



جمهوری اسلامی ایران  
الشہزادہ الشفافی  
قطعہ



فی مسکن



تألیف

العلامة مظہر الدین الزیدی

امحسین بن محمد بن الحسن الزیدی المظہری الکوفی

المنوفی سنه ٢٦٧

ترجمۃ اللہ تعالیٰ

تحقیق و دراسة

مختصرة من المحتفظ  
باشرکت  
شیخ العلیاء

شیخ العلیاء

بیانی و تجزیع

طبع و توزیع



البرائدة عالمیاً فی العمل اسلامی

besturabooks.v

الْمُفَاتِيحُ

فِي شَرْحِ

الْمُصَنَّابِ

تألِيف


الْعَالَمَةِ مُظَهَّرِ الدِّينِ الزَّيْدَانِيِّ

الْخَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَسَنِ الزَّيْدَانِيِّ الْمُظَهَّرِيِّ الْكُوفِيِّ

المتوفى سنة ٢٧٩هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا  
هَادِي لَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَانَة :

فَإِنَّ الْإِمَامَ مُظَهِّرَ الدِّينِ الْحُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ  
الزَّيْدَانِيَّ، الشِّيرازِيَّ، الْحَنْفِيَّ، الْمَشْهُورَ بِ(الْمُظَهِّريِّ)، وَيُقَالُ  
لَهُ : (الْمُظَهِّر)، وَالْمَتَوْفِيُّ سَنَةً (٧٢٧هـ)، كَانَ إِماماً فَقيهاً مَهْدِّداً،  
قَدْ أَلْفَ الْمَوْلَفَاتِ الْبَدِيعَةَ الشَّاهِدَةَ عَلَى عُلُوِّ كَعْبَهِ فِي الْعِلُومِ،  
وَكَانَ مَرْجِعاً لِلعلماءِ وَالْمَحْقُوقِينَ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِهَا شُهْرَةَ عِنْدِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ وَنَقْلًا عَنْهَا كَتَابُهُ الْمَوْسُومُ بِ«الْمَفَاتِيحِ فِي شَرْحِ  
الْمَصَابِعِ»، وَالَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى شَرْحِ غَالِبٍ مَادَّةِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ

التي قاربَتُ الخمسةَ آلَافِ حديثٍ .

عُنْيَ فِيهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِبِيَانِ مُفْرَدَاتِهِ، وَحَلَّ إِشْكَالَاتِهِ، وَجَمَعَ اخْتِلَافَاتِهِ، وَاعْرَابَ مَا اسْتَغْلَقَ مِنْ أَفْعَاظِهِ، وَبَثَّ فِقَهَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ .

فَأَتَى شَرْحًا مُفِيدًا مَحْرَرًا، لَيْسَ بِالْطَّوِيلِ الْمُمِيلَ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُخْلِلَ، اعْتَمَدَ فِي النَّقلِ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الشَّرَاحِ الْمُتَأْخِرِينَ؛ كَالإِمامِ الطَّيْبِيِّ وَزَيْنِ الْعَرَبِ وَالْكَرْمَانِيِّ وَالْبِرْمَاوِيِّ وَابْنِ حَجَرِ الْعَيْنِي وَالْقَسْطَلَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْ وَافَتِ الْإِيمَامُ الْمُظْهَرِيُّ الْمَبْيَنُ قَبْلَ تَكَمِّلَ شَرْحِهِ، فَوَصَّلَ فِيهِ إِلَى أُخْرَيَاتِ كِتَابِ الْمَصَابِيحِ، فَأَتَمَّهُ أَحَدُ تَلَامِذَتِهِ عَلَى نَسَقِ مَنهَجِ الْمُؤْلِفِ فِي أُسْلُوبِهِ وَمَصَادِرِهِ، فَظَهَرَتِ التَّتِمَّةُ وَكَانَهَا مِنْ شَرْحِ الْإِيمَامِ الْمُظْهَرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

هَذَا، وَقَدْ قَامَتْ لِجَنَّةُ عِلْمِيَّةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فِي دَارِ النَّوَادِرِ يَا شَرَافِ الشَّيْخِ نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ بِتَحْقِيقِ هَذَا السَّفْرِ الْجَلِيلِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا مُتَمِيزًا مِنْ عِنْيَاتِهِ خَاصَّةً بِضَبْطِ النَّصِّ، مُعْتَمِدِينَ فِي نَسْرَهِ عَلَى أَرْبَعِ نُسُخٍ حَاطِيكِيَّةٍ .

كما حُفِّ أصداره بجودة التَّنْضِيد والِإِخْرَاج والطَّبَاعَة، مع  
الشُّتُّويَه بجهودهم المشكورة في نَسْرِ شروح مصابيح السُّنَّة التي  
تصدر لأول مرَّة إلى عالم المَطَبُوعات، فجزاهم اللهُ على حُسْنِ  
صَنْيِعِهِم خيرَ الْجَزَاء، وَأَثَابَهُم خيرَ الْعَطَاءِ.

وإنَّ إِدَارَةَ الثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، إِذ يَسُرُّهَا أَنْ تَزُفَّ هَذَا الْكِتَابَ  
الْفَيِّيسَ إِلَى رُوَّامِ الْعِلْمِ وَمُحْبِيهِ، تَأْمَلُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهَا  
مُتَقَبِّلًا، وَتَدْعُوهُ سَبَحَانَهُ أَنْ يَبَارِكَ جَهودَهَا فِي نَسْرِ الْإِرْثِ الشَّمِينِ  
مِنْ تِرَاثِ الْأَمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، لِمَا يُسْهِمُ فِي رِفْعَةِ الْأَمَّةِ وَعُلُوِّ مَكَانَتِهَا،  
وَأَنْ يُوفِّقَهَا لِلْكَثِيرِ الطَّيِّبِ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ سَبَحَانَهُ نَعَمُ الْمَوْلَى وَنَعِمُ  
النَّصِيرُ.

إِدَارَةُ الثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْكِتَابُ عِزْمَةُ النَّبِيِّ وَشَرِيفٌ

الْمُشْرِفُ الْعَامِ

نَوْرُ الدِّينِ ضَالِّ الْبَلْبَلِ

الْجَنَّةُ الْعَلِيَّةُ الَّتِي شَارَكَتْ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكَتَابِ

مُحَمَّدُ خَلْوَفُ الْعَبْدَاسَه


لَوْقِيقُ مُحَمَّدُوكْلَه

يَاسِينُ عَبْدُ اللَّهِ حَمْوَل

مُحَمَّدُ عَبْدُ الصَّالِحِ بَعَاج

عَلَاءُ الدِّينِ بَدرَان

جَمالُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْفَارِس



الحمدُ للهِ مَنْزِلُ الشَّرائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَجَاعِلٌ سَنَةً نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيَمِنَ الْحَلَالِ  
وَالْحَرَامِ، وَالْهَادِي مِنْ أَتَىَّ رَضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ.  
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً تَحْقِيقٍ عَلَى الدَّوَامِ.  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ، وَعَلَى اللَّهِ وَصْحِبِهِ  
الْكَرَامِ.

### أَمَابُعد:

فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلا - قَدْ هِيَأَ لِهَذِهِ الْأَمْمَةِ عُلَمَاءَ رِئَاتِينِ، حَفِظُوا حَدِيثَ نَبِيِّهِ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَوَافِعِ الْأَفْوَاهِ فِي السُّنْنِ وَالْأَحْكَامِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَا جَاءَ  
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَنَفَائِسِ الْأَحْوَالِ الدَّاعِيَةِ إِلَى طُرُقِ الْخَيْرِ وَسُبُّلِ  
الرَّئَادِ، وَمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْآدَابِ.

وَكَانَ كِتَابُ «مَصَابِيحُ السَّنَةِ» لِلإِمامِ مُحَمَّدِ السَّنَنِ، شِيخِ الْإِسْلَامِ الْبَغْوَانِيِّ  
أَجْمَعَ كِتَابَ صُنْفٍ فِي بَابِهِ، وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ الْأَحَادِيثِ وَأَوَابِدِهَا<sup>(۱)</sup>.

وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي عَكَفَ عَلَيْهِ الْمُتَعَبُّدُونَ، وَاشْتَغلُ بِتَدْرِيسِهِ الْأَئْمَةُ

(۱) انظر: «مشكاة المصايب» للثبيري (۱ / ۳۴).

المعتبرون، وأقرَّ بفضله وتقديمه الفقهاء المحدثون، وقال بتميزه الموقوفون والمخالفون<sup>(١)</sup>.

وهو كتاب مبارك، وفيه عِلْمٌ جَمِيعٌ من سُنن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، ناهزت أحاديثه الخمسة آلاف حديث، أحسن الإمام في ترتيبها، وفاقت ترتيبه للكتب كثيراً من كتب الحديث المصنفة، فإنه وضع دلائل الأحكام على نهج يستحسنه الفقيه، فوضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم، ولو فكر أحد في تغيير باب عن موضعه لم يجد له موضعًا أنسَبَ مما اقتضى رأيه<sup>(٣)</sup>.

وقد كثُرت عنابة العلماء بهذا الكتاب الجليل، وتنوعت الشروح والتعليقات والتخريجات عليه، وكان من بين تلك الشروح:

- «شرح المصايِّع» لعلِّم الدين السَّخَاوِي (ت ٦٤٣ هـ).

- «المبَرِّ في شرح مصايِّع السنَّة» لشَهَاب الدين فضل الله التوربشتِي (ت ٦٦١ هـ).

- «المفَاتِح في شرح المصايِّع» للحسين بن محمود الرَّيْدَانِي المُظَهْري.

- «شرح المصايِّع» لابن المَلَك الحنفي.

- «التجاريح في فوائد متعلقة بأحاديث المصايِّع» للفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ).

- «شرح المصايِّع» لابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ).

(١) انظر: «كشف المناهج والتراقيع في تحرير أحاديث المصايِّع» لصدر الدين المناوي (١/٥).

(٢) انظر: «المبَرِّ في شرح المصايِّع» للتوربشتِي (١/٢٩).

(٣) كما قال محمد بن عتيق الغرناطي (ت ٦٤٦ هـ).

وقد اختصر «المصابيح» غيرُ واحدٍ من الأئمة، كان من أبرزِها: «مشكاة المصابيح» للثَّبَرِيِّيِّ، والذِّي شرح الإمام الطَّيِّبُ في كتاب سماه: «الكافِشُ عن حقائق السنن»، وكذا شرحه العلامة ملا علي القارئي في «مِرقَةُ المفاتيح».

كما قام بتأريخ «المصابيح» الإمام صدرُ الدين المَنَاوِيُّ (ت ٨٠٣) في «كشف المناهج والتَّناقيح في تخریج أحاديث المصابيح»، وللحَّصَه الحافظُ ابن حجر في «هداية الرواية إلى تخریج المصابيح والمشكاة».

إلى غيرِ ذلك من الشروح والتعليق القيمة، ومنْ هنا عُنيتاً بتلك المؤلفات عنايةً خاصةً في مشروعنا «موسوعة شروح السنة النبوية» التي نسألُ الله أن يكتب لها القبول والتَّمام، وأن يوفقَنا لإصدارها كما أرادها مؤلفوها أن تخرجَ لأهل الإسلام، إِنَّه ولِيُ ذلك والقادر عليه.

وقد تناولنا في تحقيقنا جملةً من الشروح النفيسة التي لم تَنْثرَ بعد، وألفينا فيها علوماً جمِّةً لا يستغني عنها مَنْ شَرَبَ لِبَانَ السُّنَّةِ النبوية، وحرَصَ على أخذِها روايةً ودرایةً.

وحسبُ المرء احتفاءً بجملة الشروح المحققة، والتي نُخرِجُها إلى عالم المطبوعات لأول مرة، أنَّها تأتي بعد نَسْرِ شرح واحدٍ يتيَّم لهذا الكتابِ لجليل، وهو شرح الإمام التُّورِيشْتِيُّ، فلهُ الحمدُ على مَنْهُ وتوفيقه.

ومن تلك الشروح الحافلة، شرح الإمام مُظَهِّر الدِّين الحُسَيْنِ بنِ محمود الزَّيْدَانِيِّ المُظَهَّريِّ، الذي تقومُ بإصداره لأول مرَّةٍ مُقايلًا على أربعِ نسخٍ خطيةٍ. وقد اشتملَ هذا الشَّرْحُ على غالِبِ مادَّةِ «مصابيحِ السُّنَّةِ» للإمام البغوي رحمة الله تعالى.

وقد عُنيَ فيه - رحمة الله - ببيانِ مفرداته، وحلَّ إشكالاته، وإعرابِ

ما استغلقَ مِنْ أَفْلَاظِهِ، وَجَمِيعِ اخْتِلَافَاتِهِ، وَبَيْثُ فَقَةُ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ.

فَأَتَى شَرْحًا مُفِيدًا مُحَرَّرًا، لِيَسَ بِالْطَوْبِيلِ الْمُمِيلُ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُخْلُّ،  
اعْتَدَ فِي النَّقلِ عَنْهُ كَثِيرًا مِنَ الشَّرَاحِ الْمُتَأْخِرِينَ؛ كَالإِمامِ الطَّبِيبِ فِي «شَرْحِ  
الْمِشْكَاهِ» وَرَمَزَ لَهُ بِ(مَظِ)، وَكَذَا نَقلَ عَنْهُ شَرَاحُ «الْمَصَابِيحِ»؛ كَالإِمامِ ابْنِ  
الْمَلَكِ، وَزَيْنِ الْعَرَبِ، وَمُلَّا عَلِيِّ الْقَارِيِّ، وَأَكْثَرَ الْكَرْمَانِيِّ فِي «شَرْحِ الْبَخارِيِّ»  
وَتَبِعَهُ الْبِرْمَاوِيُّ فِي «اللَّامِعِ الصَّبِيجِ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيجِ» فِي النَّقلِ عَنْهُ، وَنَقلَ  
عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْنَى وَالْقَسْطَلَانِيِّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ شَرَاحِ الْبَخارِيِّ.

وَقَدْ امْتَازَ هَذَا الشَّرْحُ بِبِساطَةِ أَفْلَاظِهِ، وَسُهُولَةِ جُمْلِهِ وَعِبَارَاتِهِ، وَوَضُوحِ  
مَا المَرَادُ مِنْ أَحَادِيثِهِ.

وَقَدْ وَافَتِ الإِيمَامُ الْمُظْهَرِيُّ الْمَنِيَّ قَبْلَ تَمَامِهِ، فَوُصَلَ فِيهِ إِلَى أُخْرِيَاتِ  
كِتَابِ «الْمَصَابِيحِ السَّنَةِ» عِنْدَ (بَابِ الْمَلَاحِمِ) مِنْ (كِتَابِ الْفَتْنَةِ)<sup>(۱)</sup>، فَأَتَمَّهُ أَحَدُ  
تَلَامِذَتِهِ عَلَى نَسْقِ مَنْهَاجِ الْمُؤْلِفِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي أَسْلُوبِهِ وَمَصَادِرِهِ، فَظَهَرَتْ هَذِهِ  
الْسَّمَةُ وَكَانَهَا مِنْ شَرَحِ الإِيمَامِ الْمُظْهَرِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

هَذَا وَقَدْ تَمَّ التَّقْدِيمُ لِلْكِتَابِ بِتَرْجِمَةِ الإِيمَامِ الْبَغْوَى، وَتَرْجِمَةِ الإِيمَامِ  
الْمُظْهَرِيِّ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - ثُمَّ تَلاهُ تَعرِيفٌ بِمَنْهَاجِ الْمُؤْلِفِ فِي هَذَا الشَّرْحِ.  
وَتَمَّ تَذْيِيلُ الْكِتَابِ بِفَهْرِسِ أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي شَرَحَهَا  
الْمُؤْلِفُ، ثُمَّ فَهْرِسِ لِعَنَاوِينِ الْكُتُبِ وَالْأَبوابِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ يَسْتَهْجِعُ كِتابَكَ وَسَنَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ بَلِيلًا، وَاجْعَلْنَا

(۱) عَنْ شَرْحِ الْحَدِيثِ رَقْمُ (۴۱۸۸)، وَهُوَ فِي مَطْبُوعَتِنَا (۳۸۰ / ۵).

خالصةً لوجهكَ الكريمِ في نَسْرِ السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ، يدُومُ الأَجْرُ فِيهَا بَعْدِ النَّمَاءَتِ،  
وَنَبَلُّ بِهَا مَنْزَلَةَ مَرْضِيَّةٍ عَنْكَ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِكَ.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهٖ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

حَسَرَةٌ  
**نَوْرُ الدِّينِ طَالِبِي**

ذو الحجة / ١٤٣٢ هـ





# الفضل الأوزل

ترجمة

الإمام البغوي<sup>(١)</sup>

صاحب

«مصنفات النبأ»

هو الشَّيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي لشنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى المفسر، صاحب التصانيف كـ «شرح السنة»، وـ «معالم التنزيل»، وـ «المصابيح»، وكتاب «التهدى» في المذهب، وـ «الجمع بين الصحيحين»، وـ «الأربعين حديثاً»، وأشياء.

تفقه على شيخ الشافعية القاضي حُسين بن محمد المُرْوُذِي صاحب «التعليق» قبل الستين وأربع مئة، وسمع منه، ومن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، وأبي الحسن محمد بن محمد الشيرازي، وجمال الإسلام أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، ويعقوب بن أحمد الصيرفي، وأبي الحسن علي بن يوسف الجوني، وأبي الفضل زياد بن محمد الحنفي، وأحمد بن أبي نصر الكوفاني، وحسان المنيعي، وأبي بكر محمد بن أبي الهيثم الثراي وعدة، وعامة سمعاعاته في حدود الستين وأربع مئة، وما علمت أنه حجَّ.

(١) نقلًا عن «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩ / ٤٣٩). وانظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خلkan (٢ / ١٣٦)، وـ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤ / ١٢٥٧)، وـ «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧ / ٧٥)، وـ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١ / ٣١١)، وـ «أشدرات الذهب» لابن العماد (٤ / ٤٨)، وغيرها.

حدث عنه أبو منصور محمد بن أسعد العَطَّارِيُّ عُرْف بِحَفْدَة، وأبو الفُتوح  
محمد بن محمد الطَّائِي، وجماعة.

وآخر مَنْ روى عنه بالإجازة أبو المكارم فضل الله بن محمد التُّوقاني الذي  
عاش إلى سنة ست مئة، وأجاز لشيخنا الفخر بن علي البخاري.

وكان الْبَغَوِي يلْقَب بِمَحْبِي السَّنَة وبرَكَن الدِّين، و كان سِيداً إِماماً، عالِماً  
عَلَمَة، زاهداً قانعاً بِالْيُسِيرِ، كَان يَأْكُلُ الْخَبْزَ وحْدَهُ، فَعَذَلَ فِي ذَلِكَ، فَصَارَ يَأْتِمُ  
بِزِيَّتِهِ، وَكَان أَبُوهُ يَعْمَلُ الْفِرَاءَ وَيَبْعَثُهَا.

بُورُوكُ لَهُ فِي تَصَانِيفِهِ، وَرُزِقَ فِيهَا الْقَبُولُ التَّامُ لِحُسْنِ قَصْدِهِ وَصَدَقَ نِيَّتِهِ،  
وَتَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْصِيلِهَا، وَكَان لَا يُلْقِي الدِّرْسَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةِ، وَكَان  
مَقْتِصِدَهُ فِي لِيَاسِهِ، لَهُ ثُوبٌ خَامٌ، وَعِمَامَةٌ صَغِيرَةٌ عَلَى مَنْهَاجِ السَّلْفِ حَالاً  
وَعَقْدًا، وَلَهُ الْقَدْمُ الرَّاسِخُ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْبَاعُ الْمَدِيدُ فِي الْفَقْهِ، رَحْمَهُ اللَّهُ.

تَوَفَّى بِمَرْءُو الرُّؤُوذِ مَدِينَةً مِنْ مَدَائِنِ خَرَاسَانَ، فِي شَوَّالِ سَنَةِ سِتِّ عَشَرَةَ  
وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَدُفِنَ بِجَنَابِ شَيْخِهِ الْقَاضِيِّ حَسِينٍ، وَعَاشَ بَضْعَاً وَسَبْعِينَ سَنَةً،  
رَحْمَهُ اللَّهُ.

\* \* \*

# تَرْجِمَةُ السَّارِحِ الْعَلَّامَةِ الْمُظَهَّرِ<sup>(١)</sup>

هو الإمام الفقيه المحدث مُظَهَّرُ الدِّينِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ<sup>(٢)</sup>  
الزَّيْنَدَانِي<sup>(٣)</sup> الضرير الشيرازي<sup>(٤)</sup>، الحنفي<sup>(٥)</sup>، المشهور بـ«المُظَهَّرِ»، ويقال  
له: «المُظَهَّر».

(١) لم نعثر - بعد طول البحث والتقصي - عن ترجمة مفصلة للإمام المُظَهَّر في المصادر والمراجع المتداولة، ولم نجد له ذكرًا إلا في «كشف الظنون» لـحجـجي خليفة البغدادي (١٠٨ / ٢)، و«إيضاح المكنون» له (٥٣٦ / ٢)، و«الأعلام» للزركلي (٢٥٩ / ٢).

وقد حاولنا في هذه السطور جمع بعض التُّفُّفُ عن اسمه ونسبه ومؤلفاته مما تيسّر اقتناصه من تلك المصادر وغيرها مما سمع للجهد الوقوف عليه.

(٢) وقال حاجـجي خليفة والبغدادي في «هدية العارفين» و«الزركلي»: «الحسن» بدل «الحسين»، ولعلَّ الصواب ما أثبت؛ لما ورد في النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق «المفاتيح في شرح المصايـح».

(٣) قال الزركلي: نسبة إلى صحراء زيدان بالكونفـرة.

(٤) كذا نسبـه البغدادي في «إيضاح المكنون».

(٥) كذا جاءـت نسبة «الحنـفي» على غلاف النسختين الخطـيتين لدار الكتب المصرية (قـ)، والتيموريـة (تـ) لكتاب «المفاتـح في شرح المصـايـح».

له من المؤلفات والتصانيف:

- ١ - «المفاتيح في شرح المصاصع» وسيأتي الكلام عنه.
- ٢ - «المكمل في شرح المفصل للزمخري»، قال حاجي خليفة: وأوله: «الحمد لله الذي قصر عما يليق بكبريائه . . . إلخ»، فرغ من تصنيفه في جمادى الآخرة سنة (٦٥٩هـ)، وقال: ومن شروح أبياته شرح أوله: الحمد لله الذي فضلَ الإنسانَ بفضيلة البيان . . . إلخ.

وفي ظهره: عدد أبيات «المفصل» (٤٢٤) بيتاً<sup>(١)</sup>.

ونسخُ هذا الكتاب كثيرة، ولدينا نسخة خطية منه، جاء في نص مقدمتها: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون، الحمد لله الذي قصر عما يليق بكبريائه . . .». أما بعد: فقد دعاني فتلة خلصائي وزمرة خلائني أن أشرح لهم كتاب «المفصل» في النحو، تأليف الإمام فخر خوارزم محمود . . .، ورآموا أن يكون شرحاً لا يبقى معه في الفصل إشكال . . .، ولا يكون في الفوائد إخلال، فطلبوا أن تكون جميع ألفاظ «المفصل» بالحمرة، والشرح بالسوداء، ولزيكون في التعليم والتعلم أيسر . . .، فأجبتهم إلى ملتمسهم، ووفرت نفع مقتبسهم، وسميت بكتاب: «المكمل في شرح المفصل»، واستعنت على إتمامه بالله العلي الكبير . . .».

---

(١) انظر: «كشف الظنون» (٢/١٧٧٦)، هذا وقد ذكر الدكتور عبد الرحمن العثيمين في مقدمة تحقيقه لكتاب «شرح المفصل» للقاسم بن الحسين الخوارزمي (١/٥٢) من شرح «المفصل» للزمخري، فعد شرح مظير الدين محمد، واستفهم عنده، ثم قال: من علماء القرن السابع، لم أقف على ترجمته، أتم تأليف شرحة سنة (٦٥٩)، وسماه «المكمل في شرح المفصل»، نسخة كثيرة، وأغلبها عليها تعليقات مما يدل على أنه كان يدرس للطلبة في عصر من العصور.

ويظهر من هذه الجمل أنها مكتوبة بالنفس نفسه الذي كتب به المؤلف -  
رحمه الله - مقدمة شرحه: «المفاتيح في شرح المصايِّع» .

٣ - «شرح مقامات الحريري»، وقد ذكره البغدادي في «إيضاح المكثون»<sup>(١)</sup>،  
وذكر أنه امتلك نسخة منه كتبت سنة (٦٩٥هـ) .

٤ - «معرفة أنواع الحديث»، وهي رسالة مستخرجة من مقدمة كتاب  
«المفاتيح في شرح المصايِّع»، كما ذكر الزركلي .

٥ - «فوائد في أصول الحديث»، ذكره الزركلي .

\* وقد أرَخَ حاجي خليفة والبغدادي والزركلي وفاة الإمام المُظهري سنة  
(٧٢٧هـ) .



---

(١) انظر: (٥٣٦/٢).



## الفصل الثاني

# دراسة المِكتَاب

- \* أولاً - تحقيق اسم الكتاب، وإثبات صحة نسبته إلى المؤلف:
  - نص المؤلف - رحمة الله - في مقدمة شرحه هذا على اسم مؤلفه فقال: وسميته بكتاب : «المفاتيح في شرح المصابيح».
  - وكذا جاء على غلاف السجقتين الخطيتين لمكتبة دار الكتب المصرية المرموز لها بـ «ق» وشستربتي المرموز لها بـ «ش».
  - وقد جاء على غلاف النسخة الخطية للمكتبة التيمورية والمرموز لها بـ «ات» : «المفاتيح على المصابيح»، وكذا سماه حاجي خليفة والزركلي.
  - وجاء في «كشف الظنون» لحاجي خليفة إشارة إلى تسميته بـ «المفاتيح في حل المصابيح» وتبعه البغدادي في «هدية العارفين».
  - وقد تم اعتماد ما نص عليه المؤلف - رحمة الله - في مقدمته، وما جاء على ظهر النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.
- هذا وقد جاء في نهاية المجلد الأول من النسخة الخطية لمكتبة دار الكتب المصرية المرموز لها بـ «ق» تاريخ تأليف هذا الكتاب، وهو رمضان سنة (٦٥٧هـ)<sup>(١)</sup>.

(١) وقد ذكر الزركلي في «الأعلام» أنه أتم تأليفه سنة (٧٢٠هـ).

\* أما نسبة هذا الشرح إلى الإمام المظہري : فقد جاء على غلاف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق نسبة الشرح إلى الإمام مُظہر الدين الحسين بن محمود بن الحسين الزیدانی المُظہري .

- وجاء في مقدمة «تممة المفاتيح»<sup>(١)</sup> أنه متّم لشرح المصايبع (المولانا وسيدنا أفضل عصره ، وعلامة دهره ، مُظہر الملة والدين الحسين بن محمود بن الحسين الزیدانی) .

- كما نسب إليه هذا الشرح كلّ من حاجي خليفة والبغدادي والزرّكلي .

- ونقل عنه جمعٌ كثیرٌ من الشراح؛ كالإمام الطیبی في «شرح مشکاة المصايبع» ورمز له بـ «مظ»<sup>(٢)</sup>، وابن الملك وزین العرب في شرحهما على «مصايبع السنة»، وملاً على القارئ في «مرقاۃ المفاتیح» في شرح مشکاة المصايبع .

- وأکثر الكرمانی في «شرح البخاری» وتبیعه البیرماوی في «اللامع الصیبح بشرح الجامع الصیبح» من النقل عنه .

- ونقل منه الحافظ ابن حجر والعینی والقسطلانی في شروحهم على البخاری ، وكذلك المعنوی في «فیض القدیر» ، وغيرهم من الشراح .

#### \* «تممة المفاتیح في شرح المصايبع» :

وافت المؤلف - رحمه الله - المنیة قبل إتمام مراده في تأليف هذا الكتاب ، فوصل فيه إلى (باب الملائم) من (كتاب الفتن) ، الحديث رقم (٤١٨٧)<sup>(٣)</sup> .

(١) (٥ / ٣٨٣).

(٢) كما ذكر في مقدمته (١١ / ٣٥).

(٣) انظر: (٥ / ٣٨٠) من مطبوعتنا .

وقد جاءت الإشارة إلى وقوف المؤلف عند هذا الحديث في النسخ الخطية لدار الكتب المصرية «ق»، وشسترتي «ش»، والنسخة المجهولة المصدر «م».

ولم يذكر اسم صريحة لهذه التسعة، ولا صاحبها الذي أتم الشرح ميتاً، وإنما جاء في النسخة الخطية المجهولة المصدر والمرموز لها بـ «م»: أنَّ المؤلف وصل إلى هنا، وتوفي غفر الله له، وأتم هذا الكتاب المبارك الفقيه العالم البارع الكامل شرف الملة، قال (عثمان) مدَّ الله ظلَّه: ابتدأ شرحه من هئنا.

وجاء في النسختين الخططيتين لمكتبة دار الكتب المصرية «ق» وشسترتي «ش» مقدمة لهذه التسعة جاء فيها: «أَحْمَدُ اللَّهَ حَقُّ الْمُحَمَّدِ وَالثَّنَاءُ، وَأشكره على جميع نعمائه وجزيل آلاه...»، وفيها: «إِنَّ جَمِيعًا كَثِيرًا مِّنَ الْأَصْدِقَاءِ التَّمْسُوا مِنْ هَذَا الْفَضِيْفِ أَنْ أَتَمَّ «شَرْحَ الْمَصَابِيحِ» فِي الْحَدِيثِ لِمَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا أَفْضَلِ عَصْرٍ وَعَلَامَةِ دَهْرٍ، مُظَهِّرِ الْمَلَةِ وَالدِّينِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ الرَّبِيدَانِيِّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحُهُ، وَأَدَمَ إِلَيْهِ فَتُوحَّهُ، فَأَجَبَتْ لِمَلَتَسْهُمْ، مُمْتَلَأً لِأَوْامِرِهِمْ، وَمُشَمِّرًا لَهُ ذِيلَ تَقْصِيرِيِّ بِيُمْنَ نَفَسِهِمْ، وَاسْتَخْرَتُ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَعِنًا بِهِ، وَمُسْتَمْدًا بِكَرْمِهِ جَلَ جَلَالَهُ أَنْ لَا يَكُلَّنِي إِلَى نَفْسِي وَجَهْلِي، وَيَعِينَنِي عَلَى إِتَّمامِهِ، وَيُوْفِقَ لِي تَحْصِيلَ مَا هَمَمْتُ إِلَيْهِ...».

ثم جاء في نهاية النسخة الخطية «م». «هذا آخر تتمة شرح مولانا وسیدنا الإمام مظہر الدین، قدس الله روحه»، ثم جاء: «تممتُ هذا الكتاب بعون الله تعالى وطلب غفرانه في شهر الله الأصمِّ رجب المرجَب من ستة اثنين وستين وسبعين مئة الهلالية. كتبه محمد بن أحمد بن محمد الأبهري حامداً ومصلياً».

فينظرُ فيما جاء في اسم صاحب التتمة في النسخة الخطية «م» وأنَّ اسمه عثمان، وما جاء في آخرها من كتابة هذه التتمة سنة (٧٦٢هـ) بيد محمد بن أحمد ابن محمد الأبهري، وهل هو المتمم أو الناسخ؟

\* تنبية مهم:

وقع كثيرٌ من الشراح والنُّقلة عن كتاب الإمام المُظهري هذا «المفاتيح في شرح المصايِب» في الخطأ، عندما راحوا يعزُونَ كثيراً من النُّقول إليه وهي من كلام صاحب التتمة لا من كلام صاحب «المفاتيح».

وقد وقفتنا على مواضع كثيرة في «شرح المشكاة» للإمام الطيبي، و«مرقاة المفاتيح» في شرح مشكاة المصايِب» لملأً على القاري في عزوهم نقولاً كثيرةً إلى الإمام مُظهِر الدين، وهي من كلام صاحب التتمة، وذلك بعد الحديث (٤١٨٧) من (كتاب الفتن)<sup>(١)</sup>.

كما وقفتنا على عزوي خطأ للإمام العيني في «عمدة القاري»<sup>(٢)</sup> لهذا الشرح، فذكر عن بعضهم قوله: زعم بعض الشراح أن المراد بأنه لا يليلي، أي: يطول بقاوه لا أنه لا يليلي أصلاً. وهذا مردود لأنَّ خلاف الظاهر بغير دليل، انتهى.

ثم قال العيني: قلت: (بعض الشراح) هذا، هو شارح المصايِب الذي يسمى شرحه مظهراً، وليس هو شارح البخاري، انتهى.

قلت: وهذا الكلام المنقول الذي عزاه العيني للمُظهري في شرحه إنما هو من كلام صاحب التتمة كما تجده في مطبوعتنا هذه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» لملأ علي القاري (١٠ / ٦٤، ٦٤، ٧٥، ٨١، ١٤٧، ٢٧٤) و(١١ / ٨، ٣٢، ١٠٣، ٢١٨، ٣١٤) وغيرها من المواضع في المجلدين العاشر والحادي عشر من المطبوع.

(٢) انظر: (١٤٦ / ١٩).

(٣) انظر: (٤٦٧ / ٥).

\* ثانياً - منهج المؤلف في الكتاب :

ذكر الإمام المظہری في مقدمة هذا الشرح أن زمرة خلائه وثلة خلصائه أحوالا عليه في أن يضع لهم شرحا على كتاب المصابيح، وطلبوا منه أن لا يكون هذا الشرح مطولاً مملاً، ولا مختصرًا مخلاً، فأجابهم - رحمه الله - إلى ذلك.

ثم ذكر أنه أورد في أول الكتاب مقدمة في اصطلاحات أصحاب الحديث وأنواع علوم الحديث.

وأورد فيه كل راوٍ لم يكن مذكوراً في متن المصابيح.

وتراك ذكرَ مَنْ هو مذكورٌ فيه.

ثم بدأ - رحمه الله - بذكر المقدمة التي وَعَدَ في معرفة أنواع علم الحديث، وقسمها إلى عشرين نوعاً.

ثم شرع بشرح مقدمة الإمام البغوي - رحمه الله - وما انطوت عليه من الإشارات والتبيهات.

ثم أتى على شرح أحاديث الكتاب، شارحاً لها حديثاً حديثاً، على ترتيب الإمام البغوي، وظهر من ذلك أنه لم يغفل حديثاً من الأحاديث إلا وشرحه.

وقد تبين من خلال شرحه - رحمه الله - أنه يعني ببيان أسماء الرؤواة وضبطهم؛

كقوله في حديث: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ . . .» رواه فضالة بن عبيد. قال:

وفضالة - بفتح الفاء - : اسم جد نافذ بن قيس بن صهيب، وكنية فضالة أبو محمد، وهو الأنصاري<sup>(١)</sup>.

وكقوله في حديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا . . .» رواه

---

(١) انظر: (١٣٢ / ١).

سعد بن أبي وقاص .

قال : وكنية سعد : أبو إسحاق ، واسم أبيه مالك بن أَحِيَّبْ بْنْ عَبْدِ مَنَافِ  
ابن زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ الْقَرْشِيِّ ، وكنية مالك : أبو وقاص .

\* كما ظهر فيه عنایته بنسخ «مصابيح السنّة» ، والتبنیة إلى ما وقع فيها من  
الأخطاء والاختلافات .

وذلك كقوله في حديث لصفوان بن عَسَّال رضي الله عنه : «لَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٌ» .

قال : وينبغي أن يكون : «كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ» بغير هاء ، لأن العدد من ثلاثة  
إلى العشرة إذا أضيف إلى مؤنث يكون بغير هاء ، والعين مؤنث ، وهذا اللفظ في  
«صحيح أبي عيسى» بغير هاء كما هو القياس ، وفي نسخ المصاييف بالهاء ، فلعله  
سهوٌ من الناسخين <sup>(١)</sup> .

وكقوله في حديث عبد الله بن زيد : أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ صلوات الله عليه توضأً ، وأنه مسح  
رأسه بماء غير فضلٍ يديه .

قال : وهذا الحديث منقول في «صحيح مسلم» ، فينبغي أن يكون من  
الصحيح ، فلعل المصتف - رحمه الله - لم يشعر كونه في «صحيح مسلم» ،  
وووجهه في «صحيح الترمذى» فجعله من الحسان . ثم ذكر بعد هذا : واعلم أَنَّ  
عبد الله بن زيد حيث أتى ذكره في كتاب المصاييف فهو عبد الله بن زيد بن  
عاصم ، إلا في حديث الأذان فإنه عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري  
الخزرجي <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : (١٤٦ / ١).

(٢) انظر : (٤٠٢ / ١). وانظر أمثلة أخرى : (١ / ٢)، (٢٧٧ / ٢)، (٥٠١ / ٤)، (٢٥٢ / ٤).

\* كما عُني - رحمة الله - ببيان غريب الكلمات والألفاظ معتمداً على أمهات كتب اللغة والغريب؛ كتاب «الصحيح» للجوهري، و«الفائق» للزمخري، وغيرهما، فكان يختصر كلامهم في شرح لفظة ما ويدلل سوقها بعبارات بسيطة قريبة من أفهم المطالبين على اختلاف درجاتهم.

\* كما نَثَرَ - رحمة الله - جملةً من المسائل الفقهية مما لها متعلق بالحديث، مقدماً في غالب الأحيان مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعى - رحمة الله - في الذكر، وناقلأ أكثر كلاميهما وكلام الفقهاء الآخرين من «شرح السنة» و«التهذيب» للإمام البغوي رحمة الله تعالى.

\* وظهر في الشرح أنَّ المؤلَّفَ - رحمة الله - يسيرُ على مذهب الأشاعرة في مباحث الاعتقاد، وذلك في تأويم الصِّفات الفعلية والخبرية للباري سبحانه وتعالى؛ كالضَّحك والغضَّب والفُوقَيَة وغيرها.

وذلك كقوله في حديث: «لا أحد أحبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُوا...»، قال رحمة الله: أعلم أنَّ الحُبَّ فِينَا وَالْغَضَبُ وَالْفَرَحُ وَالْحَزَنُ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ: عبارة عن تغيير القلب وَغَلَيانه، ويزيد قدرُ واحدٍ مِنَّا بِأَنْ يَمْدُحَهُ أَحَدٌ، وربما ينقص قدرُه بترك المدح، والله تعالى متَّهُ عن صفات المخلوقات، بل الحُبُّ فيه معناه: الرَّضا بالشيء وإِصَالُ الرَّحْمَةِ وَالْخَيْرِ إِلَى مَنْ أَحَبَّهُ، وَالْغَضَبُ فِيهِ إِصَالُ العَذَابِ إِلَى مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ؛ يعني: مَنْ مَدَحَهُ أَوْصَلَ إِلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَالْخَيْرِ<sup>(1)</sup>.

وكقوله في حديث: «لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي»، قال: هذا مشكل على تأويم العامر بالسَّاكِنِ، فإنَّ الله ليس بساكن السماوات والأرض، بل

---

(1) انظر: (٤/١١٤).

لا مكان له أصلًا<sup>(١)</sup>.

- على أنه - رحمة الله - في بعض المواقف عَرَضَ لِذِكْرِ مذهب جمهور أهل السنة في الإثبات من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل لتلك الصفات، وذلك قوله في حديث: «وكلنا يديه يمين»: ما جاء من ذكر اليمين واليد والإصبع وغيرها من صفات الله لا نؤوله، بل نؤمن به ونقول: هو صفة من صفات الله تعالى، ولا نعلم كيفيتها<sup>(٢)</sup>.

\* وقد سار - رحمة الله - على هذا النهج - من الشرح وسوق الاختلاف الواقع في نسخ المصايبع، وتبيين أسماء الرواة والمسائل الفقهية - حتى الحديث رقم (١١٩٩)، حيث قللَ رجوعه إلى المصادر، وقلَّ تبيينه على فروق النسخ، وصار يكتفي بذكر اسم الرَّاوِي للحديث فقط دون تفصيل في غالب المواقف.

وقد ذكر - رحمة الله - سبب ذلك فقال: «لِيُعْلَمْ زُمْرَة إِخْوَانِي، وَثُلَّةُ خُلَصَائِي أَنِّي قد شرطْتُ فِي أُولَى الْكِتَابِ أَنْ أُورِدَ كُلَّ حَدِيثٍ مِّنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْكِتَابِ مَكْتُوبًا بِالْحُمْرَةِ، ثُمَّ أَشْرَحَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنِّي لَمَّا رأَيْتُ غَلَبةَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَسَمِعْتُ بِوَاقِعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، تَكَدَّرَ زَمَانِي، وَتَحِيرَ جَنَانِي . . . ، فَهَمِمْتُ أَنْ أَتَرَكَ التَّصْنِيفَ وَالتَّدْرِيسَ طُرًّا، وَأَطْوِي فِي الْبَكَاءِ عُمْرًا، وَلَكِنْ خَفَتْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ أَتَرَكَ مَا أَسْتَطَعْتُ إِظْهَارَ الدِّينِ، فَإِنَّ هَذَا مَا يَفْرَحُ بِهِ الشَّيْطَانُ الْلَّعِينُ.

(١) انظر: (٤/١٦٦). وانظر: (٤/٣٤٤).

(٢) انظر: (٤/٣٠١ - ٣٠٠). ويجب التبيه إلى أن مذهب جمهور من السلف والخلف إثبات هذه الصفات كما جاءت في القرآن وصحيح السنة النبوية، من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل، وقد اكتفيتا بالتبني هنا من التبيه في أكثر من موضع من الكتاب؛ لأن هذا كان غالب المنهج الذي سار عليه المؤلف رحمة الله في كتابه.

فحولقتْ ورَدَدَتْ كلمة الاسترجاعِ، وأقبلتْ مع امتلاء قلبي من الجراح والأوجاع إلى إتمام الكتاب، واستعنتُ فيه من الله الوهاب، سالكاً سبيلاً الاختصار، بأنْ أتركَ كتابة لفظِ المصايِب بالحمرة، وأوردَ منه ما يُحتاجُ إلى الشرح، من غير أنْ أتركَ من الإشكالات شيئاً، والله الموفق والمُرشد<sup>(١)</sup>.

\* وقد اعتمد - رحمه الله - على أمَّهات المصادر والمراجع في هذا الشرح، وهي وإن كانت قليلة، لكنها عمدة في بابها، وهي:

- ١ - «معالِم السنن» للخطابي.
- ٢ - «شرح السنن» للبغوي.
- ٣ - «تفسير البغوي» المسمى: «معالِم التنزيل».
- ٤ - «الميسَّر في شرح مصايِب السنن» للثوريِّشتي.
- ٥ - «تفسير الوسيط» للواحدِي.
- ٦ - «الصحاح» للجوهري.
- ٧ - «الغريبين» لأبي عبيد الهرمي.
- ٨ - «المُغيث في غريب الحديث» لأبي موسى المديني.
- ٩ - «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري.

#### \* تتمة المفاتيح في شرح المصايِب:

سار متَّمُ شرح الإمام المُظهري في القسم الأخير من الكتاب على نهج شيخه وصاحبِ الأصل من حيث تبيين أسماء الرواية، وفروق النسخ، وشرح الألفاظ الغريبة، وحلَّ الإشكالات، وذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث.

---

(١) انظر: (٤٤٤ - ٤٤٥ / ٢).

وكان المتمم يقرر في كلامه عن أحاديث الصفات مذهب الجمهور من السلف والخلف. وذلك كاعتماده كلام الإمام البغوي في معنى حديث: «اهتز عرش الرحمن»، قال: والأولى إجراؤه على ظاهره، وكذلك قوله عليه السلام: «أَحُدْ يَحْبُّنَا وَنَحْبُّه»<sup>(١)</sup>.

\* وقد اعتمد في إتمام هذا الشرح على المصادر نفسها التي اعتمدتها الإمام المُظہری في «شرحه»، إلا أنه أكثر من النقل عن «شرح المصايب» المسماً «الميسّر» للثوریشی، و«تفسير ابن الجوزی»، ونقل عن «شرح المفصل» لابن الحاجب، و«تفسير أبي الفتح العجلی» المسماً «الموجز».

\* \* \*

#### \* ثالثاً - وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

تم الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ خطية، ثنتان منها تائتان، واشتغلت النسخة الثالثة على الجزء الأول من الشرح، والرابعة على الجزء الثاني منه، وهذا وصف لكل واحدة منها:

\* النسخة الأولى: وهي النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٧٤٥)، وتتألف من جزأين، وتقع في (٣٦٧) ورقة.

- جاء على غلافها: وصل الشيخ الشارح بشرحه هذا إلى أواسط كتاب الملحم.

- وجاء أيضاً: الحمد لله، والصلوة على رسول الله، ألف مولانا الشارح روح الله روحه هذا الشرح البديع، المعوّل عليه في إظهار كلّ معنى رفيع، كما شهد به كل عالم تحرير، بل وكلّ شارح مومن إليه في التقرير والتحرير ستة

---

(١) انظر: (٦ / ٣٤١).

(٦٥٤هـ)، نفعنا الله به، آمين.

- وجاء في أول هذه النسخة فهرست للشرح، وفي آخرها: تمت هذه الفهرسة سنة (١١٥٨هـ).

- وجاء على غلافها: «كتاب شرح المصاييف المسمى بالمفاتيح» للشيخ الإمام والجعْبُرُ الْهُمَّامُ الفقيه المحدث مظہر الدين الحنفی رحمه الله تعالى رحمة واسعة في الدنيا والآخرة.

- ثم جاء بخط آخر: اسم هذا الشارح مظہر الدين الحسین بن محمود بن الحسن الزیدانی، أورد في أوله مقدمة في اصطلاح أصحاب الحديث وأنواع علومه، وشرحه أيضاً الشيخ ظہیر الدین محمد بن عبد الصمد الفارقی. كما في «كشف الظنون».

- ثم جاء على الغلاف أيضاً: قائدة: «اعلم أيها الواقعُ على هذا الشرح أنه شرح مفید محرر، وكثيراً ما ينقل عنه الكَرْمانِي في «شرحه على البخاري»، فإنه يقول: المظھری، أي: قال المظھری، ويسوق كلامه، وحيث قال زین العرب: (قال شارح) فإنه المراد وتارة يعرفه: (قال الشارح)، وكذلك الإمام الطیبی أشار إليه في أول شرحه على «المشکاة» بقوله: (وحيث أقول: مظ) فمرادي به: الإمام مظہر الدين رحمه الله تعالى».

- وجاء على الغلاف تملک باسما طه العقاد بن الحاج عثمان سنة (١٣٣٥هـ).

- يبدأ الجزء الأول من هذه النسخة بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، الحمد لله ملء السماوات وملء الأرض وملء ما يشاء بعد هذه الأشياء...».

وينتهي بقوله من (باب حرم المدينة)، الحديث رقم (٢٠١٣): «قوله: أو قنسرين، وهذا بلد بالشام».

وجاء في آخر هذا الجزء: تم شرح عبادات كتاب المصايف في شهر الله  
المعظم رمضان سنة سبع وخمسين وست مئة.

ثم جاء بعدها: تم المجلد الأول من المفاتيح في شهر شوال على يدي  
أفقر عباد الله محمد بن عيسى سنة خمس وستين وألف، وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

- أما الجزء الثاني: فيبدأ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب البيوع،  
قوله: ما أكل طعاماً فط خيراً من أن يأكل من عمل يديه».

وجاء في اللوحة (٣٠٦) منه خطبة تتمة الشرح: «أحمد الله حق المحامد  
والثناء...»<sup>(١)</sup>.

- وينتهي هذا الجزء بقوله في شرح آخر حديث: «مَثَلُ أَمْتِي مَثَلُ  
الْمَطَرِ...»: «لأنهم صحبوا النبي ﷺ وصادفوا زمانَ الْوَحْيِ، ولأنه ثبتَ  
فضيلُّهُمْ على القرن الثاني بدلائل كثيرة من الآيات والأخبار».

- ثم جاء: «تم بعون الله وحسن توفيقه على يدي أفقر الورى محمد بن  
عيسى في أواخر شهر ربيع الآخر في سلك سنة ست وستين وألف من الهجرة  
النبوية...».

وهي نسخة جيدة، قلت فيها الأخطاء والأسقاط والتصحيفات.  
وتم الرمز لهذه النسخة بالرمز (ق)

\* النسخة الثانية: وهي النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة شسترتي  
بايرندا تحت رقم (٣٧٥٢)، وتتألف من (٣٢٥) ورقة، في كل ورقة وجهان،

---

(١) انظر: (٥ / ٣٨٣) من مطبوعتنا.

وفي الوجه (٢٧) سطراً، وفي السطر (١٨) كلمة تقريباً.

- جاء على غلافها: كتاب المفاتيح في شرح المصايح، تأليف الشيخ الإمام مظہر الدین الحسین بن محمد بن حسن الزیدانی تغمدہ اللہ برحمتہ، آمین۔
- تبدأ هذه النسخة بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، أَحْمَدُ اللَّهَ مَلِئُ السَّمَاوَاتِ وَمَلِئُ الْأَرْضِ وَمَلِئُ مَا يَشَاءُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . . .».
- وتنتهي بقوله في شرح آخر حديث: «لأنهم صحبوا النبي ﷺ وصادفوا زمان الوحي ولأنه ثبت فضيلتهم على القرن الثاني بدلائل كثيرة من الآيات والأخبار».
- وجاء في الورقة (٢٦٨) منها خطبة تتمة الشرح: «بسم الله الرحمن الرحيم، أَحْمَدُ اللَّهَ حَقَّ الْمُحَمَّدِ وَالثَّنَاءِ . . .».
- وجاء في آخرها: هذا آخر تتمة شرح مولانا وسيدنا الإمام مظہر الدین قدس الله روحه وبرأه مضمونه، وقد وُفِّقت لإتمامها بعون الله، وصلى الله على سيدنا محمد وآلہ أجمعین».
- وقد جاء على هوامشها بعض التصويبات، والتعليق من «شرح مسلم» للنووي، و«شرح المصايح» للثوريشتي، وهي نسخة جيدة قليلة الأخطاء في مجلملها، سقط منها بعض ورقات كما أشير في محله<sup>(١)</sup>.
- وتم الرمز لهذه النسخة بالرمز «ش»

\* النسخة الثالثة: وهي النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة التيمورية بدار الكتب القومية بالقاهرة تحت رقم (٣٣٩ - حديث)، وتشتمل على الجزء الأول

---

(١) انظر: (١/٢٥٠، ٣٠١).

من الكتاب، ويقع في (٢٧٣) ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٢٧) سطراً، وفي السطر (١٢) كلمة تقريباً.

- جاء على غلافها: «المفاتيح على المصايب للشيخ الإمام مظفر الدين الحنفي».

- تبدأ بقوله: «أحمد الله ملء السموات وملء الأرض وملء ما يشاء بعد هذه الأشياء...».

- وتنتهي بقوله في آخر كتاب (حرم المدينة): «ولا يجوز بيع النَّقْعَ ولا بيع شيء من أشجاره كالموقف. قوله: «فِتْسَرِين» هو بلد بالشام». ثم جاء: كتاب البيوع، باب الكسب وطلب الحال.

- وقد جاء على هوا مش هذه النسخة كثير من النقول عن «شرح المشكاة» للطبيبي، و«شرح البخاري» للسفيري، و«شرح المصايب» لزين العرب. وهي نسخة جيدة في مجملها، فلت فيها الأخطاء والأسقاط.

وتم الرمز لهذه النسخة بالرمز «ت»

\* النسخة الرابعة: وهي نسخة خطية مجهولة المصدر، اشتغلت على الجزء الثاني من الكتاب، وتتألف من (٢٤٥) ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٢٥) سطراً وفي السطر (١٤) كلمة تقريباً.

- جاء على غلافها فهرس النصف الثاني من شرح المصايب للعلامة مظفر الدين عليه رحمة رب العالمين، آمين.

- وعلى غلافها الآخر تملكات لـ (محمد علّان بن عبد الملك بن علي المحدث الصديقي العلوى القرشي)، وتملك آخر انتقل بطريق الهبة من الشيخ عبدالله بن صالح البلخي سنة (١٠٦٢هـ).

- يبدأ هذا الجزء بقوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسْرٍ وَلَا تَعْسُرٍ، وَتَمَّ بِالْخَيْرِ، كِتَابُ الْبَيْعِ»، قوله: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ قَطُّ خَيْرًا مِّنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ بِيَدِهِ».

- وينتهي بقوله: «لَأَنَّهُمْ صَحْبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَصَادَفُوا زَمَانَ الْوَحْيِ، وَلَأَنَّهُ ثَبَّتَ فَضْلَتِهِمْ عَلَى الْقَرْنِ الثَّانِي بِدَلَائِلَ كَثِيرَةٍ مِّنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ».

- وجاء في آخرها: هذا آخر تتمة شرح مولانا وسيدنا الإمام مظہر الدین قدس الله روحه وبرأه ضريحه.

- ثم جاء: «تَمَّتْ هَذِهِ الْكِتَابَ بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبَ غُفرَانَهُ فِي آخِرِ شَهْرِ اللَّهِ الْأَصْمَمِ رَجَبِ الْمَرْجَبِ مِنْ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَسَتِينَ وَسَعِيْنَ مِنْهُ الْهَلَالِيَّةِ، كَتَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِيِّ حَامِدًا وَمُصْلِيًّا».

- ثم جاء من كتب العبد المحتاج إلى رحمة الغني المغني علان بن محمد بن عبد الملك بن علي المحدث الصديقي غفر الله عنهم بلطفه وكرمه آمين.

- وجاء في آخر هذا الجزء: بلغتِ المقابلةُ على جهةِ الْوَسْعِ وَالْطَّاقَةِ، وكانت نسخةً أصلِهِ في غايةِ السُّقْمِ.

وتمَّ الرمز لهذه النسخة بالرمز «م»

\* \* \*

#### \* رابعاً - بيان منهج التحقيق:


١ - نسخُ الأصلِ المخطوطِ، بالاعتماد على النسخة الخطية للمكتبة التئمورية والمرموز لها بـ «ت» والتي تمثل الجزء الأول من الكتاب، والنسخة الخطية المعجهولة المصدر والمرموز لها بـ «م» والتي تمثل الجزء الثاني، وذلك بحسب رسمٍ وقواعد الإملاء الحديثة.

- ٢ - معارضه المنسوخ بالمخاطر ؛ للتأكد من صحة النص وسلامته .
- ٣ - إثبات الفروق والأسقاط والزيادات المهمة بين هاتين النسختين الخططيتين في جزأيها الأول والثاني ، وبين النسختين الخططيتين لمكتبة شسترتي والمرموز لها بـ «ش» ، ونسخة دار الكتب المصرية والمرموز لها بـ «ق» ، وذلك بإثبات الصواب في النص والإشارة إلى خلافه في حواشي الكتاب ، وإهمال الفروق التي لا تؤثر على النص كثيراً؛ كبعض الأخطاء والتصحيفات ، وتكرير بعض الجمل والكلمات .
- ٤ - إدراج نصوص أحاديث «مصاييح السنة» التي تكلم عنها المؤلف رحمة الله - في هذا الشرح ، وذلك بعد مقابلة النصوص مقابلة تامة على نسختين خططيتين هما غاية في الجودة والضبط ، إحداهما النسخة الخطية الموقوفة في مدرسة بايزيد خان بتركيا ، تحت رقم (٨٣٥) ، وهي منسوخة سنة (٦٧٣هـ) بيد محمد بن عبد الرحمن بن حبشي بن أحمد .
- والثانية: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة كوبيريلي بتركيا ، تحت رقم (٤٤٥) ، وهي منسوخة سنة (٦٧٢٩هـ) بيد الحسين بن عبد الله بن النيار الحافظ البغدادي الأسدي وقد تم ضبط الأحاديث بالشكل شبه التام ، وتم ترقيمها ترقيماً تسلسلياً ، ويبلغ عددها (٤٩٣١) حديثاً .
- ٥ - ترقيم الأحاديث التي تكلم عنها الإمام المظهري ترقيماً تسلسلياً .
- ٦ - ضبط الأحاديث النبوية والأشعار بالشكل شبه التام ، وضبط ما أشكل من الألفاظ والكلمات الغريبة .
- ٧ - عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العزيز ، وإدراجها برسم المصحف الشريف ، وجعل العزو بين معكوفتين في صلب


- الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٨ - التعليقُ الضروري على النص ، وعدمُ الإطالةِ فيه .
- ٩ - كتابةً مقدمة للكتاب مشتملة على ترجمة الإمام البغويّ صاحب «مصالح السنة» ، وعلى ترجمة الشارح الإمام المظهري ، ثم دراسة عامة عن الكتاب .
- ١٠ - تذيلُ الكتاب بفهرسِ لأطراف الأحاديث النبوية الشريفة التي شرحها المؤلف - رحمه الله - وفهرسِ لعناوين الكتب والأبواب .  
والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُ الصالحات












صورة غلاف

النسخة الخطية لمكتبة دار الكتب المصرية، والمرموز لها بـ «ق»




### صورة اللوحة الأولى

من الجزء الأول من النسخة الخطية لمكتبة دار الكتب المصرية، والمرموز لها بـ (ق)




صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول

من النسخة الخطية لمكتبة دار الكتب المصرية، والمرموز لها بـ «ق»



صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني

من النسخة الخطية لمكتبة دار الكتب المصرية، والمرموز لها بـ (ق)



صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني  
من النسخة الخطية لمكتبة دار الكتب المصرية لها بـ «ق»

الماجع في سير الصالح  
الف الشع الامام مظفر الدين  
السيد محمد بن حسن  
الزيلاني فضل الله  
برحمته أدين

الشيخ شرقي المسافر

شوكري شهادته في المقدمة  
لـ شرقي المسافر

شعيشر المذاخ من مفرق واندرونيل  
وعدد ربيع بالي

شوكري شهادته في المقدمة  
وعدد ربيع بالي  
وشهادته في المقدمة  
وشهادته في المقدمة  
الشهادتين في المقدمة  
شهادته في المقدمة  
وشهادته في المقدمة

صورة خلاف

النسخة الخطية لمكتبة شسترتي بيير لندن، والمرمز لها بـ (ش)

الطبقة الأولى من المخطوطة في بيرنلدا، والمرموز لها بـ «ش»

أصلها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا


طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

طبعها في بيرنلدا، وكتابتها في بيرنلدا، وطبعها في بيرنلدا

## صورة اللوحة الأولى

من النسخة الخطية لمكتبة شسترتي بيرنلدا، والمرموز لها بـ «ش»



صورة اللوحة الأخيرة

من النسخة المخطية لمكتبة شسترتي ببارلندا، والمرموز لها بـ (ش)


المفاسد على مهاجع المثلث الإمام للظهور التي ينبع منها  
~~الكتاب~~

حربت نموذج  
٢٢٩



صورة غلاف

النسخة الخطية للمكتبة التيمورية، والمرموز لها بـ (ت)



صورة اللوحة الأولى

من النسخة الخطية للمكتبة التيمورية، والمرموز لها بـ «أ»



صورة اللوحة الأخيرة  
من النسخة الخطية للمكتبة التيمورية، والمرموز لها بـ «ت»

الماء  
 من نهر على يده ملبي الطيف من نهر على يده  
 انظر الى اخرين ما في نهر حار الماء الفاتح  
 يذكر لهم وهم  
 اتفق هنا الكتاب العظيم من المعرفة من ولد الائمة العظام  
 هما زين الدين صاحب المدار الكاظمي وغوثي رشيد القمي وابوالقاسم الصادق والحسين  
 الحسين بن علي وابوالحسن الباقر والشافعى والجعفر الصادق والعباس والصادق  
 العامل الراوى عواد المأمور بالكتاب البصري شمس الدين ويشاوى  
 وكان داعش له فضل  
 سرت العجاج الي الحسين  
 المؤمن بنت ابراهيم  
 حمزة عطى عز الدين العطار العذري  
 المؤمن بنت ابراهيم  
 عاش لهم بغيره  
 عاش لهم بغيره  
 قال نور الدين عزيز علی رسل الله نهر اهل الاستدلال نهر اهل الاستدلال  
 في الصفات وعمرها من كل الكلام وفوقه قال طبع الحكيم والديه  
 قرآن والبرهان والبيان اهل الحج الائمه يتكلمون في اسهام اوصيائهم في صفات  
 نهر كالنهر والدرار ونهر الماء يذكره العظام علية عصابة اهل الاستدلال  
 ولو كان اهل الماء على مذهبنا فذلك ان تكون في الاصحاح والبيان في اهل  
 نهر الماء فهل يذكر اهل الماء اين يذهبون الى اهل الاستدلال  
 وعما اذ يذهب اهل الماء اتساع وفروعه باطن ودفع  
 في السيرة تذكر اهل الماء اهل الماء  
 وبحالاته لان اهل الماء يذهبون الى اهل الاستدلال  
 بالقام علية نهر اهل الماء هن اهل الماء خلا اهل الماء  
 حرب الامان والمعجزة احب اهل الماء حرب الامان  
 والمعجزة عزوج بدار المسير زرني والموز وفتحه ضيق وعارة وواسع  
 زرين علية اهل الماء زرني والموز اهله اهل الماء  
 وبحالاته اهل الماء

صورة غلاف

النسخة الخطية مجھولة المصدر، والمرموز لها - ۴۸

شِمَّ اللَّهِ التَّحْمِلُ الْقِيمَ وَبِسْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كتاب البيع تولى ما أكله حدّه طهراً منها أن كسر علبة موزاً  
يُحذف حرف عاً كتب الماء فما أتى بحسب فمه فواكه كثيرة وأدويةها يمتاز به تناول المكثف  
أحد الأغذية كان العلبة مصنوعة بالزجاجة على رأس الماء أن كان العمل بتجارة وكذلك  
النار والرطوبة وغيرها لا يتأثر بفتحها وتأثر بفتحها الشعاع إلى الناس. تهيبة أسمائهم من كوكب زمان  
وخاصتها وعمرها من المعرفة مخصوصة لفاظها باستثناء من الأقواف والثمار وكذا كفرنيلينا  
ما يحصل لهم الناس والآلهة أن يستعمل المكثف نفسه بالكتاب عن الطعام والدواء والدواء والدواء  
النصر على الكتاب وفقاً لما ذكرناه في مقدمة المكثف في المطبخ جيدة في النهر و  
في الماء والرطب بما يدخله الماء وعمره حاد في كل أحد منه هو شفاء للثياب وحلل للشعر و  
اللسان والكم ونحوه السائل الرزق كخصية الطعام الذي اشتهر كل الناس بالحصول على الطعام على إيقاف  
فوقه من كثافته مع الأكل إذا أخذت الأكل منها العنب وربما كلها لاسمع الأكل كما حاتم يفتدي فيها البعض بل كذلك  
أنه مكتسب مخصوص بباب إذا أخذت منه الماء وربما كذلك في بعض الأطعمة التي لا يأكلها إلا قدر ما يتناولها فهو  
إن في ذلك دارورة في كل زمان علبة مخصوصة في الماء وفي صدفها وكذا المحدث بيان خطيب الكتب  
والأشياء، يضع الكتاب من سباها شيئاً وفها مساحة الدنيا والأخرى فما قاله جابر عليه السلام ليس بغير مسوقة  
هو سوء لذاته لكنه مخصوص بالصفر ونحوه، الأكل على كل بجزء من عرقه يدخله عرقه كل يوم فهو  
نه الماء وما ذكرناه في زهرة العسل مثله من سوء لذاته لكنه مخصوص بالصلوة فما يدخله عرقه يدخله  
ذلك على عرقه العسل والصلوة على عرقه العسل كل يوم يدخله عرقه كل يوم وهو مخصوص بمقدمة المكثف  
على الماء فعن عرقه العسل يدخله عرقه العسل ويدخله عرقه العسل ويدخله عرقه العسل طبعه اللام امريله  
حمد المحدث المخطوم في مقدمة المكثف، إن الله طلب أن يهلك هرثة من محبات الحمد ومحظوظات  
فما ذكرناه في ذلك من علبة المقدمة مخصوصة بأكلها من عرقه العسل فعن عرقه العسل طبعه اللام امريله  
الصالح، وإننا نذكر مذهب المحدثين يعني لا يرى بين العرق العسل وعمره طبعه اللام طبعه اللام  
الخليل الذي يكتب على حجمه فما يدخله عرقه العسل واجتنابه يكتب على حجمه فعن عرقه العسل طبعه اللام طبعه  
بسنة الماء والكم، وربما يتصدق بكتابه بكتابه فعن عرقه العسل طبعه اللام وعمره طبعه اللام فما ذكرناه في ذلك  
الاستقرار على مذهب المحدثين يعني ما ذكرناه في ذلك من عرقه العسل طبعه اللام طبعه اللام طبعه اللام  
الصالح العذر لأن إمامه غار في المعرفة فهذا يزيد في وجعه مدحناه في المعرفة، إماماً محدثاً

### صورة اللوحة الأولى

من النسخة الخطية مجهرولة المصدر، والمرموز لها بـ «م»

لا ينافي أصل فرضية المولود على الصنفين ويمثل صفاتي ذات تراث المولود من الدين  
 سان عليهم الطهارة المطربة بتوزع في الأذن، فمعنى ذلك أنني لا ينافي أن تعلمه لأول  
 الملام في الثاني عليه لكن المولود لا ولد مهلاً حتى اعتدال شرعاً واسماً والقرآن الذي صنعوا  
 ويهتمون به وعليه يعنونه إلى قيام الساعة تلبيداً وبرائضاً أن تنفع المولود لأوله بمعرفته أهل  
 الشريعة أكملهم سمع المولود الثاني بغض النظر أو أنه يقابل سمع مرصد في كل حمار حيث لا يصل  
 أنسع ما يزكيه يشترى ويتزوج نوافعها للعلم يتحقق الشرع حملان لامة السالمة وإن لم يزكي  
 مدلوا ما كان أو لم يزكيه ومرفقه فالله تعالى يحيي الكلم عن معاصره فإذا كان كذلك ينفي  
 أنه عازم بات على إياه ألم كلام لهم هنال الحديث ومن نظر غيره من الآيات والأحاديث  
 فالله تعالى بذلك يجعلنا كأنه وسطاً إلى خياره وقال تعالى ثم جباره أخرست للناس  
 ما داشره هنا فاعرف أن فضيلة المولود ملحة على المولود الثاني منهم لا يكثير العليل لأنهم  
 حسروا التي صلوا وصاروا زمان الرجوع لهم فثبت فضلتهم على المولود الثاني هؤلاء لكنهن  
 مثبات والاعتراضاته أعلم بالعواقب هنأونه بسرور مولانا وسدوا العام طهار  
 الدس قدس الله موصده وبره قرحة بمحى من لافن بعد

بحثت هذه الكتابة بغير الله تعالى  
 وللبغيضة في يده والله لا يهم صاحب  
 مرسى ومسار وسمعاً له البلا له  
 كسر محمد لهرس حرجاً صلباً ومصلباً  
 من تكتش العين فتح العنة العي المغيرة  
 علان كسر عده المكتبة على المكتبة  
 يعني لهم صدور ومسار

### صورة الملوحة الأخيرة

من النسخة الخطية مجاهولة المصدر، والمرموز لها بـ «م»



# المِفَاتِحُ

فِي شَرْحِ

# المِصَانِعِ

تأليف

العلامة مظہر الدین الریبابی

الحسین بن محمد بن الحسن الریبابی المظہری الکوفی

الموافق سنة ١٢٦٧هـ

رحمۃ اللہ علیہ


تحقيق و دراسة

مختصرة من المحققون  
بإشراف  
عبدالله بن طالب

المجلد الأول

طبعة رقم ۱

ادارۃ الثقافة الاسلامية  
٢٠١٤ - ١٤٢٣



أحمدُ الله مِلْءَ السماوات وملْءَ الأرض وملْءَ ما يشاء بعد هذه الأشياء،  
وأشكر له شكرًا يكون جميُّ المخلوقات حتى الهباء بالنسبة إليه كذرَّةٍ بالنسبة إلى  
كلَّ أجزاء الأرض والسماء، ثم التجيئُ من الاستحباء إلى حصن: لا أحصي ثناءً  
عليك أنت كما أثنيت على نفسك، يا مَنْ آلاَهُ عَلَيَّ بِلَا إِحْصَاءٍ، وأكمل الصلاة  
وأدومها على رسوله محمد قدوة الأنبياء، ومتمُّمٌ مكارم الأخلاق، ومُسْدِدُ الملة  
العوجاء، والتخيصة والرضاوان على آله وأصحابه، وأزواجه وأولاده، ومن اقتدى  
به إلى يوم الفصل والقضاء.

### آمَانَة:

فقد ألحَّ عَلَيَّ زمرةٌ خَلَانِي وثلةٌ خُلَصَائِي أَنْ أُشْرِحَ لَهُمْ كِتَابَ «المصابيح»  
تصنيف الِإمامِ الهمامِ وليِّ الإنعامِ على أهلِ الإِسْلَامِ، رُكْنِ الشَّرِيعَةِ، مُحِبِّي  
السَّنَةِ، أَبِيِّ مُحَمَّدِ، الْحُسَينِ بْنِ مُسْعُودِ الْفَرَاءِ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ  
الْخَيْرَ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ، وَطَلَبُوا أَنْ لَا يَكُونَ مَطْوِلًا مُمِلَّاً،  
وَلَا مُختَصِرًا مُخِلَّاً، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَأَوْرَدْتُ فِي أُولَى الْكِتَابِ مُقْدِمَةً فِي  
اصْطِلَاحَاتِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَأَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَوْرَدْتُ فِيهِ كُلَّ رَأْيٍ لَمْ  
يَكُنْ مَذْكُورًا فِي مِنْتَنَ «المصابيح»، وَتَرَكْتُ ذِكْرَ مَنْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيهِ، وَسَمَّيْتُهُ بِكِتابٍ:

# المفاتيح

## في شرح

# المصباح

وأستوهب من ربي الكريم الوهاب أن يسدد لسانى، وبهدىني إلى سبيل الصواب، فإنه إن أعانى ربى يتىئر لي كل مستصعب عسير، وإنما فلا أقدر على ما يقدر عليه من الكلام طفل صغير، ولا يأتي مني قليل ولا كثير، ولا نفير ولا قطمير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الكبير، ولا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بياعنته.

أما المقدمة في معرفة أنواع علم الحديث: فأنواع علم الحديث عشرون نوعاً:

**النوع الأول: اشتراط الإسناد، وهو شيء عظيم القدر عند أصحاب الحديث، والإسناد من الدين.**

قال عبدالله بن المبارك : لو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

ودخل الزهرى على إسحاق بن أبي فروة يوماً، فجعل إسحاق يقول : قال رسول الله عليه السلام كذا ، قال رسول الله عليه السلام كذا ، فقال الزهرى : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله ! ألا تستد حديثك ؟! تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمه .

يعنى : كل حديث ليس له إسناد كجمل ليس له زمام وليس له مالك معين ضال في الbadia، وقد جاء الحديث بالنهى عنأخذ الجمل الضال في الbadia، فكذلك الحديث إذا لم يكن مروياً عن رسول الله - عليه السلام - بإسناد صحيح، أو لم يكن مكتوباً في كتاب صنفه إمام معتبر لم يجز قبول ذلك الحديث؛ لأن النبي - عليه السلام - قال : «اتقوا الحديث مني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعدة من النار». .

فقد قَيَّدَ - عليه السلام - رواية الحديث عنه بالعلم ، وكلُّ حديث ليس له إسناد ، ولا هو منقولٌ في كتاب مصنفه معتبر ، لا تُعلَم روايَةُ ذلك الحديث عن رسول الله عليه السلام ، وإذا لم تُعلَم روایتُه عن رسول الله عليه السلام ، فلا يجوز قَبُولُهُ .

وإذا ثبت اشتراطُ الإسناد فمعلومٌ أن كل حديث إسناده أعلى ، فهو أقوى ، وبالقبولِ أخرى ، وعلُو الإسناد يكون بقلة العدد ، فكلُّ حديثٍ بين راويه وبين رسول الله أقلُّ عدداً ، فهو أعلى من حديثٍ بين روايه وبين الرسول أكثرُ عدداً .

وقد يكون بشارة الراوي بعلم الحديث ، وكلُّ حديثٍ يُروى عن رجل مشهور بعلم الحديث ، فهو أقوى من حديثٍ يُروى عن رجل غير مشهور بعلم الحديث ، وإن كان الرجلُ الذي ليس مشهوراً بعلم الحديث أقربَ إلى رسول الله ﷺ من الرجل الذي هو مشهور بعلم الحديث .

وكذلك الحديثُ الذي يرويه رجلٌ عالمٌ بعلم الحديث أو غيره أعلى من الحديث الذي يرويه رجلٌ ليس بعالماً؛ زاهداً كان، أو غيرَ زاهد .

فقد قال وكيع لתלמידته: أيُّ الإسنادين أحبُ إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله؟ فقال: الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، فقال: يا سبحان الله! الأعمشُ شيخُ، وأبو وائل شيخُ، وسفيان فقيهُ، وإبراهيم فقيهُ، وعلقمة فقيهُ، وحديثٌ يتداوله الفقهاء خيرٌ من أن يتداوله الشيوخ .

وكذلك كلُّ حديثٍ يرويه اثنان أعلى من حديثٍ يرويه واحدٌ، وما يرويه ثلاثة أعلى مما يرويه اثنان .

وكذلك كلُّ حديثٍ يرويه من عُرف بقوة الحفظ والمواظبة على تتبع الحديث وقراءته وكتبه ومطالعته، أعلى من حديثٍ يرويه من لم يكن بهذه الصفة، لأن النسيان والغلط على من لا يوازن على تتبع الحديث أكثرُ احتمالاً

ممن يوازن على تبع الحديث.

وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا نسي شيئاً مما سمعه من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ثم سمعه من رجل يحلفُ الرجل الذي سمع منه ما سمعه من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ثم نسيه، وإنما فعل هذا للاحاطة في صحة الأحاديث.

وكل ذلك تصريحٌ منهم بأنه لا يجوز إلا قبولُ ما صحَّ من الحديث، بل لا ينبغي لمن له ديانة أن يقول قولًا أو يفعل فعلًا ليس له عليه حجة. وينبغي أن يبحث الرجلُ عن حال من يروي عنه أنه صاحبُ عقيدة مرضية في الشرع، وصاحب تقوى وصدق وديانة، فإن كان كذلك يروي عنه، وإنما فلا.

وكذلك يبحث عن سنه هل يحتمل سنه روایة من يروي عنه، وسماع الحديث منه؟ فإن لم يحتمل، فلا يروي.

**النوع الثاني: الحديث الموقوف** وهو: ما يكون إسناده متصلةً إلى الصحابي، فلما وصل إلى الصحابي لا يقول الراوي من الصحابي: إنه قال الصحابي: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم كذا، وسمعت من رسول الله صلوات الله عليه وسلم كذا، بل يقول الراوي: إن فلاناً الصحابي يقول كذا، أو يفعل كذا، أو يأمر بكتذا، وما أشبه ذلك.

ومن الموقوف ما يقول الصحابي: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يفعلون كذا، ويقولون كذا، ويأمرون بكذا.

**النوع الثالث: الحديث المرسل**، وهو: ما يكون إسناده متصلةً إلى التابعي، فلما وصل إلى التابعي يقول التابعي: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم كذا، أو فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم كذا.

وأختلف في أن الحديث المرسل هل هو محتاج به أم لا؟ وأقوى المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنَّه كان فقيهاً صاحب فتاوى، وأبوه صحابي من أصحاب الشجرة، وقد أدرك سعيدَ عمر، وعثمان،

وعليها، وطلحة، والزبير . . . إلى آخر العشرة.

وقريبٌ من مراسيل سعيد مراسيل عطاء بن رياح، وسعيد بن هلال، ومكحول الدمشقي، وحسن بن أبي الحسن البصري، وإبراهيم التخعي.

ولم تكن المراسيل حجةً عند الشافعي إلّا مراسيل سعيد بن المسيب  
رحمه الله .

النوع الرابع : المنقطع ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها: أن يروي أحدٌ عن شيخ لم يسمع منه ، وهذا قبلَ أن يصَّ الإسناد  
إلى التابعي .

والثاني: أن يكون من الرواة رجلٌ مجهولٌ ، مثل أن يقول أحد: حدثني  
رجل ، عن فلان .

والثالث: أن يكون أحد الرواة مجهولاً من طريق ، ومعروفاً من طريق  
آخر ، مثاله: قال سفيان الثوري: حدثنا داود بن أبي هند قال: حدثنا شيخ ، عن  
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلَ بَيْنَ  
الْعَجَزِ وَالْفَجُورِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلِيَخْتَرِ الْعَجَزَ عَلَى الْفَجُورِ» ، فَمَنْ هَذَا  
الطريقُ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ ؛ لَأَنَّ الشَّيْخَ الَّذِي يَرْوِي دَاؤِدَ بْنَ أَبِي هَنْدَ عَنْهُ هَذَا  
الْحَدِيثُ مُجَهُولٌ .

وقال علي بن أبي عاصم عن داود بن أبي هند: نزلتُ جديلاً قيس - وهي  
اسم قيبة - فسمعت شيئاً أعمى يقال له: أبو عمرو، يقول: سمعت أبا هريرة  
يقول: قال رسول الله ﷺ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلَ بَيْنَ  
الْعَجَزِ وَالْفَجُورِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلِيَخْتَرِ الْعَجَزَ عَلَى الْفَجُورِ» .

فهذا النوعُ ليس بمنقطع على الحقيقة؛ لأنَّه قد عُرِفَ في هذا الطريقُ الشَّيْخُ  
الَّذِي كَانَ مُجَهُولًا فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ دُونَ الْثَّانِيِّ ،  
فَالْحَدِيثُ يَكُونُ مُنْقَطِعًا عَنْهُ .

**النوع الخامس: المغضل**، وهو: الحديث الذي يرويه أحدُ من التابعين عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابي المشهور.

وربما يكون الحديث مغضاً ومستداً، بأن يروي الراوي الذي هو من أتباع التابعين عن رسول الله ﷺ في وقت حديثاً، وهو يروي ذلك الحديث عن تابعي، ويروبي التابعي ذلك الحديث عن صحابي، ويروبي الصحابي عن رسول الله عليه السلام، وربما يروي حديثاً أحدُ من أتباع التابعين عن رسول الله ﷺ، فيكون مغضاً، ويروبي ذلك الحديث رجلاً آخر، ويكون إسناده متصلةً إلى رسول الله ﷺ، فإذا ظهر اتصال إسناد الحديث المغضل إلى رسول الله ﷺ من ذلك الراوي ومن راوٍ آخر، خرج ذلك الحديث عن كونه مغضاً، بل يكون متصلةً، فإذا قال أحدُ من أتباع التابعين: إن فلاناً التابعي يفعل كذا، أو يقول كذا، أو يأمر بكتنا، يكون ذلك الفعل أو القول أو الأمر موقوفاً على ذلك الرجل الذي هو من أتباع التابعين.

**النوع السادس: المدرج**، وهو: الحديثُ وقعَ فيه لفظٌ من كلام الصحابي أو التابعي، يظنه السامعُ أنه من جملة الحديث.

وإنما يُعرف تمييزُ كلام الصحابي أو التابعي من كلام النبي بأن يروي ذلك الحديث رجلاً آخرً عن ذلك الراوي، ويقول: قال لي فلان الذي أروي عنه الحديث: إن هذا الحديث من كلامي.

فاما إذا روى أحدُ حديثاً، وروى آخرُ ذلك الحديث، ووُجدَ لفظٌ في الحديث أحدهما، ولم يوجد ذلك اللفظ في حديث آخر، فذلك اللفظ لا يُعرف يقيناً: أنه مدرج؛ لإمكان سقوط ذلك اللفظ من حفظ الراوي الذي ليس في حديثه ذلك اللفظ، وقد وقع اختلاف بين الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ في ألفاظٍ، فلا يقال: هذا مدرج، إلا بدليل واضح.

النوع السابع : الغريب .

والثامن : العزيز .

والنinth : المشهور .

وأما الغريب : فهو الحديث الذي يكون إسناده أيضاً متصلةً إلى رسول الله ﷺ ، ولكن يرويه راوٍ واحدٍ؛ إما من التابعين، أو من أتباع التابعين، أو من أتباع أتباع التابعين .

أما العزيز : فهو الحديث الذي يكون إسناده أيضاً متصلةً إلى رسول الله ﷺ ، ولكن يرويه راوياً، أو ثلاة .

والمشهور : كلُّ حديث يرويه جماعةٌ أكثرُ من ثلاثة .  
والمستفيضُ بمعنى المشهور .

فمن المشهور نحو قوله: «طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم»

وقوله عليه السلام: «انصرَ الله امراً سمعَ مقالتي فوعاها» .

ومنه: «الخوارجُ كلابُ النار» .

ومنه: «لا نكاحَ إلا بولي» .

ومنه: «إذا انتصفَ شعبانُ فلا صيامٌ حتى رمضان» .

ومنه: «أفطرَ الحاجُ والمحجومُ» .

ومنه: «من سُئِلَ عن عِلْمٍ عَلِمَهُ، فَكُتِمَهُ، أَلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ» .

ومنه: «من مسَ ذكره، فليتوضاً» .

ومنه: «من كان له إعامٌ، فقراءةُ الإمام كقراءاته» .

ومنه: «الأذنانِ من الرأسِ» .

ومنه: «صلوة القاعد على النصف من صلاة القائم».

وقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرٍ ما نوى».

وقوله عليه السلام: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من الناس».

وقوله: «من أتى الجماعة فليغسل».

وقوله: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمّه أربعين يوماً».

وقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».

وقوله: «لكل معروف صدقة».

وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

وقوله: «قتل عمار الفتنة الباغية».

وقوله: كان رسول الله عليه السلام يرفع اليدين في الصلاة عند الركوع، ورفع الرأس.

و: أمره بأفراد الإقامة.

وقوله عليه السلام: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده».

وقوله: «لا تقاطعوا، ولا تذابرو».

والطقوس من الأحاديث مثل: حديث الإيمان، وحديث الزكاة، وحديث الحج، وحديث الإفك، وحديث التوبية، وحديث المراج، وحديث الشفاعة، وحديث القبر، وحديث أم رزع.

النوع العاشر: السقيم والمريض، وهو: الحديث الذي طعن في صحته ثقة أو أكثر، وهو ثلاثة أنواع: موضوع، ومقلوب، ومجهول.

فالموضوع: ما صرخ عند أهل الحديث: أنه ليس بحديث منقل عن رسول الله عليه السلام، بل موضوع وضعه أحد.

**والملوّب** : ما قلبه القلّابون ؛ متنًا وإسنادًا، ومعنى المتن : اللفظ.

**والمحظول** : ما يكون مداره على مَنْ لا يُعرف في رجال الحديث أصلًا .  
أما المنكَر فالمراد به الملوّب والمحظول .

**النوع الحادي عشر** : المرفوع ، وهو : الحديث المنقول عن رسول الله عليه السلام ، وهو خلاف الموقوف ؛ فإن الموقوف منقول من الصحابي ، كما تقدم ذكره .

**النوع الثاني عشر** : الضعيف ، وهو : الحديث الذي فيه ضعف ، وضعيّفه يكون تارةً لضعف بعض الرواية من المردودين ؛ من عدم العدالة ، والرواية عن لم يره ، أو سوء الحفظ ، أو تهمة في العقيدة ، أو عدم المعرفة بما يُحدث به ، والإسناد إلى من لا يُعرف .

وتارةً بعللٍ أخرى مثل : الإرسال والانقطاع والتدايس .

**والتدليس** : أن يقول المحدث : قال فلان : سمعت من فلان ، أو : أدرك فلان فلاناً ، أو رأى فلان فلاناً ؛ ليظن السامع أن المحدث سمع من فلان .

مثاله : قال أبو عوانة : حدثني الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر : أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : «فَلَانُ فِي النَّارِ» .

قال أبو عوانة : قلت للأعمش : سمعت هذا من إبراهيم ؟ فقال : لا ، حدثني به حكيم بن جبير عنه . فظن أبو عوانة أن الأعمش يروي هذا الحديث عن إبراهيم التيمي ، فلما سأله قال : لا أروي عن إبراهيم ، بل عن حكيم بن جبير عن إبراهيم ، وهذا تدليس من الأعمش ؛ ليظن أبو عوانة أنه سمع الحديث عن إبراهيم التيمي ، هكذا أورده الحكم النيسابوري في كتابه .

ومن جملة تلك الوجوه أيضًا : الاضطراب في الإسناد ، وهو : أن يروي الحديث عن شيخ ، ثم يرويه تارة أخرى عن دونه أو فوقه ، أو يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى .

والتعوّيلُ بمعنى : التدليس ، يقال : هذا الحديث مُعَوّل ؛ أي : مدلّس فيه .

النوع الثالث عشر : قال الشافعي : ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنما الشاذُّ أن يروي الثقة حديثاً يخالفُ فيه الناس ، هذا هو الشاذُّ من الحديث .

مثاله : عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

هذا الحديث شاذٌ؛ لأنَّه روى هذا الحديث جماعةً كثيرة لم يذكروا فيه صلاة الظهر .

النوع الرابع عشر : المسند ، وهو : الحديث الذي إسناده متصلٌ إلى رسول الله ﷺ ، وهو جنس يدخل فيه الغريب والعزيز والمشهور ، وغير ذلك مما كان إسناده متصلةً إلى رسول الله ﷺ .  
والمتصلُّ مثلُ المسند .

والحديث المعنونُ بمعنى : المسند ، وقيل : المعنون ما يكون بلفظ «عن» من المحدث إلى رسول الله عليه السلام ، مثل أن يقول المحدث : حدثني فلان ، عن فلان ، عن فلان . . . إلى رسول الله عليه السلام .

النوع الخامس عشر : المسلسل ، وهو : الحديث الذي يكون من المحدث إلى رسول الله عليه السلام متصلةً عن نسق واحد ، مثل أن يقول المحدث : أخبرني فلان ، قال : أخبرني فلان ، كل شيخ يقول : أخبرني إلى الصحابي ، أو يكون جميعها بلفظ : حدثني إلى الصحابي ، أو يكون بلفظ : سمعت .

فإن فعلَ رسولُ الله - عليه السلام - في وقت تحدِّثه بالحديث فعلاً، ينبغي

أن يفعل الصحابي ذلك الفعل إذا تحدّث بذلك الحديث، وكذلك يفعل كلُّ شيخ ذلك الفعل، إلى آخر رأي بذلك الحديث.

مثاله: قالُ الحاكمُ: حدثني الزبيرُ، عن عبدِ الواحدِ، قالَ: حدثني أبو الحسن يوسف بن عبدِ الأَحدِ القيميِّ الشافعيِّ بمصرٍ، قالَ: حدثني سليم بن شعيب الكسائيِّ، قالَ: حدثني سعيدُ الإمامِ، قالَ: حدثني شهابُ بن خراش الحوشبيِّ قالَ: سمعتُ يزيدَ الرقاشيَّ يحدثُ عن أنسٍ بن مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «لا يجُدُ حلاوةُ الإيمانِ حتى يؤمنَ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، وحلوِّه ومرِّه».

قالَ: وقبضَ رسولُ الله عليه السلام على لحيتهِ، فقالَ: «آمنتُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، وحلوِّه ومرِّه».

قالَ: وقبضَ أنسٌ على لحيتهِ، فقالَ: آمنتُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، وحلوِّه ومرِّه.

وأخذَ يزيدَ بلحيتهِ، فقالَ: آمنتُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، وحلوِّه ومرِّه.

وأخذَ شهابَ بلحيتهِ، فقالَ: آمنتُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، وحلوِّه ومرِّه.

قالَ: وأخذَ سعيدَ بلحيتهِ، فقالَ: آمنتُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، وحلوِّه ومرِّه.

قالَ: وأخذَ سليمانَ بلحيتهِ، فقالَ: آمنتُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، وحلوِّه ومرِّه.

قالَ: وأخذَ يوسفَ بلحيتهِ، فقالَ: آمنتُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، وحلوِّه ومرِّه.

وأخذَ شيخنا الزبيرَ بلحيتهِ، فقالَ: آمنتُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، وحلوِّه ومرِّه.

ومن هذا ذكرُ أنواعِ مصطلحاتِ أصحابِ الحديث المتداولة بينهم، ومن اصطلاحاتِ المتأخرِين بالآحاديثِ: الصَّحاحُ والْحَسَانُ؛ يعنون بالصحاحِ ما أخرجهُ الشِّيخانِ إماماً أهلي هذهِ الصنعةِ؛ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنِ إسماعيلِ الجُعْفَنِيِّ البخاريِّ، وأبو الحسينِ مسلمَ بنِ الحجاجِ القُشَّيريِّ في كتابيهما، أو

أحدهما، وشرطهما: أن يرويا الحديث عن الصحابي المشهور بشرط أن يكون لذلك الحديث راويان من التابعين، وعلى هذا لا يجوز أن يتقص عن الروايين إلى أن يصل إلى المحدثين، كلهم ينبغي أن يكونوا ثقانًا مشهورين.

ويعنون بالحسان: ما أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى<sup>(١)</sup> السمرقندى، وأبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى رحمهم الله.

وأحاديث الحسان كلها مقلولة عن الرواة العدول إلا أنه ما رُوعي فيها الشرط المرعى في الصحاح، بل جَرَأْ أصحاب الحسان بأن يكون للصحابي راو واحد من التابعين، وللتبعى كذلك راو واحد، فكذلك إلى آخرهم.

وهذه المصنفات السبعة - أعني: الصحاح، والحسان - معتبرة مشهورة، إلا أن الصحاح أشد اعتباراً واعتماداً عليها، ولا يجوز لقائل أن يقول: كل حديث وجدناه في هذه الكتب السبعة قبلناه، وما لم نجد فيها لم نقبله؛ لأن الأحاديث الصحاح المعتبرة غير منحصرة في هذه الكتب السبعة، قد صُنفت كتب كثيرة معتبرة معتمدة عليها غير هذه السبعة، وطريق قبول الحديث: أن ينظر إلى ناقله، فإن كان ناقله معتبراً وإنساده متصلاً إلى رسول الله عليه السلام، فهو مقبول.

النوع السادس عشر: المختصر، وهو: الحديث الذي روِيَ بعضه، وتُرك بعضه.

النوع السابع عشر: المقتضي، ومثله المتخصى، ومثله المستخصى، وهو: الحديث الذي روِيَ جميعه من غير أن يترك منه شيء.

(١) في «ت» و«ش»: «عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي»، والصواب ما أثبت.

النوع الثامن عشر والتاسع عشر: الناسخ والمنسوخ، وهما الحديثان المتنافضان؛ أحدهما متأخرٌ عن الآخر، فالمتأخر ناسخ، والمتقدم منسوخ، والناسخ: إبطال الحكم المتقدم.

النوع العشرون: في اصطلاحاتهم في الإجازة، وهو أنواع:  
أحداً: أن يسمع من لفظ المحدث يحده، وليس مع المستمع أحدٌ يقول المستمع: حدثني فلان، فإن كان مع المستمع أحد يقول: حدثنا فلان.  
الثاني: أن يقرأ على المحدث بنفسه فيقول: أخبرني فلان، وإن قرئ عليه وهو حاضر فيقول: أخبرنا فلان.  
وقد اختلفَ في أن القراءة على المحدث هل هو إخبار أم إنباء؟ فالجمهور على أنه إخبار.

النوع الثالث: أن يعرض المستفيد كتاباً أو جزءاً على المحدث، وينظر فيه المحدث، ويروي المحدث أنه سمعه أو قرأته أو تصنيفه، فيقول المحدث للمستفيد: أجزت لك أن تروي عني ما في الكتاب، فإذا روى المستفيد ذلك الكتاب يقول: أنبأني فلان بهذا.

واختلفَ في هذا النوع أنه إجازة، أم ليس بإجازة حتى يسمع من المحدث، أو يقرأ على المحدث؟ فمذهبُ مالك وسفيان بن عيينة وجامع كثير: أنه إجازة، وعند بعض: ليس بإجازة، والمختار في عصرنا: أنه إجازة.

النوع الرابع: أن لا يقول المحدث مشافهة للمستفيد: أروِ عني هذا الكتاب، بل يكتب إليه من مدينة إلى مدينة: أني أجزت لفلان يروي عني الكتاب الفلاني، أو يكتب إليه: يا فلان! أروِ عني الكتاب الفلاني، فهذا أيضاً إجازة، ويقول المكتوب إليه إذا روى ذلك الكتاب: كتب إلي فلان وأجازني أن أروي عنه هذا الكتاب.

النوع الخامس: أن يقول المحدث للمستفید مشافهه: أجزت لك أن تروي عنى الكتاب الفلانی، من غير أن يرفع ذلك الكتاب بيده إليه، فهذا أضعف من النوع الثالث، وأقوى من النوع الرابع.


ويقال للنوع الأول: السماع، وللنوع الثاني: الإخبار، وللنوع الثالث: العرض والمناولة، وللرابع: الكتابة، وللخامس: الإجازة.

ويقول المستفید في النوع الخامس: أجازني فلان، ولو قال: أتبأني، جاز.

وأقوى هذه الأنواع الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، وقد جوَّز بعض المتأخرین أن يقول المحدث: أجزت لمن أدرك حیاتي أن يروي عنی كل ما صَحَّ عنده روایتی عن شیوخی.

هذا ذکر اصطلاحات أصحاب الحديث رحمهم الله.





الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلة النامة الدائمة على رسوله المُجْتَبى محمد سيد الورى، وعلى الله نجوم الهدى.

قال الشيخ الإمام، الأجل السعيد، محيي السنة، ناصر الحديث، ركن الإسلام، قدوة الأمة، إمام الأئمة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، البغوي، نور الله قبره:

أما بعد، فهذه الفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسُنن سارت عن مَعْدِنِ الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين، هُنَّ مصابيحُ الدُّجَى، خرجت عن مشكاة التقوى الثقى، مما أوردها الأئمة في كتبهم، جمعتها للمنتقطين إلى العبادة؛ لتكون لهم بعد كتاب الله حظاً من السنن، ووعناً على ما هم فيه من الطاعة.

تركـت ذكر أسانيدها حـلـراً من الإطالة عليهم، واعتمـادـاً على نقل الأئمة، وربـما سـتـيتـ في بعضـها الصـحـابـيـ الذي يـروـيـه عن رسول الله ﷺ لـمـعـنىـ دـعاـ إـلـيـهـ، وـتـجـدـ أـحـادـيثـ كـلـ بـاـبـ مـنـهـ تـنقـسـمـ إـلـىـ صـحـاحـ وـجـسـانـ.

أعني بـ (الصـحـاحـ)ـ: ما أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ؛ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الجـعـفـيـ الـبـخـارـيـ، وـأـبـوـ الـحـسـنـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـاجـاجـ الـقـشـيرـيـ الـنـيـساـبـورـيـ

رحمهما الله، في جامِعِيهما، أو أحدهما.

وأعني بـ(الحسان) : ما أورده أبو داود سليمانُ بنُ الأشعث السجستانيُّ ، وأبو عيسى محمدُ بن عيسى الترمذِيُّ ، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم - رحمهم الله - مما لم يخرجه الشیخان ، وأكثُرُها صَحَّاحٌ بنقل العدل عن العدل ، غير أنها لم تبلغ غایة شرط الشیخین في علو الدرجة من صحة الإسناد ؛ إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن .

وما كان فيها من ضَعيف أو غَرِيب أشرت إليه ، وأعرضت عن ذِكر ما كان منكراً أو موضوحاً ، والله المستعان وعليه التكلان .

روي عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رض : أنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنما الأعمال بالنياتِ ، وإنما لامِرِئٍ ما نَوَى ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

\* \* \*

## (شِرْحُ كِتَابِ حَمْدِ اللَّهِ الْكَافِرُونَ)

قوله: «الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى»، (الحمد): يطلق على جميل صفات الموصوف، والشُّكْرُ على إنعماته، والله يحمد نفسه، ولا يشكرون، والثناء: ذكر فضائل من أثنيت عليه، وفي هذه الألفاظ اختلاف كثير، ونحن لا نطول بحث اللغة، كي لا يطول الكتاب.

و«سلام على عباده الذين اصطفى»؛ أي: سلام من الله تعالى ومنا نازل أو واقع على الذين اصطفاهم الله؛ أي: اختيارهم الله من الأنبياء والأولياء والملائكة، وجميع أهل طاعته.

و(اصطفى) أصله: اصطفى، وهو افتعل من (صفا يصفو)، وإذا كان قاء فعل افتعل حرفاً من حروف الإطباقي، وهي: الصاد والضاد والطاء والظاء، تُقلِّبُ تاء افتعل طاء؛ ليكون مجازاً لفاء فعل افتعل في الإطباقي.

والمصنف أورد هذه الألفاظ تيمناً بقوله تعالى لرسوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَّ﴾ [النمل: ٥٩].

والتنكير في (سلام) بمعنى التعريف في إفاده العموم في كثير من المواقع، كما يقال: والله لا أشرب ماء، ولا أشرب الماء؛ فإن حكمهما واحد.

وقيل: التنكير هنا لأجل أن السلام من الله على عباده لا يكون قليلاً، حتى يتفاوت بين التنكير والتعريف.

وعادةً جميع المصنفين أن يبتدئوا في أول كتبهم بالحمد لله؛ تمسكاً بما رواه أبو هريرة: أن النبي - عليه السلام - قال: «كُلُّ خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء»، وفي رواية: «كُلُّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد، فهو أخذم».

الخطبة: طلب زوجة وغيرها من الحاجات، والتشهُّد: كل ذكر يذكر فيه

كلمتا الشهادة كخطبة النكاح، وخطبة الجمعة، وقراءة التحيات في الصلاة.

الجذماء: تأنيث (الأجذم)، وهو المقطوع.

«والصلة التامة الدائمة على رسوله المجتبى، محمد سيد الورى، وعلى آله مصابيح الهدى»، وفي نسخة: «نجوم الهدى».

الصلوة على النبي من الله: إرادة التشريف ورفع الدرجات، ومن الملائكة: الاستغفار والثناء وطلب زيادة الدرجة له، ومن المؤمنين: الدعاء وزيادة رفع الدرجة أيضاً له.

وأراد بالتمامة: أن تكون أكمل وأتم ما يعطى أحد من الأنبياء والملائكة وغيرهم من الفضيلة والكرامة.

وأراد بالدائمة: أن يكون نزول الصلة عليه متصلةً غير منقطع.

(الرسول): فَعُول بمعنى: المرسل، وهو مفعول، من (أرسل): إذا بعث. والفرق بين الرسول والنبي: أن الرسول: من بعثه الله إلى قوم وأنزل معه كتاباً، أو لم ينزل عليه كتاباً، ولكن أمره بحکم لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله.

والنبي: من لم يُنزل عليه كتاباً، ولم يأمره بحکم جديد، بل أمره بأن يدعو الناس إلى دين الرسول الذي كان قبله.

وقيل: الرسول من نزل عليه جبريل، وأمره بتبلیغ رسالة الله تعالى إلى الناس.

والنبي من لم ينزل عليه جبريل، سمع صوتاً أو رأى في المنام: أنكنبي، فبلغ رسالة الله تعالى إلى الناس.

والنبي هو الذي يُنبئ؛ أي: يخبر عن الله تعالى، فعليل بمعنى (مُفْعِل)

بكسر العين، وقيل: بمعنى (مفعول) بفتح العين، فعلى الوجه الأول: مُبْلَغٌ  
ومُخِيرٌ عبادَ الله بما أمرهم الله من الأحكام.

وعلى الوجه الثاني معناه: أنه رجل أخبره الله وعلمه القرآن والأحكام  
وغير ذلك مما علمه.

ويجوز أن يقال للرسول: مرسل ونبي، كلاهما جاز له، ولا يجوز أن  
يقال للنبي: مرسل، بل يقال له:نبي.

**المُجتَبَى:** مفعول من (اجتبى) بمعنى: اصطفى.

(محمد): اسم مفعول من التحميد، وهو مبالغة في الحمد والتکثير في  
الحمد؛ يعني: هو من حمده الله حمداً كثيراً لـما فيه من الخصال الحميدة.  
(الورى): الخلق.

(المصابيح): جمع المصباح، وهو معروف، (الهدى): الطريق المستقيم؛  
يعني بمصابيح الهدى: أنهم أرشدوا المؤمنين إلى طريق الدين وأظهروا الدين.

«أما بعد»: وهذه الفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن  
الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين».

لفظة: (أما)، لتفصيل ما أجمله القائل؛ يعني: حين ابتدأ الكتاب بالحمد لله  
لا يعلم أحداً ما يريد، ففصل وبين بعد هذا ما يريد من التصنيف.

و(بعد) كان أصله: بعد حمد الله والصلة على رسوله، فترك ذكر  
المضاف إليه للعلم به، فلما قطع لفظة (بعد) عن المضاف إليه بنى على الضم.  
فـ(هذه) مبتدأ، وـ(الفاظ) خبره.

وقوله: (صدرت) جملة صفة الألفاظ، وما بعده مضاف معطوف على  
هذه الجملة.

ومعنى: صدرت؛ أي: خرجت وجاءت عن (صدر النبوة)؛ أي: عن لسان من له صدر النبوة، وصدر القوم: أجلُّهم وأكبرُهم في الرتبة؛ يعني به: عن سيد المرسلين.

(السنن): جمع سنة، والثانية: السيرة والطريقة وصورة الوجه، والمراد بها ههنا: ما بيئه النبي من أمور الدين.

(المعدين) بكسر الدال: الموضع الذي يخرج منه الذهب والفضة والياقوت وغير ذلك من الجواهر؛ يعني به هاهنا: عمن هو موضع الرسالة. (الرسالة): ما أرسل الله رسلاً به من أحكام الدين؛ يعني: هو الذي ظهر من أحكام الدين.

(الأحاديث): جمع أحدونه، وهي ما يُحدثُ به، والحديث مثله، ويجوز أن تكون (الأحاديث) جمع: حديث، فيكون جمعاً على غير قياس.

و(الخاتم): اسم فاعل من (ختم يختتم): إذا أتم شيئاً وطبع عليه، كطبع صرة الذهب وغيرها؛ يعني: نبينا محمداً - عليه السلام - أتم النبئين، وختم عليهم؛ يعني: لا يجيء بعده نبي.

«هَنَّ مَصَابِيحُ خَرَجَتْ عَنْ مَشْكَاةِ التَّقْوَى»، (هن)؛ أي: الأحاديث كالأنوار يهتدى المسلمين بنورها، ويخلصون من ظلمة الكفر والجهل، ويصلون إلى نور الشريعة وفضاء الطريقة والحقيقة، فمن حفظ حدثاً واحداً عن اعتقاد صحيح تنور وأضاء ساحات صدره، وارتحلت الظلمة الشيطانية عن قلبه، فإن عمل به ازداد نوراً على نوره، فكلما يزيد الرجل حفظ الأحاديث والعمل بها يزداد نوراً على نوره حتى يظهر نور التجلی في فضاء قلبه، ويجلس سلطان الحقيقة على كراسٍ التقوى المصفوفة على فراش قلبه، فحيثما لا يضره من خذله، ولا من خالقه، ويستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان

في جوف الماء.

(خرجت)؛ أي: خرجت المصايبع، عن (مشكاة التقوى)؛ أي: عن صدر النبوة الذي هو معدن التقوى ومبين التقوى.

(المشكاة): الكوة التي تكون في الحائط وغيره، يوضع فيها المصباح، وقيل: المشكاة هي الطرف الذي فيه الدهن والفتيلة، والمصباح هو الضوء.

شَبَّهَ المصنف - رحمة الله - الأحاديث بالمصابيح، وفم النبي أو صدره بالمشكاة، وهي تشبيه على غاية الحسن والفصاحة.

«مَا أوردَهَا الأئمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ، جَمَعْتُهَا لِلْمُنْقَطِعِينَ إِلَى الْعِبَادَةِ؛ لِتَكُونَ لَهُمْ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ حَظًّا مِنَ السَّنَنِ، وَعَوْنَانًا عَلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الطَّاعَةِ».

(أوردتها)؛ أي: من الأحاديث التي جمعها الأئمة في كتبهم، ورد الرجل: إذا أتني بنفسه، وأورده غيره: إذا أتني به.

(الأئمَّةُ): جمع الإمام.

(للمنقطعين إلى العبادة)؛ أي: لمن انقطع عن جمع المال، وأعرض عن الدنيا، وتوجه إلى العبادة وأمِّر الآخرة، فمن كانت هذه صفتَه لا بدَّ له من معرفة الأحاديث؛ لأنَّ من أراد أن يسلكَ من مفازة بعيدة، لا يمكنه سلوكها إلا بدليل حاذقٍ يقتدي به، ويمشي على أثره؛ ليوصله إلى المقصد، فلا سيلَ أبعد وأخوْفَ من سهل الآخرة، فإذاً لا بدَّ لسالكَ هذا السبيل من دليلٍ حاذقٍ، ودليلٍ هذا السبيل رسولُ الله عليه السلام، فلا بدَّ لسالكي سهل الآخرة من الاقتداء بأفعالِ رسول الله - عليه السلام - وأقواله، ولا سهلَ إلى معرفة أفعاله وأقواله بعد الصحابة إلا بتبع الأحاديث، فإنْ أفعالَ رسول الله - عليه السلام - وأقواله منقولَة فيها، فمن حُرمَ الأحاديث حُرمَ خيرَ الدنيا والآخرة، ومن رُزِّقَ منها حظاً رُزِّقاً حظاً كاملاً من خير الدنيا والآخرة.

وأحاديث رسول الله عليه السلام كالمطر النازل، وصدر الناس كالارض، فكل صدر قبلها مع عقيدة صحيحة، وعظم شأنها، بثبت في صدره فتون الرياحين، وأصناف النبات الذي يتغذى به الناس ويشفى المريض، ومن تقبلها ولكن لا عن عقيدة صحيحة، ولم يعظم شأنها، ثبت في أرض صدره أنواع الشكوك التي يتآذى بها الناس؛ يعني: يتولد منه النفاق والمجادلة والتكبر، ودليل ما قلنا قوله تعالى: ﴿وَالْبَلْدَ الظَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتًا﴾ [الأعراف: ٥٨] إلى آخر الآية.

(ليكون لهم بعد كتاب الله حظاً من السنن)؛ يعني: يكون لهم حظان:

أحدهما: بقراءتهم القرآن والعمل به.

والثاني: بقراءتهم الأحاديث والعمل بها، فمن علم القرآن وعمل به ولم يعلم الأحاديث لم يكن حظه تاماً؛ لأن جميع أحكام الشريعة من الأمر والنهي، والحلال والحرام، وأحوال الإنسان من الموت إلى دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، وغير ذلك ليس مذكوراً في القرآن، بل بعض هذه الأشياء مذكور في القرآن، وبعضه غير مذكور، ودليل ما قلناه ما قال رسول الله عليه السلام: «أيحسب أحدكم متكتأ على أريكته، فظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في القرآن، إلا وإن الله قد أمرت ووعزت، ونهيت عن أشياء، إنها كمثل القرآن وأكثر...» إلى آخر الحديث.

(وعوناً على ما هم فيه من الطاعة)؛ يعني: ليتعلموا كيفية العبادة، وقدر وظائف رسول الله وأوراده من الصوم والصلوة وغير ذلك، فإن العمل بستة من سنن رسول الله ﷺ يتضاعف ثوابه - وإن كانت عبادة قليلة - على عبادة ليست بستة، وإن كانت عبادة كثيرة.

«تركت ذكر أسانيدها حذراً من الإطالة عليهم، واعتمداً على نقل الأئمة».

(الأسانيد) : جمع إسناد، وهو : رواية واحد عن أصحاب الحديث عن واحد هكذا متصلةً إلى رسول الله عليه السلام .  
(الحذر) : الاحتراز ، (حذرا) ؛ أي : للحذر .  
(الإطالة) : أصله إطوال ، فتُقلّت فتحة الواو إلى الطاء ، وقُبِّلت ألفاً ، ثم حُذِفت إحدى الألفين ، وأدخلت الهاء عوضاً عن الألف المحذوفة ، ومعناه : التطويل .

(الاعتماد) : الاكتفاء بأحد والاتكاء عليه ؛ يعني تركت ذكر رواة كل حديثٍ بيني وبين رسول الله عليه السلام لشينين : أحدهما : كيلا يطول الكتاب .  
والثاني : اكتفاءً بإيراد الأئمة الذين استخرجتْ هذه الأحاديث عن كتبهم .  
ذكر الرواية ؛ يعني : إذا أورد الأئمة رواة الأحاديث بينهم وبين رسول الله عليه السلام وصَحَّحوا الأحاديث ، فلا حاجةٌ لي إلى أن أذكر الرواية .  
«وربما سمعت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله عليه السلام» .

(ربما) : كلمة التقليل ، كما أن (كم) كلمة التكثير ، فهذا اللفظ يدلُّ على أن أكثر أحاديث هذا الكتاب لم يورد المصنف الصحابي الذي يرويها ، وأقلُّها أورد الصحابي الذي رواها عن رسول الله عليه السلام ، ونحن نجدُ بخلاف ذلك ؛ لأننا نجد أكثر أحاديثه مذكورةً فيه الصحابي وأقلُّها لم يكن الصحابي فيها مذكوراً ، ولعل المصنف ذكر قليلاً من الصحابة<sup>(١)</sup> في متن الكتاب ، وكتب بعضاً من الرواية عن رسول الله عليه السلام في الحواشي ، فكتب النساخون في المتن ما كتبه المصنف

---

(١) في «ش» و«ت» و«ق» : «الصحابي» ، ولعل الصواب ما أثبت .

في الحواشي، فصار الرواة المذكورون في متن الكتاب كثيراً، والمتروكون ذكرهم قليلاً، فإذا كان كذلك فقد صح قول المصتف: وربما سميت في بعضها الصحابي؛ لأن ما أورده كان قليلاً، فكثرة الساخون في المتن، والدليل على هذا وجدانا نسخ هذا الكتاب مختلفة في ذكر الرواية؛ فبعض النسخ يكون فيه راوياً، ولم يكن ذلك الراوي في نسخة أخرى، ولذلك أكثر النسخ متفاوتة.

«المعنى دعا إليه»؛ يعني: لا حاجة إلى أن أذكر الصحابي ولا غيره من الرواية؛ لأن رواة أحاديث كتابي هذا مذكورة في كتب الأئمة، ولكن ذكرت لبعض الأحاديث الصحابي الذي يرويه عن رسول الله - عليه السلام - لما في ذكره [من] احتياج، وذلك الاحتياج يكون من وجوه:

أحدها: أن يكون للحديث رواة كثيرة من الصحابة بالفاظ مختلفة، كل واحد يرويه بلفظ آخر، فإن لم يذكر الصحابي، لم يعرف أن هذه العبارة رواية أيّ صحابي من الذين يروون ذلك الحديث، فلأجل أن يعلم أن ذلك الألفاظ رواية أيهم، ذكرت صحابي ذلك الحديث.

والثاني: أن يروي الحديث جماعة، وفي رواية بعضهم ضعف أو إنكار؛ إما بجهالة الراوي، أو يكون الحديث مرسلاً أو منقطعاً وغير ذلك، وليس في رواية بعضهم ضعف وخلل، فحيث لا بد من ذكر الصحابي حتى يعلم المحدثون أن هذا الراوي من الذين في روایتهم ضعف، أم من الذين ليس في روایتهم ضعف.

والثالث: أن يكون الحديث يعارضه حديث آخر، ويكون أحد الحديدين المتعارضين منسوخاً، فلا بد ه هنا من ذكر الصحابي حتى يعلم كونه متقدماً في الإسلام أو متأخراً، مثل أن يروي أحد حديثاً، ومات في السنة الثانية من الهجرة، وأسلم في السنة الثالثة أحد، وروى حديثاً يعارض حديث الصحابي

الذى مات فى السنة الثانية، فيعلم أن حديث الصحابي الذى أسلم فى السنة الثالثة ناسخ لحديث الصحابي الذى مات فى السنة الثانية إذا كان الحديثان متناقضين؛ لأن التناقض فى الشرع غير جائز.

والرابع: أن يروى أحد حديثاً فيه حكمٌ مطلق، ويروي آخر ذلك الحديث، وقد قيد في روايته هذا الحكم الذي كان مطلقاً في رواية ذلك، فلا بد من ذكر الصحابي حتى يتميّز راوي الحديث المقيد من راوي الحديث المطلق، مثاله: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «وكاء السر العينان، فمن نام فليتووضأ»، أطلق الحكم في هذا الحديث، ولم يبيّن أن الوضوء على من نام قاعداً أو مضطجعاً.

وروى ابن عباس: أن النبي - عليه السلام - قال: «إن الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصيله»، فقيد في هذا الحديث وجوب الوضوء على من نام مضطجعاً.

«وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسن».

و(تجد)؛ أي: وتجد أيها المخاطب، (منها)؛ أي: من الأحاديث المجموعة في هذا الكتاب؛ يعني: تجد أحاديث كل باب من الأحاديث المجموعة في هذا الكتاب ينقسم على قسمين: أحدهما: صحاح، والآخر: حسان، وقد ذكر الأحاديث الصحاح والحسان قبل هذا في مقدمة الكتاب.

«أعني بـ (الصحاح): ما أخرجه الشیخان، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفی البخاری، وأبو الحسین مسلم بن الحجاج القشيری رحمه الله» أشار بقوله: (أعني) [إلى] أن الصحاح والحسان اصطلاح وضعه هو، وليس شيئاً وضعه المتقدمون؛ لأنه لو كان شيئاً وضعه المتقدمون لقال: عنوا، وما قال: أعني.

ومعنى (أعني) : أريد ، من (عني يعني عنابة) : إذا أراد ، وأكثر استعماله في إرادة المعاني من الألفاظ يقال : عنى فلان بما تكلم هذا المعنى .

(آخرجه الشیخان) ؛ أي : أورده الشیخان ، وجمعه الشیخان ، والضمير في (آخرجه) راجع إلى صحاح .

و(الجعفي) : نسبة إلى جعفة ، وهي اسم بلد ، ونسبة البخاري إلى جعفة وإلى بخاري ؛ لكونهما وطنين له .

و(قشير) : اسم قبيلة ، نسب مسلم إليه .

في «جامعيهما» ؛ أي : في كتابيهما (الجامع) : الكتاب ، سمي الكتاب جامعاً ، لأنه يجمع أحاديث أو كلمات متفرقة في موضع واحد .

يعني : سميت الأحاديث التي أوردها الشیخان في كتابيهما أو أوردها أحدهما في كتابه صحاحاً .

«وأعني بـ (الحسان) : ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم» ؛ يعني : سميت الأحاديث التي أوردها أصحاب الصحاح السبعة غير البخاري والمسلم حساناً .

وقد ذكر أسامي أصحاب الصحاح السبعة في مقدمة الكتاب ، فكل واحد منسوب إلى بلد إلا القشيري ؛ فإن القشير اسم قبيلة .

و(الحسان) : جمع حسن كـ (جمال) .

«وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشیخین في علو الدرجة من صحة الإسناد» .

و(أكثرها) ؛ أي : أكثر الأحاديث الحسان ؛ يعني : لا يُظن أن الأحاديث الحسان ليست معتبرة مرضية ، بل كلها صحيحة منقوله عن العدول ، ولكن لم

تبلغ غاية شرط الشيختين اللذين هما صاحبا الصلاح، وشرط أصحاب الحسان في مقدمة الكتاب.

«إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن»؛ يعني: الأحاديث الحسان التي أوردها الأئمة الخمسة المذكورة كلُّها مرتبة على أبواب الأحكام: من الطهارة، والوضوء، والغسل، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحجج، والبيع، والنكاح، والجنايات، وغير ذلك من الأحكام، والأحكام لا تثبت إلا بحديث منقول عن العدول، وهذا بخلاف من رتب أحاديث كتابه بإسناد كل واحد من الصحابة والتابعين؛ فإنه إذا أراد أن يذكر جميع ما يرويه أبو هريرة مثلاً، لا بد أن يذكر كلَّ حديث يرويه أبو هريرة سواء كان راويه من التابعين أو أتباع التابعين أو غيرهم عدلاً أو غير عدل، فمن رتب كتابه على هذا الترتيب، لا يمكنه أن يذكر في كتابه الأحاديث المنقولة في الكتب المعتبرة المصنفة قبله.

و(إذ) في قوله: (إذ أكثر الأحكام) للعلة؛ يعني: علة قولي: و(أكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل): أن أحاديث هذه الأئمة مرتبة على الأحكام، والأحكام لا تثبت إلا بأحاديث معتبرة. هذا ما قاله أحدُّ في شرح قوله: إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن.

ويحتمل أن يكون المراد من قوله: إذ (أكثر الأحكام) أن أحكام الشرع التي أجمع عليها الأئمة مثل الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة وأتباعهم ليس كلها ثابتة بالأحاديث المروية على شرط البخاري والمسلم، بل أكثر الأحكام ثابتة بالأحاديث المروية على شرط أصحاب الحسان. «وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه»؛ يعني: للأحاديث ألقاب كالضعف، والغريب، والمرسل، والمنقطع، والمنكر، وغير ذلك، فكلُّ واحد من هذه الألقاب قد ذُكر في مقدمة الكتاب.

قوله: (أشرت إليه)؛ يعني: يثبت كل حديث: أنه مرسل أو ضعيف أو غير ذلك، كل واحد في موضعه، وكل حديث لم أذكر: أنه ضعيف، أو غريب، أو غير ذلك من ألفاظ، فاعلم أنه متصل الإسناد، وليس فيه ضعف بوجه من الوجوه.

فإن قيل: قد قال: إن أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، ونحن نجد في الحسان الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع، فكيف يثبت الحكم بحديث ضعيف أو مرسل أو منقطع؟ قلنا: جوابه من وجهين:

أحدهما: أن الحديث الضعيف ما يكون ضعيفاً عند واحد، وقوياً عند آخر، فيحكم به الذي كان قوياً عنده، ولا يحكم به الذي كان ضعيفاً عنده، وكذلك المرسل قد يكون مرسلاً بطريق، ومتصلةً بطريق آخر؛ لأن الرواية كثيرة، فإن فرضنا الحديث أنه مرسل البة، ولم يثبت اتصاله عند أحد، ففي العمل بالحديث المرسل خلافٌ بين الأئمة؛ فبعضهم يراه حجة، وبعضهم لا يراه حجة، والشافعي يرى مراسيل سعيد بن المسيب حجة فقط.

والوجه الثاني: أن قوله: إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، تقديره بالأحاديث الحسان التي ليست بضعفية.

«وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً»؛ يعني: ما أوردتُ في هذا الكتاب حديثاً منكراً أو موضوعاً.

فإن قيل: ذكر المصنف رحمة الله: أني أعرضت عن ذكر ما كان منكراً، وقد أورد الحديث المنكرا!

قلنا: ذكر حديثاً هو منكراً عند بعض المحدثين وغيره منكر عند بعضهم، وأما ما كان منكراً باتفاق بين المعتبرين من أهل هذه الصنعة فلم يذكر البة.

قوله: «والله المستعان، وعليه التكلان»، (المستعان): الذي يطلب منه

العون، وهو النصرة، و(التكلان)؛ أصله: وكلان، فأبدلت الواو تاء لقرب مخرجها، كـ (تجاه) و(وجه)، ومعناه: الاعتماد والاتكاء، وهو من ( وكل يكل): إذا فرض الرجل أمره إلى أحد ليقضيه.

قوله: «إنما الأعمال بالنيات...» إلى آخره.

استحب جماعة من أهل العلم أن يوردوا هذا الحديث في أول كتبهم، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن يجعل حديث: «إنما الأعمال بالنيات» رأس كل باب.

وقال الشافعي رض: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم.

وغرضهم في الابداء بهذا الحديث الإعلام بأن تصنيف الكتاب وقراءته ليكن عن الإخلاص وصدق النية ورجاء الثواب من الله الكريم، ولتقوية الدين وإرشاد المسلمين عليه، لا عن الرياء وإظهار الفضل والمفاخرة على الناس.

وراوي هذا الحديث: أبو حفص، «عمر بن الخطاب» بن ثقيل ابن عبد العزى بن عبد الله العدّوى.

قوله: «إنما الأعمال بالنيات»: (إنما) مركب من الكلمة النفي والإثبات، فالإثبات (إن)، والنفي (ما)، بحيث تكون (إنما) تعمل الإثبات والنفي؛ يعني: تثبت المذكور وتنتفي غير المذكور، وسمى الأصوليون هذه الكلمة كلمة الحصر؛ يعني: ينحصر الحكم في المذكور وينتفي عن غير المذكور، كما تقول: إنما العالم زيداً، أثبت العلم لزيد، ونفيت العلم عن غير زيد.

(النيات): جمع نية، وهي: القصد، من (نوى ينوي)؛ إذا قصد أمراً بقلبه وعزمه

يعني: صحة الأعمال الدينية وانعقادها منحصرة بالنية.

والمراد بالأعمال هنا: العبادات، لأن الأعمال التي ليست بعبادة لا يُفتقر فيها إلى النية، ألا ترى أنه لو رمي رجلٌ سهماً إلى هدف، فأصاب إنساناً، فقتله = تجب عليه الديهُ، ولا يقال: إنه إذا لم يقصده لا تجب عليه الديه، بل لو ضرب نائم أو سكران رجْلَه على أحد، فقتله، تجب عليه الديه، وكذلك لو غسل أحد ثوباً نجساً بالماء المطلق لطهر الثوب، وإن كان الغاسل سكراناً، أو مجونةً، أو صبياً لم يبلغ إلى سن التمييز، وكل غسل هو عبادة لا بد له من نية.

واتفق العلماء على أنه لو ترك أحد الأكل يوماً أو أكثر قبل الصبح إلى الغروب، ولم يقصد الصوم، لم يحصل له الصوم، وكذلك لو صلى أحد صلاة رياء أو خوفاً، ولم يقصد الثواب والطاعة، لم يحصل له الثواب، فقد علمنا أن النية لا بد منها في العبادات.

واختلف العلماء في النية؛ فبعضهم يقول: النية على القصد؛ فإذا حضر المصلي، وعرف أنه يصلي، وقال: الله أكبر، فقد انعقدت صلاته، وبعضهم يقول: لا بد للمصلي أن يحضر صفات الصلوات من تعين الوقت وتعيين الصلاة في قلبه، ويقارن هذا القصد بالتكبير، وكذلك اختلافهم في كيفية النية في غير الصلاة من العبادات، وشرح هذا مكتوب في كتب الفقه، وليس هذا موضوعه.

قوله: «إنما لامرئٍ ما نوى»؛ أي: إنما لكل رجلٍ من عمله ما نوى، وإن كان غرضه من عمله رضا الله عنه وطاعته، حصل له الثواب، وإن كان غرضه من ذلك العمل شيئاً آخر لا طاعة الله، لا يحصل له ثوابٌ من الله، كما إذا جلس أحد في المسجد لشغله من الأشغال الدنيوية، فلا يحصل له ثوابٌ من الجلوس في المسجد لشغل من الأشغال، وإن جلس للاعتكاف أو انتظار الصلاة، يحصل له الثواب بقدر جلوسه في المسجد.

قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرتُه إلى الله وإلى رسوله»، الهجرة في اللغة: المفارقة وترك الوطن والذهاب إلى موضع آخر؛ يعني: فمن ترك وطنه من مكة وذهب إلى المدينة لنصرة دين رسول الله ولموافقته ولرضاء الله، فهو هجرتُه إلى ما هاجر إليه مقبولٌ، مرضيٌّ، مُتابٌ عليها عن الله ورسوله.

قوله: «ومن كان هجرته إلى دُنيا يُصيبيها»، (دنيا): وزنه ( فعلٍ) بضم الفاء، ولا يجوزُ دخولُ التنوين فيها؛ لأنها غيرُ منصرفٍ في المعرفة والنكرة، وهي تأنيث (أدنى)؛ يعني: (دنيا) نعت المؤنث، كما أن (أدنى) المذكر، وأدنى) أفعل التفضيل من (دنا يدُنِّي دُنْوا)، وأراد بدنيا هاهنا: متاعاً من متاع الدنيا.

(يُصيبيها)؛ أي: يجدها.

يعني: من كانت هجرته من مكة إلى المدينة لأجل مالٍ يحصل من غنيمة، أو تجارة، أو اقتضاء دين له على رجلٍ في المدينة وغير ذلك، فلا يحصل له إلا ما قصده.


قوله: «أو امرأة يتزوجها، فهو هجرتُه إلى ما هاجر إليه»، قال ابن مسعود رضي الله عنه: خطبَ رجل بمكة امرأة، فأبَتْ أن تتزوج به بمكة، وهاجرت إلى المدينة، فهو هجر ذلك الرجل إلى المدينة، وتزوج بتلك المرأة، ويقال لتلك المرأة: أم قيس. قال ابن مسعود: يقال لذلك الرجل: مهاجر أم قيس؛ أي: الذي هاجر لأم قيس، لا الله ورسوله، فحدثَتْ رسول الله - عليه السلام - بهذا الحديث زجرًا له ولغيره أن يقصد شيئاً ظاهره طاعة، وفي نيتهم غير طاعة الله ورضاه.



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(١)

كتاب الله



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(١)

# كتاب الإيمان

(كتاب الإيمان)

من الصَّحَاحِ:

١ - قال عمرُ بن الخطَّابَ رضي الله عنه: بينما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إذْ طلعَ علينا رجلٌ شديدٌ بياضِ الثيابِ، شديدٌ سوادُ الشَّعرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أثْرُ السَّفَرِ، ولا يعْرَفُهُ مَنَا أَحَدٌ، حتَّى جلسَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأسندَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ ووضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَلَيْهِ، فقال: يا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، فقال: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ»، فقال: صَدِقْتَ، قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، قال: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: صَدِقْتَ، قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قال: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قال: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنِ السَّائِلِ»، قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا، قال: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةَ رَبَّهَا، وَأَنْ تَرِي الْحُفَّةَ الْمُرَّةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَنْتَهَا لَوْنَ فِي الْبَيْانِ»، ثُمَّ انْطَلَقَ، فلَبِثَتْ مِلِيَّاً، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَنْدَرْتِي مِنِ السَّائِلِ؟»، قَلَّتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال:

«إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَاكُمْ يُعْلَمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

ورواه أبو هريرة رض، وفي روايته: «وَأَنْ تَرِي الْحُفَّةَ الْعَرَاءَ الصُّمَّ الْبَكَّمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَرَى مَا فِي الْأَيَّةِ﴾ الآية».

قوله: «بَيْنَمَا . . . إِلَى آخِرِهِ»، (بين): كلمة معناه: الوسط، يقال: جلس بين القوم؛ أي: في وسطهم، وتُشَيَّع فتحة النون حتى يتولَّد منها ألفٌ، فيقال: (بينا)، ويزاد عليه (ما)، فيقال: (بينما)، ومعنى ثلاثتها واحد، وثلاثتها ظرفٌ، فقد يكون ظرف زمان كما هاهنا، وحقيقة: بين الزمان الذي «نحن» كنا «جالسين عند رسول الله عليه السلام»، طلع؛ أي: ظهر ودخل « علينا رجالٌ ثيابُهُ بيضاءٌ على غاية البياض»، وشعره أسود على غاية السواد، وظهور جبريل - عليه السلام - على هذه الهيئة يدل على أشياء: أحدها: أن الملك ممكِّن خروجه ب بصورة البشر بأمر الله تعالى، وليس ذلك باختياره قوله، بل بتصريره الله إياه على أي شكل شاء الله.

فإن قيل: هل يمكن لجميع الملائكة الخروج ب بصورة البشر أم لا؟

قلنا: هذا من علم الغيب، لا يعلمه أحد إلا بطريق الوحي، وصاحب الوحي نبينا - عليه السلام - أخبر عن نزول الملائكة على صورة البشر راكبين على الأفراط يوم البدر، ويوم حُنُن، وفي غزوة الخندق، وغزوة بنى قريظة، مما وجدنا فيه نصاً نعتقده ونتحدث به، وما لم نجد فيه نصاً نكمل علمه إلى الله تعالى وإلى الرسول، ولا نتكلم به، ولا عبرة بأقوال الحكماء وأصحاب المعمول، فإن الدين سمعيٌ عن صاحب الشريعة، وليس فيها للعقل استقلالٌ واهتداءً بنفسه دون إخبار صاحب الشريعة.

والثاني: أن النظافة وبياض التوب سنة مرضية لله تعالى؛ لأنه لو لم يكن

مرضياً لم يصيّر الله تعالى جبريل على تلك الهيئة.

والثالث: زمان طلب العلم هو زمان الشباب؛ لأن سواد الشعر يكون في زمان الشباب؛ فإن الشاب إذا صرف مدة من عمره في طلب العلم، تبقى مدة أخرى من عمره إلى زمان الشيخوخة يعمل بذلك العلم ويعلمه الناس.

وفي الجملة: طلب العلم قدر ما يعرف به الرجل صحة ما يجب عليه وفساده فريضة على كل بالغ عاقل من الرجال والنساء والشبان والشيخوخة، وأما قدر ما زاد على ما يجب عليه فمستحب أيضاً للشبان والشيخوخة، إلا أنه في حق الشبان أكثر استحباباً.

وفي الجملة: طلب العلم بقدر ما يصير الرجل صاحب الإفتاء والاجتهاد والقضاء فرض على الكفاية، ينبغي أن يكون بكل ناحية رجل واحد بهذه الصفة حتى يفتى ويقضى ويقوم ويحفظ أمور الشرع، وإن لم يكن في ناحية واحد بهذه الصفة، عصى جميع أهل تلك الناحية حتى يبلغ واحد منهم إلى هذه الصفة في العلم.

قوله: «لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد»؛ يعني: تعجبنا من كيفية إتيانه، ووقع في خاطرنا: أنه ملك، أم من الجن؟ لأنه لو كان بشراً، إما إن كان من المدينة أو غريباً، ولم يكن من المدينة؛ لأننا لا نعرفه، ولم يكن آتياً من بعيد؛ لأنه لم يكن عليه أثر السفر من الغبار وغيره.

قوله: «حتى جلس»، لفظه: (حتى) متعلق بمحذوف، وتقديره: استأذنْتُ حتى جلس عند النبي عليه السلام.

و(جلس إليه)؛ أي: وجلس بقربه.

«أَسْنَد»: إذا اتكاً أحد على شيء، أو وصل والتتصق شيء إلى شيء.  
و(أسند ركبتيه)؛ أي: وضع جبريل ركبتيه متصلتين بركتبي رسوئ الله عليه

السلام، وإنما جلس جبريل عند النبي عليه السلام هكذا؛ ليتعلم الحاضرون كيفية جلوس السائل عند المسؤول؛ لأن الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب، واتصال ركبة السائل بركبة المسؤول يكون أبلغ في استماع كل واحد من السائل والمسؤول كلام صاحبه، وأبلغ في حضور القلب، وألزم في الجواب؛ لأن الجلوس على هذه الهيئة دليل على شدة حاجة السائل إلى المسؤول، وتعلق قلبه واهتمامه إلى استماع الجواب، فإذا عرف المسؤول هذا الحرص والاحتياج من السائل يلزم على نفسه جوابه، وبالغ في الجواب أكثر وأتم مما سأله السائل.

قوله: «ووضع يديه على فخذيه»، الضمير راجع إلى النبي؛ أي: وضع جبريل يديه على فخذي رسول الله عليه السلام، هكذا فسر هذين الضميرين مصنف الكتاب في كتابه المسمى بـ «الكتفية»، وأورد إسماعيل بن أبي الفضل التيمي هذا الحديث في كتابه المسمى بـ «الترغيب والترهيب»، ولفظه: وضع يديه على فخذي رسول الله عليه السلام؛ طلب إحضار رسول الله عليه السلام؛ يعني: ليكون أبلغ في استماع رسول الله إلى كلام جبريل عليه السلام.

وقيل: كلا الضميرين راجع إلى جبريل؛ يعني: وضع جبريل يديه على فخذي نفسه، وهذا أقرب إلى التواضع والأدب، وكل ذلك لتعليم الناس هيئة الجلوس والسؤال والجواب عند السادات والعلماء.

قوله: «أخبرني»، (الإخبار): الإعلام.

«قال: يا محمدا! أخبرني عن الإيمان»؛ يعني: قال جبريل: يا محمد! أخبرني عن الإيمان ما هو؟ فأجابه رسول الله عليه السلام بأن الإيمان صفة للقلب، وجعل القلب ساكناً مطمئناً بحقيقة وصدق هذه الأشياء الستة - أي: يؤمن بالله، وملائكته، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره - بحيث لا يخطر بقلبه شكٌ وترددٌ في شيء منها، فمن شك في شيء منها فهو كافر.

و(الإيمان) : من الأمان وسكون النفس وزوال الخوف عن القلب ، (أَمِنَ زيد) : إذا زال عنه الخوف ، وزال عن قلبه التحرك والقلق الذي كان عليه من الخوف ، و(آمِنَ زيدُ عَمْراً) على وزن أَفْعُل : إذا أزال عنـه الخوف ، وأسكنـ قلبه عنـ التحرك منـ الخوف ، و(المؤمن) : اسم فاعل منه ، وهو: الذي أَمِنَ قلبه ؛ أي: جعل قلبه ساكناً مطمئناً بما أخبره المخبر منـ غير أن يجعل للشك أو التردد فيـ قلبه سبباً .

وإنما يكون الإيمان ثابتاً فيـ قلب المؤمن إذا حصل له يقينٌ بما أخبره المُخْبِر ، واليقينُ ضدُ الشك والظن ، فمنـ كان فيـ قلبه مثقال ذرة منـ ظنٍ أو شكٍ فيما أخبر به المُخْبِر ، فليس بمؤمنـ البتة ، ومنـ ضرورة تصديق المُخْبِر قَبُولُه جميعـ أوامرـ الشارع ونواهيه عنـ الطوع والرغبة ، ومنـ تركـ مأموريـ أو فعلـ منهاـ فانظر ، فإنـ كان تركـ المأموريـ وفعلـ المنهيـ عنـ تكذيبـ المُخْبِر فيـ ذلكـ فهوـ كافـر ، وإنـ تركـ المأموريـ تكاسلـاً ، وهوـ يعلمـ أنهـ حقـ ، فليسـ بكافـر ، ولكنهـ عاصـيـ مستحقـ للعقوبةـ ؛ إنـ شاءـ اللهـ عـفـاـعـهـ ، وإنـ شـاءـ عـاقـبـهـ ، وكذاـ فعلـ المنهيـ .

وأماـ الأشيـاءـ الستـةـ التيـ أـخـبـرـ رـسـوـلـ اللهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - جـبـرـيلـ :  
 فأـحـدـهـاـ : الإـيمـانـ بـالـلـهـ ، وـمـعـنـيـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ : أـنـكـ تـعـتـقـدـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـيـمـ أـزـلـيـ أـبـدـيـ **﴿لَمْ يَكُلْدُ وَلَمْ يُولَدُ ⑦ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ٣ - ٤] ،  
 وـلـيـسـ الـقـدـيـمـ إـلـاـ ذـاتـهـ وـأـسـمـاؤـهـ وـصـفـاتـهـ ، وـمـاـ سـوـيـ اللـهـ وـأـسـمـائـهـ وـصـفـاتـهـ فـهـوـ مـخـلـوقـ خـلـقـهـ اللـهـ .

وـالـثـانـيـ : الإـيمـانـ بـمـلـائـكـتهـ ، وـهـوـ : أـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ الـمـلـائـكـةـ عـبـادـ اللـهـ ، يـعـبدـونـهـ وـلـاـ يـشـرـكـونـ بـهـ شـيـئـاًـ ، وـلـاـ يـعـصـونـهـ لـحظـةـ ، وـلـاـ يـفـتـرـونـ عـنـ عـبـادـتـهـ لـمحـةـ ، وـمـنـ قـالـ :  
 لـيـسـ اللـهـ مـلـائـكـةـ ، فـهـوـ كـافـرـ ، وـمـنـ قـالـ : الـمـلـائـكـةـ مـوـجـودـونـ ، وـلـكـنـهـ بـنـاتـ اللـهـ ،  
 فـهـوـ كـافـرـ أـيـضاًـ ، بـلـ هـمـ روـحـانـيونـ مـخـلـوقـونـ ، وـلـاـ يـأـكـلـونـ وـلـاـ يـشـرـبـونـ ، وـهـمـ  
 دـاـخـلـوـنـ تـحـتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : **﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾** [القصص: ٨٨] ، فـهـمـ يـهـلـكـوـنـ

بأمر الله تعالى، ويعودون إلى ما كانوا قبل الهلاك من الحال، كما أن الإنسان والجن وغيرهم يُحشرون.

والثالث: الإيمان بكتبه، وهو: أن يعتقد أن جميع ما أنزل على رسله من الكتب كلام الله القديم غير مخلوق، وصار جميعها منسوخاً بحكم الله تعالى إلا القرآن، فإنه محكم لا ينسخ إلى يوم القيمة؛ لأنه لا نبي بعد محمد عليه السلام.

ومن رأى كتاباً من كتب الله غير القرآن فلا يجوز أن ينظر إليه بالحقارة، فإن حقر منها شيئاً صار كافراً، بل يجب إعزازها وإكرامها؛ لأنها كتب الله، ولكن لا يجوز العمل بها، فهل يجوز إتلافها أم لا؟ فانظر؛ إن كان لحربي، يجوز إتلافها عليه، كما يجوز إتلاف سائر أمواله وقتل نفسه، وإن كان لذمي، لا يجوز إتلافه عليه، كما لا يجوز قتل الذمي ولا إتلاف ماله؛ لأن كتبهم مالٌ كما أن مصحف القرآن عندنا مالٌ؛ بيع ويشترى، وطريق إتلاف كتب الحربي بغسلها؛ لأنه ليس فيه تحفير، وأما التحرير بالنار فالأدب أن لا يحرق، فإن حرق لم يأثم في أصح القولين.

والرابع: الإيمان برسله، وهو: أن يعتقد أن جميع رسل الله مبعوثون إلى الخلق بالحق، والإيمان بهم واجب، وهم خير البشر، وأدنى الأنبياء خيراً من أكمل الأولياء.

وقولنا: (أدنى الأنبياء) أردنا به: أنَّ الأنبياء بينهم تفاوتٌ، وبعضُهم أفضل من بعض، كما قال الله تعالى: ﴿قِلَّ أَرْسَلْنَا فَضَّلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ولا يجوز لأحد أن يفضل نبياً على نبي من تلقاه نفسه؛ لأن فضل أحد على أحد شيء لا يعلمه أحد إلا أن يُبَيِّنَهُ الله تعالى في كلامه أو يُبَيِّنَهُ الرسول عليه السلام، فما وجدنا في القرآن والحديث من فضل نبي على نبي نقول به، وما لم نجده

لا نقول به، بل نقول: لا تفرق بين أحد من رسله، ولكن يجوز أن نقول:  
الرسول خير من النبي، ونبينا محمد خير من جميع الرسل والنبيين.

والخامس: الإيمان باليوم الآخر، والإيمان به: أن يعتقد أن الله يبعث  
الخلق بعد الموت، ويقفهم في عرصات يوم القيمة، ويضع الميزان، ويحاسب  
الخلق بالحق، ولا يظلم أحداً؛ فبعضهم يدخلهم الجنة بفضله، وبعضهم  
يدخلهم النار بعده.

وال السادس: الإيمان بالقدر خيره وشره، ومعنى القدر: ما قدر الله تعالى  
وقضى به، فالMuslimون به على طوائف في القدر؛ فطائفة تقول: كل ما يجري  
في العالم من الأقوال والأفعال والحركات والسكنات كلها بقضاء الله تعالى  
وقدرها، لا اختيار للعباد فيه، وسمى هذه الطائفة: جبرية، ومعنى الجبر: القهر  
والإكراه على الفعل، يقولون: أجرى الله تعالى على عباده أفعالهم وأقوالهم بغير  
اختيارٍ منهم فيها وهذا المذهب باطل، فإن قالوا هذا القول؛ ليسقطوا عن  
أنفسهم التكليف، ويُشَبِّهُوا أنفسهم بالصبيان والمجانين في عدم جريان الخطاب  
بهم = فقد كفروا بهذا القول، وهذا القول مفضي إلى إبطال الكتب والرسل؛ لأنَّه  
إذا لم يكن للعباد اختيار فلا يكونون مكلفين، ومحْيِيُ الكتب والرسل إلى غير  
المكلف غير صواب، وإن قالوا هذا القول لا عن اعتقاد إبطال الكتب والرسل،  
بل لتعظيم الله وتحقيق أنفسهم وعجزهم عن دفع قضاء الله = فليسوا بكافرين  
بهذا القول، ولكن صاروا مبتدعين فاسقين؛ لأنهم خالفوا الإجماع في الاعتقاد.

والطائفة الثانية: القدرية، وهم يقولون: إن ما يجري في العالم من  
الأفعال والأقوال، من الخير والشر، والكفر والإيمان، والطاعة والعصيان =  
الاختيارية، كلها بأفعال العباد و اختيارهم، لا تقدير الله تعالى فيها.

وهذا المذهب أيضاً باطل؛ فإن قالوا هذا القول عن اعتقاد جريان العجز

وجوازه على الله تعالى، صاروا بهذا القول كافرين؛ لأن العجز على الله تعالى غير جائز البتة، وإن قالوا هذا القول لا عن اعتقاد تجويز عجز على الله تعالى بل، عن خطأ ظنونهم واجتهاداتهم في هذا القول، ولتنزيه الله تعالى عن تقدير أفعالهم القيحة، ولأنهم لا يتجاوزون أن يخلق الله تعالى فعلاً قبيحاً، فليسوا بكافرين بهذا القول، ولكن صاروا مبتدعين فاسقين؛ لأنهم خالفوا الإجماع، ومن هذه الطائفة قوم يقولون: الخير بتقدير الله تعالى، والشر ليس بتقديره، وهذا أيضاً خطأ.

**والطائفة الثالثة:** هم أهل السنة والجماعة، وهم يقولون: جميع ما يجري في العالم من الخير والشر، والكفر والإيمان، والطاعة والعصيان، وغير ذلك، كلها بتقدير الله تعالى وقضاءه، ولكن للعباد اختيارها، فالتقدير من الله، والكسب من العباد، ويخلق الله تعالى الأفعال في العباد كلَّ فعل في الوقت الذي قدره في الأزل، والتقدير والفعل يجريان معاً، لا يجري الفعل بدون تقدير الله، ولا التقدير بحصول الأفعال في العباد بدون اختيارهم واكتسابهم، فهم مثابون بالخير ومعاقبون بالشر بسبب أن لهم اختياراً في الفعل.

ومن لم يكن له اختيار كالمحجون والصبي والنائم والمغمى عليه والمكره، فهم كالمرتعش في أنه لا مؤاخذة عليهم بأفعالهم فيما هو حق الله تعالى، وأما ما هو حق العباد، كإتلاف المال وقتل النفس، فهو يؤاخذون بالغزم.

**والمرتعش:** هو الذي تتحرك أعضاؤه بغير اختياره من علة، والثواب والعقاب يتعلمان بما في العبد من الاختيار.

وعلة تكريره - عليه الصلاة والسلام - لفظة (تؤمن)، فقال: «وتؤمن بالقدر خيره وشره» للتأكيد؛ لأن الإيمان بالقدر أحوج إلى المبالغة فيه؛ لأن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ظاهر مشهور عند المسلمين، وأما الإيمان بالقدر لا يعلمه كل أحد إلا حاذق في علوم الدين، فلأجل هذا أكد وكرر لفظة: (تؤمن) عند لفظ (القدر).

وعلة قول جبريل - عليه السلام - للنبي عليه السلام: «صدقت»: أنه إذا قال: (صدقت) صار هذا الجوابُ آكِدًا وأحکمَ في قلوبِ السامعين؛ لأنَّه لو لم يقل جبريل عليه السلام: (صدقت) ربِّما توهَّمَ واحدٌ أنَّ السائلَ لم يوافِقه الجوابُ، ولم يكن عنده صحيحاً حتَّى لا يصدق المُسْؤُلُ، فإذا صدَّقَ المُسْؤُلُ، زالَ هذا التوهُّمُ عن قلوبِ الحاضرين.

ولأنَّه إذا سمعَ القومُ هذه الأشياءَ من رسولِ الله، وسمعوا التصديقَ من جبريل، فكأنَّهم سمعوا هذا الحديثَ من اثنين، ولا شكَّ أنَّ الشاهدينَ آكِدُ من شاهدٍ واحدٍ.

ويحتملُ أنَّه قال جبريل: (صدقت) ليعلمَ القوْمُ أنَّ السائلَ لم يسألَ هذه المسألةَ لأجلِ نفسهِ، بل لأجلِ أنَّ يحفظُها الحاضرون؛ لأنَّه إذا صدَّقَ السائلُ المسؤُلَ عُلِّمَ أنَّ السائلَ يعلمُ المسألةَ؛ لأنَّ من لا يعلمُ المسألةَ لا يصدُّقُ مُخْبِرَهُ فيهِ، بل يقبلُ الجوابَ، ويُسْكِتُ.

قوله: «فَاخْبُرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ»، (الإسلام): الانقيادُ والطاعةُ عن الطوع والرغبةِ من غيرِ اعتراضٍ، والإسلامُ في الشرع: اسْمُ لفعلِ هذه الأشياءِ الخمسةِ، كما أنَّ الإيمانَ اسْمُ لتصديقِ القلبِ الستةِ المذكورة، و(المسلم): اسْمُ فاعلِ من (أسلم).

ومن صدَّقَ بقلبه تلكَ الستةَ المتقدمةَ، وقبلَ هذهَ الخمسةَ، وعملَ بها، فهو مؤمنٌ مسلِّمٌ، ولكنَّ بشرطٍ أنَّ لا ينكرَ فرضَها، ولا يعتقدَ ما هو حرامٌ حلالاً، ولا ما هو حلالٌ حراماً.

(الشهادة): الخبرُ القاطعُ، شهدَ بكتَّابٍ، أي: أَدَّى ما عنده من الشهادةِ، وشاهد: إذا رأى معاينةً، وشرطُ الشهادةِ: أنْ يشهدَ بشيءٍ وقعَ عليهِ عندهِ، فقالَ رسولُ الله عليهِ السلام: «إذا علمتَ مثلَ الشمسِ فاشهدُ» وقولُ المسمِّ: أَشهدَ

أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله = إشارة إلى أنني رأيت بقلبي وحصلَ لي اليقينُ وعلمُ قاطعٌ بأن لا إله إلا الله، وبأن محمداً رسول الله.

والفاء في قوله: (فأخبرني) للتعليق، وهو إشارة إلى أن الإيمان متقدم على الإسلام؛ لأن من قال بلسانه كلمتي الشهادة، وعمل الصلاة وغيرها من الطاعات، ولم يكن في قلبه الستة المتقدمة، فهو منافق، والمنافق أشدُّ عذاباً من الكافر الذي يظهر كفره.

«وتقيم» مضارع من (أقام إقامة)، وإقامة الصلاة: عبارة عن أدائها في أوقاتها، والمداومة بها.

«وتؤتي» مضارع من (أتى)، وأصله من (أءى) بوزن أفعال، فقلبت الهمزة الثانية ألفاً، ومعناه: أعطى.

صام الفرس يصوم صوماً: إذا وقف وترك السير، وصام النهار: إذا انتصف؛ يعني: وقفت الشمس لحظة عن السير، والمراد من الصوم في الشرع: ترك الأكل والشرب وغير ذلك مما يبطل الصوم، ولكن بشرط نية الصوم.

حج يحج حجاً: إذا قصد، والحجُّ في الشرع: زيارة الكعبة مع وقوف عرفة ومراعاة غيره من أركان الحج.

والمراد بالبيت هنا: الكعبة.

قوله: «سيلاً» منصوبٌ على التمييز، وكان في الأصل: إن استطعت إلى سبله، والضمير عائد إلى البيت، ثم أخْرَ السبيل ونَكَرَ ونصب، فصار: «إن استطعت إليه سِيَلًا»؛ يعني: إن استطعت وقدرت على الذهاب إلى الكعبة.

واختلفوا في الاستطاعة؛ فمذهب الشافعي: الاستطاعة وجданُ الزاد والراحلة، فإن كان له قوة يحج بنفسه، وإن لم تكن له قوة يعطي المال إلى من يحج عنه.

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله: الاستطاعة هي النزد والراحلة والقوة، فلا يجوزُ عنده أن يحجَّ أحدٌ من أحدٍ ما دام حيًّا، وإن كان ضعيفاً.  
ومذهب مالك: الاستطاعة القوة فقط.

(الاستطاعة): استفعالٌ من (طاع يطوع): إذا سهل الأمر.

ولكل واحد من هذه الأركان شروط وفرض وسفن، وليس هذا موضع بيان استيفائها؛ لأنَّه يأتي كل واحد في بابه في هذا الكتاب، ولأنَّها مذكورة في كتب الفقه.

قوله: «فأخبرني عن الإحسان»: حَسْنَ الشيءَ بنفسه: إذا جَمِلَ، وأحسنَه غيره: إذا أجملَه وزينَه، ومصدره: الإحسان.

يعني: قال جبريل للنبي عليهما السلام: أخبرني عن الشيء الذي هو تزيينُ أركانِ الإسلام وإحسانُها وإكمالُها.

فقال النبي عليه السلام: «أن تعبد الله كأنك تراه»؛ يعني: الشيء الذي يكملُ أركانَ الإسلام ويحسنها هو الإخلاص، والإخلاص: أن تقف في عبادة الله تعالى كأنك تراه؛ يعني: تحضر قلبك، ولا تلتفت بقلبك إلى وسوساتِ مشاغلةٍ لك، ولا يجري بخاطرك: أنك تصلي أو تصوم ليراك أحد، وليقول الناس: إنك رجل صالح متبع، ولا تنظر بعينيك إلى يمينك وشمالك، ولا تبصِّر بيديك، ولا تخطو برجليك؛ لأنَّ من يرى مولاه حاضراً يغلب عليه خوفُ بحيث لا يقدر على شيءٍ من هذه الأشياء، ومن وقفَ بين يدي سلطان، والسلطانُ ينظر إليه، يتغيَّر وجهه من الخوف، وتقلُّ قوى يديه ورجليه من الخوف، ولا يقدر أن يدفع الذباب من وجهه من الخوف، فإذا كان هذه حال واقفٍ بين يدي مخلوقٍ، فكيف كان حال واقفٍ بين يدي خالق المخلوقات؟

قوله: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»؛ يعني: لا تقصُّ في العبودية،

ولا تعمل بالرياء من أجل أنك لا تراه بعينك، فإنه إن لم تكن تراه، فإنه يراك، ويرى ما في قلبك من الإخلاص والرياء، فإنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، يعلم خانة الأعين وما تخفي الصدور.

اعلم أنه لا يرى أحد الله تعالى في الدنيا، ومن قال: إن أحداً يرى الله تعالى، فقد أخطأ، فإن النبي - عليه السلام - قال: «فإنه لن يرى أحدكم ربه حتى يموت»، وقال عليه السلام أيضاً: «الموتُ قبلَ لقاء الله تعالى»، وهذا إجماع أهل العلم، ومن قال بخلاف هذا، فهو جاهل، وتجوز رؤية الله تعالى في النوم.

والأصح أن رسول الله - عليه السلام - رأى ليلة المراجعة، وهو مخصوص به عليه السلام، لم تكن لأحد قبله، ولا تكون لأحد بعده في الدنيا.

فإن قيل: لم لم يقل جبريل عليه السلام: صدقت؟

قلنا: قد جاء في كثير من الروايات أيضاً هاهنا قول جبريل - عليه السلام - للنبي: صدقت، ولعل الراوي لم يذكر هاهنا اختصاراً أو نساناً.

قوله: «فأخبرني عن الساعة»، (الساعة): القيمة.

الضمير في «عنها» راجع إلى الساعة، وأراد النبي - عليه السلام - بالمسؤول: نفسه، وأراد بالسائل: جبريل عليه السلام، و(ما) في «ما المسؤول» للنبي؛ يعني: لست أنا أعلم منك يا جبريل بعلم القيمة، بل العلم بوقت مجيء القيمة مختص بالله تعالى.

قوله: «فأخبرني عن أماراتها»، الأمارات: جمع أمارة، بفتح الهمزة في الواحد والجمع، وهي العلامة.

«تلد» مضارع من ولد يلد ولادة.

«الرب»: السيد، والرب هو الله تعالى، وحيث يكون السيد بغير إضافة لا يطلق إلا على الله تعالى، وإطلاق الرب على غير الله تعالى لا يجوز إلا بالإضافة، يقال: رب البيت، ورب المال؛ أي: مالكه وسيده.

يعني : إذا لم تعلم علم القيامة ، فأخبرني عن علاماتها ، فقال رسول الله عليه السلام : «أن تلد الأمة سيدها»؛ يعني : يطاً الرجل أمه ، وتلذ تلك الأمة من سيدها ولداً، فيكون الولد سيداً لأمه؛ لأن ملك الوالد يعود إلى الولد بعد موته ، فيكون الولد سيد أمه ومولاها ، لا بمعنى : أن أمه تكون ملكاً له؛ لأن الأم صارت أمَّ ولد للسيد ، وتعتقُّ بعد موت السيد ، ولكن بمعنى : أنه مولى أمه ، وله ولاؤها ، فإذا أرادت الأم أن تتزوج وليس لها ولدٌ من النسب ، فوليها ولدتها بحكم الولاء ، فقد ثبت أنها ولدت سيدها .

فإن قيل : هذا الشيء قد كان قبل النبي عليه السلام ، فإن إبراهيم - عليه السلام - خليل الله وطِئَ أمه هاجر ، وولدت إسماعيل صلوات الله عليهم ، فكيف يكون هذا من علامات القيامة؟

قلنا : صيرورة الجارية التي هذه صفتها أمَّ الولد وعتقها بعد موت السيد من علامات القيامة ، لا مجرد ولادة الأمة من سيدها ولداً ، لأنه لم يكن قبل نبينا - عليه السلام - وإلى مدة من أول الإسلام عتق أم الولد ، بل جاز في أول الإسلام بعْ أمهات الأولاد ، ثم حكم النبي ﷺ بعتق أمهات الأولاد بعد موت سادتهن ، ونهى عن بيعهن .

وأما التاء في «ربتها» فيها ثلاثة احتمالات :

أحدها : أن التاء لتأنيث لفظ ، وهو مؤنثٌ مقدر ، تكون (ربتها) صفة لها ، فعلى هذا تقديره : وأن تلد الأمة نفسها هي ربتها ، فتكون (ربتها) صفة للنفس ، والنفس مؤنث ، أو يكون تقديره : وأن تلد الأمة نسمة هي ربتها ، وما أشبه ذلك مما يكون تقديره من الألفاظ المؤنثة ، والنسمة : الإنسان ، فعلى هذا الاحتمال يتناول لفظُ (ربتها) الابن والبنت .

والاحتمال الثاني : أن المراد بـ (ربتها) : البنت ، فيكون الابن داخلاً

بالطريق الأولى؛ لأن البنت أحسن وأنخفض رتبة من الابن، فإذا كانت الأمة بولادة البنت تصير أمّ ولد، وتصير بيتها سيدة الأم، فالابن أولى بهذا الشيء، وكان ذكرُ البنت مغنىًّا عن ذكر الابن.

والاحتمال الثالث: أن التاء في (ربتها) إنما كان لتمييز ما يطلق على المخلوقات مما يطلق على الله؛ فإن (الرب) يطلق على الله تعالى، وقد جاء في الحديث: أن العبد لا يقول لسيده: ربِّي، ولكن ليقلْ: سيدِي، فهذا تهوي أن يقول أحدٌ لأحد: ربِّي، ولكن قد جاء: رب المال، ورب الدار، وغير ذلك في الحديث، والأولى أن لا يقال لمخلوق: رب فلان، أو رب ذلك الشيء، بل يقال: صاحب مال، أو مالك ذلك الشيء، فالباء في (ربتها)، لأجل أن لا يقال: (الرب) لمخلوق.

فإن قيل: قد جاء في الحديث الصحيح برواية أبي هريرة: « وأن تلد الأمة ربها »، فإذا كان كذلك، فلا يصحُّ على ما قلْتَ من الاحتمال الثالث.

قلنا: إن (ربتها) أصح من (ربها)، لأن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولى بالقبول؛ لأنه كان قد حضر عند سؤال جبريل النبي - عليهما السلام - في الحديث، ولأن من هو مقدم في الخلافة أولى بقبول قوله من غيره، ولأن النبي - عليه السلام - قال: « اقتدوا بالذين من بعدي؛ أبي بكر وعمراً »، ولأننا إذ قلنا: ربها، يكون أولى لأنَّ هذا اللفظ لا يطلق على الله تعالى، ولفظ الرب يطلق على الله تعالى، هذا ما يينا أن روایة (ربتها) أكثر صحة.

ومع ذلك نقول: إننا قد قررنا الاحتمالات الثلاث على قول من روى هذا الحديث بالباء في (ربتها)، أما من رواه (ربها) بغير تاء، فلا يحتاج إلى تقدير شيءٍ من هذه التأويلات.

قوله: « وأن ترى الحفاة » (الحفاة): جمع الحافي، و« العرابة »: جمع العاري،

والعراة: المتجردون عن الثياب، والحاقي: متجرد القدم عن النعل.

«العالَة»: أصله عَوْلَة، فُقُلت الواو ألفاً؛ لتحرکها وانفتاح ما قبلها، وهو جمع: عائل، وهو الفقير، مِنْ عال يعول عولاً: إذا افتقر، وحقيقة العَوْلَة: الغلبة، وصیرورة الرجل كثیر العیال.

«الرَّعَاء»: جمع الراعي، «الشَّاء»: جمع الشاة، والشاء: اسم الجنس، كالغمم.

«يتطاولون في البَنِيَان»؛ أي: يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتها، تطاول الرجل: إذا تكبر، وتطاول: إذا مدَّ عنقه إلى جانب شيء؛ لينظر إليه.

يعني: من علامات القيامة أنْ ترى أهل البادية ممن ليس لهم لباس جميل ولا مَدَاسٌ، بل كانوا رعاة الإبل والشاء يتواطئون في البلاد، ويتحذون العقار، ويبنون الدور والقصور المرتفعة.

وقيل: معناه أن يصير الفقراء ورعاة الشاء والإبل ملوكاً وأمراء، فتكون همتهم قاصرةً يتفاخرون في رفعة البَنِيَان، وملوك العرب لا ينتفتون إلى طول البَنِيَان ولا يتفاخرون به، بل تفاخرهم بالشجاعة والسخاوة والفصاحة، وليس من عادتهم أن يجعلوا من ليس له أصلٌ شريفٌ ملكاً أو أميراً، بل إنما يجعلون من له استحقاق الإمارة والملك ملكاً وأميراً، وإذا وقع الملك والإمارة إلى من لم يكن له أصلٌ شريف ولا استحقاق له للإمارة والحكم، فقد يكون هذا من علامات القيامة.

قوله: «ثم انطلق»؛ أي: ذهب، «مليأ» بباء مشددة؛ أي: زماناً طويلاً، وهو من المَلَاوَة، وهي المدة، يقال: عشت مع فلان مَلَاوَةً من الدهر؛ أي: مدة طويلة.

يعني: قال عمر: ذهب السائل، فلبيثُ بعد ذهاب السائل زماناً طويلاً

جالساً عند النبي عليه السلام، فقال رسول الله - عليه السلام - بعد ذهاب السائل:

«أتعلم من كان هذا السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل عليه السلام» آتكم؛ لیسأل مني ما تحتاجون إليه من أمر دينكم؛ لتسمعوا ما أجيئه وتحفظوه.

وفي قول عمر: (الله ورسوله أعلم) فائدةٌ، وهي: أنه إذا قال لك أستاذك أو أحد أعلم منك: أتعلم كذا؟ لا تقل: نعم أعلم؛ لأنك إذا قلت: نعم، فإن لم تكن تعلم ذلك الشيء وقلت: نعم، فقد كذبت، وربما تظن أنك تعلم، ولا يكون ذلك الشيء كما تعلم، فإذا قلت: نعم، فقد كذبت أيضاً، وإن كنت تعلم ذلك الشيء كما ينبغي وقلت: نعم أعلم، لم تكن في هذا الجواب كاذباً، ولكن حُرِّمت من بركة لفظ أستاذك، ومن فائدة تفريده، فإنك إذا لم تقل: نعم، وطلبت منه أن يعلمك ذلك، فربما يصدر من لفظه في البحث أكثر مما تعلم، ف تكون فيه فوائدٌ:

أحدُها: ما سمعتَ من الزيادة.

والثانية: يقدر ذلك الشيء في قلبك؛ فإنه تكرار لك، بل ما تسمع من أحد يكون أشد ثباتاً في القلب مما ترى في كتاب وقرأ.

والثالثة: بركة صوت أستاذك أو غيره، فإن الفضلاء والصلحاء لهم بركة عظيمة يتشرّف ويتبَرَّك كلُّ واحد بالفاظهم ومجالستهم، وكان عادةً الصحابة رض إذا قال رسول الله - عليه السلام - لأحد: أتعلم كذا؟ أن يقول: الله ورسوله أعلم.

وي ينبغي لغير الصحابة إذا قال له أستاذه أو أحد أعلم منه أو مثله: أتعلم كذا؟ أن يقول: الله أعلم، أو يقول: الله وأهل العلم أعلم.

وتقدير قول عمر: الله ورسوله أعلم؛ أي: أعلم من غيرهما.

وقوله عليه السلام: «أناكم يعلمكم دينكم» يدل على أشياء:  
أحداها: أن السؤال عن مسألة تعلم أن السامعين يحتاجون إليها مستحب  
اقتداء بجبريل عليه السلام.

والثاني: أن العالم لا يجب عليه تعليم الناس إلا إذا سأله أحد عن مسألة  
يحتاج إليها، أو رأى أحداً يعمل أو يقول منها، فيلزمها حينئذ تعليمه ما هو  
الحق؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يعلم الصحابة ما سأله جبريل قبل سؤال  
جبريل.

وهذا إذا ظن العالم أن الحاضرين عنده والمتربدين إليه يعلمون ما هو  
فرض عليهم، أما إذا علم أنهم لا يعلمون ما هو فرض عليهم، فيجب عليه أن  
يعلمهم الفرائض.

والثالث: أن الرجل إذا ظن أنه لم يجب عليه شيء غير ما علم، لم يأثم  
بترك تعلم غير ما علم؛ لأن رسول الله - عليه السلام - ما عاب الصحابة وما  
نسبهم إلى الإمام بترك سؤالهم عما سأله جبريل قبل سؤال جبريل.

قوله: «رواه أبو هريرة»؛ أي: راوي هذا الحديث أبو هريرة أيضاً، كما  
رواه عمر رضي الله عنه، ولكن بينهما اختلاف في الألفاظ يأتي بعد هذا.

و(أبو هريرة): اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسى.

«وفي روايته: وأن ترى الحفاة العراة الصنم البكم ملوك الأرض».

(الصم): جمع أصم، وهو الذي به صمم، وهو نقل الأذن بحيث لا يسمع،  
أو يسمع قليلاً.

و(البكم): جمع أبكم وهو الآخرين.

والمراد بالصم والبكم هاهنا: أهل البدية الذين ليس لهم فصاحة، وتفهم  
كأنهم صم من غاية عدم إدراكهم وتفهم الكلام، وكأنهم بكم من غاية قلة

فصاحبهم ومعرفتهم بالعبادة.

يعني : في رواية عمر : « وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » ، وفي رواية أبي هريرة : « وأن ترى الحفاة العراة العصم البكم ملوك الأرض » ; الألفاظ مختلفة ، والمراد واحد .

قوله : « في خمس لا يعلمهم إلا الله » : هذا من تمام جواب النبي - عليه السلام - لجبريل في سؤاله عن الساعة ، ومعنى (في خمس) : من جملة خمس ، كما يقول في الدعاء : اللهم احضرنا في زمرة الصالحين ، واجعلنا من جملتهم . يعني : ما سألتني يا جبريل عن علم الساعة ، ذلك من جملة الأشياء الخمسة التي لا يعلمهم إلا الله .

قوله : « الآية » هذا لفظ المصنف ؛ لأن رسول الله - عليه السلام - قرأ الآية إلى آخرها ، والمصنف ذكر أولها ، وقال للاختصار : الآية ؛ يعني : إلى آخر الآية ، ويجوز أن تكون (الآية) مجروراً ومنصوباً ؛ فالمجرور على تقدير : إلى آخر الآية ، فحذف حرف الجر والمضاف وهو (آخر) ، وترك المضاف إليه وهو (الآية) ، والمنصوب على أن معناه : أقرأ الآية إلى آخرها .

يعني : الخمسة التي لا يعلمهم إلا الله مذكورة في هذه الآية ، وهي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغِيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَادَتْ كَسِيرًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤] .

وسبب نزول هذه الآية : أن الوارث بن عمرو بن حارثة بن محارب من أهل البدية أتى النبي عليه السلام ، فسألته عن الساعة ووقتها ، وقال : إن أرضنا قد أجدبت - أي : يبست - فمتي ينزل الغيث ؟ وتركت امرأتي حبلني ، فماذا تلد ؟ وقد علمت أين ولدت ، فبأي أرض أموت ؟ فأنزل الله هذه الآية .

قوله : ﴿ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ ؛ أي : عنده علم قيام الساعة وظهورها .

قوله: «**وَيَنْزَلُ الْغَيْثَ**»، (ينزل): فعل مضارع معروف، من أنزل إِنَّا لَّا، (الغيث): المطر؛ يعني: ويعلم متى يرسل المطر؟ ويجوز أن يكون (أن) مقدراً، فيكون تقديره: وأن ينزل الغيث، و(أن) مع ما بعده على تقدير المصدر، فيكون معناه: وعنه علم الساعة وإنزال الغيث أيضاً.

قوله: «**وَيَسْكُنُ مَا فِي الْأَرْحَامِ**»، (الأرحام): جمع رحم، وهو موضع الولد في بطن الأم، يعني: ويعلم ما في أرحام النساء من الأولاد أنها ذكور أو إناث، ويعلم وقت ولادتهن؛ لأنَّ الخالق الأَمْرُ، ويجوز أن يُقدَّرْ (أن) هاهنا أيضاً، فيكون تقديره بعد جعل (أن) وما بعده مصدراً: وعنه علم ما في الأرحام.

قوله: «**وَمَا قَدَرَى نَفْسٌ مَاذَا تَحْكِيمُهُ**»، (الدراءة): العلم، من (درى يدرى).

واختلف في (ماذا)؛ فبعض النحوين يجعله كلمة واحدة، فيكون معناه: أي شيء؟ وبعضهم يجعل (ذا) بمعنى: الذي، فعلى القول الأول يكون (ماذا) منصوباً على أنه مفعول (تكتسب)، وعلى القول الثاني (ما) مبتدأ، و(ذا) بمعنى الذي، وهو موصول، وصلته (تكتسب)، تقديره على هذا القول تكتسب، وهو صلة (ذا)، و(ذا) مع صلته خبر (ما).

و(غداً): نصب على الظرف في القولين جميعاً.

يعني: لا يعلم أحد ما يفعل في الزمان المستقبل، ولا يعلم حاله في ساعة أخرى؛ أن يصيئه خيراً أو شر، ويعمل خيراً أو شرأ.

قوله: «**وَمَا نَدَرَى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**»؛ يعني: لا يعلم أحد أنه يموت في وطنه أو غير وطنه، في البر أو في البحر.

قوله: «**إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ**»، (الخير): العالم، ذكرَ خيراً للتأكيد؛

يعني: أن الله علِيْمٌ بِهَذِهِ الْخَمْسِ، وَلَا يُعْلَمُ وَاحِدًا مِنْهَا غَيْرُ اللهِ تَعَالَى، وَمَنْ ادْعَى عِلْمًا وَاحِدًا مِنْهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: عِلْمَنِي اللهُ وَقَتَ ولَادَةَ فَلَانَةَ، أَوْ أَنَّهَا تَلَدُ ذَكْرًا أَوْ أُنْثِي، أَوْ مَوْتَ فَلَانَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ، أَوْ هَتَفَ بِي هَاتِفَ، أَوْ قَالَ نَبِيًّا: أَوْحَى لِي رَبِّي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنْ كُلَّ ذَلِكَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ أَخْبَرَ بِكَثِيرٍ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَجَاءَ عَنْ أُولَيَاءِ اللهِ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَنْ مَوْتِ أَنفُسِهِمْ، أَوْ مَوْتِ غَيْرِهِمْ.

\* \* \*

٢ - وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَنِيَّ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رمضانِ».

قوله: «بَنِيَّ الإِسْلَامِ»، (بنى) ماضٌ مجهولٌ، من بنى يعني بناءً وبناءً، ومعناه معروفٌ.

يعني: جعل هذه الأركان الخمسة أصولاً للإسلام، وما عدا هذه الخمسة من أحكام الشريعة فرعاً لها، ومثال الإسلام كقصر، وهذه الأركان الخمسة كالأسطوان لذلك القصر، وما بقي من أحكام الشريعة كجدار سطح ذلك القصر، وكالجُدُرِ التي حواليه، وكتزيئته بأنواع النقوش، فمن حفظ هذه الأركان الخمسة وسائل أحكام الشريعة يكون قصر إسلامه تماماً كاماً مزيناً، ومن لم يحفظ هذه الأركان الخمسة، ولم يحفظ سائر أركان الشريعة يكون قصر إسلامه بغير جدار سطحه، ويغير جدار حواليه، وأما من ترك ركناً من هذه الأركان فنبينُ بحثه في الحديث الذي يأتي بعد هذا الحديث، إن شاء الله تعالى.

قوله: «شَهَادَة»: يجوز بعْرَةً (شهادة) وجُرُّ الكلمات التي بعدها على أنها بدُلٌّ من قوله: (على خمس)، ويجوز برفعها على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي:

فهي شهادة أن لا إله إلا الله، وقد ذُكر معنى هذه الكلمات في الحديث المتقدم.  
فإن قيل: لم قدّم ذكر الصوم على ذكر الحجّ في الحديث الأول، وقدّم  
ذكر الحجّ على ذكر الصوم في هذا الحديث؟

قلنا: الواو لا توجب الترتيب، فلا يعلم ترتيب هذه الأركان من لفظ  
هذين الحديدين؛ لأن هذه الأركان في هذين الحديدين ذكرت بلفظ الواو، والواو  
لا توجب الترتيب، وقد عُلِّمَ ترتيبُ وجوبِ هذه الأركان مما روى الوالبي عن  
ابن عباس: أنه قال: بعث الله تعالى نبيه - عليه السلام - بشهادة أن لا إله إلا الله،  
فلما صدّق به المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما  
صدقوا به زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الحجّ، فلما صدقوا به زادهم  
الجهاد، ثم أكمل لهم الدين هكذا.

ذكر أبو الحسين عليٌّ الراحديٌّ في تفسيره المسمى بـ «الوسط»: فحيث  
ذُكرت هذه الأركان على هذا الترتيب فلا إشكال فيها؛ لأنها ذكرت على ترتيب  
وجوبها، وإن ذكرت على خلاف هذا الترتيب، فيحتاج إلى الجواب.

والجواب: أن الواو لا توجب الترتيب، فيكون تقديم الحجّ على الصوم  
في هذه الأحاديث كتقدير السجود على الركوع في قوله تعالى: ﴿يَنْهَا مِنْ أَنْ تَقْرَبَ  
إِلَيْكَ وَأَسْجُدَيْ وَأَرْكُعَ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، ومعلوم أن الركوع مقدّم على  
السجود.

\* \* \*

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الإيمانُ يضعُ  
وسبعونَ شعبةً، فأفضلُها قولُ: لا إله إلا الله، وأدنىها إماتةُ الأذى عن الطريق،  
والحياءُ شعبةٌ من الإيمانِ».

قوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة...» إلى آخره، وقد جاء في بعض الروايات: بضع وستون، فاختار صاحب الكتاب أتمّ الروايات.

و(البعض) بكسر الباء: اسم لعدد منهم من الثلاثة إلى التسعة؛ يعني: يقال للثلاثة: بضع، ولأربعة: بضع، وكذلك الخمسة، والستة، وسبعة وثمانية وتسعة، ويذكر البعض مع عقود العشرات إلى ما دون المئة، ولا يذكر مع المئات والألف، ولا يقال: بضع ومائة، أو بضع وألف.

ونصب (شعبة) على التمييز، و(الشعبة): غصنُ الشجرة، وفرعٌ كلُّ أصلٍ.  
يعني: الإيمان أقلُّ من ثمانين وأكثر من سبعين شعبة، ولكن لم تعلم بالتعيين أنها سبعة وسبعون، أو ستة وسبعون، أو خمسة، أو أربعة، أو ثلاثة، أو اثنان، أو واحد وسبعون، وقد جاء في بعض الروايات: الإيمان سبع وسبعون شعبة، فعلى هذا لا إشكال فيه.

واختلف العلماء في أركان الإيمان؛ فعنده الشافعي رحمه الله: الإيمان له ثلاثة أركان: تصديق بالجنان - وهو القلب -، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان؛ يعني بتصديق الجنان: أن يعتقد الصدق وحقيقةً ما أخبر به النبي - عليه السلام - من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

ويعني بالإقرار باللسان: قول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

ويعني بالعمل بالأركان: أن يأتي بأداء الصلاة والزكاة والصوم والحج، وغير ذلك من الواجبات.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: الإيمان: تصدق بالجنان، وإقرار باللسان فقط، وأما العمل بالأركان فمن حقوق الإيمان عنده، لا من الإيمان.  
ومعنى الأركان: الأعضاء.

فمن أنكر فرضاً من الفروض، أو اعتقاد شيئاً حراماً أنه حلال، أو شيئاً حلالاً أنه حرام، كفر بالإجماع.

أما من لم ينكر شيئاً من الواجبات، ولم يعتقد استحلال محرام، ولا تحريم حلال، فانظر؛ فإن لم يقر بلسانه بكلماتي الشهادة، فهو كافر أيضاً بالإجماع، ولو أقر بلسانه بكلماتي الشهادة، واعتقد بقلبه فرضية ما هو فرض عليه، ولم يعمل بالأركان، فهو مؤمن عند أكثر أهل السنة والعلم، ولكنه مؤمن ناقصٌ عند الشافعي طهـ؛ لأنّ عنده جميع شعب الإيمان من الإيمان، فيكون المؤمن ناقصاً بقدر ما ينقص من عمله، والإيمانُ عنده يزيدُ وينقصُ؛ يزيد بالعمل الصالح، وينقص بالمعصية.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: هو مؤمنٌ من غير أن يكون في إيمانه نقصانٌ، بل هو ناقصُ العمل، لا ناقص الإيمان، والإيمان لا يزيد بالطاعة، ولا ينقص بالمعصية؛ لأن شعب الإيمان عنده ليست من الإيمان، بل هي من حقوق الإيمان. ولكل واحدٍ منهم حجج وأدلة كثيرة على قوله، وليس هذا موضع ذكرها.

قوله: «فأفضلها قول: لا إله إلا الله»، فهاهنا بحثان:

أحدهما: أن الضمير راجع إلى (بضع وسبعين شعبة)، وهذا عند الشافعي - رحمه الله - يستقيم، لأنه جعل ما سوى قول: (لا إله إلا الله) من الشعب الباقية من جملة الإيمان، فإذا كان جميعها من الإيمان، فتكون (لا إله إلا الله) منها، فيجوز أن يقال: أفضلها: لا إله إلا الله، كما يقال: أفضل القوم زيد.

وبيان أن قول: (لا إله إلا الله) أفضل من الشعب الباقية؛ لأن من لم يقل: لا إله إلا الله، فهو كافر، ومن ترك الشعب الباقية لا عن اعتقادٍ، فهو مؤمن ناقص.

وأما عند أبي حنيفة رحمة الله: [فَهِلَا يُسْتَقِيمُ قَوْلُهُ: فَأَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لأنَّ الشَّعْبَ الْبَاقِيَةَ عَنْهُ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الشَّعْبُ الْبَاقِيَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، لَمْ يَكُنْ قَوْلٌ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مِنْ جَنْسِ الشَّعْبِ، فَيَكُونُ هَذَا كَقْوْلٌ أَحَدٌ: أَفْضَلُ الْأَنْعَامِ زِيدٌ<sup>(١)</sup>.]

هذا هو الظاهر من مذهبه، ولكنه هو يقول: ليس تسمية الإيمان مختصة بتصديق الجنان، بل يجوز أن يسمى ما هو من حقوق الإيمان إيماناً، كقوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضْرِبُ بِأَيْمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣]؛ أي: صلاتكم، فسمى الصلاة إيماناً، فإذا كان كذلك، فقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) من جنس شعب الإيمان؛ لأن كل شعبة منها إيمان، كما أن الصلاة سماها الله تعالى إيماناً، فيجوز أن يقال: أفضلها قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

البحث الثاني: قوله عليه السلام: «أفضلها قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يريد بها: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، محمد رسول الله؛ لأنه قد كان كثيراً من اليهود والنصارى يقولون: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) في زمن النبي، ولم يحکم - عليه الصلاة والسلام - بإسلامهم ما لم يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، محمد رسول الله.

ذكر الشعب البعض والسبعين وبيانها: الإيمان بالله، وملاكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر؛ خيره وشره، وسؤال منكر ونكير، وأحوال القبر من العذاب والراحة، وبعث يوم القيمة، والحساب، والميزان، وشفاعة النبي عليه السلام - لمن شاء الله من أهل الكبار، وشفاعة النبئين والمؤمنين لمن شاء الله تعالى، وكذلك الملائكة تشفع لبعض المؤمنين، ولا شفاعة لأحد قبل نبينا عليه السلام، والصراط، والجنة، والنار، ورؤية الله تعالى في الجنة للمؤمنين، وقولي كلمتي الشهادة، والصلوة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، والجهاد، والحب

---

(١) أي فهو كلام غير مستقيم؛ لأن زيداً ليس من الأنعام.

في الله، والبغض في الله، والخوف من الله، والرجاء من الله، وحب النبي عليه السلام، وتعظيم القرآن، والاعتقاد بقدمه، والتوكّل، وأقوله: أن يعتقد أن لا دافع للبلاء ولا معطي للعطاء إلا الله تعالى، وأنواع التوكّل كثيرة، وليس هذا موضع استقصائها.

وشيخ الرجل بدينه، والشيخ البخل، وهو نوعان:  
أحدهما: الشيخ بأصل دينه، وهو: أن لا يترك أن يفوت عنه شيء مما يتعلق بأصل دينه.

والثاني: الشيخ بكمال دينه، وهو: أن لا يترك أن يفوت عنه مما يتعلق بكمال دينه، وهذا الأصل للكمال لا يقدر عليه كُلُّ واحد.

وطلب العلم، وهو نوعان:  
أحدهما: طلب ما فرض عليه، والثاني: طلب ما زاد على الفرائض.  
ونشر العلم، وهو: أن يعلم الناس ما يحتاجون إليه من أحكام الشريعة، كالطهارة، وهو الوضوء، والغسل، وغسل الأعضاء والثياب، والتيمم منها.  
والاعتكاف، وهو نوعان: فرض وسنة؛ والفرض: إذا نذر، والسنة: في غير النذور.

وترک الفرار من الزحف؛ يعني: لا يجوز لـ مسلم أن يفرّ من الكافرين عند القتال.

والعتق، وهو نوعان: فرض، وغير فرض؛ فالفرض: في الكفارات والنذور، وغير الفرض: فيما عدّها.  
وإخراج خمس الغنيمة، وأداء الكفارات والنذور، والوفاء بالعقود، وهو:  
العقود بين الناس.

وشكر نعم الله تعالى، وحفظ اللسان عما لا يجوز، وأداء الأمانات، وترك  
الخيانة، وتحريم النفوس؛ يعني: لا يقتل أحدٌ بغير حق.

وتحريم الفروج، وقبض اليد عن الحرام، وترك أكل الحرام، وترك الغلُّ  
والحسد، وتحريم أعراض الناس؛ يعني: لا يعتاب أحداً.

وإخلاص العمل لله تعالى، والتوبة، وطاعة أولي الأمر؛ يعني: تجب  
على الرعية طاعة السلطان إذا لم يأمر بمعصية، وإذا أمر بمعصية لا يطعه،  
ولكن لا ينكر عليه بالسيف، بل ينكر عليه بالقلب فيما هو معصية، وينصح له إن  
قدر على نصحه باللطف.

والتمسك بالجماعة؛ يعني: يقتدي بما اجتمع عليه أئمة أهل السنة من  
أحكام الدين، والحكم بين الناس؛ يعني يجب أن يكون في كل ناحية قاضٍ  
يقضي بين الناس بالعدل.

والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصرة المسلمين؛ يعني: بدفع  
الظالم عن المظلوم.

والحياء، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وحسن الخلق، وحق المماليك؛  
يعني: يجب على السيد أداء ما عليه من حقوق عبده وأمته؛ من الكسوة، والنفقة،  
وترك إيصال المشقة إليهم.

وحق السادة؛ يعني: يجب على العبد والأمة أن يؤذيا ما عليهم من خدمة  
سيدهما.

وحقوق الأهلين؛ يعني: يجب على الرجل أداء ما عليه من حقوق زوجته  
وأولاده وأمهاته وإن علواً؛ من نفقتهم وكسوتهم إذا كانوا محتاجين إليه.  
وحق الزوجة واجب على الزوج، وإن كان لها مالٌ كثير.

وإفشاء السلام؛ يعني: يستحب السلام على من عرفه ومن لم يعرفه.

ورد السلام، وعيادة المريض، والصلوة على موتى المسلمين إلا الشهيد في سبيل الله، وتشميم العاطس، ومعاداة الكفار، وإكرام الجر، وإكرام الضيف، والستر على الناس، والصبر؛ يعني: يرضى بقضاء الله تعالى فيما أصابه من الفقر والمرض وموت الأقارب وغير ذلك، ويرجو الثواب على صبره من الله تعالى.

والغيرة؛ يعني: يكره ما لا يرضاه الله تعالى فيما يجري على نفسه وغيره. والجود؛ يعني: لا يكون بخيلاً في أداء الزكاة، بل يؤديها على الطوع والرغبة، ويعطي أيضاً بقدر وسعه من الصدقات غير الواجبة. ورحم الصغير والكبير؛ يعني: ليكن له شفقة ورحمة على المسلمين من الصغار والكبار.

والإصلاح بين الناس، ومحبة الرجل لأخيه ما يحبه لنفسه، وإماتة الأذى عن الطريق.

فهذه سبع وسبعون شعبة، وهي التي أرادها النبي - عليه السلام - قوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»، وكلُّ أمر ونهي من أوامر الله ونواهيه غير ما ذكرنا، فهو مندرج في هذه الأعداد.

قوله: «وأدناها إماتة الأذى عن الطريق»، (الأدنى) أقل التفضيل من دنا يدنو: إذا قُرب، ويحتمل أن يكون أصله: (أدنةها) بالهمزة، فقلبت الهمزة ألفاً للتخفيف، من دَنَا يَدْنَا دَنَاءَةً، إذا فعل فعلًا حقيراً، وصار حقيراً القوم، والمراد بأدناها هاهنا: الأقل. (الإماتة): الإبعاد.

يعني: أقل شعب الإيمان إبعاد الأذى من طريق المسلمين، وهو: إبعاد شوك، أو حجر، أو عظم، أو غصن شجر يتآذى به من يمشي في الطريق.

ومنه: أن لا يفعل ولا يلقي في الطريق ما يتأنّى به المارُّ، كحفر حفرةٍ في الطريق، أو إلقاء قشرِ بطيخٍ، أو التغوط والبول في الطريق، وما أشبة ذلك، فإنه لو أمرته نفسه بشيءٍ من هذه الأشياء، ثم لم يفعل ما أمرته نفسه به الله، فيكون هذا من الإيمان أيضاً.

ومنه: دفع الظلم والمضررة عن المسلمين؛ لا يؤذى أحداً، ولا يترك أحداً، أن يؤذى أحداً إن قدر.

قوله: «والحياء شعبة من الإيمان»، (الحياء): انقباض النفس، وتركها الشيء الذي يستحيي الرجل منه؛ احترازاً من اللوم وغيره.  
والحياء نوعان: نفساني، وإيماني.

تعني بالنفساني: الجبلي الذي خلقه الله تعالى في جميع النفوس من الكافر والمسلم، نحو: كشف العورة، ومباسرة الرجل المرأة بين الناس؛ فإنَّ كلَّ أحد يستحيي من هذين الشيئين وشبههما.

ونعني بالإيماني: ما يمنع الإيمانُ الشخصَ من فعله، كترك الرجل الزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك من الأفعال المحرمة؛ استحياء من الله تعالى، وهذا الحباء ليس جبلياً، بل إيماني؛ لأنَّ الكفار ومن إيمانه ناقص من المسلمين فلما يستحبون من هذه الأشياء، وهذا القسم من الحباء هو الذي ذكر النبي عليه السلام: أنه من الإيمان في قوله: «والحياء شعبة من الإيمان».

وقال بعض المشايخ: الحباء على وجوه:

أحدها: حباء الجنابة، كحياء آدم - عليه السلام - لما أكل الشجرة طفقة - أي: أقبل - يتزدَّدُ، ويسعى إلى كلِّ جانب، قال الله تعالى له: أفراراً مني؟ فقال: لا، بل حباء منك.

والثاني: حباء التقصير، كحياء الملائكة حيثُ قالوا: ما عبادناك حق عبادتك.

**والثالث:** حياء الإجلال، كحياء إسراويلَ حيثُ تسريلَ بجناحه؛ أي: ستر وجهه بجناحه، لم يرفع رأسه حياء من الله تعالى.

**والرابع:** حياء الكرم، كحياء النبي عليه السلام، كان يستحيي من الصحابة إذا دخلوا بيته أن يقول لهم: اخرجوها، فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُنْ إِذَا دُعَيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ بِلَهْبِيٍّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ أي: ولا تستغلوا بالحديث بعد الفراغ من الطعام، فتجعلوا النبي ملولاً، بل اخرجوها.

ولا (مستأنسين) محله جر بالعطف على (ناظرين)؛ أي: غير ناظرين وغير مستأنسين؛ يعني: إذا دعاكم النبي عليه السلام إلى طعام ادخلوا غير ناظرين إلى جوانب البيت؛ كي لا يقع نظركم على امرأة، وغير مستأنسين بحديث.

**والخامس:** حياء حشمة، كحياء علي عليهما السلام حين أمر المقداد به حتى سأله رسول الله - عليه السلام - عن حكم المذى؛ لكون فاطمة بنت النبي - عليه السلام - زوجته.

**وال السادس:** حياء الاستغفار، كحياء موسى عليه السلام؛ قال لربه: إنه لتعرض إلى الحاجة من الدنيا، فأستحيي أن أسألك يا رب؟ فقال الله تعالى: سلني حتى ملئ عجینك، وعلف شاتيك.

**والسابع:** حياء الرب جلاله، فإنه يدفع إلى بعض العباد كتاباً مختوماً بعد ما عبر الصراط فإذا فيه: فعلت ما فعلت، ولقد استحببت أن أظهر عليك، فاذهب فقد غفرت لك.

\* \* \*

٤ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وِيدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قوله: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»؛ يعني: المسلمُ الكاملُ في إسلامه من لا يؤذي أحداً بلسانه بالشتم والغيبة والبهتان، ولا يأخذُ مالاً أحداً، ولا يضرُبُ أحداً بغير حق، ولا يمدُّ يده إلى امرأة ليست منكوبة ولا مملوكة له.

وإنما اختص اللسان واليد؛ لأن أكثر الإيذاء والضرر يحصل بهذين العضوين، ولا يمكن إيذاء الناس بالعين والرجل بأن ينظر إلى بيت أجنبي، أو يمشي إلى موضع يتأنى أهل ذلك الوضع من دخوله عليهم.

ومراد النبي بهذا الحديث: أن من ترك إيذاء الناس من جميع الوجوه مع أداء الفرائض ب الصحيح الاعتقاد، فهو مسلم كامل، ومن لم يترك إيذاء الناس، فهو مسلم ناقص.

ومن أجرى هذا الحديث على تقيِّي أصل الإسلام، وقال: من لم يترك إيذاء الناس فليس بمسلم أصلاً، فهو مبتدع.

قوله: «والهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، (المهاجرة): ترك الرجل وطنه، والانتقال إلى موضع آخر، وفي الشرع: ترك الرجل وطنه الذي كان بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام الله تعالى ولرسوله عليه السلام.

والمهاجر ليس من هاجر من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة فقط، بل الهجرة باقية إلى يوم القيمة؛ لأن الهجرة هي الانتقال من الكفر إلى الإسلام، ومن ديار الكفر إلى ديار المسلمين، ومن المعصية إلى الطاعة، وهذه الأشياء باقيةً أبداً.

والمهاجر في هذا الحديث هو المهاجر الكامل؛ لأن من هاجر من دار الكفر، وانتقل إلى دار المسلمين، فهو مهاجر، وإن لم يهاجر ما نهى الله تعالى عنه من الذنوب، ولكنه مهاجر غير كامل، ومن هاجر جميع ما نهى الله تعالى

عنه، فهو مهاجرٌ كاملٌ .

راوي هذا الحديث : أبو محمد «عبدالله بن عمرو» بن العاص بن وائل .  
فإن قيل : لم قدُّم الراوي على الحديث في بعض الأحاديث ، وأخْرَ الرأוי  
في بعضها؟

قلنا : لا فرقَ بين تقديم الراوي وتأخيره؛ لأنَّ كُلَّ حديث أخْرَ الراوي عن  
الحديث في هذا الكتاب ، فقد قُدِّمَ في كتاب «شرح السنة» ، ومصنفهما واحد ،  
ولعل المصنف كتب رواة بعض الأحاديث في حاشية الكتاب ، فكتبها الناسخون  
في المتن ؛ بعضها مقدَّماً ، وبعضها مؤخِّراً .

\* \* \*

٥ - وقال : «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِيهِ، وَوَلِيِّهِ،  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ، رواه أنس .

قوله : «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ...» إلى آخره ، (لا) في قوله : لا يُؤْمِن ، لتفي أصل  
الإيمان ، لا لتفي الكمال ، والهمزة في (أكون) همزة نفس المتكلِّم ، والهمزة في  
(أحب) همزة فعل التفضيل ؛ يعني : لا يكون أحدكم مؤمناً حتى أكون أنا أشد حباً  
في قلبه من حبه نفسه وأباه وأولاده وجميع الناس ، ومن كان حبُّ شيء في قلبه  
أكثر وأشدَّ من حبي ، فهو كافر .

وبهذا الحب يريد : الحبُّ الاختياري الحاصل من الإيمان ، لا الحبُّ  
الجُلُّيُّ الطبيعي ، فإن كل أحد يحب نفسه من حيث الطبيعة والبشرية أكثر مما  
يحب غيره ، وكذلك يحب ولده ، ومن عشق بها من النساء أكثر من غيرها .  
والحبُّ الذي هو الطبيعي ليس داخلاً تحت اختيار الشخص ، فلم يُؤاخذ به ؛  
لقوله تعالى : ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُوسَعَهَا﴾ [آل بقرة: ٢٨٦] .

والحبُّ الاختياريُّ الحاصلُ من الإيمانِ، وهو: أن يبذلَ نفسهُ ومالهُ وأولادهُ وجميع أقاربه في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله، مثلَ أن يأمرهُ الرسولُ بقتل أبياته وأمهاته وأولاده الكافرين يجبُ عليهُ أن يقتلهم، ولو أمرهُ أن يلقي نفسه بينَ الكفار بالقتال لوجبُ عليه الطاعة، وإن علمَ أنه يقتله الكافر.

روى هذا الحديث «أنس» بن مالك بن نصر الأنباري، خادم النبي عليه السلام.

\* \* \*

٦ - وقال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»، رواه أنس.

قوله: «ثلاث من كن . . . إلى آخره»، يقال: (ثلاثة) للذكر، و(ثلاث) للإناث بغير الهاء، والمراد هاهنا: الخصال؛ لأنها جمع: خصلة، وهي مؤنثة؛ يعني: ثلاثة خصال من اجتمعت فيه هذه الخصال الثلاث وَجَدَ حَلاوةَ الإيمان.

قوله: «من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»، الحب هاهنا: هو الحبُّ الاختياريُّ، كما ذُكر. (مما سواهما)؛ أي: مما سوى الله ورسوله، وقد جمع النبيُّ بين الله وبين نفسه بلفظ الضمير في قوله: «مما سواهما»، وكراهه - عليه السلام - الجمعَ بين الله وبين نفسه بلفظ الضمير في قول الخطيب الذي قرأ خطبة بحضرته عليه السلام، وقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال النبي عليه السلام: «اسكتْ؛ فبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»، كره له قوله: ومن يعصهما.

قيل: علة كراهيته قوله: (ومن يعصهما) أنه جمع بين الله وبين رسوله فيما

هو حقُّ الله تعالى على الحقيقة؛ لأن الطاعة والعصيان حقُّ الله تعالى، فطاعة الرسول طاعة الله، وعصيان الرسول عصيان الله تعالى، فكره - النبي عليه السلام - أن يجمع بينه وبين الله تعالى بلفظ الضمير الذي هو (هما)، وأما هاهنا فقد جمع بين الله وبين نفسه في الحب، والحب شيءٌ يجوز أن يكون له ولغيرة. هذا ما قيل في علة هذين الحدثين، والأولى أن لا يجمع أحدٌ بين الله تعالى وبين رسوله بلفظ الضمير في شيءٍ من المواقع في الحب والطاعة والعصيان وغيرها، بل يقتصر على ما جاء في الحديث.

قوله: «ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله»؛ يعني: إذا أحب أحداً ينبغي أن لا يكون حبك إياه إلا الله تعالى، وإن كان ذلك الشخص هو أبيك أو أمك أو ولدك أو غيرهما؛ يعني: تقول في نفسك: إني أحب أبي وأمي؛ لأن الله تعالى أمرني بالإحسان إليهما حيث قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا لِلنَّاسِ بِمَا لَدُوهُ إِخْسَانًا﴾ [الاحقاف: ١٥]، وتقول أيضاً في نفسك: إني أحبهما لأنهما كانا سبب وجودي وولادتي، ورئياني حتى بلغت إلى سنِّ أعبد الله تعالى وأطيعه، وتقول: أحب ولدي لأنه يكبر ويعبد الله تعالى ويطيعه، وإن أحببت أحنياً، فليكن حبك إياه لأجل صلاحه وتعبده، لا لأجل ماله ومنصبه ومعاونته إياك في الأمور الدنيوية .

قوله: «ومن يكره... إلى آخره: (الإنقاد): التخلص والتنجية، إنما قال النبي - عليه السلام - هذا تحذيراً وتحويلاً للصحابة؛ لأنهم كانوا كفاراً فأسلموا، وكان في بعض النقوس حيث ما كان فيها في الزمان الماضي، فقال عليه السلام: العود إلى الكفر كإلقاء الرجل نفسه في النار؛ لأن عاقبة الكفار دخول نار جهنم، ونقض التوبة والرجوع من التوبة إلى المعصية أيضاً كإلقاء الرجل نفسه في نار جهنم .

يعني : من كان فيه هذه الخصال الثلاث ، فقد وجد فيه حلاوة الإيمان ، وثبت الإيمان في قلبه ، وكم يقينه ، ومن لم يكن فيه أحد هذه الخصال الثلاث ، فانظر ؛ فإن لم يكن حب الله تعالى وحب رسول الله في قلبه أشد وأكثر من حب سوى الله تعالى وسوى رسوله ، فهو كافر ، ومعنى بهذا الحديث : الحب الاختياري .

وإن كان فيه ترك الخصلة الثانية ، وهي أن لا يحب من أحبه من الناس لله ، بل يحبه لخلة أو تعصب أو لمال أو لمنصب ، لم يكن بترك هذه الخصلة كافراً ، بل يكون مسلماً ناقصاً .

وأما الخصلة الثالثة ، وهي : أن لا يكره العود إلى الكفر ؛ فانظر ؛ فإن مالت نفسه الشيطانية إلى الأشياء التي كان عليها في حال الكفر ، وهو ينقضُّ هذا الميل من نفسه ، ويستعيدُ بالله من هذه الوسوسة ، فلم يكن كافراً بهذه الوسوسة ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال : «إن الله تجاوزَ عن أمتي ما وسوسَت به صدورها ما لم تعمل أو تتكلّم» ، وإن عزم على العود إلى الكفر ، ورضي به ، صار كافراً .

\* \* \*

٧ - وقال : «ذاق طعم الإيمان منْ رضيَّ بالله ربِّا وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولًا» ، رواه العباس بن عبد المطلب .

قوله : «ذاق طعم الإيمان...» إلى آخره : (ذاق طعم الإيمان) ؛ أي : وجد الإيمان .

«من رضي بالله ربِّا» ، يقال : رضيت به مصاحباً ، ورضيت عليه ، ورضيت عنه ؛ أي : رضيت بمصاحبه ، ولا أطلبُ غيره .

قوله : (ربِّا) منصوب على التمييز ، وكذلك (ديناً) و(نيّاً) .

يعني : من قال : من الآلهة حسيبي الله ، ومن الأديان حسيبي الإسلام ، ومن الأنبياء حسيبي محمد عليه السلام .

يعني : من اطمأن قلبه بكون الله تعالى إلهه وربه ، ولم يطلب إلهًا غيره ، ولم يجعل له شريكاً في الملك ، وكذلك رضي بكون الإسلام دينه ، وكون محمد عليه السلام نبيه ، ولم يطلب ديناً سوياً الإسلام ، ولم يطلب نبياً سوياً محمد عليه السلام ، فهو مؤمن ، ومن لم يرض بواحد من هذه الثلاثة ، فهو كافر .

روى هذا الحديث « عباس بن عبد المطلب » بن هاشم بن عبد مناف بن قصي .

\* \* \*

٨ - وقال : « والذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالذِّي أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »، رواه أبو هريرة رض .

قوله : « والذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ... إِلَى آخِرِهِ، الْوَao فِي وَ(الذِّي) لِلْقُسْمِ، وَأَرَادَ بِ(الذِّي) اللَّهُ تَعَالَى .

(النفس) : الروح والدم والجسد والعين .

(بيده) ؛ أي : بقدرته وأمره ، يقلبها ويصرفها كيف يشاء ، سميت القدرة يداً ، لأن قوة الإنسان وقدرته وتصرفه باليد ، فأطلق اسم اليد التي هي سبب القدرة والقوة على القوة والقدرة .

الباء في « لَا يَسْمَعُ بِي » يحتمل أن تكون زائدة ، فيكون تقديره : لَا يسمعني ، كما جاء : سمعته ، وسمعتك ، وسمعت فلاناً ، وهذا كثير .

ويحتمل أن تكون الباء بمعنى (من)، كما يقال: اسمعْ مني، وسمعت هذا الحديث من فلان، فعلى هذا الاحتمال تكون الباء هنا كالباء التي في قوله: ﴿عِنَّا  
يَشَرِّبُهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]؛ أي: عيناً يشرب منها.

وقد جاء الباء بمعنى (عن) أيضاً، كقوله: ﴿فَتَكَلَّ بِهِ خَيْرًا﴾؛ أي: فسأل عنه خيراً، و(من) و(عن) متقاربان في المعنى.

«الأمة»: الجماعة التي تؤمُّ جهة واحدة؛ أي: تقصد، أو تؤمُّ أمراً واحداً، ويقال لأهل زمان واحد: أمة، ولجماعة يتبعون نبياً: أمة.

والأمة على قسمين: أمة دعوة، وأمة إجابة؛ فأمة الدعوة: هم الذين بعث عليهم نبي، ويدعوهم إلى الله تعالى، سميت تلك الأمة أمة الدعوة، سواء أجابوا ذلك النبي أو لم يجيبوا، وأمة الإجابة: هم الذين أجابوا ذلك النبي. والمراد بالأمة في هذا الحديث: أمة الدعوة.

وإنما حُصّلت اليهود والنصارى في هذا الحديث بالذكر، لأنهما أهلاً كتابي التوراة والإنجيل، وهم أشرف وأخصُّ من لم يكن لهم كتاب من الأمم الباقيَة، فإذا ذكر أن اليهود والنصارى يصيرون كفاراً بترك الإيمان بمحمد - عليه السلام - مع زيادة شرفهم على غيرهم من الأمم، فإنَّ يصير غيرهم من الأمم كفاراً بترك الإيمان بمحمد - عليه السلام - أولى.

قوله: «ثُمَّ يموت وَلَمْ يُؤْمِنْ» إشارة إلى أن من آمنَ في آخر عمره يكون إيمانه مقبولاً؛ لأنه آمن قبل أن يموت، فلم يمت كافراً.

وقوله عليه السلام: «وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالذِّي أَرْسَلْتَ بِهِ» إشارة إلى أن الإيمان بجميع أحكام الإسلام واجب، ومن قال: آمنت بأن محمداً رسول الله، ولكن محمداً رسول الله إلى بعض الناس، فهو كافر؛ لأنه لم يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَمَا  
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ﴾ [سيا: ٢٨]، قيل: تقديره: وما أرسلناك إلا لتكون رسولًا

للناس كافة؛ أي: جميـعاً، فعلـى هذا التقدـير (كـافة) حال لـلناس مـقدم عـلـيهـ، وـقـيلـ: بل (كـافة) حال عن النـبـي عـلـيهـ السـلامـ، والتـاء لـلمـبالغـةـ؛ يـعـنيـ: لـتـكونـ مـانـعاـ لـلـنـاسـ عنـ الـكـفـرـ، والـكـفـ: المـنـعـ.

وـمـنـ قـالـ: آـمـنـتـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـ كـافـةـ النـاسـ، وـلـكـ أـعـظـمـ أـمـرـ السـبـتـ، أوـ حـرـمـ لـحـمـ الـإـبـلـ، كـمـاـ كـانـ فـيـ دـيـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ، أوـ قـالـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ تـحـلـيلـ حـرـامـ أوـ تـحـرـيمـ حـلـالـ، فـهـوـ كـافـرـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـؤـمـنـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَذْهَلُوا فِي الْسِّلْمَ وَكَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وـالـسـلـمـ: الإـسـلـامـ؛ يـعـنيـ: اـقـبـلـواـ جـمـيـعـاـ مـاـ أـمـرـكـمـ [بـهـ] مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ، وـاتـرـكـواـ مـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ.

وـ(ـكـانـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: «إـلاـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ النـارـ»ـ بـمـعـنـىـ: يـكـونـ.

فـإـنـ قـيلـ: يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـكـونـ كـافـرـاـ مـنـ لـمـ يـدـرـكـ زـمـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ وـلـمـ يـسـمـعـ كـلـامـهـ بـتـرـكـ الإـيمـانـ بـهـ؛ لـأـنـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلامـ - قـالـ: «لـاـ يـسـمـعـ بـيـ»ـ، وـهـذـاـ الرـجـلـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ.

قـلـنـاـ: لـيـسـ المـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ: «يـسـمـعـ بـيـ»ـ أـنـ يـسـمـعـ هـوـ مـنـهـ، بـلـ المـرـادـ: وـصـوـلـ كـلـامـهـ إـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ بـوـاسـطـةـ كـتـابـ أـوـ شـخـصـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ خـالـفـ كـتـابـ سـلـطـانـ أـوـ رـسـولـهـ يـسـتـوـجـبـ عـقوـبـةـ ذـلـكـ السـلـطـانـ؟

وـتـعـظـيمـ الرـسـولـ تـعـظـيمـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـصـيـانـهـ عـصـيـانـ اللهـ تـعـالـىـ، فـكـذـلـكـ تـعـظـيمـ أـلـفـاظـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ، وـتـعـظـيمـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ هـمـ نـوـاـبـهـ وـوـرـثـهـ = تـعـظـيمـ اللهـ، وـعـصـيـانـهـمـ عـصـيـانـ اللهـ؛ لـأـنـهـمـ يـدـعـونـ الـخـلـقـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، كـمـاـ أـنـ الرـسـولـ يـدـعـوـ الـخـلـقـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ - عـلـيـهـ السـلامـ - قـالـ: «ثـمـ يـمـوتـ وـلـمـ يـؤـمـنـ بـالـذـيـ أـرـسـلـتـ بـهـ»ـ، وـلـمـ يـقـلـ: ثـمـ يـمـوتـ وـلـمـ يـؤـمـنـ

بي، وحيث ذكر الإيمان بالرسول فالمراد منه: الإيمان بما جاء به الرسول، ولكنه لا يحصل الإيمان بما جاء به الرسول إلا بتصديق الرسول عليه السلام.

\* \* \*

٩ - قال: «ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجلٌ كانت عنده أمّة يطّوها، فأدّبها فاحسنَ تأدبيها وعلّمها فاحسنَ تعليمها، ثمَّ اعتقها فنزع وجهاً، فله أجران»، رواه أبو موسى الأشعري رض.

قوله: «رجلٌ من أهل الكتاب» أراد به: النصارى لا غيرهم من أهل الكتاب؛ لأنَّ عيسى - عليه السلام - نسخ جميع الأديان التي كانت قبله، فكلُّ من عمل بدين منسوخٍ كيف يكون له أجر؟

وأراد بقوله: «لهم أجران» أحد الأجرين على العمل بدين نبيه والإيمان به، والأجر الثاني على الإيمان بمحمد عليه السلام، والعمل بدينه.

وقد قلنا: قد نسخت الأديان التي كانت قبل عيسى عليه السلام بعيسى، فلا يؤجر من كان على دين غير عيسى، ثمَّ لم يكن جميع من كان على دين عيسى يؤجر أجرين، بل من كان منهم متبعاً لعيسى عليه السلام، ولم يقل شيئاً كفر به في دينهم، كقول بعضهم: المسيح ابن الله، وقولهم: إنَّ الله ثالث ثلاثة، وما أشبه ذلك، فإنَّ هذه الطائفة كفروا بعيسى عليه السلام بقولهم هذه الأشياء، فلم يؤجروا بالعمل بدين عيسى.

وأما من كان على الحقٍّ من النصارى، فيحصل له أجرٌ بالإيمان بعيسى والعمل بدينه إلى بعثة نبينا عليه السلام، ثمَّ إذا آمن ببنيتنا يحصل له أجر آخر، ويكون له أجران؛ أجر على اتباع رسوله عليه السلام وأجرٌ على اتباع نبينا محمد عليه السلام.

ثم لا يجوز لأحد التأخير في الإيمان بالنبي إلا بقدر ما يمتحنُ النبي ويعرف صدق كونه نبياً، فإن آخر الإيمان به لأجل طلب الدلائل على نبوته، فهو معدور في هذا التأخير، وله الأجر على العمل بدين عيسى عليه السلام في هذا الزمان؛ لأنَّه لم يكن كافراً بالتأخير لطلب دلائل النبوة، وإن ثبتت عنده دلائل النبوة وأخرَ الإيمان به عليه السلام، فهو كافر في زمان التأخير، ولم يكن له الأجر على العمل بدين عيسى عليه السلام في زمان تأخير الإيمان ببنينا بَنِيَّنَا بعد ثبوت دلائل النبوة عنده، فإذا آمنَ فله أجران؛ أحدهما: على العمل بدين عيسى عليه السلام في زمان تأخير الإيمان ببنينا بَنِيَّنَا بعد ثبوت دلائل النبوة عنده، والأجر الثاني على الإيمان ببنينا عليه السلام واتباعه.

قوله: «والعبد المملوك إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه»، قيد العبد بالملوك احتراماً عن الحر؛ لأنَّ الحرَ أيضاً عبد، ولكنه عبد الله تعالى، لا عبد مملوك لمخلوق، ولو قال: والعبد، توهم أحدُ أنه يريد به: عبدالله، فيقع حيثذا على الحر والعبد.

والمراد بـ(حق الله): فرائض الله من الصلاة والصوم والتکفیر بالصوم إن وجب عليه.

يعني: كل مملوك «أدى»؛ أي: قضى ما فرض الله تعالى عليه يحصل له أجر، وإذا قضى خدمة سيده يحصل له أجر آخر.

ولا يجوز للسيد أن يمنع العبد من أداء فرائض الله تعالى، ولا يجوز للعبد أيضاً أن يترك فرائض الله تعالى لأجل خدمة السيد.

وإذا أدى فرائض الله تعالى لا يجوز له أن يترك خدمة السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة إلا أن يأذن له السيد فيها، حتى لو أحرم بالحج يجوز لسيد أن يخرجه من الإحرام، ويعتذر من إتمام الحج، ولو أحرم بغير إذن السيد وحج وفات عنه خدمته، أثمه.

وكذلك للسيد أن يمنعه عن صلاة النفل، وصوم النفل، وعن تعلم غير التشهد والفاتحة وفراض الصلاة والصوم؛ لأن هذه الأشياء واجبة عليه دون غيرها.

قوله: «رجل كانت عنده أمة يطأها»؛ أي: يجامعها.

«أدبهما»؛ أي: علمها الأدب، و(الأدب): حسن الأفعال في القيام والقعود، وحسن الأخلاق، واجتماع الخصال الحميدة في الشخص، وأدب أيضاً: إذا منع أحداً عن فعل القبيح، وكل المعنيين حسنٌ في قوله: و«أدبهما».

قوله: «فاحسن تأدبهما»؛ أي: أدبها من غير عنف وضرب، بل باللطف والتأني.

«وعلمهها»؛ أي: علمها من أحكام الشريعة ما يجب عليها، وإن علمها باللطف من أحكام الشريعة أكثر مما يجب عليها فهو خيرٌ لها.

وقوله: «فاحسن تعليمها»؛ أي: علمها بالرفق وحسن الخلق.

فإن قيل: هنا إشكالٌ من وجهين:

أحدهما: تقديره بقوله: كانت عنده أمة يطأها؛ يعني لو كان لم يطأها، أو عبد = لم يكن حكماً كذلك؟

والوجه الثاني: أنه ينبغي أن يقول: له أربعة أجور؛ أحدها بتأدبهما، والثاني بتعليمهها، والثالث بإعتاقها، والرابع بتزويجها، فلم قال: فله أجران، ولم يقل: أربعة أجور؟

قلنا: المراد بحصول الأجرين له هاهنا بالإعتاق والتزويج؛ لأن التأديب والتعليم موجبان للأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصاً بالإماء، فإذا كان حصول الأجرين له يكون بالإعتاق والتزويج، فلم يكن العبد داخلاً في هذا الحديث.

وأما تقييده بقوله: «أمة يطؤها» المراد بهذا اللفظ: أمة يريد وطأها، ويحل لها وطؤها، سواء كانت الأمة موطئة له قبل الإعتاق أو لم تكن موطئة له.

وإنما قال: «فأدبها، فاحسن تأدبيها، وعلمنها، فأحسن تعليمها»؛ لأن هذا أفضل وأكمل للأجر، وتزوج المرأة التي وجدت التأديب والتعليم أكثر بركة وأقرب إلى أن تُعين زوجها على دينه، فلأجل هذا قيد بالتأديب والتعليم.

روى هذا الحديث «أبو موسى» عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار الأشعري.

\* \* \*

١٠ - وقال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْيِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ عَصَمُوكُمْ مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، رواه ابن عمر ﷺ.

قوله: «أُمِرْتُ»: هذا فعلٌ ماضٍ مجهولٍ، والتابع مفعولٍ ما لم يُسمَّ فاعله، والفاعل غير مذكور، وهو الله تعالى؛ أي: أمرني الله تعالى.

«أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ»؛ أي: أحارب الناس وأقتلهم.

«فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ» إشارة إلى مذكر غائب مقدر، وهو: ما أمرهم به، وما أقاتلهم لأجله، وما أشبه ذلك مما يمكن تقديره؛ يعني: فإذا فعلوا ما أمرهم به وما أقاتلهم لأجله من الإقرار بكلمتني الشهادة وأداء الصلاة وإيتاء الزكاة «عصموا»؛ أي: حفظوا، من (عصَمَ - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - عصمة): إذا حفظه.

«إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»؛ يعني: إذا فعلوا هذه الثلاثة لا أقاتلهم ولا آخذ أموالهم إلا بحق الإسلام، مثل أن يقتل مسلم مسلماً عمداً عدواً فأقتله بالقصاص، أو

يقطع الطريق ويقتل أحداً فاقتله، أو زنى وهو محسن فأرجمه، وما أشبه ذلك من الأحكام الشرعية.

«وحسابهم على الله تعالى»؛ يعني: أنا أحفظ وأراغي أفعالهم الظاهرة، لا أترك أحداً أن يترك شيئاً من فرائض الله تعالى، ولا أترك أحداً أن يظلم أحداً، وأما ما في نياتهم وعقائدهم [التي] ليس لي اطلاع فهو إلى الله، وهذا مثل قوله عليه السلام: «أنا أقضى بالظاهر، والله يتولى السرائر»؛ أي: هو الذي يعلم السر وأخفى.

فإن قيل: لمنا لم يذكر الصوم والحجَّ هاهنا، فينبغي أن لا يقاتل أحداً من لا بصوم ولا بحج!

قلنا: قيل: لهذا جواباً:

أحدهما: أن النبي - عليه السلام - إنما خصَّ هذه الأركان الثلاثة لعظم شأنهما؛ لأن الشهادة أفضلُ شعب الإيمان وأولها، والصلوة واجبة في كل يوم خمس مرات، وهي مجمع جميع العبادات؛ لأن فيها تلاوة القرآن والقيام والركوع والسجود والتسبيع والتکير وترك الأكل والشرب الذي هو نوع من الصوم وما أشبه ذلك من الخضوع والتذلل، وأما الزكاة فهي حقوق الفقراء وسبب معاشهم وقيامهم بعبادة الله تعالى والقوة على الجهاد، وأيضاً الزكاة أشدُّ شيء على النفس؛ لأن النفس؛ مجبرةٌ على حب المال، فأوجب الله تعالى الزكاة؛ ليخالف الرجل نفسه، وبختار أمر الله تعالى على ما أحبته نفسه.

بخلاف الصوم والحج؛ فإن الحج مؤخَّ إلى آخر عمر الرجل، فإذا كان للرجل التأخير في أداء الحج إلى آخر عمره، فكيف يقاتله أحد على ترك أداء الحج؟

وأما الصوم فمسقطاته كثيرة، وهي: المرض وال الكبر الذي يضعف به عن

الصوم والسفر وإن كان يجب القضاء، وهذه الأشياء ليست بمسقطات الصلاة والزكاة، فإذا كان كذلك، لم يكن الصوم مثل الصلاة والزكاة في التأكيد.

ويجوز أن يُخْصَصَ ما هو الأكمل بالذكر<sup>(١)</sup>، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر لا يدل على نفي وجوب غيرها، بل يعلم وجوب غير هذه من حديث آخر، وإذا ثبت وجوب غير هذه الأركان بحديث آخر، فتكون كهذه الأركان في توجُّه المطالبة إلى تاركه.

\* \* \*

١١ - وقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتِنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»، رواه أنس رض.

قوله: «من صلَّى صَلَاتِنَا»؛ أي: من صَلَّى صَلَاتَةً، مثل صَلَاتِنَا، وهذه الصَّلَاتَةُ لا تُوجَدُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَصْلُوْنَ، وَلَكِنَّ لَا يَصْلُوْنَ مِثْلَ صَلَاتِنَا، وَغَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَصْلُوْنَ.

«وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتِنَا»؛ أي: تَوْجِّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاتَةِ، وَهَذَا بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ أَيْضًا عَلَامَةُ الإِسْلَامِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِبِلِ الْكَعْبَةَ أَهْلُ الْكِتَابِ.

«وَأَكَلَ ذَبِيْحَتِنَا»، (الذبيحة): فَعِيلَةٌ بِمَعْنَىِ: الْمَفْعُولُ؛ أي: المذبوح، وَالشَّاءُ لَيْسَ لِلتَّأْنِيْثِ، بَلْ هِيَ لِلْجِنْسِ، كَالثَّاءُ فِي (شَاءَ).

يعني: من أَكَلَ لَحْمَ مَا ذُبْحَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنِ الشَّاءِ وَالْبَقْرِ وَالْإِبْلِ وَغَيْرِهَا مَا يَحْلُّ أَكْلُهُ، فَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَالْمَرْادُ بِهَذَا: أَهْلُ الْكِتَابِ؛ لَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْكُلُونَ ذَبِيْحَتِنَا، وَيَعْتَقِدُونَ

(١) لعل هذا هو الجواب الثاني.

تحريم ما ذبحه المسلمون، فإذا أكلوا ذبيحة المسلمين، واعتقدوا حللها، فهو دليل إسلامهم.

وأما غير أهل الكتاب لم يكن أكلهم ذبيحة المسلمين دليلاً لإسلامهم؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذبيحة المسلمين، ولم يتمتعوا من أكل ذبيحة المسلمين، فلم يكونوا<sup>(١)</sup> تاركين لدينهم بأكلهم ذبيحة المسلمين، بخلاف أهل الكتاب.

«فذلك المسلم الذي له ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه السلام»؛ يعني: من فعل هذه الأشياء المذكورة فهو مسلم، وحصل له عهد الله ورسوله، وأمان الله تعالى وأمان رسوله عليه السلام .  
(الذمة): الأمان والعهد .

«فلا تخفرو الله في ذمته»، خفر - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - خفراً وخفارة: إذا وفَّى بالعهد، وأعطي أحداً الأمان ومنعه عن القتل والظلم، و(الخُفرة) بضم الخاء: العهد، و(أخفر): إذا نقض العهد، (فلا تخفرو الله تعالى)؛ أي: فلا تقضوا عهد الله وأمانه، فحذف المضاف هاهنا وهو العهد والأمان، ونصب المضاف إليه - وهو الله تعالى - مكان المضاف، والضمير في (ذمته) راجع إلى المسلم الذي له ذمة الله تعالى وذمة رسوله .  
يعني: لا تقتلوا، ولا تؤذوا من فعل هذه الخصال؛ فإنكم لو قتلتتموه لنقضتم عهد الله وحاربتم الله بسبب قتله .

فإن قيل: لم لم يذكر من الأركان غير الصلاة في هذا الحديث؟  
قلنا: لأنه معلوم أن الكافر لا يصلِّي صلاتنا، ولا يستقبل قبلتنا، فمن

---

(١) في «ق» و«ش» و«ات»: «يُكْنَ». .

صلى صلاتنا واستقبلت قبالتنا فقد اعترفَ بنبوة محمد عليه السلام وقبل قوله، فإذا صدّقه على الرسالة، وقبل قوله في الصلاة، واستقبل القبلة، فالظاهرُ والغالبُ أنه لا ينكر شيئاً مما أمره النبي - عليه السلام - من أحكام الدين، فإذا كان كذلك، فلا حاجة إلى ذكر جميع الأركان؛ لأن ذكر ما في هذا الحديث يدلُّ على الباقي.

\* \* \*

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني أعرابيُّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: دُلْني على عملِ إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، فقال: والذي نفسي بيده، لا أزيدُ على هذا، ولا أنقصُ منه، فلما ولَّ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سرَّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

قوله: «أتني أعرابي»، ففي بعض النسخ: «أتني أعرابي النبي عليه السلام» وفي بعضها: «أتني أعرابي إلى النبي عليه السلام»، وكلاهما بمعنى واحد. (دلل) بضم الدال وفتح اللام: أمر مخاطب؛ من دلَّ يدلُّ دلالة: إذا أرشد أحداً إلى صراط مستقيم أو إلى أمر.

«قال: تعبد الله؛ أي: قال رسول الله عليه السلام: العمل الذي إذا عملته دخلت الجنة أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، ولا تقول بوجود إله سوى الله، بل تقول وتعتقد أن لا إله إلا الله، وأن تخلص العبادة له، وتحترز عن الرياء؛ فإن الرياء شركٌ خفي.

فإن قبل: لم لم يكن في الحديث ذكر: محمد رسول الله، ولا يصح الإيمان إلا بالإقرار برسالة محمد عليه السلام؟

قلنا: لأن الرجل كان مسلماً مقرأ برسالته؛ لأنه لو لم يكن مسلماً، لم يسأل النبي شيئاً، ولم يصدقه فيما قال، فلما قبل ما قال له النبي - عليه السلام - في هذا الحديث عُلِّمَ أنه كان مسلماً.

فإن قيل: لو كان مسلماً، فلم قال له النبي عليه السلام: «لا تشرك بالله شيئاً؟

قلنا: إنما قال له النبي عليه السلام هذا إنما ليحتراز عن الرياء في العبادة، أو ليحتراز عما قالت اليهود والنصارى من قولهم: عزيز ابن الله، والمسيح ابن الله، وما أشبه ذلك.

«وتقييم الصلاة المكتوبة»؛ أي: المفروضة؛ يعني: وتوبيخ الصلوات الخمس التي فرضها الله تعالى على عباده.

«وتوبيخ الزكاة المفروضة»، وقيدُ (المفروضة) هنا احتراز عن صدقة التطوع؛ لأن الزكاة تُطلق على إعطاء المال على سبيل التبرع.  
«ولئن»؛ أي: أدبر وذهب.

«سره»؛ أي: فرحة؛ أي: من أراد «أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» الرجل، فإنه من أهل الجنة.

اعلم أن أصحاب الحديث قالوا: هذا الحديث والحديث الذي يرويه طلحة بن عبيد الله واحد، ولكن عبارات الرواية فيه مختلفة، فنذكر هذا الحديث برواية طلحة بن عبيد الله عقيب هذا الحديث، وإن كان في بعض نسخ «المصابيح» هو مكتوب بعد حديث سفيان الثقفي، وإنما نذكر حديث طلحة بن عبيد الله عقيب هذا؛ لأننا قد قلنا: هما حديث واحد، فنذكر شرح الفاظ ما في رواية طلحة، ثم نذكر ما في الروايتين من السؤال والجواب.

وحديث طلحة:

\* \* \*

٤٤ - عن طلحة بن عبیدالله رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ من أهْلِ نَجْدٍ ثَائِرٌ  
الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوْيَ صُوتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ  
الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ  
عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ»، قَالَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ:  
هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ»، قَالَ: وَذَكْرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم الرِّزْكَاهَ،  
فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ». قَالَ: فَأَدِيرَ الرَّجُلُ وَهُوَ  
يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ  
إِنْ صَدَقَ».

قوله: «جاءَ رجُلٌ من أهْلِ نَجْدٍ ثَائِرٌ الرَّأْسِ»؛ أي: ثَائِرٌ شَعْرُ الرَّأْسِ،  
وَحَذْفُ المَضَافِ؛ أي: مُتَفَرِّقٌ شَعْرُ الرَّأْسِ، مِنْ ثَارٍ يَثُورُ ثُورًا وَثُورًا إِنَّا إِذَا ارْتَفَعَ  
الْغَبَارُ وَتَفَرَّقَ عَنْ مَكَانِهِ، وَ(ثَائِرٌ الرَّأْسِ) نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ.

«الْدَّوِيُّ»: الصَّوْتُ الَّذِي لَا يُفَهَّمُ مِنْ شَيْءٍ كَصَوْتِ النَّحْلِ.

(فَقَهَ) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْغَابِرِ - فَقَهَا: إِذَا فَهَمَ،  
وَأَدْرَكَ شَيْئًا.

دَنَا يَدْنُو: إِذَا قَرَبَ.

«إِذَا هُوَ» (إِذَا) لِلْمُفَاجَأَةِ؛ يَعْنِي: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، نَسْمَعُ مِنْ الْبَعْدِ  
صُوتَهُ، وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ قَرُبَ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَإِذَا قَرَبَ سَمِعْنَا وَفَهَمْنَا.

قوله: «وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ» أَرْكَانَ «الْإِسْلَامِ» كَمْ هِي؟ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:  
الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟؛ يَعْنِي: أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ  
الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ عَلَيَّ صَلَاةٌ مُفْرُوضَةٌ غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟  
«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ»؛ يَعْنِي: لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ  
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِلَّا أَنْ تَصْلِي تَطْوِيعًا.

و(التطوع): ما يفعله الرجل من الصلاة والصوم والصدقة وغيرها عن طوعه ورغبة، من غير أن يُوجِّب الشَّرْعُ ذلك الفعل.

وقوله: «إلا أن تطوع» كان أصله: تطوع، يجوز حذف إحدى التاءين، ويجوز إدغام التاء الثانية في الطاء، فمن حذف إحدى التاءين يقول: تَطَوَّعَ بتحفيض الطاء، ومن أدغمها يقول: تَطَوَّعَ بتشديد الطاء.

«قال: وصيام شهر رمضان»؛ يعني: قال رسول الله عليه السلام: الركن الثاني: صيام شهر رمضان، قال: هل على صوم فرض سوى شهر رمضان؟ قال: لا إلا أن تطوع. مضى شرح هذا.

«قال: وذكر له رسول الله عليه السلام الزكاة»؛ أي: قال الراوي: ذكر رسول الله - عليه السلام - للرجل: أن الركن الثالث الزكاة.

قال: «فأدبر الرجل»؛ أي: قال الراوي: ذهب الرجل، «وهو» يحلف ويقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه».

قيل: معناه: لا أزيد على هذا السؤال، بل يكفيني هذا السؤال، ولم يبق فيما سألت إشكالاً وشكًّا، حتى احتاج إلى زيادة سؤال. «ولا أنقص منه»؛ أي: ولا أترك شيئاً ممّا أمرني به، بل آتي بجميعه.

وقيل: هذا الرجل اسمه ضِمام بن ثعلبة، أرسله قومه بنو سعد بن بكر إلى رسول الله عليه السلام؛ ليسأله عن أركان الإسلام، ويرجع إليهم، ويخبرهم بما قاله رسول الله ﷺ، فعلى هذا معناه: أبلغ قومي ما سمعت بحيث لا أزيدُ على ما قال رسول الله عليه السلام، ولا أنقص منه.

قيل: معناه: والله لا أزيد على أداء الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وأداء الزكاة وهذا التأويل مستقبحٌ، لأن النبي - عليه السلام - كان يأمر الناس بأداء السنن والتواتل من الصلاة والصيام والصدقة، ويحرّضهم عليها، فكيف

يرضى ويستحسن قول رجل يقول: والله لا أزيد على هذا، ويمدحه عليه بقوله في رواية أبي هريرة: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»، وفي هذا الرواية بقوله: «أفلح الرجل إن صدق؟!»

و(الإفلاح): وجدان الفلاح، و(الفلاح): وجدان المراد في الدنيا والآخرة، وقيل: الفلاح أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل.

فإن قيل: لم لم يذكر الشهادة والحج؟

قلنا: أما الشهادة فلأن الرجل كان مسلماً، فلم تكن به حاجة إلى عرض الشهادة عليه.

وأما الحج فهو مذكور في رواية ابن عباس؛ لأن هذا الحديث يرويه ابن عباس، كما يرويه أبو هريرة وطلحة بن عبيد الله، وبينهم اختلاف في ألفاظ، ولم يسمع أبو هريرة وطلحة لفظ الحج، أو سمعاه ولكنهما نسياه؛ لأن سؤال ضمام هذا السؤال في السنة الخامسة من الهجرة في قول، وفي السابعة في قول، وفي التاسعة في قول، ووجوب الحج كان في السنة الخامسة، فإذا كان كذلك، فترجح رواية ابن عباس أولى؛ لأن كون الحج مذكوراً في حديثه زيادة علم، ولزيادة الراوي بعلم لفظ ترجح وقوه عند أصحاب الحديث.

فإن قيل: لم قال - عليه السلام - في رواية طلحة: «أفلح الرجل إن صدق»؛ حكم للرجل بالفلاح بلفظ: إن صدق، وهو للشك في صدقه، وحكم بكونه من أهل الجنة مطلقاً بغير شك في رواية أبي هريرة؟!

قلنا: يحتمل أن قوله عليه السلام: «أفلح الرجل إن صدق» كان قبل أن يخبره الله تعالى بحال الرجل، ثم أخبره الله تعالى صدق الرجل وإخلاص نيته وكونه من أهل الجنة، فقال رسول الله عليه السلام: «من سره أن ينظر إلى رجل

من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا».

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «أفلح الرجل إن صدق» بحضور الرجل؛ كي لا يغترَ ويُشَكِّلَ على كونه من أهل الجنة، فلما ذهب قال عليه السلام: «من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا».

وَجَدْ «طَلْحَةً»: عُثْمَانُ بْنُ عَمْرُو بْنُ كَعْبِ الْقَرْشِيِّ.

\* \* \*

١٣ - عن سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي إِسْلَامٍ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقَمْ». قوله: «قل: آمنت بالله ثم استقم»، (استقم): أمر مخاطب من استقام

يستقيم استقامة: إذا قام مستويًا ودام وثبت على الحق.

يعني: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرْنِي عَمَّا هُوَ كَمَالُ إِسْلَامٍ بِحِيثُ تَكُونُ أَصْوَلُ إِسْلَامٍ وَفَرْوَعَهُ دَاخِلَةٌ فِيهِ بِحِيثُ لَا أَحْتَاجُ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ أَحَدًا غَيْرَكَ عَنْهُ، فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ: آمَنْتُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَقَدْمِهِ، وَجَمِيعِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ، ثُمَّ اثْبِتْ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِحِيثُ يَكُونُ ظَاهِرَكَ وَبِإِنْتِكَ فِيهَا مَوْافِقِينَ.

وقوله عليه السلام: «ثُمَّ اسْتَقَمْ» لفظ جامع للإتيان بجميع الأوامر، والانهاء عن جميع المنهيات؛ لأنَّه لو ترك أمراً لم يكن مستقيماً على الطريق المستقيم، بل عدل عنه حتى يرجع إليه، ولو فعل منهاها، فقد عدلَ عن الطريق المستقيم أيضاً حتى يتوبَ، ولهذا قال رسول الله عليه السلام: «شَيَّبَنِي سُورَةُ هُودٍ» يعني: قوله تعالى: «فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ»؛ لأنَّ الاستقامة كما يحبُّ الله

ويرضى شديدة، وقال رسول الله عليه السلام: «استقيموا ولن تحصوا»؛ أي: ولن تطيقوا أن تستقيموا بالكلية، ولكن جاهدوا واجتهدوا في طاعة الله تعالى بقدر ما تطيقون.

«وجَدَ سفيان بن عبد الله»: أبو ربيعة بن الحارث الثقفي.

\* \* \*

١٥ - وعن ابن عباس أنه قال: إنَّ وفَدَ عبد القَيْسِ لِمَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنِ الْقَوْمُ - أو: مَنِ الْوَفْدُ -؟»، قالوا: ربيعة، قال: «مرحباً بالقوم - أو: بالوفد - غيرَ خَرَابَاً وَلَا نَدَامِي»، قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيعُ أنْ نأتِيكَ إلَّا في الشهر الحرام، وبيننا وبينكَ هذا الحيُّ من كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرِّنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخَبِّرُ بِهِ مَنِ ورَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلْوَهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَايُهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلمُ، قال: «شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخَمْسَ»، وَنَهَايُهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتْمِ، وَالْبُلْبُلِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزْفَتِ، وَقَالَ: «احفظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوْا بِهِنَّ مَنِ وَرَاءَكُمْ».

قوله: «إنَّ وفَدَ عبد القَيْسِ»، (وفد) - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - وفادَة: إذا أتى إلى الأمير من عند قوم برسالة، واسم الفاعل: وفَد، والجمع: وفَد، وأَوْفَد زِيدُ عَمْراً: إذا أرسله برسالة إلى أحد.

و(عبد القيس): اسم قبيلة معروفة عظيمة، وهم يتفرّدون قبائل كثيرة، إحدى قبائلهم ربيعة.

ومعنى وفَد عبد القَيْسِ: الجماعة الذين أرسلهم قومهم إلى النبي عليه

السلام؛ ليتعلّموا منه الدين، ويرجعوا إليهم، ويعلّموهم ما تعلّموا من رسول الله عليه السلام.

«قال: من القوم؟ أو: من الوفد؟» يعني: لَمَّا أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَدْوَمِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» يَعْنِي: قَبَائِلُ عَبْدِ الْقَيْسِ كَثِيرَةٌ، هُؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُونِي مِنْ أَيِّ قَبَائِلِ عَبْدِ الْقَيْسِ؟ وَأَخْبَرَهُ أَصْحَابَهُ: أَنَّهُمْ مِنْ قَبْيَلَةِ رَبِيعَةِ، وَ(أَوْ) فِي قَوْلِهِ: «أَوْ مَنِ الْوَفْدُ لِلشَّكِ؟» يَعْنِي: شَكُ الرَّاوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» أَوْ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟».

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْفَاظِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ يَجُبُ مَرَاعَاةُ الْفَاظِ؛ لَأَنَّ فِي الْفَاظِ بِرْكَةً كَثِيرَةً، وَتَحْتُ كُلِّ لَفْظٍ مِنْ الْفَاظِ فَائِدَةٌ يَفْهَمُهُمَا أَهْلُ الْحَدَّافَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَأَهْلُ الْفَطْنَةِ وَالْمَعْانِي وَلَوْ غَيْرَ لَفْظٍ مِنْ الْفَاظِ فِي حَدِيثٍ تَرَوْلُ مِنْهُ بِرْكَةً وَفَائِدَةً كَثِيرَةً مِنَ الْمَعْانِي الدَّاخِلَةِ تَحْتَ تُلُوكَ الْلَّفْظِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى؛ يَعْنِي: يَنْبَغِي أَنْ يَرْوَيَ الرَّاوِي مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَيِّ لَفْظٍ شَاءَ الرَّاوِي، وَهَذَا مُسْتَنَكَرٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

«مرحباً» اسْمُ مَوْضِعٍ مِنْ رَحْبَبٍ - بضمِّ العَيْنِ فِي الْمَاضِي وَالْغَابِرِ - رَحْبَباً وَرَحْبَابَةً: إِذَا اتَّسَعَ الْمَكَانُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ، تَقُولُ لِمَنْ نَزَلَ بِكَ مِنَ الْأَصْيَافِ: مَرْحَبًا؛ أَيِّ: جَئْتَ مَوْضِعًا وَاسِعًا، لَا ضِيقَ عَلَيْكَ فِي بَيْتِيِّ، وَلَا حَزَنِ، اجْلَسْتِ شَتَّى، وَتَقُولُ لِجَمَاعَةِ أَيْضًا: مَرْحَبًا؛ أَيِّ: مَكَانًا وَاسِعًا، وَلَا تَغْيِيرُ هَذَا الْلَّفْظَ، وَتَقُولُ: مَرْحَبَكَ اللَّهُ وَمَرْحَبَاً بِكَ اللَّهُ؛ أَيِّ: أَتَى بِكَ مَرْحَبَاً؛ أَيِّ: مَكَانًا وَاسِعًا، وَقَالَ لِكَ اللَّهُ: مَرْحَبًا.

وَالْبَاءُ فِي «مَرْحَبَاً بِالْقَوْمِ» وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْدِيَةِ؛ أَيِّ: أَتَى اللَّهُ بِالْقَوْمِ مَرْحَبَاً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَانِدَةً؛ أَيِّ: أَتَى الْقَوْمُ مَرْحَبَاً.

وهذا القول لتأنيس الضعف وتأليف قلبه وإزالة الحزن والاستحياء عن نفسه.

«غير خَرَايَا وَلَا نَدَامِي»، (الخزايا): جمع الخزيان بفتح الخاء، وهو نعْتٌ من خَرِي يَخْرَى - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - خزاية؛ أي: استخجل واستحي.

و(الندامي): يحتمل أن تكون جمع: ندامان، وهو بمعنى: نادم، فتكون حيئنة جمعاً مستقيماً على القياس كـ(خزايا) جمع الخزيان، ويحتمل أن يكون جمع: نادم، وعلى هذا يكون على خلاف قياس المجموع؛ لأن جمعَ (نادم) لا يجيء على (ندامي)، ولكن أُجْرِي (ندامي) مجرى خزايا اتباعاً وازدواجاً له، وقياسه أن يكون (نادمين).

والمراد من قوله عليه السلام: «غير خزايا ولا ندامى»: أن هذه القبيلة دخلوا في الإسلام عن طوعهم ورغبتهم من غير أن يلتحقهم من رسول الله - عليه السلام - حربٌ وسيبٌ؛ يعني: لم يحاربونا، ولم يقولوا فيما سوء، ونم يحصل بيتنا عداوة وحقد، حتى يكونوا مستخجلين مستحبين.

ويحتمل أن يكون معناه: ما كنتم بالإتيان إلينا خاسرين خائبين، كبعض الأمراء إذا أتاهم وفده لا يعطونهم حقهم، ولا يقضون حوائجهم، فيرجعون خاسرين خائبين مستخجلين مستحبين إلى قومهم، ونحن لا نفعل كذا، بل نقضي حوائجهم، وينقلبون من عندنا بالأجر والعلم.

و(غير خزايا): نصب على الحال.

قوله: «من كفار مصر»، (مصر): اسم قبيلة عظيمة، وكانوا أعداء للقبيلة التي هؤلاء الوفد منهم.

يعني: قال الوفد: يا رسول الله! لا نستطيع أن نأتيك في وقت من الأوقات غير الأشهر الحرم؛ لأن بيتنا وبينك في طريقنا قبيلة مصر نازلون، وهم أعداؤنا،

وهم كفار يقتلوننا لو رأونا في الطريق في غير الأشهر الحرم، فإذا لم نقدر أن نأتيك في كلّ وقت لنسألك ما نحتاج إليه من العلم، فإذا أتيتك فعلمتنا علمًا شافياً كافياً.

وإنما قالوا: «في الشهر الحرام»؛ لأن العرب كلهم يعظمون حرمة الأشهر الحرم، لا يقاتلون فيها، ولو رأى أحد عدوه في الأشهر الحرم لا يؤذيه.

وكذلك كان القتال مع الكفار منها في الأشهر الحرم في أول الإسلام، ثم صار منسوخاً بقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْنِمُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ووجه الاستدلال به: أنه تعالى لمّا أمر بالقتل حيث وجد المسلمين الكفار قد يكون وجداً لهم الكفار في الأشهر الحرم. وفي البلد الحرام.

ومعنى (تفنف): وجد.

قوله: «فمنا» هذا أمر مخاطب من أمر يأمر «أمراً فصل» صفة الأمر، وهو مصدر بمعنى الفاعل، من فصل يفصل فصلاً: إذا ميز وبين؛ أي: أمر فاصل مبيّن بين الحق والباطل، والحلال والحرام، ومزيل للإشكال عن قلوبنا. قوله: «نخبر به من وراءنا»؛ أي: نعلم قبائلنا وعشائرنا ما حفظناه منك من المسائل.

(وراءنا)؛ أي: خلفنا؛ أي: من كان تركناهم في أوطانا.

ويجوز في (نخبر) الجزم على أنه جواب الأمر، وهو قوله: (فمنا)، ويجوز فيه الرفع على أنه صفة (الأمر).

قوله: «وندخل» معطوف على (نخبر)، ويجوز فيه الجزم والرفع أيضاً، والباء في «به الجنة» باء السبيبة؛ أي: ندخل بسببه الجنة؛ أي: بسبب قبول أمرك وتعظيمه والعمل به ندخل الجنة.

فاعلم أنه لا يدخل الجنة أحد بعمله، بل بفضل الله تعالى؛ لأنه لا يجب

على الله تعالى شيءٌ، بل ما يعطي أحداً يعطيه بفضله ولطفه تعالى، ولكن العمل سببٌ.

وهذا مثل حصول الرزق بسبب الكسب؛ فإن الله تعالى يعطي الرزق، ولكن العبد يسعى في طلبه بحربة وغيرها.

وكذلك الشبع يحصل بسبب الطعام، ولكن المشبع في الحقيقة هو الله تعالى، ألا ترى أن الرجل يأكل قليلاً من الطعام ويشعّ، وقد يأكل ذلك الرجل في وقت آخر قدرأً كثيراً ولا يشعّ؟ فلو كان المشبع هو الطعام لما اختلف قدر الطعام في الإشبع، وقد يمر على الإنسان أيام ولا يأكل شيئاً فيها ولا يجوع، وقد يأكل في يوم واحد مراراً ثم يجوع.

وكذلك جميع الأشياء، لا مؤثر في الإحراف والإشبع والإعطاش والامراض والقتل وغير ذلك إلا الله تعالى، ولكن هذه الأشياء أسباب وعلامات لحصول الأشياء.

قوله: «وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ»، (الأشربة): جمع الشراب، وهو اسم لكل ما يُشرب؛ حذف هاهنا إما المضاف إلى الأشربة وإما صفة الأشربة؛ أي: عن الأشربة التي تكون في الأنواع المختلفة من الأواني.

الفاء في «فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ»: للتعقيب؛ أي: بعد قولهم: «فَمَرْنَا بِأَمْرٍ» أمرهم بأربع خصالٍ وبعد سؤالهم عن الظروف التي يشرب منها. «نهام عن» ظروف «أربعة» وهي «الختم» إلى آخر الحديث، ويأتي شرحه.

قوله: «أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ»: إلى آخره ففي هذه إشكالٌ؛ لأنَّه لو قرئ «إقام الصلاة» وما بعدها بالجر على أنها معطوفةٌ على قوله: (أمرهم بالإيمان) يكون المجموع خمسة، وهو الإيمان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان،

وأن تعطوا من المغنم **الخمس**، وإن قرئَ «إقام الصلاة» وما بعدها بالرفع على أنها معطوفةٌ على «شهادة» يكون الجميع من الإيمان، فيكون الجميع واحداً، فain الثالثة الباقية من قوله: «أمرهم بأربع»؟.

قلنا: فسرَ عليه السلام الإيمان بخمسة أشياء، وهي الشهادة إلى قوله: « وأن تعطوا من المغنم **الخمس**» ولكن ما أمرهم به من هذه الخمسة أربعة وهي: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء **الخمس** من المغنم. وأما الشهادة فليست مما يأمرهم بها؛ لأنهم كانوا مسلمين مُقرّين بكلماتي الشهادة، فقول الراوي: (أمرهم بأربع) يعني الأربعة التي هي: إقام الصلاة وما بعدها، وإنما قال: (أمرهم بأربع) وعد خمساً لأنَّه عَلِمَ أنه لا يخفى على العلماء أن الشهادة ليست مما يأمرهم النبي بها؛ لأنَّه قد ذكر في أول الحديث ما يدل على إسلامهم، وهو قوله عليه السلام: (مرحباً) ولم يقل النبي عليه السلام هذا اللفظ إلا لل المسلمين، قوله: (غير خزايا ولا ندامى): يدل على إسلامهم لأن الكفار يكونون خزايا وندامى، والمسلمون هم الذين غير خزايا ولا ندامى محقّق في حقهم.

وقولهم: (يا رسول الله) أيضاً دليلٌ على إسلامهم؛ لأنَّ الكافر لا يقول لـ**محمدٍ** عليه السلام: يا رسول الله، فإذا تقدّم هذه الأدلة على إسلامهم، لم يخفَ أنَّ النبي عليه السلام لم يأمرهم بالشهادة بل بغيرها مما يذكر بعدها، إلا أنَّ الراوي قال: (أمرهم بأربع) ثم قال: (أمرهم بالإيمان بالله تعالى وحده) وذكر **الخمس** في تفسير الإيمان لزوال الخفاء أنَّ الشهادة ليست مما أمرهم به، فلا يجوز في «إقام الصلاة» وما بعدها إلا الرفع؛ لأنَّها معطوفةٌ على قوله عليه السلام: «شهادة أن لا إله إلا الله» هكذا ذكر الخطابي.

وقوله: «**بِاللهِ وَحْدَهُ**»: (وحده) نصبٌ على الحال، وتقديره: الله

واحداً لا شريك له.

«المغنم»: الغنيمة، وهو ما يُؤخذ من الكفار قهراً.

قوله: «ونهاهم عن أربع»: أي: عن ظروف وأوان أربع.

«الختم» بالحاء غير المعجمة وفتح التاء: الجرة الخضراء.

«الدباء» بضم الدال وتشديد الباء وبالمد: القرع، واليقطين شجرته

«النمير»: فعلٌ بمعنى المفعول، من نَفَرَ - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - نَفَرَا: إذا حفر حفرة في الخشب والشجر، والنمير: أصل الشجر إذا نُفِرَ حتى يصير مثل دُنْ وخاربة يجعل فيها الماء.

و«المزفت»: ما طُلِي بالزفت من سقاء أو زنبيل فيجعل فيه الماء ويُشرب، والزفت - بكسر الزاي وتشديد الفاء -: القير.

يعني سأله عن ظروف الأشربة، وعن أن يخبرهم أنَّ أشربة أَيِّ الأواني حلالٌ وأَيَّها حرامٌ، وإنما سألوا عن الأشربة لأنهم كانوا يطرون التمر والزبيب وغيرَ ذلك من الحلاوة في ظروف الماء ليصير ماؤهم حلواً، وقد يصير مياه بعض الأواني مُسْكِراً، وقد يصير بعضها قريباً إلى المسكر، فما كان مسكراً فهو حرام، وما قَرُبَ إلى الإسكار فهو مكرورٌ، وما لم يكن بهاتين الصفتين فهو حلالٌ غيرٌ مكرورٌ، فسألوا عنها ليتبين لهم الحرام من غيره، فقال لهم رسول الله عليه السلام: اشربوا من الأواني كلها إلا من هذه الأربع؛ لأن هذه الأربع تنصير الماء مسکراً عن قريب؛ لأنها غليظة لا منفذ للريح فيها، ولا يترشّش منه الماء، فكُلُّ ما كانت هذه صفةٍ يجعل الماء حاراً، وانقلابٌ ما هو أشدُّ حرارةً إلى الإسكار أسرع وأقرب مما كان أقلَّ حرارةً، وكان النهي عن الشرب من هذه الأواني ثابتًا زمانًا ثم صار منسوخاً بقوله عليه السلام: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفًا لا يُحلُّ شيئاً ولا يحرّمه، وكلُّ مسکر حرام».

يعني: اشربوا من جميع الظروف ما لم يكن فيها مُنْكِرٌ، فإذا صار ما فيها مُنْكِرًا فصبُّوه ولا تشربوا.

قوله: «احفظوهن وأخبروا بهنَّ مَن ورائكم»؛ يعني: قال رسول الله عليه السلام: احفظوا هذه المسائل ولا تنسوهنَّ وعلّموهنَّ أقاربكم وعشائركم وغيرهم.

فإن قيل: يجب أن يكون التعلم والتعليم واجبين؛ لأنَّه عليه السلام قال: «احفظوهنَّ»، وهذا أمرٌ، ظاهر الأمر للوجوب إلا أن يدل دليل على أنه غير واجب، وكذلك قال: (أخبروا بهنَّ من ورائكم)، وهو أمر أيضًا فما قولكم فيه؟.

قلنا: التعلم والتعليم قد يكونان واجبين وقد يكونان سَتَّينَ، أما التعلم الواجب فهو تعلم ما يجب على الرجل من أركان الشريعة وبيان الحلال والحرام بقدر ما يحتاج إليه، وأما التعلم الذي هو سَنَّةٌ وفضيلة هو تعلم ما زاد على ما يحتاج إليه من الأحكام.

وأما التعليم الواجب فهو أن يعلم أهله وعياله ومن يتعدد عنده ما يحتاجون إليه من الفرائض؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿يَكَاتِبُهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا فَوْقًا أَنْفُسَكُوْنَ وَأَهْلِكُوْنَ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، يعني: احفظوا أنفسكم من النار بإتيان الأوامر والانتهاء عن المنافي، واحفظوا أهليكم بتعليمهم الفرائض والحلال والحرام وما يُنجيهم من النار.

وأما تعليم السنة والفضيلة فهو أن يعلم الناس من الأقارب والأبعد ما زاد على ما يحتاجون إليه من الأحكام وفي هذا بحث كثير يطول ذكره.

وراوي هذا الحديث ابن عباس ﷺ، وحيث ذكر الابن من غير اسمه في الصحابة فاعلم أن اسمه عبدالله، فإذا قيل: ابن عباس فاعلم أنه عبدالله بن عباس، فإذا قيل: ابن عمر فهو عبدالله بن عمر ﷺ، فإذا قيل: ابن الزبير فهو

عبدالله بن الزبير، وإذا قيل: ابن مسعود فهو عبدالله بن مسعود.

\* \* \*

١٦ - وعن عبادة بن الصامت رض قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزَّفُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهَانَةٍ تُفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُمُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايْعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ».

«وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله عليه السلام وحوله عصابة». الواو في «وحوله» للحال، و(حوله) نصب على الظرف، وهو خبر المبتدأ الذي هو «عصابة».

و(العصابة) - بكسر العين - : الجماعة؛ أي: قال رسول الله عليه السلام لأصحابه: «بَايَعُونِي»، وهذا المقال كان في وقت اجتماع جمٍّ كثير من أصحابه عنده.

وقوله عليه السلام: «بَايَعُونِي»؛ أي: أضمنوا وأقبلوا إلىٰ وتعاهدوا على هذه الأشياء، وبایع الرجل السلطان: إذا أوجب على نفسه طاعته، وبایع السلطان الرعية: إذا قبل القيام لمصالحهم، وأوجب على نفسه حفظ نفوسهم وأموالهم عن أيدي الظالمين، سمي هذا الفعل مبايعة لأنه كان عادة الناس أن يضعوا أيديهم على يد من بايعوه، وكان الرجل يمدّ باعه، والباع: مدد اليدين.

«عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً»؛ أي: لا تخذلوا إلهاً غيره، ولا تعملوا عملاً إلا خالصاً لله تعالى.

«ولا تسرقوا»؛ أي: لا تأخذوا مال أحدٍ بغير حقٍّ، لا سرًا ولا علانية، لا بطريق الغصب ولا بطريق السرقة والخيانة وغير ذلك.

«ولا تزنووا» والزنا في اللغة عبارةٌ عن المُجامعة في الفرج على وجه الحرام، ويدخل في الزنى اللواطهُ وإتيان البهائم.

«ولا تقتلوا أولاًدكم» كان عادةً بعض العرب أنهم يقتلون أولاًدhem من خوف الفقر، ربما يكون الرجل كثير العيال فقيراً يقتل أولاًدah أو بعض أولاًدah كي لا ينفق عليهم، وربما يقتل الرجل البنت لا من خوف الفقر بل من خوف لحقوق العار به بظهور زنى عليها وغير ذلك، فنهاهم الرسول عن قتلهم.

«ولا تأتوا ببهتان» الباء للتعدية، و(البهتان): الكذب.

«تفترونه»؛ أي: تكذِبونه، وأصله: تفترِبونه، فنقلت ضمة الياء إلى الراء، وحذفت لسكونها وسكونِ الواو الجمع، وهو من الفَرْعَى وهو القطعُ، يقال: افترى فلانٌ حديثاً؛ أي: قاله من تلقَّأ نفسه من غير أن يكون ذلك واقعاً.

وقوله: «بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ»؛ أي: من عند أنفسكم ومن تلقَّأ أنفسكم، وذكرُ اليد والرجل عبارةٌ عن الذات والنفس إطلاقاً للبعض عن الكل، ولأنَّ أكثر عمل الإنسان باليد والرجل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ تِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتُ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] أضاف الفعل إلى الأيدي والأرجل وأراد به الأنفاس، يعني: لا تقولوا في حق أحدٍ كذباً، من نسبته إلى الزنى وشرب الخمر والسرقة، وغير ذلك مما يتآذى به.

«ولا تعصوا» أصله: ولا تعصِّيوا، فنقلت ضمة الياء إلى الصاد وحذفت؛ أي: ولا تخالفوا أمراً من يأمركم بالمعروف، والمعرفة مفعولٌ من عَرَفَ، يعني ما عُرف أنه من أوامر الشرع وما فيه خيرٌ وثواب.

قوله: «فَمَنْ وَفِي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»؛ يعني: فمن وفي منكم

الأشياء ولم ينفع على ما عاهد الله فقد استحقَّ الأجر، وأجرُه على الله لا علىَّ، يعني طاعتي طاعةُ الله، فمَنْ أطاعني فليطلب الثواب من الله، ومن عمل عملاً صالحًا ليُعَمَّل خالصاً لِهِ ولَيَرُجُّ الثواب من الله الكريم.

قوله: «أصحاب»؛ أي: وصل ووجد «من ذلك»: من هذه الأشياء المذكورة «عقوبة» فعل ماضٍ مجهول، من عاقب معاقبةً: إذا أوصل وألحق عقوبةً وعداً إلى أحد، والمراد بالعقوبة في الدنيا: إقامةُ الحد عليه.

«الكافار»: الخصلةُ التي تكفرُ الذنب؛ أي: تستره وتغسله عن الرَّجل يعني: مَنْ فعل فعلاً قبيحاً وأقيم عليه حُدُّ ذلك الفعل في الدنيا لم يكن له عقوبة لأجل ذلك الفعل يوم القيمة.

ومثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام قال: «من أصحاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالمُلْهُ أعدل من أن يثُبُّ على عبدِ العقوبة في الآخرة»

قوله: «تم ستره الله»؛ يعني: مَنْ فعل شيئاً من ذلك - أي: مما بايع النبي عليه - ثم يستره الله تعالى، ولم يهتك ستره بين الناس في الدنيا، ولم يُقْمَ عليه حُدُّ ذلك الفعل، « فهو إلى الله»؛ أي: فهو راجعٌ وصائر إلى الله يوم القيمة.

«إن شاء الله عفا عنه» وغفر له، « وإن شاء عذبه»: بقدر ذنبه، عفا يغفر عفواً: إذا ترك العقوبة على الذنب.

واعلم أنه لا يجوز أن يُشهد بالجنة بلا عذابٍ لأحدٍ بعينه إلا مَنْ ثبت كونُه من أهل الجنة بالتص، ك أصحاب الشجرة الذين نزل فيهم: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَسْأُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [الفتح: ١٨] وهو أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، وذير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وهؤلاء أصحاب الشجرة رضوان الله عليهم أجمعين.

وكذلك من شهد النبي له بالجنة نحن نشهد له أيضاً بالجنة، وأما غيرهم من المسلمين فلا نشهد لواحدٍ بعيته أنه من أهل الجنة بلا عذاب، بل نقول: المسلمين من أهل الجنة على الإطلاق، ولكن لا نعيّن واحداً، بل أمر كل واحد في مشيئة الله تعالى: إن شاء أدخله الجنة بشفاعة الشفيع بلا عذاب، وإن شاء غفر له بلا شفاعة شفيع، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، وعاقبة كل واحد من المسلمين الجنة، ولم يخلد مسلم في النار وإن كان له ذنب عظيم، ولم يخلد في النار إلا بسبب الكفر.

قوله: «فباعتناه على ذلك»؛ يعني: لما قال لنا رسول الله عليه السلام من قوله: (باعوني) إلى هاهنا بايعناه إلى ما قال، وقبلنا منه هذه الأشياء. وجَدُّ (عبدة بن الصامت) قيس بن أصرم، وعبدة أنصاري.

\* \* \*

١٧ - وعن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى - أو: فطر - إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء! تصدقن، فإني أرى كثراً أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تُكثرون اللعن، وتُكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب ليل الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله؟ قال: «اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقولها»، قال: «اليس إذا حاضرت لم تصل، ولم تَصم؟»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

قوله: «في أضحى أو فطر... إلى آخره، (أو) هاهنا للشك، يعني شكّ الراوي أن رسول الله عليه السلام خرج في عيد الأضحى أو في عيد الفطر.

«إلى المصلى فمر على النساء»، (مر) يقدّر بعلى وبالباء، يقال: مررتُ عليه، ومررتُ به.

يعني صلّى رسول الله عليه السلام صلاة العيد وخلفه الرجال، والنساء واقفاتٌ في البعد، فلما فرغ رسول الله عليه السلام من الصلاة خطب الرجال ووعظهم، ولم تسمع النساء خطبة رسول الله عليه السلام لبعدهن من موضع رسول الله عليه السلام، فلما فرغ رسول الله عليه السلام من خطبة الرجال أتى النساء ووقف عندهن ووعظهن، ومن وعظه إياهن قوله عليه السلام: «يا معاشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار»، (المعشر): الجماعة، (تصدقن): أمر مخاطبٍ جماعة من النساء، منْ تصدق: إذا أعطى الصدقة.

(أريتكن)، (أري): إذا أعلم وأخبر، وله ثلاثة مفاسيل، و(النساء) في (أريت) هو المفعول الأول أقيم مقام الفاعل، و(كَنْ) المفعول الثاني، و(أكثرَ أهل النار) هو المفعول الثالث يعني: أخبرت وأعلمت بأنكَنْ أكثرَ أهل النار، يعني: النساء أكثر دخولاً في النار من الرجال، ويأتي بعد هذا علَّه كثرة دخولهن في النار.

واعلم أن قوله عليه السلام: (أريتكن أكثرَ أهل النار) يريد أنه أراه الله تعالى جهنم ليلة أسرى به، ورأى أكثرَ أهلها النساء، فقال بعض أصحابه: بم يا رسول الله؟ قال: «بِكُفَّارِهِنَّ»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يُكَفِّرُنَّ الْعَشِيرَ وَيُكَفِّرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطْ».

«فقلن: ويم يا رسول الله؟»، (ويم) أصله: ويم، (ما) للاستفهام، وإذا دخل حرف الجر على الاستفهام يجوز حذف ألفها فحذف ألفها هاهنا، وبالباء ناء السبيبة؛ يعني: قالت النساء: بأي سبب تكون أكثرَ أهل النار؟

فقال رسول الله عليه السلام: «تُكثرن اللعن» وأصل اللعن: الإبعاد من الخير، ويستعمل في الشتم والكلام القبيح لأحد، يعني: عادتُكْثِرَ كثرةُ الشتم وإيذاء الناس باللسان.

قوله: «وتُكفرن العشير»، كفر يكفر كفراناً: إذا جحد وأنكر النعمة وترك أداء شكرها.

(العشير): المعاشر، وهو المخالط، والعشرة: اسم من المعاشرة، وهي المخالطة، والمراد بـ(العشير) هنا: الزوج؛ يعني: تكفرن حقَّ أزواجكن ولا تؤدين حقَّ إنعمهم عليهم، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن لم يشكر الله تعالى يستحقُ العذاب.

قوله: «أذهب لِلْبِ الرجُلُ الحازم»، (أذهب): أ فعل التفضيل من (ذهب)، ولكن معناه: أذهب؛ لأنَّه صار متعدِّياً باللام في قوله: (لِلْبِ): فمعناه حيتند: أكثر إدهاباً.

(اللب): العقل.

(الحاZoom): اسمٌ فاعلٍ من حَزَمَ يَحْزِم - بفتح العين في الماضي وكسرِها في الغابر - حزماً: إذا شدَّ الشيءَ وضبط أمره واحتاط فيه، ويستعمل في كامل العقل وصاحب الاحتياط في الأمر.

يعني: كلُّ واحدةٍ منكَنَ عقلُها ناقصٌ وتزييلُ عقلِ الرجلِ الكاملِ العقلِ، وإذهابُهن عقولَ الرجال بأن يعشقَ الرجلُ بامرأةٍ ويغلبُ عليه عشقُها حتى ينقص عقلُه، وربما يزول عقله ويصير مجنوناً، وربما تُغضبه بالتماسِ شيءٍ منه أو بترك الأدب أو بمنازعةٍ، حتى يزول أو يقلَّ عقلُه من الغضب.

«وما نفَّصَانَ دِينَنا وَعَقْلَنَا» اعلم أن العقل في الشرع عبارةٌ عن معنى في الشخص يعقله؛ أي: يمنعه عن الهلاك والخسران في الآخرة، فمن كان ذا

تجربة في أمور الدنيا واحتياط فيها، ويعرف النفع والضرّ و دقائق الحساب وما أشبه ذلك، ولم ينته عمّا هو سبب هلاكه وخسارته في الآخرة، فليس بعاقل في الحقيقة؛ لأن الاحتراز عمّا هو سبب الهلاك في الدنيا بالنسبة إلى ما هو سبب الهلاك في الآخرة شيءٌ قليل، فمن احتراز عن هلاك الدنيا ولم يحتراز عن هلاك الآخرة فهو كمن يحتراز عن أن يقع في حفرة قعرها قدر ذراعٍ مثلاً، ولا يحتراز عن أن يلقي نفسه في بئر قعره ألف ذراعٍ، فلا يحكم بكون هذا الرجل عاقلاً أحدٌ.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن المراد بالعقل في هذا الحديث هو العقلُ الديني؛ لأنَّه عليه السلام علل نقصان عقولهن بجعل امرأتين في الشهادة كرجل واحد، والشهادةُ شيءٌ شرعيٌ وهي عبادةٌ؛ يعني: من كان عقله الديني أكثر تكون تقواه أكثر، وإذا كان تقواه أكثر يكون أحافظ وأوعي للشهادة؛ لأنَّ شهادة الزور تكون سبب الهلاك والخسران في الآخرة، ويحتراز العاقل عن مثل هذا، ولمَّا كان عقل النساء أقلَّ جعل الشرع امرأتين بمترولةِ رجل في الشهادة.

ويحتمل أن تكون علةً جعل امرأتين بمترولةِ رجل واحد في الشهادة؛ لأنَّ النسيان عليهم أكثر من الرجال، وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [آل عمران: ٢٨٢] (مَمَّنْ ترْضُونَ)؛ أي: من العدول والصلحاء (أن تضل)؛ أي: أن تنسى إحداهما الشهادة، فتذكرة المرأة الأخرى الشهادة.

قوله: «أليس إذا حاضرت المرأة لم تصل ولم تصم؟»؛ أي: أليس الحكم أن المرأة تترك الصلاة في أيام حيضها ونفاسها، والرجل لا يترك الصلاة، ومن يترك الصلاة في بعض الأيام يكون دينه أنقصَ من الذي لا يترك الصلاة. واعلم أن الدين عبارةٌ عن جميع خصال الخير والانتهاء عن جميع المنافي،

فمن كان خيره أكثر يكون دينه أكمل، ومن كان خيره أقلً يكون دينه أنقص، ولم يختلف أحد أن الدين يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

بل اختلف الشافعي وأبو حنيفة رحمة الله عليهما في أنَّ الإيمان: هل يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، أم لا؟

فقال الشافعي: يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وإنما قال هذا لأن الإيمان عنده عبارةٌ عن جميع شعب البضم والسبعين المذكورة.

وقال أبو حنيفة رحمة الله: لا يزيد الإيمان بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، وإنما قال هذا لأن الإيمان عنده عبارةٌ عن التصديق بالجنان والإقرار باللسان، وأما الشعبُ فهي من حقوق الإيمان عنده لا من الإيمان.

قوله عليه السلام: «فذلك من نقصان عقلها» والكاف في (ذلك) ها هنا ليس للخطاب؛ لأنَّه لو كان للخطاب لقال: فذلكنَّ، لأنَّ المخاطبات في هذا الحديث جماعةٌ، والكافُ في (ذاك) و(ذلك) قد تكون للخطاب وقد تكون لغير الخطاب؛ لأنَّ الرجل إذا أراد أن يشير إلى غائبٍ من غير أن يخاطب أحدًا فلا يمكنه الإشارة إلى الغائب بدون الكاف في (ذاك وذلك) وأشباههما من (تيك وتلك وأولئك)، وهذا الكافُ ليس كالكاف في (رأيتك) في الخطاب؛ لأنَّك تقدر أن تقلب الكاف في (رأيتك) هاءً فینقلب<sup>(١)</sup> الكلام من المخاطبة إلى المغایبة، فتقول: رأيته، ولا تقدر أن تقول: ذاه أو ذاهما، بدل: ذاك، فقد عُلم أنَّ هذا اللفظ وضع مع الكاف؛ لأنَّك لا تقدر أن تشير إلى غائب بدون الكاف، فـ (ذلك) في هذا الحديث إشارةٌ إلى الحكم؛ أي: الحكم الذي شهادةُ المرأة جعلت مثلَ نصفِ شهادة الرجل لأجل نقصان عقلها.

(١) في «ت»: «فينقل».

واسم أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان بن عبيدة الله بن ثعلبة الخُدْرِيُّ الأنصاري.

\* \* \*

١٨ - وقال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذبني ابن آدم، ولم يكن له ذلك، وشتمني، ولم يكن له ذلك، فأمّا تكذيبه إياتي قوله: لن يعبدني كما يبدأني، وليس أول الخلق بأهون على من إعادته، وأما شتمه إياتي قوله: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَإِنَّ الْأَحَدَ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدًا».

وفي رواية: «فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا»، رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «كذبني ابن آدم...» إلخ؛ أي: خالف في القول والاعتقاد ما قلت وأرسلت به رسلي من الأخبار بإحياء الخلق بعد الموت للحساب والجزاء.

«ولم يكن له ذلك»؛ أي: ولم يكن ذلك التكذيب حقاً وصادقاً وصواباً بل كان خطأً وعصياناً منه؛ لأن الله تعالى أنعم أنواع الأنعام والفضل على العباد، فتكذيب العباد ربهم وخالقهم وولي نعمتهم وحافظتهم من الآفات يكون على غاية القبح، بل لو خالف عبد سيده من المخلوقات أو خادم مخدومه يكون ذلك قبيحاً على غاية القبح عند الناس، فكيف لا تكون مخالفهُ العبد رب قبيحاً.

«الشتم» رمي أحد أحداً بكلام قبيح.

قوله: «لن يعذبني»؛ يعني: من قال: لن يحييني بعد موتي كما خلقتني.

وقوله: «وليس أول الخلق بأهون على من إعادته»، (الخلق) هاهنا بمعنى المخلوق، والتقدير: ليس أول خلق الخلق؛ أي: خلق المخلوق، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، فالخلق الأول المحذوف مصدر، والثاني

بمعنى المخلوق، والباء في (باءون) زائدة للتأكيد، ومعنى (أهون) أسهل، من (هان يهون هوناً) : إذا سهل الأمر.

و(الإعادة) مصدرُ أعادُ يعید: إذا ردَ شيئاً إلى أوله، والضمير في (إعادته) يرجع إلى (الخلق)؛ يعني: ليس أولُ الخلق أسهلَ من إعادته، بل الإعادةُ أسهل من أولُ الخلق، فإذا كنتُ قادراً على خلقِ الخلقِ من غيرِ أن كان منهم أثرٌ ومثالٌ، فكيف لا أكون قادرًا على خلقهم بعد أن يكون منهم أثرٌ من العظام أو اللحم أو ترابهم، فقال تعالى حجة عليهم: ﴿يَكَانُوا أَنَّاسٍ إِنْ كَانُوا فِي رَبِّ مِنَ الْعَثَمٍ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ﴾ [الحج: ٥] الآية.

والمراد بـ(أهون): هين، أو أراد: أهون عندكم وفيما يبنكم.

قوله: «اتخذ الله ولدًا»: أراد به ما قال اليهود والنصارى في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزُ أَبْنَاءِ اللَّهِ وَقَالَتِ الْأَصَمَرَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٠]، وقول بعض الكفار: الملائكة بناتُ الله، وقول بعضهم: الأصنام بناتُ الله.

والمراد بقوله: «كذبني ابن آدم وشتمني» هم الكفار؛ لأن المسلمين لا يقولون مثلَ هذا.

والواو في قوله: «وأنا الأَحَد الصَّمْد» واوُ الحال.

(الأحد): هو المُتَفَرِّدُ بالصفات؛ يعني: صفة القدم، والبقاء، والتبرُّز عن المكان والزمان والاحتياج إلى الزوج والشريك والعون، وغير ذلك من صفات الله تعالى، هو تعالى متفردٌ بها، ولم يكن لغيره شيءٌ من هذه الصفات.

(الصمد): هو السيد الذي ليس فوقه أحد بحيث يصمدُه كُلُّ أحدٍ؛ أي: يقصدُه لقضاءِ الحوائج.

يعني: المخلوقاتُ يحتاجون إليه ويقصدونه للتبعُّد وقضاءِ حوائجهم، وهو لا يحتاج إلى أحدكم.

قوله: «لم ألد» أصله: أُولِد؛ من ولَدَ يَلِدُ، فحُذفت الواو؛ يعني: لم ألد ولداً قط لأنّي متّهَةٌ ومقدّسٌ عن الاحتياج إلى الزوج والولد.

«ولم أولد» الهمزة لنفس المتكلّم، وهو مضارعٌ مجهولٌ؛ يعني: ليس لي أبٌ ولا أمٌ؛ لأنّه لو كان لي أبٌ وأمٌ لكونت خلْقاً مثلّكم، وإذا كنت خلْقاً مثلّكم لم يكن لي قدرةٌ على الخلق، والإيجاد والإفشاء، وإيصال الرزق إلى كلّ مرزوق، والعلم بالسرّ والعلانية، وغير ذلك من صفاتي.

«الكفو»: الشّبه والمثل ، والتقدير: ولم يكن أحدٌ كفواً لي؛ أي: ليس لي شبهٌ ومثلٌ، فقال تعالى حجة عليهم: «بَيْنَ أَنْسَنَتِي وَأَرْضَيْتِي لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَّهُ صَوْجَةٌ» الآية [الأنعام: ١٠١]. «وفي رواية... إلى آخره»، يعني: روى هذا الحديث بعض الرواية وقال بعد قوله: (فقوله: اتّخذ الله ولداً): «فسبحانى أن أتّخذ صاحبةً أو ولداً»، (فسبحانى)؛ أي: تنزيهاً وتطهيراً وتعظيمًا لي عن صفات المخلوقات، ولفظة (سبحان الله) اسمٌ أقيم مقام المصدر، ويكون أبداً منصوباً، وهو مضارف، تقول: سبحان الله، وسبحانك يا الله، وسبحانه تعالى، وما أشبه ذلك، وتقدير (سبحان الله): نسبح الله تسبحه، ثم حُذف الفعل والمصدر وأقيم (سبحان) مقام المصدر وأضيف إلى الله تعالى، فقالوا: سبحان الله، وكذلك التقدير في: سبحانك، وسبحانه تعالى.

والتقدير في (سبحانى): أنتَ وأبعُدُ نفسي عن صفات المخلوقات، ومعنى التنزيه: الإبعاد والتطهير.

(الصاحبة): الزوجة.

فإن قيل: هذه الأحاديث وغيرها مما حكاها النبي عليه السلام عن الله تعالى ينبغي أن يكون كلام الله، وإذا كان كلام الله فائيٌ فرق بينه وبين القرآن؟.

قلنا: القرآن هو اللفظ الذي أنزله جبريل عليه السلام عن الله تعالى إلى نبينا عليه السلام، وأمره أن يقرأه على هذا اللفظ ويحفظه ويعلم أمه، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قرأتَهُ فاقْرئْ قُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨] يعني: إذا أنزلنا عليك القرآن وقرأه جبريل عليك فاحفظ لفظه واقرأه وعلمه الناس واعمل بأحكامه، والقرآن هو الذي يعجز جميع المخلوقات عن أن يأتوا بشيء مثله، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَيْسَ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]. (الظهير): العون.

وأما الأحاديث التي حكماها النبي عليه السلام عن الله تعالى فليست بالفاظ أمر الله تعالى نبيه أن يحفظها ويرأها، بل يحتمل أن يخبره الله تعالى بهذه المعاني ليلة المراجعة، أو في المنام، أو بطريق الإلهام وغير ذلك، فأخبر النبي عليه السلام أمه بهذه المعاني بعبارة نفسه وألفاظه عليه السلام.

الآلا ترى أن حكم ألفاظ هذه الأحاديث ليست بمعجزة، بل تشبه ألفاظها ألفاظ سائر أحاديث النبي عليه السلام، فإذا كان كذلك فحكم هذه الأحاديث حكم سائر الأحاديث لرسول الله عليه السلام.

فإن قيل: إذا كانت هذه الأحاديث أيضاً أحاديث رسول الله عليه السلام، وكل أحاديثه عليه السلام من قبل الله تعالى وإلهامه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَطْعُقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ﴾ [النجم: ٣] يعني لم يتلفظ بالفظ من القرآن أو الحديث من تلقاء نفسه بل من عنده تعالى، فإذا كان كذلك فبم يُعرف الفرق بين الأحاديث التي يرويها عن الله تعالى وبين غيرها من أحاديثه؟.

قلنا: أما الأحاديث التي أضافها إلى الله تعالى مثل قوله: «قال الله تعالى: كذبني ابن آدم»، قوله: «قال الله: يوذبني ابن آدم»، وما أشبه ذلك، فهي الأحاديث التي رواها عن الله تعالى.

وأما الأحاديث التي لم يُضفها إلى الله<sup>(١)</sup> تعالى كسائر أحاديثه، فليس يرويه عن الله تعالى، وإن كان من عند الله تعالى وحْكَمَ الله تعالى.

\* \* \*

١٩ - وقال: «قال الله تعالى: يُؤذني ابن آدم، بِسْبُّ الدَّهْرِ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «وقال: قال الله تعالى»؛ أي: قال رسول الله: قال الله تعالى: «يُؤذني ابن آدم»، (إيذاء): إيصال شيء يكرهه من القول أو الفعل سواءً أتَّ فيه أو لم يَؤثِّرْ فيه، وإيذاءبني آدم ربِّهم تعالى لم يَؤثِّرْ فيه ولم يضره بل يضرُّ القائلين، فإذا كان كذلك يكون معنى (يُؤذني ابن آدم): يقول لي ابن آدم ما أكرهه وأبغضه، ولا يليق بحضرتي.

«بسْبُ الدَّهْرِ» يروى: «بسْبُ الدَّهْرِ» بالباء الجارّة وبعدها المصدر المجرور بالباء، ويُروى: «بسْبُ الدَّهْرِ» على أنه فعل مضارع، و(الدَّهْر) منصوب على أنه مفعوله.

و(السب): الشتم، وذكر معناه في الحديث الذي قبل هذا.  
و(الدَّهْر): هو الزمان من أول خلق الله تعالى العالم إلى آخر الدنيا،  
ويقال: بعض الزمان دهر أيضاً.

«وَأَنَا الدَّهْرُ» يروى برفع الراء ونصبها:  
فإن نصب يكون ظرفًا مقدمًا على الفعل، فيكون التقدير: وأنا أقلب الليل  
والنهار في الدَّهْر.

وإن رفع يكون (الدَّهْر) مضافاً إليه أقيم مقام المضاف، والتقدير: وأنا خالق

---

(١) في (دق): «وما لم يُضفه إلى الله».

الدهر، أو مصرف الدهر - فمحذف (خالق) أو (مصرف) وما أشبه ذلك، وأقيم (الدهر) مقامه - يؤذيني ابن آدم بشتمه الدهر بسبب فقر وقطيعة ومرضٍ وما أشبه ذلك من مكروهاتٍ تخصيه، وأنا خالق الدهر ومقلب الليل والنهر، فما أصابه أصحاب مني لا من الدهر؛ لأن الدهر مخلوقٌ ومسحٌ لا يقدر على إيصال نفعٍ وضرٍ، بل النفعُ والضرُّ والغنى والفقير والصحة والمرض والحياة والممات كلُّها بقضاءي وقدري، فمن شتم الدهر فقد شتمني؛ لأنَّ من عاب مصنوعاً عاب صانعه.

فإن قيل: هذه الأحاديث تدل على أنه لا يحدث فعلٌ ولا قولٌ ولا نفعٌ ولا ضرٌّ ولا غير ذلك مما يحدث إلا بقضاء الله تعالى وقدره، وإذا كان كذلك فلم يعيبون الكفار على كفرهم والعصاة على عصيانهم؟

قلنا: ليس الأمر كما يُظن، بل ما يجري في العالم قسمان:

أحدهما: ما يجري على شيءٍ ليس له اختيارٌ فيما يصدرُ منه، كمرور الليل والنهر، ونزول المطر، والنفع والضر، والغنى والفقير، والصحة والمرض، والخسران والبرودة، والربيع الطيبة وغير الطيبة، وتحرك الشجر، وغير ذلك مما لا اختيار له، فلا يجوز أن يعيب أحدٌ شيئاً من هذه الأشياء.

والقسم الثاني: ما يصدر من له اختيارٌ وكسبٌ، كالجنة والأنس وغيرهم ممَّن له اختيارٌ، فهو لاءٌ مثابون بخيرٍ يصدر منهم ويعاقبون بشرٍ يصدر منهم؛ لأنَّ لهم اختياراً واكتساباً، فيجوز أن يعيب أحدَ هؤلاء أحداً على فعلهم القبيح ومخالفتهم الأنبياء والكتاب، إلا أن القضاء والقدر من الله تعالى والفعل من العباد ولهم اختيارٌ، ويبحث هذه المسألة طويلاً ليس هذا موضعه.

\* \* \*

٤٠ - وقال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عنِ الشركِ، منْ عملَ عملاً أشركَ فيه معيَ غيري؛ تركتهُ وشركتهُ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «أَنَا أَغْنِيُ الشُّرَكَاءِ»، (أَغْنِي): أَفْعُلُ التَّفْضِيلِ.

الشرك والشركة والمشاركة: أن يكون الشيء ملكاً أو حقاً لاثنين أو أكثر،  
ويقال لكل واحد من المالكين: شريك، وللجمع: شركاء.

يعني: أنا أكثر الشركاء استغناءً، لا حاجة لي إلى شريك، فأفعل التفضيل قد يضاف إلى جمِيعِ يكون في المضاف إليهم الشيءُ الذي يكون في المضاف، ولكن يكون في المضاف أكثر، مثل أن تقول: زيدُ أَفْضُلُ الْقَوْمِ؛ يعني: الفضلُ في زيد وفي القوم موجودٌ ولكن في زيد أكثر، وقد يضاف ولا يكون في المضاف إليهم شيءٌ مما يكون في المضاف، نحو قوله تعالى: ﴿أَصَحَّدُ لِلْجَنَّةِ بِوَمَيْذِخَرٍ مُّسْتَقْرًا وَأَحَسْنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] مع أنه لا خبرية ولا حُسنَ لأصحاب النار.

يعني: قد يكون بعض الناس غنياً عن الشريك، ولكن لم يكن استغناؤه عن الشريك في جميع الأوقات، وقد يكون مستغنِياً في بعض الأوقات ومحاجاً في بعضها، وأنا غنيٌّ عن الشركاء والضدّ والنـد والظهير أبداً، لأن الحاجة والعجز والفقر وغيرها من أوصاف المخلوقات لا سيل لشيء منها إلىَّ، فمن عملَ عملاً لا يكون خالصاً لي - بل عملُه للرياء والسمعة - لا أقبلُ ذلك العمل منه.

قوله: «تركته وشركه»: الضمير راجعٌ إلى الذي يعمل، والمراد بـ(شركه): عمله الذي أشرك فيه غيرَ الله تعالى؛ يعني: أجعلُ ذلك الشخصَ وعمله مردوأً من حضرتي ما دام في الشرك والرياء، وإذا ترك الشرك والرياء وأخلص لي<sup>(١)</sup> العمل قبلته.

\* \* \*

٢١ - وقال: «قال الله تعالى: الْكَبِيرَيْأُ رَدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ

(١) في «ش»: «في».

نَازَعْنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «الكُبُرِيَاءُ وَرَدَائِي»، (الكبرياء): غاية العظمة والترفع عن أن ينقاد أحداً أو يحتاج إلى أحد أو إلى شيء بوجه من الوجوه، وهذه الصفات لا تكون إلا لله تعالى.

(الرداء والإزار) متشابهان، إلا أن الرداء ما يلبس به الرجل رأسه وكتفه وأسفل من ذلك، والإزار: ما يلبس به الرجل من وسطه إلى قدميه.

و(الكبرياء والعظمة) صفاتان لله تعالى لا يجوز أن يُوصَف مخلوقاً بوحدٍ منها، بخلاف الرحيم والكريم، فإنه يقال: فلان كريم ورحيم، وقد قال رسول الله عليه السلام: «الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام».

ومعنى هذا الحديث أن الكبriاء والعظمة لا يستحقهما غيري، بل هما صفتان مختصتان بي لا يشاركتي فيها غيري كما لا يشارك أحداً الرجل في رداءه وإزاره اللذين هما لباسان له.

قوله: «فَمَنْ نَازَعْنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ النَّارَ»، (نازع): إذا جذب أحد شيئاً من واحد وجذب ذلك الواحد من صاحبه ذلك الشيء، ويقول كل واحد منهما: هذا ملكي وحدي.

يعني: قال الله تعالى: الكبriاء والعظمة حقي، ولا يستحق واحداً منهما غيري، فمن أدعى الكبriاء أو العظمة فقد خاصمني، ومن خاصمني صار كافراً، ومن صار كافراً، أدخلته النار.

واعلم أن التكبير على نوعين:  
أحدهما: التكبير على الله تعالى.

والثاني : التكبر على الخلق .

فالتكبر على الله كفرٌ، وهو أن لا يطعه ولا يقبل أمره، فمن ترك أمراً من أوامره أو أتى منهياً من مناهيه على اعتقاد الاستخفاف بالله تعالى وجحود أمره فهو كافرٌ، وأما من ترك أمراً لا على سبيل الجحود، بل اعتقد كونه حقاً، فهو عاصٍ وليس بكافرٍ.

وأما التكبر على الخلق، وهو أن يكون الخلق في خاطره حقيراً ويعتقد فضلاً لنفسه على الناس، فهذا أيضاً عصيانٌ وليس بكفرٌ إن لم يكن فيه استخفافٌ للشرع، فإن كان فيه استخفاف للشرع، مثل أن يُخْفِرَ نبياً من الأنبياء أو ملكاً من الملائكة، أو حقر العلماء عن اعتقاد عدم عزة العلم وحرمة علمه، فهو كافرٌ .

\* \* \*

٢٢ - وقال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرٌ عَلَى أَذى يَسْمَعُه مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، يَدْعَوْنَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»، رواه أبو موسى الأشعري رض .

قوله: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرٌ عَلَى أَذى...» إلى آخره، (أصبر): أفعل التفضيل من الصبر، وهو حبس النفس ومنعها عمّا تشتهيه وإمساك النفس وحبسها عن الجزء .

والصبر في صفة الله تعالى معناه: تأخير إرسال العذاب على مستحقه العذاب على أذى يسمعه؛ أي: على كلام الكفار القبيح .

قوله: «يَدْعَوْنَ لَهُ الْوَلَدَ»: هذا شرح (أذى)، يعني: يقول لي الكفار: إن الله الولد، ومن قال مثل هذا فهو يستحق أن يعجل له العذاب في الدنيا، فالله تعالى لا يعجل تعذيبه بل يرزقه العافية من العذاب في الدنيا ويرزقه المال وأنواع النعم، وهذه الصفة ليست لأحد من المخلوقات؛ لأن المخلوق إذا آذاه أحد

لا يعطيه العطاء بل يُؤصلُ بقدرٍ ما يقدِّرُ عليه من أنواع العذاب والضرر.

(عافاه الله تعالى)؛ أي: أعطاه الله العافية، وهي أن يدفع الله عنه ما يكره، ومعنى (يعافيهم) هنا: أنه تعالى يدفع عنهم البلاء والضرر في الدنيا.

\* \* \*

٢٣ - وعن معاذ رض قال: كنت رِدْفَ النَّبِيِّ صل على حمارٍ، ليس بيديه إلا مُؤخرة الرَّحْلِ، فقال: «يا معاذًا! هل تدرِّي ما حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟ وما حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «فإِنَّ حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فقلتُ: يا رسول الله، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قال: «لَا، فَيَتَكَلُّوا».

قوله: «كنت ردف النبي عليه السلام»، (الردف): بكسر الراء وسكون الدال: إذا ركب خلف الراكب من الفرس وغيره، وكل شيء يتبع شيئاً فهو ردفه؛ يعني: كنت راكباً خلف رسول الله عليه السلام «على حمار».

وقوله: (كنت ردف النبي عليه السلام على حمار) يدل على أشياء: أحدها: جواز ركوب اثنين على دابة واحدة، وقد جاء في الحديث أنه ركب اثنان مع النبي على بعير واحد.

والثاني: أن ركوب الحمار سنة؛ لموافقة رسول الله عليه السلام، ولأنه أقرب إلى التواضع.

والثالث: أن عرق الحمار ظاهر، وما على ظهره من الغبار مغفُّ عنه؛ لأن الغالب وصول بعض أعضاء رسول الله عليه السلام ومعاذ أو بعض ثيابهما إلى الحمار.

والرابع: أن صدر ظهر الدابة أولى بالشرف والأفضل؛ لأن النبي عليه

السلام كان جالساً على صدر ظهر ذلك الحمار ومعاذ خلفه.

. والخامس: بيان منزلة معاذ وعزّته عند النبي عليه السلام .

وفي بعض الروايات بعد قوله: (على حمار): وليسبني وبينه إلا مؤخرةُ الرحل، وكذلك في بعض نسخ «المصابيح».

«المؤخرة»: بسكن الهمزة بعد الميم: آخر الرحل، وهي الخشباتُ التي تكون على آخر الرحل ليستند ويتكاً عليها الراكب.

«الحق»: نقىض الباطل، و(الحق): الموافقة، و(الحق): النصيب والملك، يقال: هذا الفرس حقي؛ أي: ملكي، و(الحق)، الواجب، يقال: في ذمي حق الله تعالى؛ أي: في ذمي لازم فريضة الله تعالى، و(الحق): الجدير واللائق، والحقيقة مثله.

والمراد هنا بقوله: «ما حق الله تعالى على عباده»؛ أي: ما يجب لله على عباده؟ و(ما) استفهامية.

وقوله: «وما حق العباد على الله»؛ أي: أي شيءٍ حقيقٍ وجديرٍ ولا تُنْهَى أن يفعل الله تعالى بعباده إذا أطاعوه ولم يشركوا به شيئاً؟

قوله: «فإن حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه... إلى آخره»، يعني: الواجبُ لله تعالى على عباده أن يعبدوه وحده من غير أن يعبدوا غيره، ومن غير أن تكون عبادتهم للرباء، لأن الله تعالى هو الخالق الرزاق النافع الدافع عن عباده الآفات والمؤذيات، ليلاً ونهاراً، سراً وعلانية، وهو يشفىهم إذا مرضوا، ويستفيهم إذا عطشوا، ويطعهم إذا جاعوا، ويكسوهم إذا صاروا عراةً، وله تعالى عليهم أنواع النعم الجسيمة والألطاف العميمة، فإذا كان كذلك وجب عليهم أن يوحدوه ويخلصوا له الطاعة، هذا حق الله تعالى على عباده.

وأما حق العباد على الله: فاعلم أن أهل السنة اتفقوا على أنه لا يجب

على الله شيء، بل ما يعطي عباده من الرزق والثواب على الطاعة تفضلاً منه، وقوله تعالى: «كُتِبَ رِبْكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ» [الأنعام: ٥٤] معناه: ألزم على نفسه تفضلاً ولطفاً أنه لا يُضيّع أجر المحسنين، ويقبل طاعة المطيعين، ويقبل توبية العاصين، وكل إنعام وفضل منه على عباده تفضلاً ورحمة منه عليهم، فإن الكرييم إذا كان عادته الإنعام والفضل على من ليس بخدمه، فإذا خدمه أحد يرى جزاء عمله كالواجب عليه.

إذا علمت هذا فاعلم أن معنى «حق العباد على الله تعالى أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»: بشرط الإتيان بأوامره والانتهاء عن مناهيه، فإن كل ذلك من عبادته، ولا ينبغي أن يعتقد أحد أن من قال: لا إله إلا الله، ولم يتخذ إلهاً سواه، فقد وجبت له الجنة وخرج عن أن يستحق العذاب، فإن هذا الاعتقاد ناقص لكتير من آيات القرآن وللأحاديث الواردة في تهديد الظالمين والعصاة، ويتضمن هذا الاعتقاد إراقة دماء المسلمين وإذهاب أموالهم، ومد الأيدي على النساء الأجنبية، والشتم والغيبة والبهتان في حق المسلمين، ولأنه إذا اعتقد أنه نجا من العذاب بقول: لا إله إلا الله، فلا يخاف ولا يحترز عن هذه الأشياء، ولا يدل هذا الحديث على هذا؛ لأنه قال عليه السلام: (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً).

قوله عليه السلام: (وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به) تقديره: أن لا يعذب من يعبده ولا يشرك به، فقد قيد ترك العذاب بالعبادة. والعبادة: الإتيان بالأوامر والانتهاء عن المناهي<sup>(١)</sup>.

«فقلت: يا رسول الله أفلأبشر به الناس قال: لا فيتكلوا»، (التبيشير): إيصال خبر وحديث إلى أحد يظهر أثره من ذلك الخبر على بشرته، وقد يكون

(١) في «شن»: «النواهي».

سروراً، وقد يكون حزناً، وقد جاء القرآن بهما في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرُوا الَّذِينَ  
مَا أَنْتُمْ وَعَمِلُوا أَصْنَاعَ لِحَدَثٍ﴾ [البقرة: ٢٥] الآية فهذه بشارةٌ فيها السرور، وقوله  
تعالى: ﴿بَشِّرُ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨] فهذه بشارةٌ فيها الحزن.

(يتكل) أصله: يَوْتَكِلُ؛ لأنَّه مضارعٌ من الافتعال، من وَكَلَ يَكْلُ؛ إذا  
فَوْضُ الأَمْرِ إِلَى أَحَدٍ، واتكل: إذا اعتمد واتكأ بأحد أو بشيء، واتكل أصله:  
واتكل، قلبت الواو تاء وأدغمت التاء في الناء.

يعني: قال معاذ: يا رسول الله! أفتاذن لي أن أخبر الناس بأن لهم حقاً  
على الله تعالى، وأن لا يعذب الله من لا يشرك به شيئاً؟ قال: لا، فإنهم لو  
سمعوا هذه البشارة لاعتمدوا عليها وتركوا الاجتهاد في العبادة.

فإن قيل: إذا لم يأذن رسول الله عليه السلام لمعاذ أن يخبر الناس بهذا  
الحديث، فكيف أخبر به الناس؟

قلنا: علم معاذ رضي الله عنه أن النبي عليه السلام نهاه عن الإخبار بهذا الحديث  
لأجل أن لا يعتمد بعض الناس على هذا الحديث، ويتركوا العمل، وهذا يكون  
في بدء الإسلام، أما إذا صار الرجل صاحب ذوقٍ من الإسلام، وغلب على قلبه  
حقيقة الإيمان، وعلم أن عبادة الله تعالى تزيد له من الله تعالى قرباً، فكيف يترك  
مثل هذا الرجل العبادة بمثل ذلك الحديث؟ فإذا علم معاذ بن جبل أن الإسلام  
قوى، وحرص الصحابة على العبادة أشد، فحيثما ذهبوا أخبرهم.

وَجَدَ معاذ: عمرو بن أوس بن عائذ، وكنية معاذ: أبو عبد الرحمن، وهو  
أنصاري.

\* \* \*

٢٤ - وقال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله،

**صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**، رواه معاذٌ.

قوله : «إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» : اعلم أن رسول الله قال هذا الحديث في أول الإسلام ، في وقت لم يجب شيء من الأركان ، ومن قال في ذلك الوقت كلمتي الشهادة ومات في ذلك الوقت حرمته الله تعالى على النار ؛ لأنَّه أتى بما وجب عليه ولم يترك شيئاً من الأركان ؛ لأنَّه لم يكن في ذلك الوقت شيء من الأركان واجباً ، وأما بعد وجوب الأركان من الصلاة وغيرها لم يكن قوله كلامي الشهادة كافياً في الخلاص من النار ، بل يجب عليه الإتيان بجميع الواجبات ، والانتهاءُ عن جميع المنهي .

ويحتمل أن يريد رسول الله عليه السلام بهذا الحديث أن كل كافر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، ومات عن قريب قبل أن يتمكن من الإتيان بفرضٍ آخر ، حرمته الله تعالى على النار ؛ لأنَّه مات في الحال قبل أن يقدر على أداء فرضٍ آخر ، وإذا قلنا : المراد هذا بهذا الحديث ، فيكون في جميع الأوقات والأزمان هكذا الحكم ، ولم يكن مخصوصاً بأول الإسلام على هذا الاحتمال .

وقوله : «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ» : احتراز عن النفاق ؛ لأنَّ كلامي الشهادة لا تنفعان المنافق يوم القيمة ؛ لأنَّه لم يقلهما صدقًا من قلبه .

واعلم أنه حيث جاء في الحديث اسم معاذ مطلقاً من غير أن يذكر اسم أبيه فهو معاذ بن جبل رض .

\* \* \*

٢٥ - وعن أبي ذر رض قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صل وعليه ثوب أبيضُ وهو نائمٌ ، ثمَّ أتَيْتُهُ وقد استيقظَ ، فقال : «مَا مِنْ عَبْدٍ قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ ماتَ على ذلك ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، قلتُ : وإنْ زَنَى ، وإنْ سَرَقَ ؟ قال : «وإنْ زَنَى وإنْ

سَرْقَ، قَلْتَ: إِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «إِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ»، قَلْتَ: إِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «إِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ»، وَكَانَ أَبُو ذَرٌ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: إِنْ رَغْمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ.

قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهِ ثُوْبٌ أَبِيسُ» فَائِدَتُهُ: أَنَّ لِبَسَ الثُّوْبِ الْأَبِيسِ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ لِبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَيْضًا فِيهِ إِثْبَاتٌ حِصْوَلُ عِلْمِ أَبِي ذَرٍ عَلَى كُونِ النَّبِيِّ نَائِمًا؛ يَعْنِي لَمْ يَقُلْ أَبُو ذَرٍ هَذَا عَنْ ظَنٍّ أَوْ قَوْلٍ أَحَدٍ بَلْ رَأَهُ بَعْيَنِهِ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتِيقَظَ»؛ أَيْ: فَلَمَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا رَجَعْتُ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ بَعْدَ زَمَانٍ وَقَدْ اسْتِيقَظَ؛ أَيْ: فَلَمَّا أَتَيْتَهُ ثَانِيًّا وَجَدْتُهُ مُنْتَهِيًّا مِنَ النَّوْمِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَقْدِيرُهُ: قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ لَأَنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلَا إِقْرَارٍ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ بِالرِّسَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ»؛ إِشَارَةً إِلَى التَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ إِلَى الْمَوْتِ، احْتِرَازًا عَمَّنْ يُرْتَدُ عَنِ دِينِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِرْتِدَادِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِرْتِدَادِ لَا يَنْفَعُ إِيمَانُهُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «دُخُولُ الْجَنَّةِ»؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ عَاقِبَتَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ أَوْ تَرَكَ مِنَ الْأَرْكَانِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ مَنْ كَانَ هَذِهِ صَفَّتُهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِلَا عَذَابٍ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ.

وَقَوْلُ أَبِي ذَرٍ: «إِنْ زَنِي، وَإِنْ سَرَقَ؟» تَسْمَى هَذِهِ الْوَاؤُ: وَأَوْ المُبَالَغَةُ، وَتَعْجَبُ أَبِي ذَرٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّ الزَّنِي وَالسَّرْقَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مُوجِبَةً لِلْعَقُوبَةِ، فَكَيْفَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ اسْتِحْقَاقِ الْعَقُوبَةِ؟ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ الْمُذَنبَ تَكُونَ عَاقِبَتَهُ الْجَنَّةَ - إِمَّا قَبْلَ الْعَذَابِ بِأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، إِمَّا

بعد العذاب - حتى يَبَيِّنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ زَنِي وَإِنْ سُرْقَ» .  
وتكرار أبي ذر لفظة: (إن زنا وإن سرق؟) ليس عناداً وإنكاراً منه قول رسول الله عليه السلام، بل ظنًّا أنه لو كرر لأجابه رسول الله عليه السلام بجواب آخر فيجد فائدة أخرى، فلماً كرر ثلثاً مرات فلم يتغير جواب النبي عليه السلام، سكت واستسلم.

وقوله عليه السلام: «إِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبْيِ ذَرْ»، (رَغِم) بكسر الغين في الماضي وفتحها في الغابر (رَغْمًا ورُغْمًا): إذا وصل الأنف إلى التراب، وهو عبارة عن الإدلال، يقال: فعلت هذا على رغم فلان؛ أي: على خلاف مراده، ولأجل مذلةه، والمراد هاهنا: وإن كره أبو ذرٌ ذلك؛ يعني: أتبخل يا أبي ذر برحمته الله تعالى؟ فرحمه الله واسعة على خلقه وإن كرهت يا أبي ذر، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَعْبُدُوا إِلَّاَنِي أَشْرَفُواعَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَنْتَطِلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية [الزمر: ٥٣].

ففرح أبو ذر بهذا، وعدَّ قول النبي عليه السلام له: (إن رغم أنف أبي ذر) شرفاً وكرامَةً، فكان إذا حدثَ بهذا الحديث قال تفاحراً: (إن رغم أنف أبي ذر).

واسم أبي ذر: جُندُب بن السَّكَنَ، وقيل: جندب بن جنادة الغفاري.

\* \* \*

٢٦ - وعن عبادة بن الصامت رض، عن النبي صل قال: «من شهدَ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلْمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ = أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» .

قوله: «وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»: احتراز عَمَّا قَالَتِ النَّصَارَى: إن عيسى

ابن الله، وقال بعضهم: إن عيسى شريك الله، وقال بعضهم: الله هو عيسى ظهر في هذه الصورة، وكل ذلك كفر، بل ليعتقد الناس أن عيسى عبد الله ورسوله.

«وابن أمنته»؛ أي: أم عيسى ابن مريم أمّة الله تعالى كسائر النساء، إلا أن لها شرفاً وفضلاً على سائر النساء.

وقوله: «وكلمته»: سمى عيسى كلمة الله؛ لأنَّه حَصَلَ من الكلمة واحدة وهو أمره تعالى: (كن)، فلما أمر الله لصورة عيسى: (كن)، فكان من غير واسطة أبٍ، والتقدير: عيسى الموجود بكلمة.

وقيل: سمى الكلمة لأنَّه كان يتكلُّم في المهد، وزمانُ المهد ليس زماناً يتكلُّم فيه الصبي، فإذا تكلَّم يكون ذلك معجزةً وإنطلاقاً من الله تعالى إيه بما تكلَّم.

وقيل غيرُ هذا ويطولُ ذكره.

«اللقاها إلى مريم»؛ أي: ألقى الكلمة - يعني صورة عيسى عليه السلام - في رحم مريم من غير أبٍ.

«روح منه»: (الروح) عيسى عليه السلام، (ومنه): أي: من الله؛ يعني: عيسى روح مخلوقٌ كسائر المخلوقات، إلا أنَّ له شرفَ النبوة، وإنما قال: (روح منه)؛ لأنَّه حصل بأمر من الله لا بواسطةِ أبٍ.

وقيل: سمى عيسى روحًا؛ لأنَّه تحصلَ الروحُ في الأجساد الميتة بدعائه.

واعلم أنَّ الله تعالى لَمَّا أخذَ من ظهرَ آدم عليه السلام ذريته أخرجهم من ظهره مثلَ الذر، وقال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢] فلَمَّا أُفْرِوا بكون الله تعالى ربِّهم واعترفوا بأنَّهم عباد الله، ردَّهم إلى ظهرَ آدم عليه السلام كما كانوا، إلا روحَ عيسى فإنه ما رَدَّه في ظهره بل حفظه إلى أنْ قَدَّرَ الله تعالى أن تتحمل مريم، فأرسل جبريل بروح عيسى عليه السلام إلى مريم، فأخذ جبريل

جipp قميص مريم ونفع فيه بروح عيسى، فحملت مريم بعيسى عليه السلام بأمر الله تعالى هكذا ذكر في «تفسير الوسيط»، و«اللباب» وغيرهما.  
وقد قيل فيه أقوال غير هذا، ولكن يطول ذكرها.

قوله «على ما كان من العمل»؛ أي: على أي عمل كان ذلك الرجل من الذنوب؛ يعني: إذا كان اعتقاد الرجل صحيحاً حتى يموت، أدخله الجنة وإن كان له ذنوب كثيرة، ولكن قبل العذاب أو بعده، هذا في مشيئة الله تعالى كما قلنا في موضع كثيرة.

\* \* \*

٢٧ - وقال عمرو بن العاص رض: أتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقلت له: ابْسُطْ  
يمينك فلأبَايُوكَ، فبَسَطَ يمِينَهُ، فقَبضَتْ يدِي، فقال: «ما لَكَ يا عَمْرُوا؟»  
قلت: أردت أن أشترطَ، قال: «تَشْرُطُ مَاذَا؟»، قلت: أن يُغفَرَ لِي، قال: «أَمَا  
عْلَمْتَ يَا عَمْرُوا! أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا،  
وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»، فبَايَعْتُهُ.

قوله: «ابسط يمينك فلايأيوك»؛ أي: امدد يدك اليمنى حتى أضع يدي على يدك وأبايوك على الإسلام.

«فَبَسَطَ يمِينَهُ فَقَبضَتْ يدِي»؛ يعني: فلما بسط يده رسول الله عليه السلام  
قبضت يدي إلى نفسي ولم أضع يدي على يده عليه السلام، فقال: «ما لَكَ  
يا عَمْرُوا؟» يعني: قال لي رسول الله: ما لك يا عمرو؟ (ما) للاستفهام،  
ومعناه: أي شيء ظهر في خاطرك حتى امتنعت وندمت عن وضع يدك على  
يدى، وعن المبايعة؟

«قلت: أردت أن أشترط»؛ يعني: أردت شرطاً، فإن قبلت شرطه

ووفيت بشرطني أسلمت.

«قال: تشرط ماذا؟»: أي: أي شيء تشرط، (تشرط) فعلٌ مضارع مرفوعٌ فاعله فيه مضمرٌ، و(ماذا) مفعوله، وحقٌّ (ماذا) أن يكون مقدماً على (شرط) لأنَّه استفهام، إلا أنه حُذف (ماذا) قبل (شرط) وأعيد بعده تفسيراً للمحذوف.

«قلت: أشترط أن يغفر لي ربِّي» يعني قلت: أشترط أن يغفر لي ذنبي وكفري إن أسلمت.

«قال: أما علمت يا عمرو! أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟»، (الهدم): تخريب البناء؛ يعني: أما علمت وأما سمعت أن الإسلام يزيل ويمحو الكفر والذنوب من الرجل، سواءً كان الذنب مظلمة إنسانٍ من الدم والمال والقذف والغيبة وغير ذلك، أو كان شيئاً يكُون بين العبد وبين الله تعالى من الزنى وشرب الخمر وغير ذلك من كبائر الذنوب، فمن أسلم فكانه ولد من أمه في ذلك الوقت؟؛ يعني: كما أنه لا ذنب لطفلٍ صغيرٍ فكذلك لا ذنب لكافرٍ وقت إسلامه، هذا بحث الإسلام.

وأما الهجرة من مكة إلى المدينة لله تعالى ورسوله قبل فتح مكة، والحجُّ، لا يزيلان ويمحوان حقوق العباد، بل تبقى المظلمة في ذمة الرجل وإن هاجر وحجَّ حتى يؤديها إلى أصحابها، أو يستحلَّ منهم.

وأما الذنوب التي تكون بين الرجل وبين الله تعالى، فما كان من الصغار يزولُ ويعفى بالهجرة والحج قطعاً، وما كان من الكبائر فهو في مشيئة الله تعالى، ولا يجوز القطع بأنها تزولُ وتعفى بالهجرة والحج، بل ترجو أن تعفى بالهجرة والحج ولكن لا تقطع به.

فهذه الأشياء التي قلناها في بحث الإسلام والهجرة والحج متقدٌّ عليها

جميع أهل السنة، ومن قال بخلافه فهو إما جاهل أو مبتدع، والله أعلم.  
وقد عمو بن العاص: الوائل بن هاشم بن سعيد بن سهم.

\* \* \*

### من الحسان:

٢٨ - عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: «القد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت»، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»، ثم نلا: «تَجَانِقُ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حتى بلغ «يَمْلَوْنَ»، ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سناميه؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سناميه الجهاد»، ثم قال: «ألا أخبرك بملك ذلك كلّه؟»، قلت: بلى يا نبي الله فأخذ بلسانه وقال: «كُفْتَ عَلَيْكَ هَذَا»، فقلت: يا نبي الله إنّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قال: «ثُكْلَتَ أَمْكَ يا معاذاً وهل يكتب الناس في النار على وجوههم - أو: على مَنَاجِرِهِمْ - إِلَّا حِصَانُ الْسَّتِيرِ؟».

قوله: «يدخلني»: هذا فعل مضارع مرفوع وفاعلُهُ فيه مضمر، وهو ضمير «عمل»، والفعل والفاعل والمفعول محلها جر؛ لأنها صفة «عمل»، «ويبعده من النار»؛ كذلك؛ لأنه معطوف على (يدخلني)، ولا يجوز الجزم فيه لأنه لم يُرُو، ولأنه لم يستقم معناه؛ لأنه لو جزم يكون جواباً لأمر، وحيثند يبقى قوله: (عمل) غير موصوف، والنكرة غير الموصوفة لا تفيد.

«قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسر الله تعالى عليه» يعني: قال رسول الله عليه السلام لمعاذ: لقد سألت عن شيء عظيم مشكلاً فيتعسر الجواب، ولكنه «يسير»؛ أي: سهل «على من يسره الله تعالى عليه» الجواب؛ أي: سهل الله تعالى عليه الجواب.

إنما قال رسول الله عليه السلام: (سألت عن عظيم) لأن معرفة العمل الذي يدخل الرجل الجنة من علم الغيب، وعلم الغيب لا يعلمه أحد إلا الله تعالى ومن علمه الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْرِهِ أَعْدَاءِ﴾ إلّا مَنْ أَرْتَقَنَّ مِنْ رَسُولِي﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

قوله: «تعبد الله» يتناول الإتيان بجميع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن جميع مناهيه؛ لأن العبادة معناها: الطاعة والإتيان بجميع الأوامر، وكذا الانتهاء عن جميع المنهائي، والمقصود ها هنا بقوله: (تعبد الله): توحيد الله تعالى والإقرار بكون الله واحداً لا شريك له في ملكه وألوهيته، وكل من سواه وسوى أسمائه وصفاته مخلوقٌ؛ يعني: الإتيان بهذه الأركان الخمسة - أعني الإقرار بوحدانية الله تعالى وإقام الصلاة وما بعده - هو العمل الذي يدخل الرجل الجنة، وقد ذكرنا قبل هذا عفو الذنوب بمشيئة الله تعالى.

قوله: «ألا أدلّك» الهمزة في (ألا) للاستفهام، و(لا) للنفي، وتقديره: ثم قال: ألا أدلّك «على أبواب الخير؟» فقلت: بلّي يا رسول الله، فلعله كان: قلت بلّي، موجوداً هنا فنسيء الرواة؛ لأنه قال معاذ بعد هذا في هذا الحديث موضوعين: قلت: بلّي يا رسول الله.

وقوله عليه السلام في تفسير أبواب الخير: الصوم والصدقة والصلوة في جوف الليل، جعل هذه الأشياء أبواب الخير؛ لأن الصوم شديد على النفس، وكذا إخراج المال في الصدقة، وكذا الصلوة في جوف الليل، فمن اعتاد هذه

العبادات يسهل عليه كلُّ خير، ويأتي منه كلُّ خير؛ لأنَّ المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب المغلق، فإذا فتح الرجل الباب يسهل دخول الدار، فكذلك هذه العبادات الثلاث متعرِّضة شديدة على النفس، فإذا اعتادت النفس بها اعتادت بجمع العبادات.

وقوله: «الصوم جنة» بضم الجيم وتشديد التون: الشيء الذي يجنُّ؛ أي: يستر الرجل عن سهام العدو، وسمى الصوم جنة؛ لأنَّ الصوم مانع للرجل عن الأكل والشرب وقضاء الشهوة والشتم والغيبة والكذب والبهتان، وهذه الأشياء من حظوظ النفس، ومنع حظوظ النفس منع النار عنه؛ يعني: كما أنَّ الصوم منع الرجل عن حظوظ نفسه منع النار عنه أيضاً يوم القيمة؛ لتكون راحة دفع النار في مقابلة ما فات عنه من راحة الأكل والشرب في الدنيا بسبب الصوم.

قوله: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار»، (الصدقة) ها هنا هي صدقة التطوع لا الصدقة التي بمعنى الزكاة؛ لأنَّ الزكاة قد ذكرت قبل هذا.

(الخطيئة): الذنب؛ يعني: الصدقة تمحو وتزيل الذنوب كما تطفئ الماء النار، وهذا مثل قوله عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(الإطفاء): إخماد النار.

فإن قيل: كيف تزيل الحسنة السيئة؟ .

قلنا: لا تخلو السيئة: إما أن تكون بين العبد وبين الله تعالى، أو بين العبد وبين إنسان كالظلمة:

فإن كانت بين الرجل وبين الله تعالى فإن الرجل إذا عمل سيئة يغضب ربُّه عليه، وإذا عمل حسنة يرضي عنه ربُّه جل جلاله، والرضا والغضب لا يجتمعان في قضية واحدة، بل إذا رضي الله تعالى عن العبد يترك غضبه ويعفو عن سيئاته؛

لأن رحمته تعالى سبقت غضبه.

وإن كانت السببية بين العبد وبين الإنسان فإنه إذا عمل حسنة تدفع تلك الحسنة إلى خصمها عوضاً من مظلمة يوم القيمة، وتسقط المظلمة عن رقبته، فإذا كان كذلك فقد أزالت الحسنة مظلمة خصمها عنه.

«وصلة الرجل في جوف الليل» - أي: في وسط الليل - لها فضيلة كثيرة يأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

قوله: «ثم تلا: ﴿تَجَافَ جُنُوبِهِم﴾» يعني قال معاذ: قرأ رسول الله عليه السلام: «تَجَافَ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَتَّغَىَرُونَ رَبِّهِمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٍ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فَرَّأَ أَعْيُنُ جَرَاءٍ يَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾» [السجدة: ١٦ - ١٧] يعني: للصللين فضيلة ودرجة رفيعة، ومن جملتها أنهم استحقوا بسبب صلاة الليل أن يمدحهم الله تعالى في كتابه القديم في قوله: «تَجَافَ جُنُوبِهِم﴾ الآية.

﴿تَجَاقِ﴾: فعل مضارع، ومعناه: تبتعد وتفارق جنوبهم عن مواضع نومهم وفرشهم، ويتركون لذة النوم، ويقومون ويتوسلون ويصلون في جوف الليل ويذعون ربهم ويضرعون إليه من خوف عذابه والطمع في مرضاته ولقائه وحبه.

﴿الْمَضَاجِع﴾: جمع مضاجع بفتح الجيم، وهو موضع الضجع وهو النوم.

قوله: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»: يعني لا يخلون بما آتيناهم من الأموال، بل يؤتون الزكاة ويعطون الصدقة ويضيغون الأضياف.

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٍ مَا أَخْفَى لَهُم﴾ (أخفى): فعل ماض مجہول، من أخفى إخفاء: إذا ستر شيئاً.

﴿مِنْ فَرَّأَ أَعْيُن﴾ (القرآن): التفريج والإنعم، و(الأعين): جمع العين، و(قرة العين) معناه: جعل العين بصيراً، المراد به حيث استعمل هذا اللفظ إيصال

الفرح إلى أحد والإنعام عليه.

يعني قال الله تعالى: أعددت و هيأت لعبادتي الصالحين في الجنة من الحُور والقصور والغلمان وأنواع الشمار والأطعمة ما لم يعلم قدره أحد ولا يقدر على وصفه لسان.

وقوله: «جَرَّاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» يعني: جعلت هذه الأشياء إليهم للجزاء بما كانوا يعملون في الدنيا من الأعمال الصالحة.

قوله: «وذروة سنامه»، (الذروة) بكسر الذال وضمها: أعلى الشيء،  
وذروة الجبل: أعلى.

(السنام) بفتح السين: ما ارتفع من ظهر الجمل والبعير، وهو من سنام  
- بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - سناماً: إذا ارتفع الشيء.

والمراد بـ(الإسلام) في قوله: «رأس الأمر الإسلام»: كلمتا الشهادة، وأراد بـ(الأمر) هاهنا؛ أمر الدين؛ يعني ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيءً أصلاً، وإذا أقر بكلمتي الشهادة حصل له أصل الدين، إلا أنه ليس له قوّة وكمال، كالبيت الذي ليس له عمود، فإذا صلّى وداوم على الصلاة قويَّ دينه، ولكن لم تكن له رفعه وكمال، فإذا جاهد حصل لدينه الرفعه.

فإن قيل: لم لم يذكر الزكاة والصوم والحج مع أن النبي عليه السلام حدث بهذا الحديث؟

قلنا: له جوابان:

أحدهما: أنه عليه السلام ذكر الأركان الخمسة في أول هذا الحديث، وأعاد هاهنا ذكر ما هو الأقوى منها وهي الشهادة والصلوة تعظيمًا لشأنهما؛ لأنهما مكرران في كل يوم وليلة مراراً كثيرة، بخلاف الزكاة والصوم فإنهما واجبان في كل سنة مرة واحدة، وبخلاف الحج فإنه واجب في جميع عمر

الرجل مرةً واحدةً، وزاد الجهاد وبينَ أن به رفعةُ الدين؛ لتكون هذه الفضيلة في بعض الأحوال محرّضاً للناس على الجهاد.

والجواب الثاني: أن المجاهد قلما يترك الزكاة والصوم والحجّ؛ لأنَّ الجهاد فضيلةٌ في بعض الأحوال وفرضٌ كفايةٌ في بعض الأحوال، ومن أتى بالجهاد الذي هو فضيلة أو فرضٌ كفاية فكيف يترك الزكاة والصوم والحجّ مع أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأشياء فرضٌ عين؟ ولأنَّ الجهاد أشرفُ على النفس من هذه الأشياء، ومن أتى بما هو الأشرف فكيف يترك بما هو الأخف والأيسر على النفس؟

قوله: «بِمَلَكِ ذَلِكَ»، (الملاك) بكسر الميم: ما به إحكامُ الشيءِ وتقويَّةُ وإكماله، من مَلْكٍ - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - مُلْكًا بفتح الميم: إذاً أَحْسَنَ عَجْنَ الدقيقَ وبلغَ فيه، وذلك إشارةً إلى ما ذكر من أول الحديث إلى هاهنا من العبادات، يعني: أخْبَرْكَ بشيءٍ يكُمِّلُ ويَتَمَّ بِهِ لَكَ ثوابُ هذه العبادات.

قوله: «فَأَخْذُ بِلِسَانِهِ» الباء زائدة، والضمير راجعٌ إلى النبي عليه السلام؛ يعني: أخذ رسول الله عليه السلام لسانَ نفسه وقال لمعاذ: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا» بضمِّ الكاف وفتح الفاء أمرٌ مخاطب، مِنْ (كَفَّ) بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر (كفاً): إذاً منع.

قوله: «عَلَيْكَ هَذَا» (هذا): إشارة إلى اللسان، والتقدير: كُفُّ اللسان عليك؛ أي: احفظ لسانك من أن يوقع عليك ضرراً وهلاكاً وخساراً في الدنيا أو في الآخرة؛ يعني: لا تتكلّم بكلام يكون لك به إثمٌ.

قوله: «إِنَّا لِمَوَاحِذِنَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ»، (المواحدة): أن يأخذ أحداً بذنبٍ، والفعل منه (آخَذَ يَوْاخِذُ) واسم الفاعل: (مواحدٌ) بكسر الخاء، والمفعول: (مواحدٌ) بفتح الخاء، قوله: (المواحدون) مفعولٌ منه، يعني: هل

يؤاخذنا ربنا تعالى (بما نتكلّم به) من الكلام.

قوله: «ثكلتك أمك يا معاذ»، (تكل) بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر (تكللاً): إذا فقدت المرأة ولدها؛ أي: فقدتك أمك وعدمتك بأن تموت يا معاذ، (ثكلتك أمك) دعاء على أحدٍ من غير أن يراد وقوعه، بل يقال لتأديب الرجل وتنبيهه من الغفلة وتقديره في الأمر، ومثله كثير: قاتله الله وما أشبه ذلك.

قوله: «هل يكب الناس»، كب - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - كباً: إذا ألقى فأسقط أحداً على وجهه، هذا متعدّ، وإذا نقلته إلى باب فأغلق وقلت: أَكَبْ زِيدُ، صار لازماً، ومعناه: سقط على وجهه، وهذا من نوادر اللغة؛ لأن الغالب أن ينقل الفعل اللازم الثلاثي إلى (أَفْعَل) حتى يصير متعدّياً، نحو: خرج وأخرج.

و(أو) هاهنا للشك، يعني شكًّ في أن رسول الله عليه السلام قال: «على وجوههم، أو» قال: «على مناخيرهم».

(المناخير): جمع مُتَخِّر بفتح الميم وكسر الخاء، ويجوز فتح الخاء، وهو ثقبة الأنف.

(الحصائد): جمع حصيدة، وهي فعلية بمعنى مفعولة، من (حصد): إذا قطع الزرع، وهذا إضافة اسم المفعول إلى فاعله، كقولك: هذا مضروبٌ زيد؛ أي: الذي ضربه زيد، وهاهنا (اللسان) فاعلٌ و(الحصائد) بمعنى المحصور؛ أي: محصور اللسان، يعني الكلام الذي تكلّم به اللسان، شبه ما تكلّم به اللسان بالزرع المحصور، أو بالحشيش المقطوع بالمنجل، فكما أن المنجل يقطع الحشيش ولا يتميّز بين الرطب والجاف، والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلّم بكلّ نوع من الكلام القبيح والحسن.

(يكتب) بفتح الياء: فعل مضارع معروف، و(الناس) مفعوله، و(الحصائد)  
فاعله؛ يعني: لا يلقي أحداً في النار إلا ما يجري على لسانه من الكلام القبيح، من  
الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان، والحديث مع المرأة الأجنبية بالشهوة وغير  
الشهوة.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «هل يكتب الناس؟» استفهامٌ بعده كلمةُ  
(إلا)، والاستفهام إذا كان بعده لفظة (إلا) يكون بمعنى النفي، فيكون معنى هذا  
الكلام نفي دخول النار عمّن حفظ لسانه عمّا به إثم، فما تقولون فيما حفظ  
لسانه عن السوء وترك ركناً من الأركان، أو فعل فعلاً قبيحاً، من غير أن يتكلم  
باللسان شيئاً قبيحاً، فهل يدخل النار أم لا؟

قلنا: لم يقل النبي عليه السلام هذا الكلام لنفي دخول النار عمّن حفظ  
لسانه عن السوء وإثباتِ دخول النار لمن لم يحفظ لسانه عن السوء ونفي دخول  
الجنة عنه، بل إنما قال رسول الله عليه السلام هذا الكلام؛ لأن أكثر الناس  
دخولًا النار يكون بسبب اللسان، وإذا فكرت وجربت الناس لم تجد أحداً حفظ  
لسانه عن السوء ويصدر منه شيء يوجب دخوله النار إلا نادراً، فإذا كان كذلك  
فيكون حكم رسول الله بهذا الحكم على الأغلب والأكثر.

\* \* \*

٢٩ - وقال ﷺ: «منْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنْعَ اللَّهَ؛ فَقَد  
اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ»، رواه أبو أمامة رضي الله عنه.

قوله: «فقد استكمل الإيمان»، (استكمل) بمعنى: كمل، يعني: «منْ أَحَبَّ»  
«أحداً يحبه للله» لا لحظ نفسه، «وَمَنْعَ» من «أبغض»: أحداً يبغضه للله» بأن  
يكون فيه كفر أو معصية وهو لا يقبل النصيحة، ولا يبغض أحداً لأجل نفسه بأن  
يؤذيه ذلك الأحد، «وَأَعْطَى» للله؛ يعني: يعطي ما يعطيها لرضا الله وطلب ثوابه،

ولا يعطي لميل نفسه والرياء، «ومنع الله»؛ يعني: لو منع إعطاء المال إلى أحد، ينبغي أن يمنعه بأمر الله تعالى، لأن يكون ذلك الشخص ممّن لم يأمر الله تعالى بإعطاء المال إليه، مثل أن لا يجوز صرف الزكاة إلى كافر لخسته، ولا إلىبني هاشم وبني عبد المطلب لعزتهم، ولا يجوز الوقف على المرتدين وقطع الطريق والكافر المحاربين، ويحرم بيع السلاح من هؤلاء، ويحرم بيع العنب ممن يتخذ الخمر، فإن باع فالبيعُ صحيح.

ويبحث هذا الحديث طويلاً، وبناء التصوّف على هذا الحديث؟ يعني: من حصل فيه هذه الأربعية فقد زالت منه الخصال النفسانية، وظهرت فيه الخصال الرحمانية؛ أي: المرضية للرحمٰن، فمن كان بهذه فقد أكمَل إيمانه. واسم أبي أمامة: صُدَى بن عجلان بن وهب الباهلي.

\* \* \*

٣٠ - وقال: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»، رواه أبو ذر.

وقال: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله» رواه أبو ذر.  
بحث هذا الحديث ما ذكر في الحديث المتقدم، والتقدير: أفضل الأعمال الحب في طريق الله؛ يعني: حب أوامره وعباده لرضاه.

\* \* \*

٣١ - وقال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْهَنَهُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُجَاهِدُ مِنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذَّنَوبَ»، رواه فضالة بن عبيد .

وقال: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أمره

الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى، والهاجر من هجر الخطايا والذنوب» رواه فضالة بن عبيد.

ويبحث هذا الحديث مضى في الحديث الرابع من أول هذا الكتاب، إلا أنه ثُمَّ لفظ الحديث: «والهاجر مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»، وهذا «من هجر الخطايا والذنوب» ومعناهما واحد.

وأما معنى قوله عليه السلام: «والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» يقال: أمنتُ زيداً على هذا الأمر واتمته؛ أي: جعلته أميناً والأمين: حافظُ الأمانة؛ أي: تارك الخيانة، يعني: المؤمن الكامل هو الذي ظهرت أمانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس بإذهاب مالهم وقتلهم ومدّ اليد على نسائهم، ومن لم يكن بهذه الصفة فهو مؤمنٌ ناقص.

واختلف العلماء في المسلم والمؤمن، فقال بعضهم: المسلم والمؤمن واحد؛ لقوله تعالى: «فَأَخْرَجَنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَبْرَ بَيْتِ مَنِ الْمُسْلِمِينَ» [الذاريات: ٣٥ - ٣٦]، (فيها) راجع إلى قرى قوم لوط؛ يعني: أخرجنا وأنجينا في قرى قوم لوط لوطاً ومن آمن، به فما وجدنا في تلك القرى غير بيت من المسلمين، و(المسلمين) و(المؤمنين) هنا واحد لأن المراد باللفظين لوط عليه السلام ومن آمن به، وإنما قال: (من المسلمين) ولم يقل: من المؤمنين، كي لا يتكرر لفظُ المؤمنين.

وقال الآخرون: المؤمن غير المسلم لقوله تعالى: «قَاتَلَ الْأَغْرِبَةَ أَمَّا قَاتَلَ لَهُمْ تُرْسِنَا وَلَكُنْ قُولُوا أَشْلَسْنَا» [الحجرات: ١٤] أنزلت هذه الآية في أعرابٍ من بني أسد ابن خزيمة؛ جاؤوا إلى النبي عليه السلام في سنة قحطٍ وأظهروا الشهادة، وقالوا: آمنا بك بالطوع والرغبة ولم تقاتلك كما قاتلت قبيلة فلان فأعطتنا من الصدقة، قالوا هذا القولَ ولم يكن في قلوبهم الإيمان بل كانوا منافقين، فأنزل

الله تعالى فيهم هذه الآية؛ يعني: قلتم كلمة الشهادة ولم تافق قلوبكم المستحكم، فقد بين أن الإيمان تصديق القلب ولم يكن لهم هذا، وبين أن الإسلام الإقرار باللسان بكلماتي الشهادة.

والمحظوظ هذا القول، كما أجاب رسول الله عليه السلام جبريل عليه السلام في أول هذا الباب، فذكر أن الإيمان تصدق القلب واعترافه بالإيمان بالله تعالى وملائكته . . . إلى آخر الكلمات، وذكر أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة . . . إلى آخر الكلمات، وقد مر بحث الإيمان والإسلام في ذلك الحديث على الاستقصاء.

قوله: «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى» يعني: المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط، بل المجاهد من حارب نفسه وحملها وأكرهها على طاعة الله تعالى؛ لأن نفس الرجل أشدُّ عدواً معه من الكفار؛ لأن الكفار أعداؤه ونفسه عدوه، ولكن الكفار أبعد منه ولا يتفق تلاحمُهم وتقابليهم به إلا حيناً بعد حين، وأما نفسه أبداً تلازمه وتقاتله وتنمُّ عن الخير والطاعة، ولا شك أن القتال مع العدو الذي يلازم الرجل أهمُّ من القتال مع العدو الذي هو بعيدٌ منه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا هُنَّا أَذْلَّ مِمَّا مَسَّنَا فَنَاهَوْنَا إِلَيْنَاهُ يُؤْتَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، و(يلونكم)؛ أصله: يلينكم: من (ولي) نقلت ضمة الياء إلى اللام وحذفت الياء لسكنها وسكون واو الجمع، ومعنى (يلونكم): يقربونكم؛ يعني: ابدؤوا بقتال من كان بلدك أقرب منكم من الكفار، فإذا فرغتم من الأقرب فقاتلوا الأبعد.

و(فضالة) بفتح الفاء: اسم جد نافذ بن قيس بن صهيب، وكنية فضالة: أبو محمد، وهو الأنصاري.

\* \* \*

٣٢ - وعن أنس رض قال: قلماً خطبنا رسول الله صل إلأّا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

قوله: «قلماً»، (ما) في (قلماً) مصدرية؛ أي: قل خطبة رسول الله صل إيانا، ومعنى الخطبة: الوعظ والتذكير.

قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»؛ أي: لا إيمان كاملاً لمن لم يكن له أمانة؛ يعني: من كان في نفسه خيانة يخون في مال أحدي أو نفسه أو أهله إيمانه ناقص، وكذلك السارق والغاصب وأصحاب المعاشي.

كذلك تأويل: «لا دين لمن لا عهد له» أي: لا دين كامل لمن لا عهد له؛ يعني: من جرى بينه وبين أحدي عهدٌ وميثاقٌ، ثم غدر ونقض العهد من غير عذر شرعيٍّ، فدينه ناقص، فإن كان له عذرٌ شرعيٌّ في نقض العهد، مثل أن عهد الإمام مع أهل الحرب من الكفار، ثم رأى المصلحة في نقض العهد، جاز أن ينقض العهد.

وأنس بن مالك جده: النضر بن ضمّضم بن زيد بن حرام.

\* \* \*

## ٢- باب الكبائر وعلامات النفاق

(باب الكبائر وعلامات النفاق)

الكبائر: جمع كبيرة، وهي السيئة العظيمة التي إنتمها كبير وعقوبة فاعلها عظيمةٌ بالنسبة إلى ذنبٍ ليس بكبيرة، ويأتي بحثُ الكبائر في أثناء هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٣٣ - قال عبد الله بن مسعود رض: قال رجل: يا رسول الله أيُّ الذنب أَكْبَرُ عند الله؟ قال: «أَنْ تَدْعُوا لَهُ نَذَارًا وَهُوَ خَلْقُكَ»، قال: ثُمَّ أيُّ؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ ولدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قال: ثُمَّ أيُّ؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهِمَا لَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ أَلَّفَ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَوْنَ﴾ الآية.

قوله: «أَيُّ الذنب أَكْبَرُ؟»، (الذنب): الفعل الذي يستحق فاعله الملامَة والتعذيب، ويطلق على الكفر وعلى غير الكفر من المعاصي؛ لأنَّ فاعل الكفر والعصيان يستحقُ التعذيب، و(أَيُّ) في (أَيُّ الذنب أَكْبَرُ ) للاستفهام .

قوله عليه السلام: «أَنْ تَدْعُوا لَهُ نَذَارًا وَهُوَ خَلْقُكَ»، (الند): المِثْل ، والواو في (وَهُوَ خَلْقُكَ) للحال؛ يعني: أَكْبَرُ الذنب الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وهو أَنْ تَعْدِلَ اللَّهَ شَرِيكًا وَتَعْبُدَ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ مَعَ عِلْمِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ وَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقْ شَيْئًا، وَلَمْ يَرْزُقْكَ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْكَ الْمَرْضُ وَالسُّوءُ وَالْفَقْرُ وَالجُوعُ وَالْعَطْشُ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَمْ يَعْطُكَ الْأَعْضَاءُ الصَّحِيحَةُ وَالْمَالُ وَالْقُوَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ غَيْرَ اللَّهِ، بِلَّهُ الْإِنْعَامُ عَلَيْكَ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَى عَدَهُ مِنَ النِّعَمِ، وَلَيْسَ لِصَنْمٍ وَوَثْنٍ نِعْمَةً، فَلَا شَكَ أَنْ عِبَادَةَ أَحَدٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى - مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ الْأُلُوهِيَّةَ - وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ كُفْرٌ، وَالْكُفْرُ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْلُصُ صَاحِبَهُ مِنَ النَّارِ أَبَدًا، وَصَاحِبُ الْمَعَاصِي غَيْرُ الْكُفْرِ يَخْلُصُ مِنَ النَّارِ وَإِنْ طَالَ مَكَثُهُ فِي النَّارِ .

قوله: «ثُمَّ أيُّ؟»: التَّنْوِينُ فِي (أَيُّ) عَوْضٌ عَنِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، وَأَصْلُهُ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ أَكْبَرُ بَعْدَ الْكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ تَقْتُلَ ولدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» يعني: لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ أَكْبَرَ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ قَتْلُ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ بِغَيْرِ الْحَقِّ .

قوله: خشية أن يطعم معك؛ يعني: قتل الولد أكبر من سائر الذنوب، وقتلُه من خوف أن يطعم طعامك أيضاً ذنبٌ؛ لأنك لا ترى الرزق من الله تعالى؛ لأنك لو رأيت أن الرازق هو الله يرزق كلَّ واحد، لم تقتل ولدك.

«ثم أي؟»؛ أي: قال الرجل: ثم أي الذنب أكبر بعد القتل؟ قال رسول الله عليه السلام: «أن تزاني حليلة جارك».

(الليلة): المرأة، يعني: الزنا ذنبٌ كبيرٌ وخاصةً مع مَن سكن جوارك والتجأ بأمانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار، وقد قال رسول الله عليه السلام في حديث آخر: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنتُ أنه سيورثه» فالزنا بزوجة جاره يكون زناً، وإبطال حق الجوار والخيانة معه يكون أقبح، وإذا كان الذنب أقبح يكون الإثم أعظم.

قوله: «فأنزل الله تصدقها» - الضمير راجع إلى هذه المسألة، أو الأحكام، أو الواقعه وما أشبه ذلك، (التصديق): جعل أحد صادقاً، أو جعل حديث صادقاً - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَى»؛ الواو في (والذين) للعطف على قوله: «وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَتَشَوَّنُ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا» [الفرقان: ٦٣] ومعنى (لا يدعون): لا يعبدون إلهاً غير الله، وهذه الآية نزلت عند سؤال هذا الرجل رسول الله عليه السلام عن هذا الحديث.

وقوله: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَى» تصديق قول رسول الله عليه السلام في جواب الرجل: (أن تدعوه الله ندا).

قوله: «وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»، (النفس التي حرم الله): نفس المسلم والذمي والمعاهد، قوله: (إلا بالحق) يعني: إلا أن يأذن الله في قتله، ومن أذن الله في قتلهم أربعة: أحدهم: غير الذمي والمعاهد من الكفار.

والثاني : الزاني المحسن .

والثالث : من قتل من يخربُ قتله ، فيجب عليه القصاص .

والرابع : قطاع الطريق ، فيطلبهم الإمام وبحاربهم ، فإن لم يقدر على أخذهم وإبعادهم إلا بالقتل فيقتلهم ، جاز وإن لم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا المال ، أما إذا أخذهم فانظر فإن كانوا أخذوا المال ولم يقتلوا أحداً فقطعت من كلّ واحد اليد اليمنى والرجلُ اليسرى ، وإن أخذوا المال وقتلوا أحداً قتلوا وصلبوا ، وإن قتلوا أحداً ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا ، وإن لم يأخذوا المال ولم يقتلوا أحداً عزروا ، وكذلك من قصد أحداً أن يأخذ ماله أو ليقتله أو ليمد اليد على زوجته وعوراته ، جاز له أن يدفعه ولبيداً في الدفع بالأسهل ، فإن لم يدفع إلا بالقتل فقتله لا شيء عليه .

قوله : **﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ﴾** : تصديق لقوله عليه السلام : «أن تقتل ولدك» .

قوله : **«وَلَا يَرْثُونَ** » هذا تصديق لقوله عليه السلام : «أن تزاني» .

قوله **«الآية»** هذا قول المصطفى ، وتمام الآية : **«وَمَنْ يَقْتَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثَاماً** ﴿٦٩ - ٦٨﴾ [الفرقان] ، (ذلك) إشارة يُضيقُ لِهِ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهْكَانًا» إلى ما تقدم من الكفر والقتل والزناء ، (يلق أثاماً) أصله : يلقى ، فسقطت الباء للجزم لأنّه جواب الشرط ، و(الأثاماً) بفتح الهمزة : جراء (الإثم) بكسر الهمزة ؛ يعني : من يفعل هذه الذنوب يرى جراءها يوم القيمة .

وقوله : **«يُضيقُ لِهِ الْكَذَابُ** » أي : يزاد له العذاب على عذاب الدنيا ، أو على عذاب ذنب غير هذه الذنوب أكبر .

وذكر في أكثر التفاسير أن معنى **«يُضيقُ لِهِ الْكَذَابُ** » أي : لا يقطع عنهم العذاب لحظة .

وقوله: **(وَمَحْلُودٌ فِيهِ)** الخلود في حق الكافر متحقق، وأما في حق المسلم لا يتحقق خلوده في النار لسب الذنوب، بل معنى الخلود في حقه: اللبث الطويل، قوله: (فيه) الضمير راجع إلى (العذاب).

وقوله: **(مَهَكَا)** منصوب على الحال، والمهان: الذليل.

ونكية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أبو عبد الرحمن، واسم جده: عاقل بن حبيب، وقيل: الحارث بن شمخ.

\* \* \*

٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: **(الكُبَاثُ: الإشْرَاكُ بِاللهِ، وَعَقُوقُ الْوَالَّدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمْوُسُ)**، رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.  
وفي رواية أنسٍ: **(وَشَاهَادَةُ الزُّورِ** بدل: **(الْيَمِينُ الْغَمْوُسُ)**.

قوله: **(الكُبَاثُ: الإشْرَاكُ بِاللهِ، وَالإِشْرَاكُ)**: جعل أحد شريكًا بأحد، والمراد هاهنا: اتخاذ إله غير الله. **(العَقُوقُ)**: مخالفة من حقه واجب، **(الْوَالَّدَيْنِ)**: الأب والأم، **(عَقُوقُ الْوَالَّدَيْنِ)**: عصيان أمرهما وترك خدمتهما، فكل أمر يأمر به الأب أو الأم ولدًا واجب على الولد الإتيان بذلك الأمر إن لم يكن فيه إثم، مثل أن يأمر الأب أو الأم الولد بالسرقة أو قتل أحد أو شتمه وما أشبه ذلك، فلا يجوز الإتيان بهذا الأمر؛ لأنه لا طاعة لمحظوظ في معصية الخالق.

ويجب على الولد خدمة الوالدين بقدر ما يُطيق، ويجب عليه نفقتهما وكسوتهمـا وكسوتهمـا إن كانوا فقيرين، إن كان يقدر على نفقتهما وكسوتهمـا.

**(وَالْيَمِينُ الْغَمْوُسُ)**: هو أن يخلف الرجل على الماضي متعمداً بالكذب، بأن يقول: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو يقول: والله فعلت كذا وهو يعلم أنه مافعله.

وقيل: (اليمين الغموس): أن يحلف الرجل كاذباً ليذهب بماك أحد يدعي عليه صاحبه.

والكافرة واجبة على حالها عند الشافعى، وفي رواية عن أحمد بن حنبل، ولا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وسمى هذا اليمين غموساً؛ لأنّه يغمس صاحبه في النار، أو في الكفارة، أو في الإثم، ومعنى (يغمس): يُدخل.

فإن قيل: قوله عليه السلام: «الكبائر» يدل على أن الكبائر منحصرة في هذه الأربعية؛ لأنَّ الألف واللام للاستغراف في هذا الكلام، وجاءت الكبائر أكثر من هذه في الحديث؟

قلت: بيان الكبائر كبيان سائر أحكام الشرع، وبينُ أحكام الشرع لم تكن مذكورة في حديث ولا آية واحدة من القرآن، بل جاءت متفرقة كي لا يتفلَّ على الناس حفظها والعمل بها، فكذلك الذنوب والمحرمات، وقد جاء بيانها من رسول الله عليه السلام أو من القرآن متعاقباً متفرقاً على حسب السؤال وال الحاجة. وأما الألف واللام لا يلزم أن يكون لاستغراف الجنس، وقد جاء لمعانٍ كثيرة.

وأختلف في الكبائر في أنه: كم عددها؟

روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: كل ذنب يأتي بعده في جزائه لعنة أو غضب أو عذاب أو نارٌ فهي كبيرة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْءُو مَا يَصْنَعُ الْمُحَسَّنُونَ الْمُؤْمِنُونَ لَمْ يُمْنُوا فِي الدُّنْيَا وَلَا الْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٢]، (يرمون): أي: يقدرون المحصنات العفاف الغافلات عمّا قدّفن به من الزنا، والقذف كبيرة؛ لأنَّ ذكر في جزائه اللعنة، وكذلك كل ذنب يأتي بعده تهديد.

وقيل: الكبائر سبع، وهي المذكورة في الحديث الذي يأتي بعد هذا.

وقال ابن عباس رض: لأن تكون الكبائر سبع مثناً أقرب من أن تكون سبعة، إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار.

وقال بعض الفقهاء: الكبائر ثمانية عشر ذنباً هي: الشرك، والقتل المحروم، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور، والسحر، وأكلُ مال اليتيم، وأكل الربا، وقذفُ المحسنات، والفرارُ من الزحف؛ أي: من الكفار، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر، والمقامرة - يعني اللعب بالترد وما أشبه ذلك من أنواع القمار -، وقطع الرِّحْم، والأمن من عذاب الله تعالى، واليأس من رحمة الله تعالى، وإيذاء المسلمين بأخذ أموالهم، والشتم، والغيبة، وغير ذلك، وانختلف في الكبائر اختلافاً كثيراً يطول ذكره.

وقوله في هذا الحديث: في رواية أنس رض: «وشهادة الزور» بدل «اليمين الغموس» - وهو نصب على الظرف - يعني: روى أنس هذا الحديث كما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص، إلا أن حديث عبدالله: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»، وحديث أنس: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

\* \* \*

٣٥ - وقال: «اجتنبوا السَّيِّئَاتِ الْمُؤِيقاتِ: الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ»، رواه أبو هريرة.

قوله: «اجتنبوا»؛ أي: احتزوا وابعدوا عن فعل ذنب سبعة؛ لأنها مهلكة لفاعلها ومدخلة له النار.

و«المؤيقات»: جمع مؤيقة وهي المهلكة، من (أويق): إذا أهلك، و(ويق)

بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر و(بوفا) : إذا هلك .

قوله : «والتولي يوم الزحف» ، (التولي) : الإعراض عن الحرب والفرار منه .

(الزحف) : الجيش الذين يزحفون إلى العدو ؛ أي : يمشون .

يعني : الفرار من الكفار إذا كان بإزاء كل مسلم كافر ان من الكبائر ، وإن كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين يجوز الفرار .

قوله : «قذف المحسنات الغافلات المؤمنات» ، (القذف) : نسبة أحد إلى الزنا ، (المحسنات) : جمع محسنة ، و(المحسنة) بفتح الصاد وكسرها كلامها جائز ، وكلامها من (أحصنَ) : إذا حفظ ، فالمحسنة - بفتح الصاد - مفعولة ؛ أي : التي أحصنها الله تعالى ؛ أي : حفظها الله من الزنا ، والمحسنة : - بكسر الصاد - اسم فاعلة ؛ أي : التي أحصنت - أي : حفظت - فرجها من الزنا . أراد بـ (الغافلات) : اللاتي يغفلن ويبعدن عما قُذف به من الزنا .

قوله : «المؤمنات» : احتراز عن قذف الكافرات ، فإن قذف الكافرات ليس من الكبائر ، فإن كانت الكافرة ذمية فلا يجوز قذفها ، ولكن يكون قذفها من الصغار ؛ لأنه ليس موجبا للحد .

يعني : قذف البريات من الزنا من الكبائر .

والفرق بين الحرمة والأمة ثابت في الحد ، فإن الواجب في قذف الحرمة المسلمة الحد ، وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً أو حرمة ، وأربعون إن كان القاذف عبداً أو أمة ، وفي قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد ، والتعزير يتعلق باجتهاد الإمام ولا يبلغ عشرين جلدة .

وإذا كان المقدوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر ويجب الحد أيضاً .

والفرق بين الحر والعبد كالفرق بين الحرقة والأمة.

\* \* \*

٣٦ - وقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينته布 نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبهما وهو مؤمن، ولا يغلل أحدكم حين يغلل وهو مؤمن، فإياكم وإياكم»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» هذا وأشباهه لغفي الكمال؛ أي: لا يكون كاملاً في الإيمان حالة كونه زانياً، والواو في (وهو مؤمن) للحال. ويحتمل أن يكون اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي، وقد اختار هذا التأويل - أعني التأويل الذي يكون بمعنى النهي - بعض العلماء، والتأويل الأول أولى؛ لأنّا لو قلنا: إن معناه النهي، يبقى قوله: (حين يزني) بلا فائدة، وكذلك قوله: (وهو مؤمن) يبقى على هذا التأويل بلا فائدة؛ لأن الزنا منهي عنه في جميع الأديان وليس مختصاً بالمؤمنين.

قوله: «ولا ينتهبه نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبهما وهو مؤمن».

انتهّب ونهّب - بفتح العين في الماضي والغابر - نهّبا: إذا غار على أحد وأخذ ماله قهراً.

(النهّبة) بفتح النون: المصدر، نحو: خربة، و(النهّبة) بضم النون: المال الذي انتهّبه الجيش.

(يرفع الناس إليه)، أي: إلى الرجل الذي ينتهّب، (فيها)، أي: في تلك النهّبة، (أبصارهم) مفعول (يرفع الناس).

يعني: أخذ الرجل مال قوم فهراً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرون عن ويبكون ولا يقدرون على دفعه فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن، وتأويل قوله: (وهو مؤمن) أي: وهو مؤمن كامل، وقد ذكرناه «غل» - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - غلولاً: إذا سرق شيئاً من الغنيمة أو خان فيأمانة.

(إياك): الكلمة التحذير، إياك وأن تفعل كذا؛ أي: أحذرك وأنهاك أن تفعل كذا، ومفعول قوله: (فإياكم) ممحض؛ أي: فإذاكم فعل هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث؛ يعني: أحذركم وأنهاكم عن فعل هذه الأشياء. قوله: «إياكم» تكرار للتأكيد والبالغة في التحذير والتخييف.

\* \* \*

٣٧ - وفي رواية ابن عباس ﷺ: «ولا يقتلُ حينَ يقتلُ وهو مؤمن».

وفي رواية ابن عباس: «ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» يعني: يروي هذا الحديث ابن عباس كما يرويه أبو هريرة، إلا أن ابن عباس يزيد قوله: (ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن) يعني: ولا يقتل أحد أحداً ظلماً حين يقتل وهو مؤمن.

\* \* \*

٣٨ - وقال: «آية المُنافق ثلاث وإنْ صامَ وصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَثَ كَذْبٌ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَّ خَانَ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «آية المنافق ثلاثة»، الآية: العلامة، (المنافق): الذي يُظهر الإسلام ويختفي الكفر.

ومن أظهر الأعمال الصالحة بين الناس ويفعل في الخلوة الأفعال القيحة، أو

يُظهر محبةً باللسان ويكون في قلبه في الخلوة على خلاف محبته، سمي ذلك الشخص منافقاً وكان مسلماً، ولكن الفرق بين هذا المنافق وبين الذي تقدم ذكره ظاهرٌ؛ لأن هذا المنافق مذنبٌ عاصٍ وذلك المنافق كافرٌ.

والواو في « وإن صام » للمبالغة .

« زعم »: أي: ادعى؛ يعني من به هذه الخصال الثلاث فهو منافق وإن كان يصوم ويصلّي ويدعى « أنه مسلم »، فإن كانت هذه الخصال في منافق يُظهر الإسلام ويعتقد الكفر فهو منافقٌ خالص لا شك فيه، ويخلد في النار، ولا ينفعه صومه ولا صلاته يوم القيمة .

وإن كانت هذه الخصال في مسلم: فإن كان يعتقد استحلالها، فهو كافرٌ ما دام على هذه الاعتقاد، وأما إذا اعتقد تحريم هذه الخصال ويفعلُها، فهو مسلمٌ مذنبٌ، وهو في الفعل منافق لا في الاعتقاد والإيمان، وعلّة تشبّيهه بالمنافق: أنَّا قد قلنا أنَّ المنافق هو الذي يُظهر بخلاف ما يُبطن ويسْرُ، وهذا المسلم يعتقد الإيمان وحقيقة الإسلام، وهو يفعلُ أفعال المسلمين من الصوم والصلوة وغيرها من العبادات عن الاعتقاد والإيمان، ولكن يفعل في بعض الأزمان ما يخالف أمر الشرع، فمن أجل هذه المخالفة سمِّي منافقاً، وشبَّه بالمنافقين في الفعل لا في الاعتقاد والإيمان .

قوله: « وإن إذا أُتمن خان »: على بناء ماضٍ مجهولٍ، إذا جُعل أميناً ووضع عنده أمانة .

\* \* \*

٣٩ - وقال: « أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اتَّمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ »، رواه عبد الله بن عمرو رض.

قوله: «أربع من كن فيه»؛ أي: أربع خصال مَن اجتمعَتْ هذه الخصال في «كان منافقاً خالصاً»؛ يعني: مَن كان فيه هذه الخصال عن اعتقادِ استحلالها فهو منافق كالمنافق الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر في قلبه، ومَن كانت هذه الخصال أو بعضُها لا عن اعتقادِ استحلالها بل يعتقد تحريمها، فلا يكون منافقاً كالمنافق الذي يُخفي الكفر، بل يكون مسلماً مذنباً، ولكنه يشبّه بالمنافقين في الأفعال، وإنما احتجنا إلى هذا التأويل لأنَّا علمنا من أصول الدين أنَّ المؤمن لا يصير كافراً بفعل الذنوب وبالمُداومة على فعل الذنوب إذا اعتقد تحريمها، وإن اجتمعَتْ فيه جميع الذنوب، وإن دام على الذنوب في جميع عمره.

«حتى يدعها»: أي: حتى يتركها، وَدَعَ يَدْعُ وَدُعَا: إذا ترك.

قوله: «وإذا عاهد غدر»؛ أي: إذا جرى بينه وبين أحد عهدٍ وأمانٍ وميثاقٍ نَفَضَ ذلك العهد.

غدر - بفتح العين في الماضي، وكسرها في الغابر - غدرًا: إذا ترك الوفاء بالعهد.

قوله: «وإذا خاصم فجر»؛ أي: إذا كان بينه وبين أحد مخاصمةً وعداوةً يشتمه ويقذفه بالكلام القبيح.

وفجر - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - فجوراً: إذا فسق وكذب، وأصل الفجور: الميل من الحق إلى الباطل، والفاجر: المائل.

\* \* \*

٤٠ - وقال: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعْبِرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»، رواه ابن عمر رض.

قوله: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»: (الشاة) والغنم كلاماً اسم الجنس للمعنى والصَّانُونَ، ويستعمل في الواحد والثنية والجمع؛ لأنَّ ما هو

اسم الجنس يتناول الواحد والأكثر، والمراد بـ(الشاة) هاهنا الواحد، والمراد بـ(الغنمين): الجماعتان والقطيعتان من الضأن أو المعز.

(العائرة): اسم فاعلة من عار يعبر عيراً: إذا نفر وشد الغنم وغيره، يعني: المنافق لا يستقر بال المسلمين بالكلية ولا بالكافرين، يجيء إلى الكافرين ويقول: إنا منكم، ويجيء إلى المسلمين ويقول: إنا منكم، كما قال الله تعالى في صفتهم: ﴿وَإِذَا الْقَوْلَادِينَ مَأْتُوا قَالُوا إِنَّا أَمْتَأْنَا وَإِذَا حَلَّكُوا إِلَى شَيْطَانِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا أَخْنُّ مُسْتَهْزِئَوْنَ﴾ [البقرة: ١٤]، (لقوا) أصله: لقيوا - بكسر القاف - فنقلت ضمة الياء إلى القاف وحُذفت؛ أي: إذا أبصروا المؤمنين قالوا: نحن المؤمنون، وإذا أبصروا الكفار قالوا: إنا معكم في الحقيقة ولكن نستهزئ بالمؤمنين بقولنا لهم: إنا مؤمنون لندفع عننا سيفهم، والمراد بشياطينهم: رؤساؤهم وكبارهم.

وهذا المثل كمثل شاة ترى قطيعتين من الغنم، تسير إلى هذه القطيعة تارة، وإلى الأخرى تارة، ولا تسكن بوحدة منها؛ لأنها غريبة ليست منها.

\* \* \*

من الحسان:

٤١ - عن صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال له صاحبه: لا تقل:نبي، إنَّه لو سمعك لكان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فسألاه عن تسع آياتٍ بيّناتٍ، فقال لهما رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تُشرِكُوا بالله شيئاً، ولا تُسرِقُوا، ولا تَرْزُنُوا، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَمَ الله إلَّا بالحق، ولا تُمْسِحوا بيريء إلى ذي سلطان ليقتلَه، ولا تُسْخِرُوا، ولا تَأْكُلُوا الرِّيكَاء، ولا تَقْدِفُوا مُحَصَّنةً، ولا تَوَلُوا للغفار يوم الزَّحْفِ، وعليكم خاصَّةً اليهود أنْ: «لَا تَقْدُوا فِي السَّبْتِ»، قال: فقللاً يدِيهِ ورجلِيهِ، وقالا: نشهدُ أنَّكَ نَبِيٌّ، قال: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟»، قالا: إِنَّ دَاوِدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَرَأَلَ مِنْ ذُرْيَتِي نَبِيٌّ، وإنَّا

**نخافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ.**

قوله: «اذهب بنا» الباء في (بنا) بمعنى (مع) والمصاحبة؛ أي: كن رفيقي وصاحبـي لـنـاتـي إلى مـحمد وـنسـأـل عنـه المسـائـل.

قوله: «لا تقل نبي»، يعني: لا تقل لمـحمد إنـه نـبـي؛ لأنـه لو سـمع أـنـا نـقـول له نـبـي يـفـرـح باعـتـراـفـنا بـنـبـوـتـه.

قوله: «إـنـه لو سـمعـكـ»: تقـديرـه: إـنـه لو سـمعـكـ أـنـكـ تـقـولـ له نـبـيـ.

قولـه: «كـانـ له أـربـعـة أـعـيـنـ» هذا الكلام عـبـارـة عنـ شـدـة الفـرـح والـسـرـورـ، فـإـنـ مـنـ فـرـحـ تـزـيدـ قـوـةـ بـصـرـهـ وـيزـيدـ نـورـ بـصـرـهـ، فـيـكـونـ فـيـ كـثـرـةـ نـورـ الـبـصـرـ مـنـ الـفـرـحـ كـمـنـ له أـربـعـة أـعـيـنـ»، يعني: لو سـمعـ مـحـمـدـ أـنـكـ تـقـولـ له نـبـيـ يـزـيدـ سـرـورـه باعـتـراـفـنا بـنـبـوـتـهـ.

ويـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ: كـانـ له أـربـعـة أـعـيـنـ، بـغـيرـ هـاءـ لـأـنـ العـدـدـ مـنـ التـلـاثـةـ إـلـىـ الـعـشـرـ إـذـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ مـؤـنـثـ يـكـونـ بـغـيرـ هـاءـ، وـالـعـيـنـ مـؤـنـثـ، وـهـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ «صـحـيـحـ أـبـيـ عـيـسـيـ» بـغـيرـ هـاءـ كـمـاـ هوـ الـقـيـاسـ، وـفـيـ نـسـخـ «الـمـصـابـحـ» بـالـهـاءـ، فـلـعـلـهـ سـهـوـ مـنـ النـاسـخـينـ.

قولـه: «فـسـلـاـهـ عـنـ تـسـعـ آـيـاتـ بـيـنـاتـ»، (الـآـيـةـ الـبـيـنـةـ): العـلـامـةـ الـواـضـحةـ، وقد تكونـ مـاـ يـبـرـىـ بـالـعـيـنـ كـعـلـامـةـ الـطـرـيقـ وـغـيرـهـ، وقد تكونـ مـاـ يـبـرـىـ بـالـقـلـبـ وـالـفـكـرـ وـالـعـقـلـ كـالـحـكـمـ الـواـضـحـ، وـالـمـسـأـلـةـ الـواـضـحةـ، وـ(الـبـيـنـاتـ): جـمـعـ بـيـنـةـ، وـهـيـ الـظـاهـرـةـ.

يعـنيـ: سـأـلـواـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَقَدْ مَأْتَنَا مُوسَىٰ قـشـعـ، مـاـنـيـتـ يـبـشـرـ﴾ [الـإـسـرـاءـ: ۱۰۱] أـنـ تـلـكـ التـسـعـ مـاـ هـنـ؟

اعـلـمـ أـنـ (تسـعـ آـيـاتـ) فـيـ قـصـةـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ جاءـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ:

أحدهما: في سورة (النمل)، وهو قوله تعالى: ﴿وَادْخُلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بِيَضْنَةٍ مِّنْ عَيْرِ سُوْقٍ فِي تَسْعَ آيَتِي إِلَى فَرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ﴾ [النمل: ١٢]، وهذا بعد قصة عصاً، أي أجعل يدك في قميصك لتخرج يدك بيضاء من النور؛ ليكون ذلك معجزة لك بعد أن جعلنا عصاك حية، وقوله: ﴿مِنْ عَيْرِ سُوْقٍ﴾: أي لا يكون بياض يدك من البرص بل من النور، ﴿فِي تَسْعَ آيَتِي﴾: أي تكون العصا واليد من جملة تسعة آيات التي بعثناك بها إلى فرعون وقومه، وهذه التسع هي: العصا، واليد، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والسنون، وهو الفححط، ونقص ثمارتهم، وهذه التسع معجزات.

والموقع الثاني: في (بني إسرائيل)، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِيَّنَا مُوسَى تَسْعَ آيَتِي﴾ هي التي سأله اليهوديان رسول الله عليه السلام عنها، وهي أحكام بدليل أن رسول الله عليه السلام أجابهما بتسع من أحكام، وبدليل أن أبا عيسى أورد هذا الحديث في «صحيحه» على هذا النمط، ثم قال: وفي رواية: فسألا عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِيَّنَا مُوسَى تَسْعَ آيَتِي بَيَّنَتِي﴾، فلما جاء في بعض الروايات منصوصاً أن اليهوديين سألا رسول الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِيَّنَا مُوسَى تَسْعَ آيَتِي بَيَّنَتِي﴾ وأجابهما رسول الله عليه السلام بتسع هن أحكام، علمنا أنهما لم يسألاه عن التسع التي هي معجزات.

قوله: «لا تشركوا بالله...» إلى آخره، فإن قيل: إن اليهوديين سألا عن تسعة آيات، والمذكور فيما أجابهما رسول الله عليه السلام عشر، فكيف يكون هذا؟

قلنا: روى هذا الحديث أبو داود، عن مسلد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلام، عن صفوان بن عسال، ولم يذكر يحيى: «ولا تقدروا محصنة»، وذكر أكثر أصحاب شعبة أن شعبة شك في

أنه قال عليه السلام: «ولا تقدروا ممحونة» أو قال: «ولا تولوا الفرار يوم الزحف» يعني لم يقل رسول الله عليه السلام كلاماً للفظين بل قال أحدهما، وشك شعبة في أنه قال عليه السلام أيهما قال، فإذا كان كذلك فلا يعذر من هذين اللفظين إلا أحدهما، فإذا عذر من هذين اللفظين واحداً يكون الجواب تسع خصالٍ لا عشرة، فعلى هذا كأن النساخين<sup>(١)</sup> تركوا (أو) من قوله: «أو لا تولوا الفرار».

وروى هذا الحديث أبو عبد الرحمن النسائي، وعدّ عشرة كما في «المصايح» من غير (أو) فعلى هذا نقول: أجابهما رسول الله عليه السلام بتسع وزاد واحداً، لأن الموجب يجوز له أن يزيد على السؤال شيئاً لزيادة الفائدة، والله أعلم. قوله عليه السلام: «ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله»: الباء في (بريء) للتعدية، و(السلطان) هاهنا السلطة والقدرة.

(إلى ذي سلطان)، أي: إلى من له حكم وسلطة، يعني: لا تقولوا سوءَ من ليس له ذنب عند السلطان، ولا تنسبوه إلى ذنبٍ كي لا يقتله أو يؤذنه.

قوله: «ولا تولوا الفرار يوم الزحف»، (تولوا) بضم التاء: مضارعٌ من (ولي تولية): إذا أدرِ وأعرض، (الفرار): نصبٌ على أنه مفعول له؛ أي: للفرار، (يوم الزحف): أي: يوم الحرب مع الأعداء.

قوله عليه السلام: «وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت»، (عليكم) كلمة الإغراء؛ أي: الزموا أو احفظوا هذا الحكم، وهو ترك الاعتداء في السبت.

و( خاصة): نصبٌ منونٌ على أنه حال، وال خاصة ضدّ العامة، يعني: ما مضى

---

(١) في آقا: «فعلى هذا يكون النساخون».

من الأحكام مشترِكٌ فيها جميع الناس ، وأما هذا الأخير فخطابٌ لليهود خاصة .

(اليهود) : نصبٌ على التفسير ؛ أي : أعني اليهود ، وجاء في بعض الروايات :  
يهود بالرفع من غير تنوين ، ومن غير ألف اللام ، وتقديره : يا يهود ، فحذف  
حرف النداء ، والمعنى وفرض عليكم يا يهود .

(الاعتداء) : مجاوزةُ الحد ، و(أن لا تعتدوا) مفعولٌ (عليكم) ، والمراد  
بقوله : (لا تعتدوا في السبت) : لا تصيدوا السمك في يوم السبت ، ولا تُجاوزوا  
أمر الله تعالى فيه .

قوله : «فَقَبْلًا يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ» ؛ أي قال السراوي : فقبل اليهودisan يدي  
رسول الله عليه السلام ورجليه لماً أجابهما بما سأله .

قوله عليه السلام : «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَبْيَعُونِي» ؟ يعني : أي شيء يمنعكم  
يا عشر اليهود عن الإسلام ، واتباعي في هذا الدين ؟

«قالا : إن داود دعا رباه أن لا يزال من ذريته» ؛ أي : دعا داود النبي عليه  
السلام أن لا تنتفع النبوة في ذريته إلى يوم القيمة ، وإذا دعا داود يكون دعاؤه  
مستجاباً للبيتة ؛ لأنه لا يرد الله تعالى دعاء النبي ، فإذا كان كذلك فسيكوننبي من  
ذريته وتتبعه اليهود ، وربما يكون لهم الغلبة والشوكة ، فإن تركنا دينهم واتبعناك  
قتلتنا اليهود إذا ظهر لهمنبي وقوه .

هذا معنى قولهم : (إن داود دعا رباه) ، وهذا كذبٌ منهم ، وافتراءٌ على  
داود عليه السلام ؛ لأن داود عليه السلام لم يدع بهذا الدعاء ، ولا يجوز لأحد أن  
يعتقد في داود هذا الدعاء ؛ لأن داودقرأ في التوراة والزبور نعمت محمد  
رسول الله عليه السلام أنه خاتم النبيين ، وأنه ينسخ جميع الأديان والكتب ، فإذا  
أخبر الله تعالى داود بنعمت رسول الله عليه السلام على هذه الصفة فكيف يدعو  
على خلاف ما أخبره الله تعالى من شأن محمد عليه السلام ؟

ولم يصر اليهوديان مسلمين بقولهما: «نشهد أنك نبي» لأنهما لم يقولا هذا اللفظ عن الاعتقاد أنهنبي إلى كافة الخلق، بل اعتقادا أنهنبي العرب فقط، والدليل على أنهما لم يعتقدا أنهنبي كافة الخلق أنهما لم يتبعاه في أحكام الإسلام، بدليل قوله عليه السلام: (فما يمنعكم أن تبعوني)، وهذا الخطاب لهما ولغيرهما من اليهود، وكذلك قولهما: «إننا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود» يدل على أنهما لم يتبعا رسول الله عليه السلام في أحكام الإسلام.

واسم جد صفوان: ريس بن زاهر المرادي.

\* \* \*

٤٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا تُكفره بذنب، ولا تُخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ مُذْ بعثني الله إلى أن يُقاتل آخر أُمتي الدجّال، لا يُبطله جُورٌ جائز، ولا عَدْلٌ عادل، والإيمان بالقدر».

قوله: «ثلاث من أصل الإيمان»؛ أي: ثلاثة خصال من أصل الإيمان، أحدها: «الكف عن عَذْنَة» قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يجوز إيزاؤه بالقتل وأخذ المال وغير ذلك؛ لأنَّه مسلم.

قوله: «لا تُكفره» فيه روایتان: التاء وجُزْمُ الراء، والنون ورفع الراء، ومعنى التكبير: نسبة أحد إلى الكفر، وكذلك: «تُخرجه» جاء بالباء والجُزْم، وبالنون والرفع، يعني: لا يصير كافراً بعد الإقرار بكلماتي الشهادة بأن يذنب ذنوباً سوى الكفر.

قوله: «والجهاد ماض»؛ يعني: الخصلة الثانية: اعتقاد كون الجهاد ماضياً؛ أي: باقياً، والتقدير [في] قوله: «مذ بعثني الله»: مذ فرض الجهاد وأمرت بالجهاد إلى خروج الدجال يكون الجهاد باقياً، وبعد قتل الدجال

لا يكون الجهاد باقياً، لأن بعد الدجال يكون خروج يأجوج وmajog و لا يقدر أحد أن يقاتلهم، وبعد هلاكهم لم يبق في الدنيا كافر ما دام عيسى عليه السلام في الأرض حياً، فإذا مات يكفر بعض المسلمين، وحيثند لا يقدر أحد على القتال، بل يموت المسلمون كلُّهم عن قريب بريح طيبة وبقى الكفار.

قوله: «لا يبطله جور جائز»؛ يعني لا يجوز ترك الجهاد بأن يكون الإمام ظالماً، بل يجب على الناس موافقة الإمام في الجهاد وإن كان ظالماً؛ لقوله عليه السلام: «الجهاد واجب عليكم مع كلِّ أميرٍ برأْ كان أو فاجراً».

قوله: «ولا عدل عادل»؛ يعني: لو كان الإمام عادلاً بحيث يحصل سكون المؤمنين وتقويتهم وغناوهم ولم يفتقروا إلى الغنيمة، فلا يجوز مع هذا ترك الجهاد.

قوله: «والإيمان بالأقدار»؛ يعني: الخصلة الثالثة للإيمان بأن كلَّ ما يجري في العالم فهو بقضاء الله تعالى وقدره.

\* \* \*

٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظللة، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان».

قوله: «الظللة»، (الظللة): أول سحابة تظهر ويكون لها ظل، قيل في شرح هذا الحديث: إن هذا زجرٌ ووعيدٌ للزاني وتقبیح فعله، يعني: الزنا من فعل الكفار، فإذا فعله المسلم فقد شابة الكفار في هذا الفعل، ولم يُرِدْ به حقيقة خروج الإيمان منه، بدليل أنه لو قتله أحدٌ في تلك الحالة يجب عليه القصاص، ولو كان الإيمان منه خارجاً في وقت الزنا لـمَا وجب على قاتله القصاص، وبدليل أنه لو مات في تلك الحالة صلي عليه، ولو خرج منه الإيمان لم يصل

عليه كالمرتد، ولم يرثه ورثته المسلمون كما لا يرثون من المرتد، فقد ثبت بهذه الأدلة أنه لم يخرج منه أصل الإيمان، بل خرج كمال الإيمان، ولم يفارقه كمال الإيمان أيضاً بالكلية بل وقف فوق رأسه حتى يعود إليه بعد فراغه من ذلك الفعل القبيح، وهذا مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ومثله قوله: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً»، ومثل هذا كثير.

\* \* \*

## فصل في الوسوسة

(فصل في الوسوسة)

من الصَّحَاحِ:

٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُثْنَيْ مَا وَسَوَّتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».

قوله: «تجاور»: أي عفا وغفر «عن أمري»: احتراز عن غير أمره عليه السلام من الأثم.

وسوس يووسوس وسوسة: إذا خطر وظهر في القلب خاطر قبيح، مما يظهر بالقلب من الخواطر الذئبة المذمومة يسمى وسوسة، وما كان من الخواطر المرضية الحسنة يسمى إلهاماً.

الضمير في «صدورها» راجع إلى (أمتي)، «ما لم تعمل»، (ما) للدؤام.  
يعني: ما جرى في خاطر الإنسان من قصد المعاصي لا يؤاخذه الله تعالى به إن لم يفعله ولم يقله، فإذا فعله أو تلفظ به أخذ به.  
اعلم أن الوسوسة ضرورية واختيارية:

فالضرورية: ما يجري في القلب من الخواطر ابتداءً من غير أن يقدر الإنسان على دفعه، فهذا مغفٰ عن أمّة محمد عليه السلام وعن جميع الأُمم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يَكِفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، (الواسع): الطاقة والقدرة.

والاختيارية: الدوام والإصرار على ما يجري في الخاطر بأن يردد ما يجري في القلب من الخواطر، ويقصد أن يعمل به ويتلذذ منه، بأن يجري في قلبه حب امرأة ويدوم على ذلك الحب، ويقصد الوصول إلى تلك المرأة، أو يجري في قلبه قتل من يحرم قتله، أو يزعم على سرقة أو شرب خمر، وما أشبه ذلك من المعاصي، فهذا النوع اختياريٌّ، لأن الإصرار بما يجري في الخاطر والعزم على العمل به باختياره فهذا النوع هو الذي عفا الله عنه من هذه الأمة دون سائر الأمم، تشريفاً وتكريراً لنبينا عليه السلام وأمته.

اعلم أن اعتقاد الكفر والبدعة والشرك وظن السوء في حق المسلمين، فإذا ظهر في قلبه شيءٌ من هذه الأشياء وتركه وندم عليه لم يؤخذ به، وإن أصر على شيءٍ من هذه الأشياء يكون مأخوذاً به.

\* \* \*

٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ ناسٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَعْظَمُ أَهْدُنَا أَنْ يَكَلِّمَ بِهِ، قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

قوله: « جاءَ ناسٌ »؛ أي: جماعة فسألوه: « إِنَّا نَجِدُ فِي أَنفُسِنَا »؛ أي: إِنَّا نجد في قلوبنا أشياءً قبيحةً دنيةً؛ أي: يجري في قلوبنا: من خلق الله؟ وكيف هو؟ ومن أي شيء هو؟ وما أشبه ذلك مما نعلم أنه قبيح لا يليق بنا أن نعتقد به؟ لأنَّا نعلم أن الله قدِيم خالق الأشياء، وليس بمخلوقٍ وليس بمحورٍ ولا عَرَضٍ

حتى يكون من شيء، أو يصفه ويعلم كيفية أحدُ، فما حكم جريان هذه الأشياء في خواطرنا؟

تعاظم زيداً هذا الأمر؛ أي: عَظُمَ وشَقَّ عليه، فـ(زيداً) مفعول، وـ(هذا الأمر) فاعلٌ، وتعاظم زيدٌ عمرًا؛ أي: وجده عظيماً، وكلا المعنين هاهنا حسنٌ، وإذا قرأتَ «أحدنا» برفع الدال، يكون (أحدنا) هو الفاعل، وـ«أن يتكلم به» هو المفعول؛ أي: يجد أحدنا التكلُّم به عظيماً؛ أي: ذنباً عظيماً، وإذا قرأتَ (أحدنا) بنصب الدال يكون (أحدنا) مفعولاً، وـ(أن يتكلم) به فاعل؛ أي: يعظم ويُشَقُّ التكلُّم به على أحدنا من غاية قبحه ورداءته، هذا جائزٌ من حيث المعنى، ولكن المسموع والمروي: (أحدنا) برفع الدال.

«قال: أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟»: أي: قال لهم رسول الله عليه السلام: أَوْقَدْ وَجَدْتُمْ ذلك الخاطر قبيحاً، وعلمتُم أنه مذموم وأنه غير مرضي لله تعالى؟ الهمزة في (أَوْقَدْ) للاستفهام.

قوله عليه السلام: «ذلك صريح الإيمان»، (ذلك) إشارة إلى مصدرٍ مقدرٍ، وهو: وجدان قبح ذلك الخاطر، ويعتمل أن يكون المصدر المقدر هو التعاظم؛ أي: تعاظمُكم التكلُّم بذلك الخاطرٍ من غاية قبحه هو صريح الإيمان. (الصريح): الخالص.

يعني: من جرى في قلبه خاطرٌ قبيحٌ وعلم قبحه، وترك ذلك الخاطر وأنكره، لا إثم عليه؛ لأن إنكاره ذلك الخاطر وعلمه أنه قبيح لا يكون إلا من إيمانِ خالصٍ، لأن الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله تعالى بالمخلوقات ويعتقدُه حسناً.

\* \* \*

٤٦ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «يأني الشَّيْطَانُ أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيَسْتَعِدُ بِاللَّهِ، وَلِيَتَتَّهُ». .

قوله: «يأني الشَّيْطَانُ أَحَدُكُمْ»؛ أي: يوسرس في قلبه، ويقول له: من خلق السماء؟ ومن خلق الأرض؟ ومن خلق الإنسان؟ وعلى هذا يسأله حتى يصلح إلى أن يقول: من خلق الله، وغرضه أن يوقع الرجل في الغلط والكفر، لأن الرجل لو فكر في كون الله تعالى مخلوقاً، ويعتقد أنه يكفر به، ولو فكر فيه ولم يعتقد كونه مخلوقاً فلا يكفر، ولكن ربما يحصل في قلبه شكٌّ وتعجبٌ في كيفية كونه تعالى غير مخلوق، فيسلط عليه الشيطان ويyoسرس في قلبه إلى أن يوقعه في الكفر، والطريق أن يشده الرجل ويغلق باب الوسوسة في هذا على وجه قلبه، ويطرد الشيطان بالتعوذ بالله من الشيطان الريجيم.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَهُ»: الضمير راجع إلى مصدر مقدر، والتقدير: فإذا بلغ، قوله: «مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ» فليستعد بالله، «وليتته»، (الانتهاء): ترك الشيء، يعني فليقل: أعود بالله من الشيطان الريجيم، وليرث التفكير والشروع في هذه الوسوسة، وإن لم يقدر أن يزيل التفكير في هذه الوسوسة بالتعوذ فليقم عن مجلسه ذلك، وليشغل بشيء آخر، من تلاوة القرآن والحكايات وغير ذلك.

\* \* \*

٤٧ - وقال: «لَا يَرَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلِيُقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، رواهما أبو هريرة رض.

قوله: «لَا يَرَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ»: التساؤل: جريان السؤال بين اثنين أو

أكثر، يعني: أبداً يسأل بعض الناس بعضاً، ويجري بينهما السؤال في كلّ نوع، حتى يصلح سؤالهم إلى أن يقال.

وقوله: «هذا خلق الله الخلق» يحمل وجهاً:

أحداها: أن يكون (هذا) مفعولاً، وعطفُ بيانه ممحظٌ وهو: القول، والتقدير: حتى يقال هذا القول: (خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟) فـ(هذا) القول مفعولٌ (حتى يقال) أقيم مقام الفاعل، وـ(خلق الله الخلق) مفعولٌ (هذا القول).

والوجه الثاني: أن (هذا) مبتدأ، وما هو عطفُ بيانه ممحظٌ؛ أي: هذا الشيءُ أو هذا القولُ الذي أنه (خلق الله الخلق) معلومٌ مشهورٌ، فـ(خلق الله الخلق) خبرُ (أنه)، وـ(أنه) مع خبره صلة (الذي)، وـ(الذي) مع صلته صفة (القول)، وـ(القول) مع صفتة عطفٌ بيانٌ (هذا)، وـ(هذا) مع عطفٍ بيانه مبتدأً وخبره (معلوم أو مشهور)، يعني: حتى يقول الناس: معلومٌ مشهورٌ عندنا أن الله خلق الأشياء، ولكن لا نعلم من خلق الله، فيسأل بعضهم بعضاً أن يخبره: «فمن خلق الله».

قوله: «فمن وجد من ذلك شيئاً»؛ يعني: فمن سمع هذا السؤال من أحدٍ فليعلم أن سائل هذا السؤال شيطان، فليدفعه عن نفسه بالزجر والتعوذ، وبائي طرق يقدر عليه، وإن وجد هذا السؤال في قلبه فليعلم أنه وسوسه الشيطان فليخرجْ جه عن قلبه.

قوله: «فليقل آمنت بالله ورسله»؛ يعني: آمنت بما قال الله تعالى ورسله، وصدقَت الله ورسله بما قالوا، وقد قال الله تعالى في وصف<sup>(١)</sup> نفسه: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ② لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَمْ يُوْلَدْ ③ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً

(١) في «لت»: «وصفة».

أَحَدٌ» [الأخلاق: ٤ - ١] والنَّصُّ وَارِدٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وهو قدِيمٌ أَبْدِيٌّ لِيُسَّ لِهِ شَرِيكٌ وَلَا نَظِيرٌ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَفَرَّدُ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ، فَآمِنْتُ بِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، وَلَمْ أَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ أَحَدٌ، أَوْ مَوْصُوفٌ بِصَفَةٍ مِّنْ أَوْصَافِ الْمَخْلُوقَاتِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوْا كَبِيرًا.

\* \* \*

٤٨ - وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلَّ بِهِ قُرْبَتُهُ مِنَ الْجِنِّ»، قَالُوا: إِنَّا إِلَيْكَ بِإِنْسَانٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَإِنَّمَا يَأْتِيَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

قوله: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قربته»، (القرین): الصاحب.

«الجن»: اسْمٌ لِمَنْ يَسْتَرُ وَيَخْتَفِي عَنْ عِيُونِ النَّاسِ مِنَ الْجِنِّ الْمُعْرُوفِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْمَرَادُ بِالْجِنِّ هُنَّا الشَّيَاطِينُ، وَهُمْ أُولَادُ إِبْلِيسِ، وَلَمْ يُولَدْ وَلَدْ مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَّا وَلَدْ لَهُ وَلَدْ يُوكِلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْلُودِ مِنْ بَنِي آدَمَ، هَكُذا ذُكِرَ فِي التَّفْسِيرِ.

وَذُكِرَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ فِي قَوْلِهِ: «وَجَنَّفُلَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّا رِدَ»: أَنَّ أُولَادَ إِبْلِيسَ تَخْرُجُ مِنْ دِبْرِهِ.

يعني: كُلُّ إِنْسَانٍ يَصْبِحُهُ شَيْطَانٌ يُوسُوسُهُ وَيَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَيُشَتَّرُكُ فِي هَذَا جَمِيعِ الْبَشَرِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى سَيِّدُ الرُّسُلِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَوْلُهُ: «أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»: رَوَى (فَأَسْلَمَ) بِرْفَعَ الْمِيمِ وَفَتْحَهَا، فَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَّ مَضَارِعًا، وَالْهَمْزَةُ لِلْمُتَكَلِّمِ، مِنْ سَلِيمَ يَسْلَمُ سَلَامَةً: إِذَا خَلَصَ مِنَ الْمَكْرُوهِ، يَعْنِي: أَعَانَنِي اللَّهُ تَعَالَى فَغَلَبْتُ عَلَيْهِ وَصَارَ مَفْهُورًا عَاجِزًا، فَسَلِمْتُ مِنْ شَرِهِ.

واختار قومٌ هذه الرواية؛ لأنَّ (أَسْلَمَ) بفتح الميم، يكون ماضياً من الإسلام، والشيطان لا يقبل الإسلام؛ لأنَّ الشياطين كلها مجبولةٌ على الكفر فلا يقبلون الإسلام.

وقولُ هؤلاء ليس بقويٍّ؛ لأنَّ قوله: «فلا يأمرني إلا بخِيرٍ» يدلُّ على إسلامه؛ لأنَّه لو لم يُسلِّمْ فكيف يأمره بالخير؟  
بل المختار والأصح روايَةٌ مَن يرويه: (أَسْلَمَ) بفتح الميم، وإذا كان مفتوح الميم فله معنیان:

أَحدهما: (أَسْلَمَ) الذي هو ضد كفر، والثاني (أَسْلَمَ) بمعنى: انقاد وأطاع، وكلاً المعنين مستقيمٌ هنا؛ لأنَّ الله تعالى قادر على أن يرزق هذا الشيطان الإسلام بركرة نبينا عليه السلام، فإنه نبي الرحمة، والهادي من الصلاة.

وإنْ قلنا: معنى (أَسْلَمَ): انقاد، فمستقيمٌ أيضاً؛ لأنَّه لا عجب أن يصير شيطانه منقاداً أو مطيناً له وعاجزاً عن أن يأمره بشرٍ، فإنَّ الله تعالى قد أعطاه من المعجزة والكرامة ما لا يُحصى، فيكون هذا كرامةً له، كما أخبر عليه السلام في حديثٍ آخر أنه أخذ<sup>(١)</sup> شيطاناً وأراد أن يربطه على عمود من عُمُد المسجد، ثم ذكره دعوة أخيه سليمان عليه السلام فخلأه، ويأتي شرحُ هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

٤٩ - وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

«وقال: إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»، (مجري): مصدرٌ ميميٌّ أو مكانٌ، من جرى يجري جرياناً، يعني: إنَّ كيد الشَّيْطَانَ ووساوشه

(١) في «شن»: « أمسك».

تجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم، يعني في جميع عروقه وظواهره وبواطنه، هذا إذا كان معنى (مجرى الدم): مكان الدم، وأما إذا كان معناه المصدر، فيكون معناه: إن كيد الشيطان ووساؤه تجري في الإنسان جرياناً مثل جريان الدم فيه، يعني: كما يجري الدم في أعضاء الإنسان وليس له إحساس بجريانه، فكذلك يجري وسوس الشيطان في أعضاء الإنسان، وليس له إحساسٌ وعلمٌ بذلك، وجريانُ الشيطان في الإنسان شيء<sup>(١)</sup> أعطاء الله تعالى الشيطان لشئين:

أحدهما: لجزائه على الطاعات التي كان عملها، فأعطيه أجر عمله في الدنيا بتحصيل مطلوبه، وهو وسوسة الإنسان.

والثاني: لإظهار رحمته وقدرته ومغفرته وغضبه بإدخال الشيطان ومن يتبعه النار وإدخالِ من خالقه الجنة، وإظهارِ رحمته بأن يغفو ويغفر لمن تبع الشيطان ثم تاب واستغفر الله

روت هذا الحديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

\* \* \*

٥٠ - وقال: «ما من بني آدم [من] مَوْلُودٍ إِلَّا يَمْسِهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ مَسْنَ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيمَ وَابْنَهَا»، رواه أبو هريرة.

قوله: «ما من بني آدم مولود» تقديره: ما مولود من بني آدم «يمسه الشيطان»؛ أي: يosoسه، ويوقع في صدره الغفلة وحب الأشياء، وغير ذلك مما يكون من أتباع الشيطان، ويريد أن يجعله مطيعاً منقاداً لنفسه، فيجد الطفل من تلك الوسوسة شيئاً لم يائس به، ولم يكن معتاداً له قبل ذلك، فيتأنى منه

(١) في «ش»: «شيء عظيم».

كما يتأذى الإنسان من الضرب وغيره، فيصبح ويرفع صوته بالبكاء، وليس معنى المسّ هنا مسّ البشرة بالضرب، ومسّ اليد وغير ذلك؛ لأن الشيطان لا يمسّ بشرة الكبير بالضرب وغيره، بل ليس له سبيل إلى الإنسان سوى الوسوسة، فكذلك الصغير.

«استهل»: إذا بكى الصبي، «صارخاً» نصب على الحال؛ أي: في حال كونه صارخاً؛ أي: رافعاً صوته، وصرخ - بفتح العين في الماضي وضمّها في الغابر - صراخاً: إذا رفع صوته.

قوله: «غير مريم وابنها»: يعني يمسّ الشيطان كلَّ مولود وقت ولادته من الأنبياء وغيرهم، إلا مريم وعيسي عليهما السلام، فإن الله تعالى حفظهما من مسّ الشيطان؛ لقبول دعاء حنة أم مريم حيث قالت: ﴿وَإِنِّي أَعْيُدُ هَا يَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]<sup>(١)</sup>، ولبيانِ كذب ما قالت اليهود في حق مريم من نسبتها إلى الزنا، لأن الله تعالى لما حفظها من مسّ الشيطان وقت الولادة - مع أنه لم يخلص منه أحدٌ - فكيف لم يحفظها من الزنا؟

فإن قيل: ينبغي من هذا أن يكون عيسى أفضل من نبينا عليهما السلام - لأنه لم يمسّ الشيطان حين ولد، وقد مسّ نبينا عليه السلام حين ولد - بمفهوم الحديث؛ لأنه لم يستثن منبني آدم غير مريم وابنها.

قلنا: تفرد عيسى بهذه الفضيلة لا يدل على كونه أفضل من نبينا عليه السلام؛ لأن نبينا فضائلٍ ومعجزاتٍ كثيرة لم تكن لعيسى ولا لغيره من الأنبياء، فلا يلزم أن يكون في الفاضل جميعَ خصال المفضول، بل يجوز أن يكون في

(١) جاء على هامش «ق» ما نصه: «قوله: لقبول دعاء حنة أم مريم، فيه أن دعاء حنة لمريم كان بعد ولادتها، وتمكّن الشيطان من مسّها كان قبل الولادة، فبقي الإشكال على حاله».

المفضول شيء لم يكن في الفاضل، ألا ترى أنه كان لعيسى عليه السلام معجزة إحياء الموتى وخلق هيئة الطير من الطين، وينفع فيه فيكون طيراً بإذن الله، ولم يكن ذلك لنبي غيره، وكان لموسى عليه السلام العصاة واليد البيضاء، وفُلق البحر، وغير ذلك من المعجزات، وكذلك كل النبي اختص بصفة أو معجزة، وهذا لا يدل على التفضيل، بل لا يجوز التفضيل بين الأنبياء عليهم اسلام إلا بإذن الشرع، وقد اجتمعت الأمة على فضل نبينا عليه السلام على غيره؛ للآيات والمعجزات الدالة على كونه أفضل من غيره.

\* \* \*

٥١ - وقال: «صِبَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقُوْنُ نَزَّغَةً مِنَ الشَّيْطَانِ»، رواه أبو هريرة.

قوله: «صباح المولود»، (الصباح): الصيحة، وهي التصويت ورفع الصوت.

«يقع»؛ أي: يسقط وينفصل من أمه، و(يقع) أصله: يوقع، فحذفت الواو.

«نزقة»؛ أي: وسسة.  
ومعنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله.

\* \* \*

٥٢ - وقال: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتَنُونَ النَّاسَ، فَأَدَنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجْعِيُهُمْ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجْعِيُهُمْ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَ امْرَأَيْهِ، فَيُذْنِيَهُ مِنْهُ وَيَقُولُ: بِعْنَمْ أَنْتَ؟»، قَالَ الْأَعْمَشُ:

أرأه قال : «فِيلْتَرْمَهُ» .

قوله : «يضع عرشه على الماء» ، (العرش) : سرير الملك .

«السرايا» : جمع سرية ، وهي الجيش .

«يفتنون الناس» ؛ أي : يُضلّلون الناس ويأمرونهم بالمعاصي .

«فأدناهم» : أي : أقربهم «منه» ؛ أي : من إبليس «منزلة» ؛ أي : قربة ودرجة وعزة ، وهو منصوب على التمييز .

يعني : يضع إبليس سريره على وجه ماء البحر ، ويبعث الشياطين وأمرهم بإضلال الناس وحملهم على المعاصي ، فمن كان منهمأشدّ إصلالاً للناس فهو عند إبليس أعز وأكرم ، ووضع العرش على الماء إشارة إلى العظمة والقدرة على الماء ؛ يعني : يشير إلى أن لي القدرة على البحر والبر ، فيذهب كل شيطان إلى أمير من المعاصي ، فيأمر أحدهم الناس بشرب الخمر ، ويأمر أحدهم الناس بالسرقة ، والأخر بالزنا ، والأخر يُوقع الخصومة والعداوة بين الزوج والزوجة حتى يطلقها ، وكذلك جميع المعاصي .

«فيجيء» إليه أحدهم ويقول : أمرت الناس بشرب الخمر ، فيقول له : ما فعلت شيئاً ، يعني : أريد ذنباً عظيماً ، وكذلك يجيء كل واحد ويقول : أنا أمرت الناس بكلذا وكلذا من المعاصي ، فيقول : ليس لهذا عندي قدرة ، حتى يجيء أحدهم فيقول : أوقعت بين الزوج والزوجة الفتنة والخصومة والعداوة حتى طلّقها .

«فيدنيه» ؛ أي : يقربه إبليس إلى نفسه «ويقول : نعم أنت» وما قصرت في أمري .

«قال الأعمش» وهو من أصحاب الحديث «أرأه» ؛ أي : أظن أن رسول الله عليه السلام قال : «فِيلْتَرْمَهُ» ذلك الشيطان ؛ أي : يعانقه ويعزّزه من غاية حبه

التفرق بين الزوج والزوجة، وإنما يحب التفرق بينهما لأن النكاح شيء عقده الشرع، فيحب هو حل ما عقده الشرع وإزالته؛ لمخالفة الشرع، ولحبه الزنا وحصول أولاد الزنا.

\* \* \*

٥٣ - وقال عليه السلام: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَنَ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَ الْمُصْلِحُونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»، رواهما جابر عليهما السلام.  
قوله: «المصلحون»؛ أي: المسلمين.

«الجزيرة»: اسم كل أرض حولها الماء، وهي فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: أرض جزر عنها الماء؛ أي: ذهب ونقص حتى بقيت يابسة بلا ماء، وسميت جزيرة العرب بهذا الاسم لأنها أرض أكثر جوانبها البحر، وأضيفت إلى العرب لأنها مسكن العرب.

وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وفي العرض ما بين رمل تبرين إلى منقطع السماوة، والسماوة اسم بادية في طريق الشام.

وقيل: ما وقع في جوانبه بحر نحو البصرة والمدجلا والفرات وعمان وعدن، وبحر الشام، والتليل، والعراق وبحررين، وجانب آخر منها متصل بالبرية التي فيها الرمال بحيث لا تكون فيها عمارة ولا يسكنها أحد.

قوله: «في التحرش بينهم»، (التحرش): الإغراء بين الناس أو الكلاب، يعني أليس من أن يرتد أهل جزيرة العرب بعد الإسلام إلى الكفر، وليس له سبيل إلى ردهم إلى الكفر؛ لأن الإسلام قد ثبت في قلوبهم، ولكن أبداً يُوقع الفتنة والعداوة بينهم، ويأمرهم بالخصوصة وقتل بعضهم بعضاً.

فإن قيل : قد ارتد جماعةٌ من جزيرة العرب إلى الكفر ، فكيف يكون وجه استقامة هذا الحديث ؟ .

قلنا : لم يقل رسول الله عليه السلام إنهم لم يرتدوا إلى الكفر ، بل قد أليس الشيطان أن يرتد أهل جزيرة العرب إلى الكفر ، فيجوز أن يأْس إبليس عن ارتدادهم ، ويرتد بعضهم بعد ذلك ؛ لأن إبليس لا يعلم ما يحدث في المستقبل ، ويحتمل أن يريد رسول الله عليه السلام بهذا الحديث حكم الأكثَر ؛ لأن مَن ارتد منهم قليلٌ ، والحكم للكثير ، ويحتمل أن يريد بالمصلين : الدائمين على الصلاة عن اعتقاد صادقٍ ونيةٍ خالصة ، ومَن ارتد من أهل جزيرة العرب لم يكن بهذه الصفة .

فإن قيل : لم خَصَّ رسول الله عليه السلام جزيرة العرب بأنَّ الشيطان قد أليس أن يعبده المصلُون ، مع أنَّ المسلمين الثابتين على الإسلام المخلصين في الطاعات كثيرةٌ في سائر البلاد ؟

قلنا : لأنَّ الإسلام لم يصل في زمن رسول الله عليه السلام إلى بلد آخر غير جزيرة العرب .

و «جاِبر» اسم أبيه : عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي .

\* \* \*

من العِسَان :

٤٥ - عن ابن عَيَّاسَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَامَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَحَدُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ ، لَأَنَّ أَكُونَ حُمَّمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكَلَمَ بِهِ ، قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ» .

قوله : «أَحَدُ نَفْسِي» ، (أَحَدُه) : فعلٌ فاعله فيه مضمرٌ ؛ أي : أنا ،

و(نفسي) مفعوله.

«الحمدة» بضم الحاء: الفحم، يعني يجري في قلبي من الأشياء لأن احترفت وصرت فحمةً أحبُ إلىَّ من أن أتلفظ بما يجري في قلبي من الوسوس، من غاية قبحه، وهذا مثلُ ما تقدم من الأحاديث، نحو قوله: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ ونحو وسسة الشيطان في القلب بأن يطلب الرجلُ معرفةَ كيفية الله، وأنه محتاجٌ إلى المكان أو الطعام، وغير ذلك، فهذا الوسوس من فعل الشيطان، فكان هذا الرجل يجري في خاطره شيءٌ من هذا الوسوس من فعل الشيطان، فخاف أن يكون له بذلك إثم، فقال له رسول الله عليه السلام: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»، الضمير في (أمره) راجعٌ إلى الشيطان، يعني: كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا أو عبادة الأوثان، وأما الآن لا يقدر أن يأمر المسلمين بالكفر، فلا سبيل له إليهم سوى الوسوسة، ولا يأس بالوسوس إذا عنم الرجل أنه قبيح، ويندم عليه ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

\* \* \*

٥٥ - وقال: «إِنَّ لِلشَّيْطَانَ لَمَّةَ بَابِنَ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةَ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيَّاعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعُوْذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِإِلْفَحَشَّةِ»، غريب.

قوله: «إِنَّ لِلشَّيْطَانَ لَمَّةَ»، (اللمة): نزولُ الوسوسة في القلب، وهي من (الم): إذا نزل.

«إِنَّ لِلشَّيْطَانَ لَمَّةَ بَابِنَ آدَمَ»؛ أي: نزولاً في قلبه ووسوسه.  
«وَلِلْمَلَكِ لَمَّةَ»؛ أي: وإن للملك نزولاً في قلببني آدم أيضاً وإلهاماً.

قوله: «فَأَمَا لَمَّا الشَّيْطَانُ فَإِيَّاعًا بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبًا بِالْحَقِّ»، (إياعاد) في كلا الموضعين بهمزة مكسورة بعدها ياءً منقوطة تحتها ب نقطتين، وهو مصدر (أوعد): إذا وَعَدَ أَحَدًا وَعْدَ شَرٍّ، وَوَعَدَ وَعْدًا وَعِدَةً: إذا وَعَدَ وَعْدَ خَيْرٍ.

وفي أصل اللغة: الوعد يستعمل في الخير والشر، إلا أن المستعمل في الوعد في الخير، وفي الإياعاد في الشر، والوعيد أيضاً يستعمل في وَعْد الشر.

يعني: نزول الشيطان في القلب لا يكون إلا ليأمر الرجل بالشر، مثل الكفر و اعتقاد السوء والفسق، وليأمر الرجل أن يكذب ما هو حق، ككتب الله تعالى ورسله عليهم السلام، وأحوال القبر والحضر، وأحوال القيمة.

«وَأَمَا لَمَّا الْمَلَكُ»: تكون على عكس ذلك؛ لأن الملك يأمر الرجل بما هو خير كفعل الصلاة والصوم وأداء الزكاة والصدقات، وغير ذلك من الخيرات، ويأمره بأن يصدق كتب الله ورسله وأحوال القبر والقيمة.

قوله: «فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلِيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلِيَحْمِدَ اللَّهَ تَعَالَى»؛ يعني: فمن وجد في نفسه لَمَّا الملك، فليعلم أن ذلك فضل من الله عليه، فليحمد الله تعالى على هذه النعمة، فإن الله عليه رحمة وفضلا، وإرادة الخير بأن أرسل عليه ملكاً يأمره بالخير ويهديه إلى الحق.

قوله: «وَمَنْ وَجَدَ الْأَخْرَى فَلِيَتَعُودْ بِاللَّهِ تَعَالَى»؛ يعني: فمن وجد في نفسه لَمَّا الشيطان، فليتعود من وسوسه الشيطان، وليخالفه فيما يأمره من فعلسوء.

قوله: «ثُمَّ قَرَأَ»؛ أي: قرأ رسول الله عليه السلام هذه الآية استشهاداً لما قال: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ»؛ يعني: الشيطان يقول لكم: لا تنفقوا أموالكم في الزكاة والصدقات، فإنكم تصيرون فقراء، «وَيَأْمُرُكُمْ بِالْمَحْشَأَ»؛ أي: بالبخل وسائر المعا�ي «وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مُتَنَّهَّ وَفَضْلًا»؛ يعني: والله

يقول لكم: أتفقوا أموالكم أعطكم أضعاف ما تنفقون في الدنيا، وأعطيكم بالأخرة كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، «**وَاللَّهُ وَاسِعٌ**»؛ أي: كثير الفضل والرحمة عليكم في الدنيا والآخرة «**عَلَيْهِ**»؛ بما تنفقون وتعملون من الخير، فلا يُضيع أعمالكم.

واعلم أن في بعض النسخ «فَاتَّعَادَ بِالشَّرِّ» بالتاء، وكذلك «فَاتَّعَادَ بِالْخَيْرِ» وهو افتعال من (وعد)، والاتّعاد يستعمل في الشر، يقال: أتَعَدَ القوم؛ أي: وعد بعضهم بعضاً شراً، والتواتُّدُ يستعمل في الخير، يقال: تَوَاعَدَ القوم: إذا وعد بعضهم بعضاً خيراً، (أتَعَدَ) أيضاً إذا قبل الوعد.

فمن قرأ: (فَإِتَّعَادَ بِالشَّرِّ) في هذا الحديث: أو (فَاتَّعَادَ بِالْخَيْرِ)، فقد قرأ شيئاً لم يكن مروياً، ولم يكن له معنى في هذا الموضوع؛ لأن (أتَعَدَ) يكون من اثنين فصاعداً، لا يقال: أتَعَدَ زِيدٌ عَمْرَاً، بل يقال: أتَعَدَ القوم، أو: أتَعَدَ الرجلان؛ أي: وعد بعضهم بعضاً شراً، وهنا ليس بين اثنين، بل إنما يكون وعد الشيطان الرجل، وليس وعدُ الرجل الشيطان، وكذلك وعدُ الملك الرجل، وليس وعدُ الرجل الملك.

فقد ثبت بما قلنا أنه يتعين هنا: (فَإِيَّادَ بِالشَّرِّ) بالياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، وكذلك: (فَإِيَّادَ بِالْخَيْرِ).

فإن قيل: قد قلت: إن الإيّاد لا يكون إلا بالشر، فينبغي أن لا يكون في لمة الملك إيّاد لأن الإيّاد هنا ليس بشر.

قلنا: الإيّاد إذا لم يكن بعده تفسيره يكون بالشر، أما إذا كان بعده تفسيره وهو قوله: (فَإِيَّادَ بِالْخَيْرِ)، فلا بأس بلفظ الإيّاد، بل الفصاحة أن يتلفظ بالإيّاد لازدواج الكلام، فقد تقدم بحثه في الحديث الرابع من هذا.

\* \* \*

٥٦ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ

يَسْأَلُونَ حَتَّىٰ يُقَالُ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ② لَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ ③ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ④، ثُمَّ لِيَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلِيَسْتَعْذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

قوله: «فَقُولُوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾»؛ يعني: قولوا عند هذه الوسوسة: الله تعالى ليس مخلوقاً بل هو أحدٌ، و(الأحد) هو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة، والله تعالى لا ثاني له ولا مثل له لا في الذات ولا في الصفات.

وسبب نزول هذه السورة في قول قتادة ومقاتل والضحاك أن أناساً من اليهود جاؤوا إلى رسول الله عليه السلام فقالوا: صِفْتُ لَنَا رِبَّكَ فَأَخْبَرْنَا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ، وَمِنْ أَيِّ جِنْسٍ: أَمْنِ ذَهَبٍ هُوَ أَمْ مِنْ نَحْسِ أَمْ مِنْ فَضْلَةٍ؟ وَمَا يَأْكُلُ وَمَا يَشْرُبُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ؛ يَعْنِي: قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا جَسِيمٍ وَلَا عَرَضِيًّا، لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ، وَلَا حَاجَةٌ لَهُ، إِلَى شَيْءٍ وَلَا إِلَى أَحَدٍ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَخْلُوقَاتُ، وَلَمْ يَلِدْ أَحَدًا وَلَمْ يُوْلَدْ مِنْ أَحَدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَثْلٌ وَشَبَهٌ.

قوله عليه السلام: «ثُمَّ لِيَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً»، (التفل): إِسْقاطُ الْبِزَاقِ من القم، يعني: لِيُلْقِي الْبِزَاقَ مِنْ فَمِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَإِلَقَاءُ الْبِزَاقِ عِبَارَةٌ عن كراهية الرجل الشيء وتقديره ونفوره طبعه عنه، كمن وجد جيفة متنية كره ريحها وتفل من نتنها، يعني: ليتفل هذا الرجل ثلاث مرات ليعلم الشيطان أنه كره هذه الوسوسة، ووجده قبيحاً؛ ليفرّ الشيطان منه، ويعلم أنه ليس بمطيع له.

«وَلِيَسْتَعْذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ أي: ليطلب المعاونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم.

\* \* \*

٥٧ - عن عَفْرُو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعَبِّدَ فِي بَلَادِكُمْ هَذِهِ أَبْدَأُ، وَلَكُنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةً فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسِيرُضِّيْ بِهِ».

قوله: «سمعت رسول الله عليه السلام في حجة الوداع» سُمِّي الحج الذي قال فيه رسول الله عليه السلام هذا الحديث بحجۃ الوداع لأن رسول الله عليه السلام لما خطب الناس في هذه الحجۃ طرق يوْدَع الناس، ويقول للناس: «العلمکم لا تروني بعد عامکم هذا»، فقالت الصحابة حينئذ: هذه حجۃ الوداع.

قوله: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»، أَلَا؛ أي: اعلم، يستوي في المذکور والمؤنث، والواحد والثنية والجمع.

(لا يجني) لفظه النفي، ومعنى النهي؛ يعني: لا يجوز أن يجني أحد على نفسه بأن يقتل نفسه، أو يقطع عضو نفسه، ويحمل أن يكون معناه: أنه لا يقتل أحداً ليقتل بالقصاص، فيكون حينئذ كمن قتل نفسه.

وجاء في بعض الروايات: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»، فمعنى على هذه الرواية أنه لا يؤخذ ولا يقتل أحد بفعل أحد.

قوله: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»؛ يعني: كان عادة العرب إذا قتل أحداً يقتلون من وجدوا من أقارب القاتل، فقال رسول الله عليه السلام: لا يجوز هذا، بل لا يقتل والدُ بأن يقتل ولده أحداً، ولا يقتل الولد أيضاً بأن يقتل والده أحداً، وإنما ذكر الوالد والمولود ولم يذكر سائر الأقارب؛ لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنایة الولد على أحد، ولا الولد بجنایة الوالد على أحد، مع شدة اتحادهما، فإن لا يقتل غيرهما بجنایة واحدة على أحد - مع

أنه ليس بينهما هذا الاتحاد - أولى .

قوله : (لا يجني جان على ولده) معناه : لا يؤخذ ولا يقتل ولده بفعله ؛  
لأنه لو قتل ولده بفعله فكأنه لم يقتل ولده إلا هو .

ويحتمل أن يريد بقوله : (لا يجني جان على ولده ، ولا مولود على والده)  
أنه لا يجوز للوالد أن يقتل أو يجرح ولده ، ولا للولد أن يقتل أو يجرح والده  
ولا يجوز لأحد أن يقول : لي الحكم في ولدي فيجوز لي أن أفعل به ما أشاء ،  
بل هذا الظن خطأ ؛ لأن الإنسان عباد الله تعالى ، فمن قتل أو جرح أو آذى أحداً  
فقد عصى الله تعالى ؛ لأنه تصرف في ملكه بغير إذنه ، ألا ترى : أن من قتل  
مسلمًا بغير حق ، فإن كان القتل عمداً وجب عليه القصاص ، وإن كان خطأً  
وجبت عليه الدية لحق المقتول ، ووجبت عليه الكفارة بتحرير رقبة لحق الله  
تعالى ؛ لأنه أزال الروح من يعبد الله تعالى ، فأمر الله تعالى بتحرير رقبة مؤمنة  
ليقوم مقام المقتول في عبادة الله تعالى .

ويجيء بحث الافتراض من الولد بقتل الوالد ، وعدم القصاص بقتل  
الوالد الولد ، ووجوب الدية ، في (كتاب القصاص) .

قوله : «ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد» مضى شرحه في الحديث الذي  
قبل حسان هذا الفصل .

قوله : «ولكن ستكون له طاعة فيما تحقرن من أعمالكم فسيرضى به» ؛  
يعني : لا تطیعونه في الكفر ، ولكن تطیعونه في الصغائر من الذنوب ، فسيرضى  
بها الشيطان ، ويوسوسكم فيها ، ويأمركم بها ولا يأمركم بالكفر ؛ لأنه يعلم أنكم  
لا تطیعونه في الكفر .

وأراد بقوله : (فيما تحقرن) ؛ أي : فيما لا تطیعون ولا تعظّمون قدره من  
الذنوب .

فإن قيل : قوله : (فيما تحقرن) يدل على الصغائر ، ونحن نعلم أن

الكبار قد صدرت من بعض الصحابة، مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة، فإذا حصل منهم الصغار والكبار فلِمَ اختصَ الصغار بالذكر، ولم يقل: مطلق الذنوب حتى، يدخل فيه الصغار والكبار؟ .

قلنا: صدور الكبار من الصحابة نادر، وإن كان ممكناً وواقعاً، فإذا كان صدور الكبار من الصحابة وغيرهم من المؤمنين قليلاً بالإضافة إلى الصغار فتسمية الصغار التي هي أكثر أولى وأليق، خصوصاً برسول الله عليه السلام فإنه لا ينسب أحداً إلى كبيرة.

واسم جد «عمرو بن الأحوص»: جعفر بن كلاب الجشمي الكلابي .

\* \* \*

## ٢-باب الإيمان بالقدر

(باب الإيمان بالقدر)

من الصحيح:

٥٨ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رض قال: قال رسول الله صل: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وكان عرشه على الماء». .

قوله: «مقادير الخلائق»، (المقادير): جمع مقدار، والمقدار: الشيء الذي يعرف به قدرُ شيء كالميزان، وهو الآلة التي يعرف بها وزن الشيء، وكذا المكيل: الآلة التي يعرف بها قدرُ ما يकال، ويُستعمل المقدار بمعنى القدر.

اعلم أن جميع ما كان وما يكون من الكليات والجزئيات حاصل في علم الله تعالى، وهو يعلم بعلمه القديم الأزلية الأبدية لا يزيد شيء في علمه

ولا ينقص منه شيء، لأن الزيادة والنقصان من صفات المخلوقات، وهو تعالى متزئه عن ذلك، فإذا علمت أنه تعالى يعلم الأشياء علمًا قديمًا فاعلم أنه تعالى أمر بكتابه ما كان وما هو كائن إلى الأبد في اللوح المحفوظ «قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»، ثم يخلق كل شيء ويُوجَد في الوقت الذي قدر أن يخلق ذلك الشيء فيه من الجواهر والأعراض والأجسام والأفعال والأقوال.

قوله: «قال: وكان عرشه على الماء»؛ أي: قال الراوي: قال رسول الله عليه السلام: وكان عرْشُ الله تعالى على وجه الماء في ذلك الوقت؛ يعني: كان العرش قبل أن يخلق السماوات والأرض فوق الماء، والماء على متن الريح.

\* \* \*

٥٩ - وقال: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»، رواه عبد الله بن عمرو.

قوله: «حتى العجز والكيس»، (الكيس والكيسة): كمال العقل، وشدة معرفة الرجل الأمور، وتمييز ما فيه النفع مما فيهضر، و(العجز) ضده؛ يعني: من كان عاجزاً أو ضعيفاً في الجهة أو الرأي والتمييز أو ناقص الخلقة لا تعيبوه؛ فإن ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه تعالى إيه على هذه الصفة، ومن كان كامل العقل بصيراً بالأمور تام الجهة، وهو أيضاً بتقدير الله وخلقه تعالى إيه على هذه الصفة، وليس ذلك بقوته وقدرته؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، ويجوز: (حتى الكيس والعجز) بالجر، و(حتى العجز والكيس) بالرفع؛ فالجر على أن (حتى) بمعنى (إلى) التي لانتهاء الغاية؛ أي: حصول جميع الأشياء بقدر الله تعالى حتى ينتهي إلى العجز والكيس، والرفع على أن (حتى) بمعنى الواو العاطفة؛ أي: كل شيء بقدر، والعجز والكيس كذلك، ويجوز أن تكون (حتى) هاهنا هي التي

يُبتدأ بعدها الكلام، فيكون (العجز) مبتدأ و(الكييس) معطوفاً عليه، وخبرهما محدود؛ أي: حتى العجز والكييس كائنان مقداران بقدر الله.

\* \* \*

٦٠ - وقال: «احتَجَّ آدُمُ وموسى عند ربيهِما، فَحَجَّ آدُمُ موسى، قال موسى: أنت آدمُ الذي خلَقْتَ اللهَ بيدهِ، ونفعَ فيكَ مِنْ رُوحِهِ، وأسجدَ لكَ ملائكتَهُ، وأسكنَكَ في جَنَّتِهِ، ثُمَّ أهَبَطْتَ النَّاسَ بخطيبَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقال آدمُ: أنت موسى الذي اصطفاكَ اللهُ برسالَتِهِ وبِكَلامِهِ، وأعطاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ، وَقَرَبَكَ نَجِيَا فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التُّورَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدمُ: فَهُلْ وَجَدْتَ فِيهَا: «وَعَصَى آدُمُ رَبَّهُ فَغُوَيْهِ»؟ قال: نعم، قال: أَفَتَلُوْنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتَ عَمَلًا كَبِيرًا عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بأربعين سنة؟»، قال رسول الله ﷺ: «فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى»، رواه أبو هريرة.

قوله: «احتَجَّ»: إذا أجرى الخصومة والمناظرة بين الاثنين، وأصله: أن يطلب كل واحد منهما الحُجَّةَ من صاحبه على ما فعل، (الحجَّة): البرهان.  
«عند ربيهما»؛ أي: في سماء ربِّيهما؛ لأن ذلك كان في السماوات عند ملتقى الأرواح، وكان هذه الملاقة والمكالمة من آدم وموسى عليهما السلام كملاقة ومكالمة نبينا محمد سيد الأنبياء - عليه السلام - ليلة المعراج.

قوله: «فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام»: (حجَّ) بمعنى: غَلَبَ في الحُجَّة على الخصم، بمعنى: غَلَبَ آدمُ عليه السلام على موسى في المناظرة.  
قوله: «خَلَقْتَ اللهَ بيدهِ»؛ أي: خلقَ الله بقدرته من غير أن يأمر به أحداً، ومن غير واسطة أب وأم.

قوله: «ونفع فيك من روحه»؛ أي: نفع فيك روحًا صرت به حيًا، أضاف (الروح) إلى نفسه في قوله تعالى: «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» [الحجر: ٢٩] تخصيصاً وتشريفاً؛ أي: من الروح الذي هو مخلوقٍ، ولا عملٌ ولا يد لأحدٍ فيه، وقيل: الروح هنا بمعنى: الوحي والرسالة.

قوله: «وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ»؛ (أسجد): إذا أمر بالسجود؛ يعني: أمر الله تعالى ملائكته بأن تَسْجُدَ لك تعظيمًا لك.

واختلف في كيفية سجود الملائكة لآدم عليه السلام؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذلك احناءً، ولم يكن الخُرورَ على الذقن، وقال ابن مسعود: أمروا أن يأتُّوا بآدم فسجدوا له تعالى، وقال أبي بن كعب: خضعوا له وأقْرُوا له بالفضل.

قوله: «ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطَايَاكَ إِلَى الْأَرْضِ»؛ (أَهْبَطَ): إذا سقطَ وأنزلَ.

«بخطيئتك»؛ أي: بعصيتك الله تعالى في أكل الشجرة؛ يعني: أَنْعَمَ الله عليك هذه النِّعَمَ ثم عصيتك حتى أخرجت بسبب ذنبك من الجنة، وبقي أولادك في الدنيا في المشقة من الفقر والمرض، وغير ذلك من أنواع البلايا.

قوله: «وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ»، والتبيان والبيان والتبيين: الإظهار؛ يعني: أعطاك الله التوراة فيها بيانٌ كلٌّ شيءٌ من الحرام والحلال والقصص والمواعظ وغير ذلك.

قوله: «وَفَرَّأَكَ نَجِيَا»، (نجيَا): نصب على الحال، والنَّجِيُّ والمُنَاجِي: من يجري بينك وبينه كلامٌ في السرّ؛ يعني: وكلَّمَك الله تعالى من غير واسطة ملَكَ.

قوله: «فِيْكُمْ وَجَدَتِ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَ التُّورَةَ»؛ مميز (كم) ممحوظ، وهو

منصوب لأن مميز (كم) الاستفهامية منصوب ، وتقديره: فبكم زماناً وجدت الله أمر بكتابه التوراة قبل أن يخلقني .

قوله: «فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا 『وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَنَوَىٰ』»؛ يعني : قال آدم عليه السلام لموسى: هل وجدت في التوراة مكتوباً أن آدم يعصي ربّه بأكل الشجرة؟ قال موسى: نعم، فإن قيل: القرآنُ عربيٌ والتوراةُ عبرانيٌ، فكيف يكون فيها 『وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَنَوَىٰ』؟

قلنا: ليس المراد بهذا أن الفاظ 『وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَنَوَىٰ』 بهذه التركيب مكتوب في التوراة، بل المراد بهذا: أن هذا المعنى بذلك اللسان مكتوب في التوراة .

قوله: «قال: أَفْتَلُومُنِي»؛ يعني: قال آدم لموسى عليه السلام: أَفْتَلُومُنِي على أن عملت عملاً قدّرَه الله تعالى عليَّ أن أعمله؛ يعني: فلا ينبغي لك أن تُلومُنِي على هذا الفعل لعِلَّ يأتِي ذكرها في المسألة التي بعد هذا .  
قوله عليه السلام: «فَحَجَّ آدَمَ»؛ أي: غَلَبَ آدمُ على موسى - عليهم السلام - في الحُجَّة .

واعلم أن حكم رسول الله - عليه السلام - بأن آدم - عليه السلام - غلب على موسى - عليه السلام - في الحُجَّة ليس بسبب أن آدم لم يكن مستحقاً اللَّوْم بهذه الخطيئة، بل كان مستحقاً اللَّوْم؛ لأننا لو قلنا: لم يكن مستحقاً اللَّوْم على تلك الخطيئة لم يكن غير آدم - عليه السلام - أيضاً مُسْتَوْجِباً اللَّوْم على الخطيئة، وحيثَنَّ تبطل أحکام الشرع وتُرفع فائدةُ مجيء الرَّسُول على الخلق وإنزال الكتب بين جميع المكلفين من الأنبياء، وغيرهم مُسْتَوْجِبُون اللَّوْم على الخطيئة، وإنما كان حجَّ آدم موسى لعِلَّيْ :

أحدها: أن لومَ موسى آدم بعد أن عفا الله تعالى عن آدم خططيته، واللَّوْم فيه غير متوجّه .

الثانية: أن لوم موسى آدم - عليه السلام - كان بعد زوال التكليف، وذلك أن هذه المحاجة كانت في السماء بعد أن خرجت روحُ كلٍّ واحدٍ منها من جسده في الأرض ثم صعد السماء، وفي هذه الحالة لم يبقَ تكليفٌ على أحدٍ حتى يُلَامَ أحدٌ.

الثالثة: أنه ليس لموسى لوم آدم عليهما السلام؛ لأنَّه لم يكن مأموراً بلوم آدم - عليه السلام - مِنْ قِبَلِ الله تعالى، وهذا الحديث يتعلق بالقدر، ويأتي بحث مسألة القدر بعد هذا.

\* \* \*

٦١ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا نَطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْثُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلْمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجْلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقَّيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ»، رواه ابن مَسْعُودٌ رضي الله عنه.

قوله: «إن خلق أحدكم»؛ أي: إن صورة أحدكم، أو جسم أحدكم «يُجَمَعُ في بطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا نَطْفَةً»، (النَّطْفَة): المَنْيَ، قال عبد الله بن مسعود: إن النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّئِحَمَةِ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَرًا طَارِثًا فِي بَشَرَةِ الْمَرْأَةِ تَحْتَ كُلِّ ظَفْرَةٍ وَشَعْرَةٍ، ثُمَّ يَمْكُثُ أَرْبَعينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَنْزَلُ دَمًا فِي الرَّئِحَمَةِ، فَذَلِكَ جَمْعُهَا.

قوله: «ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ»، (العلقة): الدَّمُ الْغَلِيلِيُّ الْجَامِدُ؛ يَعْنِي: ثُمَّ يَكُونُ خَلْقًا أَحَدِكُمْ بَعْدَ النَّطْفَةِ عَلْقَةً أَرْبَعينَ يَوْمًا، وَلِفَظَةُ (ذَلِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى

محذوف؛ أي: مثل ذلك الزمان، وذلك الزمان هو أربعون يوماً.

قوله: «ثم يكون مُضيّفةً مثل ذلك»، (المُضيّفة): قطعة من اللحم؛ يعني: يصير بعد العلقة لحماً أربعين يوماً، ويظهر في آخر هذه الأربعين فيه العظم، وصورته وأعضاؤه وذكوره وأنوثه.

قوله: «ثم يبعث الله ملائكة بأربع كلمات»، فيكتبها بعد أن كانت تلك الكلمات مكتوبة في اللوح، قال مجاهد: يكتب هذه الكلمات في ورقة، وتتعلق تلك الورقة بعقه بحيث لا يراه الناس؛ إحدى الكلمات: عمله؛ يعني: يكتب أنه يعمل الخير والشر، يعمل يوم كذا يعمل كذا، والكلمة الثانية: أجله؛ يعني: يكتب أنه كم يعيش في الدنيا، والثالثة: رزقه؛ يعني: يكتب أنه قليل الرزق أو كثير الرزق، وأنه يحصل له يوم كذا كذا من الرزق، والرابعة: شقاوته إن كان شقياً، وسعادته إن كان سعيداً، ثم بعد ذلك يُفتح فيه الروح.

اعلم أن الله تعالى يُحول جسم الإنسان في بطن أمه حالةً بعد حالةً، مع أنه قادرٌ على أن يخلقَه في لحظةٍ واحدةٍ؛ وذلك لما في تحويل صورة الإنسان في البطن من الفوائد والغير.

أحدها: أنه لو خلقَ الإنسان في بطن أمه في دفعةٍ واحدةٍ يشُقُّ ذلك على الأم وتخاف؛ لأنها لم تكن معتادةً بذلك، فلا تعلم أن ما ظهر في بطنها ولدًّا أو عِلْمًّا، فاقتضت حكمة الله تعالى أن يجعله أولاً نطفةً مدةً لتعتاد أمُه بذلك، ثم ينقلب علقةً مدةً لتعتاد أيضاً بالعلقة مدةً، وكذلك تعتاد وتأنس بما في بطنها ساعةً فساعةً إلى وقت الولادة.

والفائدة الثانية: إظهار نعمته وقدرتِه لكم لتعلموا أنه قادرٌ على كل شيءٍ من جعل النطفة علقةً، والعلقة مُضيّفةً، وغير ذلك من الأحوال؛ لتشكروا نعمته عليكم بأن خلقكم من نطفةٍ ثم جعلكم علقةً ثم مُضيّفةً، ثم إنساناً حسنَ

الصورة، مَرَّيْنَا بالعقل والفتنة.

والفائدة الثالثة: إظهار قدرته على البعث؛ لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء، ونفخ الروح فيه؛ يقدر على خلقه بعد صирورته في القبر تراباً، ونفخ الروح فيه، وحشره في القيمة للحساب والجزاء.

قوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَرَاعٌ فَيُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ»، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة، و(ما) في قوله: (حتى ما يكون) للنبي، ويكون نصباً بـ(حتى)، ولا يمنع (حتى) من العمل؛ يعني: قدر الله تعالى في الأزل ما يكون، ثم أمر بأن يكتب في اللوح ذلك، ثم أمر الملك ليكتب في جبهة كل واحد ما قدر له، وإذا كان كذلك لا يكون عاقبة الرجل ولا أجله إلا على ما قدر له في الأزل، فإذا قدر في الأزل لأحد أنه من أهل الجنة تكون عاقبته الجنة، وإن كان مشغولاً بعمل أهل النار حتى مدة من عمره، بل يقلبه الله تعالى من أعمال أهل النار إلى أعمال أهل الجنة حتى يموت على عمل أهل الجنة؛ فيدخل الجنة.

قوله: «حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع»: هذا مثل لمقارنته دخول النار من كثرة المعاصي والكفر، وكذلك إذا قدر لأحد أن يكون من أهل النار تكون عاقبته موته على عمل أهل النار؛ فيدخل النار، وإن كان مشغولاً بعمل أهل الجنة في مدة من عمره.

\* \* \*

٦٢ - وقال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْحَوَافِيمُ»، رواه سهل بن سعد الساعدي.

قوله عليه السلام: «إن العبد ليعمل عمل أهل النار...» إلى آخره؛ يعني: رب شخص يعمل عمل أهل النار من الكفر والمعاصي، وفي تقدير الله أنه من أهل الجنة، فيصرفه الله تعالى في آخر عمره من الكفر والمعاصي إلى الإيمان والطاعة، فيما وصل إلى الإيمان والطاعة؛ فيدخل الجنة، ورب شخص يعمل بعمل أهل الجنة من الإسلام والطاعة، وفي تقدير الله تعالى أنه من أهل النار، فينصرف ويتحول في آخر عمره من الإيمان والطاعة إلى الكفر والمعاصي؛ فيدخل النار.

قوله: «إنما الأعمال بالخواتيم»؛ أي: إنما الأعمال متعلقةً ومقيدةً في السعادة والشقاوة بآخر العمل<sup>(١)</sup>، فإن مات على الإيمان والطاعة علِمَ أن أعماله الصالحة كانت مفيدةً له، فكانت سبب نجاته من النار، وإن مات - نعوذ بالله - على الكفر والمعاصي تبيّن أن أعماله الصالحة صارت ضائعةً غير مفيدة له، ولهذا لا يجوز لأحدٍ أن يشهد بكون أحدٍ من أهل الجنة أو من أهل النار إلا من جاء النصُّ بأنه من أهل الجنة، ولكن من رأيناه مشتغلًا بالأعمال الصالحة نرجو له السعادة من غير أن نقطع، ومن رأيناه مشتغلًا بالأعمال القبيحة تخافُ عليه الشقاوة من غير أن نقطع.

واعلم أن جمِيع ما يجري في العالم من الإيمان والكفر، والطاعة والعصيان، والخير والشر، والسعادة والشقاوة، وغير ذلك من الكليات والجزئيات بتقدير الله تعالى وقضائه، ولا يندفع منه شيء.

وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب أهل الجبر، والجبر: القدر، وهولاء يقولون: إن الإنسان ليس له اختيارٌ في فعله، بل يجري عليه فعلٌ بتقدير الله تعالى أراد أو أبى، وهو

---

(١) في (شن): «العمر».

كالشجر إذا حرَّكته الريح وكاليد المُرْتَعِشَةَ لا اختياراً لهما في تحريكهما، وهذا المذهب على خطأ عظيمٍ؛ لأنَّه إذا لم يكن للإنسان اختياراً فلا يكون مكلَّفاً كالمحجون، وإذا لم يكن الإنسان مكلَّفاً فيكون بعثة الأنبياء - عليهم السلام - وإنزالُ الكتب عبئاً، ونعود بالله من هذا الاعتقاد.

والذهب الثاني: مذهب المعتزلة والقدريَّة، ومؤلِّفه يقولون: إنَّ الإنسان خالق لفعله قادرٌ على فعل ما يريد، من غير أن يكون شيئاً من أفعاله مخلوقاً لله تعالى، وهذا المذهب أيضاً على خطأ عظيمٍ؛ لأنَّه إذا اعتقدَ أنَّ الإنسان خالق لأفعاله فقد جعلَ الإنسان شريكاً لله تعالى في كونه خالقاً.

وفساد هذين المذهبين ظاهرٌ، فلا نُضِيع زماننا بالاشغال بإثبات الأدلة على فساد هذين المذهبين.

وأما المذهب الثالث: فهو مذهب أهل السنة والجماعة - كثُرَّهم الله تعالى -، ومؤلِّفه يقولون: إنَّ الخلقَ والقدرةَ من صفات الله تعالى، فلا يجوز أن يكون للعباد، والعبوديةُ صفةُ العباد، وما هو صفةُ للعباد لا يجوز أن يكون لله تعالى؛ يعني: جميعُ أفعال العباد من الخير والشر مخلوقَةُ الله تعالى ومكتسبةُ للعباد، يخلق الله تعالى أفعالهم كلَّ فعلٍ في وقتٍ مقدَّرٍ، وللعباد اختيارٌ في فعلهم، واختيارُهم في الفعل بمشيئة الله تعالى، وهم مكلَّفون ومتّابعون ومُعاقبون بأفعالهم؛ لأنَّ صدورَ الفعل منهم باختيارهم.

فإن قيل: إذا كان للعباد اختيارٌ في أفعالهم واختيارٌ بمشيئة الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَأْتُهُمُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [النحير: ٢٩]؛ فلو لم يشاَ الله للعبد اختيارَ الخير فكيف يفعل الخير؟ وكذلك لو لم يشاَ الله للعبد اختيارَ الشر فكيف يفعل الشر؟

قلنا: حاصل هذا: أنَّ القدرَ سُرُّ الله تعالى، لا يطلع عليه نبِيُّ مُرسَلٌ

ولا مَلِكٌ مُقْرَبٌ، ولو أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ الصَّالِحِينَ النَّارَ - مع كثرة صلاحتهم - لم يكن منه ظلم؛ لأن الظلم التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وجميع المخلوقات ملكه تعالى، فكيف يكون التصرف فيهم ظلماً؟ فإذا كان كذلك فلو شاء لأحد فعل الخير يكون منه ذلك فضلاً، ولو شاء لأحد فعل الشر يكون ذلك منه عدلاً، ولا اعتراض لأحد عليه؛ لأنه مالك ونحن مملوكون، واعتراض المملوك على المالك قبيحٌ مُوجَّبٌ للتعذيب، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَشْأِنُ عَنَّا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنياء: ٢٣]؛ يعني: لا يجوز لأحد أن يسأل الله عما يفعل بعباده، وهو تعالى يسأل عباده عما يفعلون، ويُعاقبهم بعصيانهم إياه إن شاء.

وقد جاء النهي عن الخوض في مسألة القدر وطلب معرفة كيفية؛ لأن البحث في القدر اعتراض على الله تعالى، والاعتراض على الله موجب للعقوبة، ونحن عبيدٌ مأمورون بالسمع والطاعة وقبول أوامر الشرع من غير السؤال عن (كيف) و(لِمَ)؛ يعني: كيف أمر بهذا الأمر؟ ولمَ أمر بهذا الأمر؟ ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِيُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ يعني: ما خطر في قلوبكم من الخير والشر يحاسبكم به الله، سواء أظهرتموه أو كتمتموه = اشتد ذلك على المؤمنين، وقالوا: يا رسول الله! كيف نُطِيق دفع ما يجري في قلوبنا؟ وكيف نفعل بذلك؟ فقال رسول الله عليه السلام: «فَلَعْلَكُمْ تقولون كما قالت بني إسرائيل: سمعنا وعصينا؟!» قالوا: سمعنا وأطعنا، واشتد ذلك عليهم، ومكثوا حولاً، فأنزل الله تعالى فرجاً بقوله: ﴿لَا يَكْفِي اللَّهُ أَنْ تَسْأَلَهُ مَا أَتَيْتَهُ﴾، فلما علمهم رسول الله عليه السلام - أن يسلّموا الأمر لله، فأسلّموا سهلاً الله عليهم الأمر؛ فلا طريق لخلاص العبد إلا التسلّيم بقدر الله وحكمه، والامتثال بأوامره من غير اعتراض عليه، والله أعلم.

وكنية «سهل بن سعد»: أبو العباس، واسم جده: مالك بن خالد بن ثعلبة الساعدي.

\* \* \*

٦٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: طوبي لهذا! عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، قال: «أوَّلُ غُبْرٍ ذَلِكَ يَا عائشة! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لَهُنَّاهُ أَهْلًا، وَلَهُنَّاهُ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهُمَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

قوله «طوبى لهذا» وزنه: فُعلٰى، من طابت يطيب؛ أي: الراحة وطيب العيش حاصلٌ لهذا الصبي.

وقولها: «عصفورٌ من عصافير الجنة»، (العصفور): الطير المعروف، سُمّته عصفور لعلتين:  
أحدهما: كونه صغيراً، كما أن العصفور صغيرٌ بالنسبة إلى ما هو أكبرٌ منه من الطير<sup>(١)</sup>.

والعلة الثانية: كونه خالياً من الذنب من عدم كونه مكلفاً، كما أن العصفور ليس له ذنبٌ لكونه غير مكلف.

وقولها: (عصفور) تقديره: هو عصفور؛ أي: هو بمنزلة العصفور في كونه خالياً من الذنب.

قولها: «لم ي عمل سوءاً»؛ أي: لم ي عمل ذنباً، وإن عمل الصبي ذنباً لم يكتب عليه قبل البلوغ، هذا إذا كان الذنب من حقوق الله تعالى، أما إذا كان

(١) في «ش»: «الطيور».

إنلاف مالٍ أحيد يُؤخذ به الغرم، وإن قتَلَ أحداً لم يُقتضَ منه، ولكن يُؤخذ منه الديْةُ، وإن سرَقَ مالاً يُؤخذ منه المال ولم تقطع يده؛ لأن قطع يد السارق من حقوق الله تعالى.

قوله لها: «أو غير ذلك»: بسكون الواو؛ يعني: قال رسول الله عليه السلام: يا عائشة! بأي شيء علمت أن هذا الصبي من أهل الجنة؟ فلعله لم يكن كذلك، حكم الله تعالى ما قلت أو غير ذلك.

قوله عليه السلام: «إن الله تعالى خلقَ الجنة»؛ يعني: خلقَ الجنة والنار، وخلقَ لكل واحدٍ منها أهلاً، فأي شيء علمت يا عائشة أن هذا الصبي من أهل الجنة؟

قوله: «خَلَقَهُمْ لَهُمَا»؛ أي: للجنة أو<sup>(١)</sup> للنار «وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»، (الأصلاب) جمع: صُلب، وهو وسط الظَّهَر؛ يعني: قَدَرَ لهم السعادة والشقاوة في الأزل، ثم كُتِبَ في اللوح، ثم أُخْرِجَ الذُّرَيْةَ من صُلْبِ آدم عليه السلام، وحكم لبعضهم بالجنة ولبعضهم بالنار، ثم أمر ملَكَ الأرحام ليكتب السعادة والشقاوة على جبهة الولد في الرحم قبل أن ينفعَ فيه الرُّوح، فيحتمل أن يشير بقوله: (وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ) إلى استخراج الله تعالى الذُّرَيْةَ من ظهر آدم عليه السلام، ويحتمل أن يشير إلى صُلب أبِ كل مولود، والتقدير: قد جرى في الأزل.

وأشار رسول الله - عليه السلام - إلى وقت كون النُّطُفِ في أصلاب الآباء للتتفهيم، ولأن هذا الأوان أقرب إلى الناس.

---

(١) في «ت»: «و».

فإن قيل: أطفال المسلمين من أهل الجنة، فلِمَ قال رسول الله لعائشة: (أو غير ذلك)؟

قلنا: أولاد المسلمين أتباع لأبائهم، فكما أنا نقول: المؤمنون من أهل الجنّة، ولا يجوز لنا أن نشير إلى واحدٍ بعينه ونقول: هذا من أهل الجنّة؛ إلا من جاء النصُّ بكونه من أهل الجنّة، فكذلك يجوز لنا أن نقول: أطفال المؤمنين من أهل الجنّة، ولا يجوز لنا أن نشير إلى طفل معين أنه من أهل الجنّة، فنهى رسول الله - عليه السلام - عائشة رضي الله عنها لأجل أنها أشارت إلى طفل معين.

\* \* \*

٦٤ - وقال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتبَ مقعدُهُ من النارِ ومقعدُهُ من الجنّة»، قالوا: يا رسول الله! أفلًا تتكلّلُ على كتابنا وندعُ العمل؟ فقال: «اعملوا، فكلُّ مُيسَرٌ لما خُلِقَ له، أمَّا من كان من أهل السعادة فسيُسَرُ لعمل السعادة، وأمَّا من كان من أهل الشقاوة فسيُسَرُ لعمل الشقاوة»، ثمَّ قرأ: «﴿فَمَا مِنْ أَطْهَنَ وَلَقَنَ ① وَصَدَقَ بِالْمُشْكِنَ﴾ الآية»، رواه علي بن أبي طالب.

قوله: «إلا وقد كُتبَ مقعدُهُ من النارِ ومقعدُهُ من الجنّة»: الواو هنا بمعنى (أو)، أي: مقعدُهُ من النارِ أو مقعدُهُ من الجنّة.

وقد ورد هذا الحديث بلفظ: (أو) في بعض الروايات، وفي «شرح السنّة» ليس إلا بلفظ (أو)، يعني: ما من أحدٍ إلا وقدر له أنه من أهل الجنّة أو من أهل النار.

قوله: «أفلًا تتكلّلُ على كتابنا وندعُ العمل؟»، تتكلّل: إذا اعتمد على شيء، (على كتابنا)، أي: على ما كُتبَ في الأزل، ودعَ يدعُ: إذا ترك، يعني: إذا سبق القضاء لكل واحدٍ منهما بالجنة أو بالنار فائيًّا فائدة في العمل الصالح؟

فإن العمل الصالح لا يغير قضاء الله تعالى، وكذا العمل القبيح.

قوله عليه السلام: «اعملوا؛ فكلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ»: فالتنوين في (كلُّ)  
بدل على المضاف إليه؛ أي: فكلُّ واحد يجري عليه من الأفعال ما قدر له من  
الخير والشر، كما أن الأرزاق تأتي عليهم بقدر ما قدر لهم؛ يعني: أنت عيْدُ،  
ولا بد لكم من العبودية، فلا تتركوا العبودية؛ فإن الله تعالى إذا رزقكم الإسلام  
يرزقكم العمل الصالح ويسِّره عليكم.

قوله: «فَسَيِّسِرُ»، السين: للاستقبال، (ويَسِّر): مسارع مجهول، من  
التيسير.

الشقاء والشقاوة: كلاما بفتح الشين، والشقوَة - بكسر الشين - كلها  
مصادر، ومعناها واحد، وهو ضد السعادة.

قوله: «﴿فَامَّا مَا اعْنَلَ﴾ إلى آخر الآية»؛ قال ابن مسعود رض: نزلت هذه  
الآية في أبي بكر الصديق رض، وأمية بن خلف وأبي بن خلف حين عذبَ بلاً  
على إسلامه، فاشتراه منهما أبو بكر الصديق رض بيرد وعشرين أوقياً من ذهب،  
فاعتقه، والأوقي جمع: أوقية، وهي أربعون درهماً.

قوله: «﴿فَامَّا مَا اعْنَلَ﴾»؛ أي: أعطى الزكاة، والصدقات، «﴿وَلَئِن﴾»؛  
أي: اجتنب الشرك.

«﴿وَصَدَقَ بِإِيمَانِهِ﴾»؛ أي: بكلمة الشهادة، وقيل: بالجنة، وقيل:  
بالثواب؛ يعني: أَيَّقَنَ أن الله تعالى سيعطيه ثواباً عظيماً، وما يعطي من الزكاة  
والصدقات.

«﴿فَتَبَرُّهُ﴾»؛ أي: فسوف تُسهل عليه «﴿الثَّرَى﴾»؛ أي: للعمل الصالح،  
وسوف تُوفّه للخيرات؛ يعني به: أبا بكر «﴿وَامَّا مَا يَعْلَمُ﴾» بالزكاة والصدقات  
والإعتاق ودخول الناس في الإسلام، «﴿وَأَنْتَقَنَ﴾»؛ أي: علم نفسه مستغياً عن

الله تعالى، حيث لم ير غب في رحمة بالاشتغال بالخيرات، «وَكَذَّبَ بِالْمُسْنَى»؛ أي : كذب بكلمة الشهادة والنبي والجنة والحساب «فَسَيِّئَتْ»؛ أي : فسوف نجري عليه «الْمُسْرَى»؛ أي : للकفر والشرك، ومراد النبي - عليه السلام - من إيراد هذه الآية في هذا الحديث: قول الله تعالى لأبي بكر: «فَسَيِّئَتْ مِنْ لِلشَّرِّي»، ولأبي بن خلف وأخيه: «فَسَيِّئَتْ مِنْ لِلْمُسْرَى».

فإن قيل: إذا أراد بقوله: «وَأَمَّا مَنْ يَعْمَلُ» أبي بن خلف وأخاه لم يقل: بـ«غـلـاـ؟»

قلنا: وحَدَ الضمير في (بخل) وما بعده للفظة (من)، لأن (من) لفظُ يجوز إجراؤه على الواحد والثانية والجمع، ولفظه واحد. روى هذا الحديث علي بن أبي طالب رض.

\* \* \*

٦٥ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الزُّنُنِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فِرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظَرَ، وَزِرْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطَقَ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشَتَّهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

وفي رواية: «الْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «كتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ»، هذا يحمل أمرين: أحدهما: أن يكون معنى (كتب)؛ أي: أثبتَ فيه الشهوة، ورَكِبَ فيه الميل إلى النساء، وخلق فيه الأعضاء التي تجد لذة الزُّنُن، كالعين والأذن وغير ذلك.

والامر الثاني: أن يكون معناه: قَدَّرَ في الأزل أن يجري على ابن آدم الزُّنُن،

فإذا قَدِرَ عليه في الأزل «أدركَ ذلك لا محالة»؛ يعني: يصل إليه ما قُدِرَ له.

واعلم أن هذا الحكم ليس لجميعبني آدم؛ فإن من الناس من هو معصومٌ من الزنا ومقدمات الزنا، كالأنبياء عليهم السلام، وقد يكون غير الأنبياء من لم يجرِ عليه الزنا أصلًا، فإذا كان كذلك فالمراد بقوله: (على ابن آدم): بعضهم؛ يعني: لم يكن جميع بنى آدم معصومين من الزنا، بل يجري على بعضهم ذلك. قوله: «فِي نَارِ الْعَيْنِ النَّظَرِ»؛ يعني: من نَظَرَ إِلَى امْرَأَةً أَجْنبِيَّةً بِالشَّهْوَةِ كُتُبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ النَّظَرُ بِالزَّنَا، فإن وقع نظره على امرأةٍ بغير قصدٍ منه وحفظٍ بصره بعد ذلك، ولم ينظر إليها مرة أخرى لم يكن عليه إثمًّا بذلك النظر؛ لأنَّه لم يكن باختياره، وإنَّ ادَّامَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَأْثُمُ، وكذلك إنْ سَمِعَ ذِكْرَ امْرَأَةٍ بغير اختياره وفَرَّ منه ولم يستمع بعد ذلك لم يَأْثُمُ، وإن تعمَّدَ الاستماع والإصغاء إلى ذلك الكلام يَأْثُمُ، وكذلك إن تكلَّمَ بذِكْرِ امْرَأَةٍ أَجْنبِيَّةٍ أو أَخْدَمَا بِيَدِهِ أو مَشَّى إِلَيْهَا يَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ زِنَا.

قوله: «وَالنَّفْسُ تَتَمَّنِي وَتَشْتَهِي»؛ يعني: زنا النفس الميلُ والاشتهاءُ إلى ما رأته العينُ وتتكلَّم به اللسانُ.

قوله: «وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ»؛ ذلك إشارةً إلى ما تشتهيه النفس ورأته العين وتتكلَّم به اللسان؛ يعني: إن رأها بالعين؛ واشتهتها النفس، وتتكلَّم بذكرها اللسان؛ وعمل بها فعلاً بالفرج؛ فقد صار الفرج مُصدقاً لتلك الأعضاء، وصار الزنا الصغيرُ كبيراً، وإن لم ي عمل شيئاً بالفرج فقد كذَّب الفرج تلك الأعضاء، ولم يُعدَّ الزنا الصغيرُ كبيراً، بل هو صغيرٌ، ويرتفع بالاستغفار والوضوء وانصلاة. «البطش»: الأخذ.

«الخطى» جمع: خطوة، وهي ما بين القدمين.

قوله: «وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخُطَى»؛ أي: المشي إلى ما فيه الزنا.

\* \* \*

٦٦ - وعن عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرِ سَبَقَ، أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقْتَلُنَّ وَمَا سَوَّنَّهَا﴾ ﴿فَلَمْ يَمْلِمْهَا فِي زَرْهَا وَلَمْ يَقْتُلْهَا﴾» [الشمس: ٧-٨].  
قوله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ»: اسم قبيلة.

«أَرَأَيْتَ»: الهمزة للاستفهام، ومعناه: هل رأيت؟ وقيل: معناه: أَخْبَرْنَا «مَا يَعْمَلُ النَّاسُ»؛ أي: ما يعمله الناس من الخير والشر، «وَيَكْدَحُونَ فِيهِ»، (كَدَحَ) إذا سعى في أمرٍ، (يَكْدَحُونَ)؛ أي: يسعون ويكسبونه، والضميرُ راجعٌ إلى ما يسعى الناس فيه من الأفعال والأقوال؛ يعني: أَخْبَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِ أَشَيْءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَزْلِ وَيَجْرِي عَلَيْهِمْ كُلُّ فعل في وقت معلوم، أو شَيْءٌ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَزْلِ بَلْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ كُلُّ فعل في وقت فعله؟

قوله: «أَمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ»؛ يعني: أَمْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ كُلُّ فعل في الوقت الذي يستقبله الرجل ويتجه إليه، ويقصده من غير أن يجري عليه تقديرٌ قبل ذلك؟

«وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ»؛ أي: وَتَصْدِيقُ مَا قَلَّتْ مِنْ أَنْ «قُضِيَ عَلَيْهِمْ» فِي الْأَزْلِ.

قوله: «﴿وَتَقْتَلُنَّ وَمَا سَوَّنَهَا﴾»: الواو للعطف على «﴿وَالثَّمَنِينَ وَمُحَسِّنَهَا﴾»، والواو في «﴿وَالثَّمَنِينَ﴾» للقسم، وإذا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُخْلوقٍ يُرِيدُ تَشْرِيفَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَتَعْرِيفَ عَظِيمِ قَدْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِظْهَارَ قَدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ.

«﴿وَتَقْتَلُنَّ﴾»: قيل: المراد بها نفس آدم عليه السلام؛ لأنَّ الأصلُ وبنوه فرعُه، وقيل: المراد به: نفسُ بنيه.

﴿وَمَا سَوَّهَا﴾؛ أي: ومن خلقها؛ يعني به ذاته تعالى، ﴿سَوَّهَا﴾؛ أي: خلقها على أحسن صورة، وزينها بالعقل والتميز.

﴿فَأَمْهَمَهَا﴾؛ أي: فأعلمها ورَكِبَ فيها ﴿فُجُورَهَا وَتَقْوَهَا﴾؛ أي: المعصية والطاعة، وقيل: الشقاوة والسعادة، ووجه استدلال النبي - عليه السلام - بهذه الآية: أنه تعالى ذكر ﴿فَأَمْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَهَا﴾ بلفظ الماضي، فيدلُّ هذا على أن التقدير جرى في الأزل.

وكنية «عمران بن الحصين»: أبو نُجَيْدٍ، واسم جده: عبيد بن الخلف الْخُزَاعِي.

\* \* \*

٦٧ - وقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! جَفَ القلمُ بما أنتَ لاقِ، فاختَصَّ على ذلكَ أو ذَرْ».

قوله: «جَفَ القلمُ»، جَفَ - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - جُفُوفاً وجَفَافاً: إذا يبس، وجفوف القلم: عبارة عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الكاتب ما دام يكتب يكون قلمه رطباً بالمداد، وإذا ترك الكتابة يجف قلمه، وهذا المراد بقوله: (جف القلم): أن ما كان وما يكون قُدْرَ وقُضِيَ في الأزل.

قوله: «بما أنتَ لاقِ»؛ أي: (جَفَ القلمُ) بعد كتابته (ما أنتَ لاقِ)؛ أي: ما أنتَ تفعله وتقوله ويجري عليك، (لاقِ): اسم فاعل، من: (لَقِيَ) إذا رأى ووصل إلى الشيء.

قوله: «فاختَصَ»: هذا اللفظ جاء في جميع الروايات على لفظ: (فاختَصَ) بصياد مكسورة من غير راء بعدها، وهو أمر مخاطب؛ أي: من اختَصَ: إذا جعل نفسه خَصِيَّاً، وهو أن يقطع خصيَّته وذكره أو خصيَّته دون ذكراه.

وفي بعض نسخ «المصابيح»: «فاختص» بالراء بعد الصاد، ولعل هذا سهّوا من النساخين.

وسبب صدور هذا الحديث من رسول الله عليه السلام: ما رواه الزهرى، عن أبي سلمة: أن أبا هريرة قال: أتيت رسول الله عليه السلام فقلت: يا رسول الله! إني رجل شاب، وإنى أخاف العنت، ولست أجد طولاً أتزوج به النساء، فأذن لي أن أختصي، قال: فقال رسول الله عليه السلام: «يا أبا هريرة! جف القلم بما أنت لاق؛ فاختص على ذلك أو دع»، (العنـت): الزنا.

قوله: «فاختص على ذلك أو ذر»، وفي رواية: «أو دع»، ومعناهما: اترك؛ يعني: إذا علمت أن جميع الكائنات مقدرة في الأزل، ولا تكون بخلاف ما قدر فلا فائدة في الاختصار؛ فإنه لو قضي عليك العنت لا تقدر على دفعه بالاختصار، فإذا لم يكن الاختصار دافعاً عنك ما قدر لك فلا فائدة فيه، فإن شئت فاختص، وإن شئت فاترك الاختصار.

(فاختص): ليس ذلك إذنًا منه - عليه السلام - لأبي هريرة في الاختصار؛ بل قال ذلك على وجه اللوم والتوبخ على قطع عضو عن نفسه من غير فائدة، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ يسمى هذا الأمر: تهديداً ووعيداً.

\* \* \*

٦٨ - وقال عليه السلام: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيِ الرَّحْمَنِ، كَقْلِبٍ وَاحِدٍ يُصْرَفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»، ثم قال رسول الله عليه السلام: «اللَّهُمَّ امْسِرْفْ الْقُلُوبِ، صَرَفْ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ»، رواه عبد الله بن عمرو.

قوله: «بَيْنَ أَصْبَعَيِ الرَّحْمَنِ»: اعلم أن ما جاء من صفات الله تعالى مما يشبه صفات المخلوقات في الظاهر كالأصبع واليد وغير ذلك اختلف

العلماء في تأويلتها؛ فبعضهم لا يجوز تأويلها أصلاً، بل يكمل إلى الله تعالى علمها؛ كيلا يقع في التشبيه، وبعضهم يؤولها على وجه يكون فيه تعظيم الله تعالى ولا يكون التشبيه لمخلوق، وبعضهم يسكت لا يؤولها، ولكن لا ينكر [على] من أولها على وجه لا يكون فيه تشبيه بمحلي، ويقول بعضهم: هذه الصفات قسمان:

أحدهما: يُسُوغُ فيه المجاز، يُعنون بالمجاز: ما يكون مثلاً في الناس في سرعة الأمر، كقلب شيءٍ باليد أو الأصبع؛ فإن هذا عبارة عن سرعة الأمر وكمال القدرة، يقال: فلان يقلب أمورَ الملك بأصبعٍ أو بأصبعين؛ أي: هو قادر على ذلك، وذلك يسير عندـه، فـما كان من هذا القسم يجوز أن يؤول في حق الله تعالى؛ لأنـه لا تشبيـه فيه للخالق بالمخلوق بما يكون فيه نقص للخالق.

والقسم الثاني: ما لا يُسُوغُ فيه المجاز، كالنفس والمعجز، نحو قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدـة: ١١٦] ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ﴾ وما أشبه ذلك؛ فإنـهـذا وأشباهـه يتعدـر تأويلـه على وجـه ظـاهرـ لا يـشبه المـخلوقـ إلا بعد تكـلـيفـ وتعـسـفـ في التـأـوـيلـ، فـماـكانـمنـهـذاـقـسـمـ لاـيجـوزـتأـوـيلـهـ؛ بلـنـؤـمنـ بـكـوـنـهـ حـقاـ، وـتـكـلـلـتأـوـيلـهـإـلـىـالـلهـتـعـالـىـ، وـهـوـقـوـلـ الطـائـفـةـالـآخـيـرـةـ، وـهـوـالـمـخـتـارـ عندـأـكـثـرـالـمـتـأـخـرـينـوـالـمـتـقـدـمـينـ.

فـإـذـاـعـرـفـتـ هـذـهـقـاعـدـةـ فـاعـلـمـ أـنـ المـرـادـ بـقـوـلـهـ: (إنـقـلـوبـ بـنـيـ آـدـمـ كـلـهـاـ بـيـنـأـصـبـعـيـنـ مـنـأـصـبـعـيـ الرـحـمـنـ): أـنـ تـقـلـيـبـ القـلـوبـ فـيـ قـدـرـتـهـ يـسـيرـ، وـهـوـقـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـقـلـبـ القـلـوبـ مـنـ حـالـ إـلـىـ حـالـ مـنـ الإـيمـانـ وـالـكـفـرـ، وـالـطـاعـةـ وـالـعـصـيـانـ، وـالـغـلـظـ وـالـلـبـنـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ.

قـوـلـهـ: ﴿كـفـلـبـ وـاحـدـ﴾ـ؛ يعنيـ: كـمـاـ أـنـ أـحـدـكـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدــ، هـوـ اللهـتـعـالـىـ يـقـدـرـ عـلـىـ جـمـيعـالـأـشـيـاءـ فـيـ دـفـعـةـ وـاحـدـةــ، وـلـاـيـشـغـلـهـ شـأـنـ عـنـ شـأـنــ.

قوله: «يُصِرَّفَهُ كَيْفَ يَشَاءُ»، الضمير في (يُصرفه) راجع إلى (كقلبٍ واحدٍ).

قوله: «اللَّهُمَّ كَانَ أَصْلُهُ: يَا اللَّهُ! فَحُذِفْتَ (يَا) مِنْ أُولَئِكَ وَأَدْخَلْتَ مِنِّي مَشْدُودَةً فِي آخِرِهِ عَوْضًا عَنِ الْمَحْذُوفِ».

«مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ» بنصب الفاء: صفة (الله) عند المبرد والأخفش، وهو منادي بـ(يا) عند سيبويه، وقد حُذف منه حرف النداء، وهو منصوب في كلا القولين، و(الله): منادي مفرد، وصفة المنادي المفرد إذا كانت مضافةً تُنصَبُ، وإذا كانت مفردةً يجوز فيها الرفعُ والنصبُ، نحو: (يا زيدُ الظريف) يرفع الفاء ونصبها، وإنما قال رسول الله عليه السلام: (اللَّهُمَّ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ) لتعليم الأمة التَّعُوذُ بالله تعالى في جميع أحوالهم، من تحويل النعمة إلى النقمَة، ومن الإيمان إلى الكفر، ومن الطاعة إلى العصيان؛ يعني: اطلبوا من الله تعالى التوفيق للإيمان والطاعة، والثبات والدوار على الخيرات، ولا تأمُنُوا من مكر الله تعالى؛ أي: من عذابه وغضبه.

\* \* \*

٦٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلَدٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْواؤهُ يُهَوَّدُونَهُ، أَوْ يُنَصَّرَانَهُ أَوْ يُمَجَّسَانَهُ، كَمَا تُتَّسِّعُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةٍ جَمِيعَهُ، هُلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدِعُونَهَا؟»، ثم يقول: «فَقَرَأَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا».

قوله: «يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، (الفطرة): ذُكر في معناها أقوالٌ من القدريَّة والجَبْرِيَّة وغيرهما، ونحن نذكر ما هو المختار عند أهل السُّنَّة: وهو استعداد قبول الإيمان الذي خلقه الله تعالى في الإنسان من العقل، والتَّميِيزُ بين الحق والباطل والخير والشر بواسطة الشريعة.

(هَوَّدْ يُهُودْ تهويداً): إذا جَعَلَ أحداً يهودياً وعلمه اليهودية، نَصَرَ يُنْصَرُ  
تصيراً: إذا جَعَلَ أحداً نصرياناً، وَمَجَسَّنَ يُمَجَّسٌ تمجيساً: إذا جعل أحداً  
مجوسياً.

يعني: خَلَقَ الله تعالى في كل مولود استعداداً قبولاً للإسلام، وأهمية الطاعة  
والخير، ثم أبواه أمراء وعلماء اليهودية إن كانوا يهوديين، والنصرانية والمجوسية  
إن كانوا نصرانيين ومجوسيين، وغير ذلك من الأديان في مذاهب البدعة؛ يعني:  
نفس الإنسان مخلوقة على قبول ما عُرِضَ عليها من الاعتقاد والأفعال والأقوال،  
فمن عَرَضَ على أحدِ الخيرِ يكون له الثواب كمن أَنْبَتَ شجراً ذا ثمر طيب، ومن  
عَرَضَ عليه الشَّرَّ يكون له الورزُ، كمن أَنْبَتَ شجراً ذا شوك في طريق مسلم، أو  
حَفَرَ بثراً في طريقه فوقَ فيه.

قوله: «كما تُتَسَّعُ البهيمة بهيمة جماعة، هل تُحسِّنون فيها من جدعاً»،  
روي (تُتَسَّع) بضم التاء الأولى وفتح الثانية، وبضم الأولى وكسر الثانية.

إإن قلت: بضم التاء الأولى وفتح الثانية فهو مضارعٌ مجهولٌ من الثلاثي،  
والثلاثي بهذا اللفظ يُستعمل على بناء المجهول، يقال: تُتَسَّعِ البهيمة؛ أي:  
ولدت، وتُتَسَّعُ؛ أي: تُولَدْ فهي متوجة، كما يقال: حُصِرَ بطن فلان يُحصَرْ فهو  
محصورٌ، فعلى هذا تكون البهيمة الأولى مفعولةً أقيمت مقام الفاعل، (بهيمة  
جماعاء) نصب على الحال، ومعنى (الجماعاء): سليمة جميع الأعضاء؛ يعني:  
ولدت في حال كونها بهيمة سليمة الأعضاء.

وإن قلت: (تُتَسَّع) بضم التاء الأولى وكسر الثانية يكون مضارعًّا معروفاً،  
من (أنتَ): إذا أَوْلَدَ، و(أنتَ): إذا قَرُبَ وقتُ التَّسَاجِ، فعلى هذا تكون البهيمة  
الأولى فاعلة، والثانية مفعولة.  
(أَحَسَّ): إذا أدركَ وعلمَ ووْجَدَ.

(هل تحسون)؛ أي: هل تجدون وتبصرون.

(فيها)؛ أي: في تلك البهيمة.

(الجدعاء): البهيمة التي قُطعت أذنها من (جدع): إذا قطع الأنف أو الأذن أو الشَّفَة؛ يعني: ولد الإنسان على استعداد قبول الإسلام، فجعله أبواه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، كما أن البهيمة تُولَد وليس بها عيب، فقطع صاحبها أذنها، و(ما) في (كما): مصدرية؛ أي: كتاج البهيمة.

قوله: «ثم يقول»، و(يقول) هاهنا بمعنى: (قال)، و(قال) بمعنى: (قرأ)؛ أي: قرأ رسول الله عليه السلام: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٢٠]، و(فطرة الله)؛ أي: عهد الله الذي أخذه من الناس يوم الميثاق، حين كانوا ذرية في ظهر آدم.

وقيل: استعداد قبول الدين كما ذكر؛ وهذا القول هو الأصح.

(فطرة): منصوبة على الإغراء؛ أي: الزموا فطرة الله تعالى وداوموا عليها ولا تُغِيرُوها.

قوله: «لا تبدل لخلق الله»: هذا التقي بمعنى النهي؛ أي: لا تُبدِّلوا ولا تُغيِّروا ما خلق الله تعالى فيكم من استعداد قبول الإسلام، ولا تنقضوا عهدا الله بأن تَقْبِلُوا دِينَانِ غيرِ دِينِ الإسلام، أو تَأْمُرُوا أحداً بِدِينِ غيرِ دِينِ الإسلام.

\* \* \*

٧٠ - وعن أبي موسى الأشعري رض قال: قام فينا رسول الله صل بخمس كلماتٍ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَسَاءِلُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامُ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفْتُ لَأَخْرَقْتُ شُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انتهى إِلَيْهِ بَصَرَهُ مِنْ خَلْقِهِ».

قوله: «قام فينا»؛ أي: خطبنا ووعظنا، وعبر بالقيام عن الخطبة والموعظة، وإن لم يكن قائماً في تلك الحالة؛ لأن الغالب في الخطبة أن يكون الخطيب قائماً.

قوله: «بخمس كلمات»، (الكلمات) جمع: الكلمة، المراد بالكلمة هاهنا: الكلام المفيد المستقل، لا الكلمة الواحدة؛ لأن الكلمة الواحدة لا تفيده.

إحدى الكلمات: قوله: «إن الله لا ينام»؛ هذا مثل قوله تعالى: «لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ»، (السنة): النوم الخفيف، والنوم أشدُّ من ذلك، والسنة والنوم من صفات المخلوقات، ولأن النوم والسنة غفلة، وهي لا تجوز على الله تعالى.

والكلمة الثانية: «ولا ينبغي له أن ينام»، (ولا ينبغي له)؛ أي: ولا يليق به النوم؛ لأنه لو أخذه النوم لغفل، ولو غفل لسقط السماوات والأرض، ولهاكلت المخلوقات؛ لأن هذه الأشياء قائمة بحفظ الله تعالى إياها، ولو غفل لزال الحفظ.

والكلمة الثالثة: «يُخْفَضُ الْقِسْطَ وَيُرْفَعُهُ»، (يخفض) ضد (يرفع)، (القسط) قيل: الأرزاق والنصيب؛ يعني: نصيب كل واحد من الرزق وال عمر والسعادة والشقاوة؛ يعني: يُضيق الرزق على بعض المخلوقات، ويُوسّعه على بعض، ويُطويه عمر بعض.

وقيل: القسط: الميزان؛ سمي الميزان قسطاً لما في الميزان من العدل، وخُضُّ الميزان ورفعه عبارة عن قسمة الأرزاق والأعمار وغير ذلك بين الناس بالعدل.

والكلمة الرابعة: «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»؛ يعني: وكل الله تعالى على الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ليكتبوا أعمالهم؛ فملائكة الليل إذا انتهى الليل إلى آخره يصعدون إلى

السماء في لحظة، بل في طرفة عين قبل أن يشرع الناس في عمل النهار، وكذلك يصعد ملائكة النهار إلى السماء قبل أن يشرع الناس في عمل الليل، ويأتي بحث هذا في موضعه.

والكلمة الخامسة: «حجابه النور . . .» إلى آخر الحديث؛ يعني: الحجاب الذي بينه وبين خلقه حتى لا يراه خلقه، هو النور.

«لو كشفه»؛ أي: لو رفع ذلك الحجاب «لأحرقت سُبُّحاتُ وجهه»، (السبّحات) جمع: سُبْحة، وهي العَظَمَة، وقيل: النور التي إذا رأته الملائكة سبّحوا الله، (وجهه)؛ أي: ذاته.

«ما انتهى إليه بصره من خلقه»، (انتهى): إذا وصل إليه، الضمير في (إليه) راجع إلى (وجهه)، و(ما) بمعنى (من)، وهو موصول، و(انتهى): فعل ماضٍ، وبصره): فاعله، والفعل والفاعل صلة (ما)، والموصول وصلته مفعول.

«أحرقت»؛ يعني: لو رفع حجابه لاحترق خلقه؛ لأنّه لا طاقة لهم أن ينظروا إلى ذاته، بل هو الله تعالى أعظم وأجل من أن يراه أحد في الدنيا، كما قال تعالى لموسى: ﴿لَن تَرَنِ﴾، وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة يراه أهل الجنة إذا أراهم نفسم، وأما رؤية نبيتنا - عليه السلام - إياه ليلة المراجـ ي يأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

٧١ - وقال: «يَدُ الله مَلَائِي، لَا تَغِيْضُهَا نَفَقَةٌ، سَخَاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْ خَلْقَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّه لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِيهِ، وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»، رواه أبو هريرة رض.

وفي رواية أخرى: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَائِي سَحَاءُ».

قوله: «يَدُ اللهِ تَعَالَى مَلَائِي»؛ هذه صفة (اليد)، وهي نعت مؤنث، مذكرها: مَلَائِنَ، وأراد بـ(يد الله): خزانته وكرمه وجوده؛ يعني: خزانته مَلَائِي لا تنقص أبداً لأن يصب الرزق على عباده دائماً، وإنما لا تنقص لأن له القدرة على إيجاد المعدوم.

قوله: «لَا تَغْبِضُهَا»؛ أي: لا تنقصها «نفقة»؛ أي إعطاؤه الرزق لمخلوقاته. «سَحَاءُ»: صفة لـ(يد الله)، وهي نعت مؤنث، قياس مذكرة أن يكون: (أَسْحَعُ)، كـ(حراء وأحمر)، إلا أنه لا يستعمل: أَسَحُ.

قيل: لم يأت فعلاً من باب ( فعل ) - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - إلا هذا اللفظ، وهي من ( سَحَّ ) إذا صب الماء من على إلى سفل. «سَحَاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»؛ أي: يصب الرزق على عباده في الليل والنهار، ونصب (الليل) و(النهار) على الظرف.

قوله: «أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ»؛ أي: أتعلمون وتتصرون أنه تعالى يُنفق؛ أي: يرزق عباده.

«فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفُضْ»؛ أي: لم ينقص ما في خزانته، غاض يغض غيضاً: إذا نَقَصَ وَأَنْقَصَ، وهو لازمٌ وممتدٌ، و(ما) في (ما أنفق): مصدرية؛ أي:رأيت إنفاقه على عباده؟

قوله: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»؛ يعني: وكان عَرْشُهُ على الماء قبل خلق السموات والأرض.

«وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفَضُ وَيَرْفَعُ»؛ أي: الأرزاق والأعمارات والسعادة والشقاوة بقدرته، يُعِزُّ قوماً ويُذلُّ قوماً، ويَسْطُرُ رزقَ قومٍ ويَقْبِضُ رزقَ قومٍ.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَائِي سَحَاءُ»؛ يعني: وفي رواية: قال

رسول الله عليه السلام : (يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأَيْ سَحَاءَ) بدل قوله : (يَدُ اللهِ مَلَأَيْ).

\* \* \*

٧٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

قوله : «عن ذراري المشركين» ، (الذراري) جمع : ذُرَيَّة ، وهي نسل الجن والإنس ، وتقع على الصغار والكبار ، والمراد هنا : أطفال الكفار ، يعني : سُئل رسول الله عليه السلام عن حُكم أطفال الكفار أنهم من أهل الجنة أو من أهل النار ؟

فقال رسول الله عليه السلام : «الله أعلم بما كانوا عاملين» ; أي : بما كانوا عاملين من الكفر والإيمان إن عاشروا وبلغوا ، يعني : من علم الله تعالى أنه إن عاشَ وبلغَ يصدرُ منه الكفر يدخله النار ، ومن علمه أنه لو عاشَ وبلغَ يصدرُ منه الإيمان يدخله الجنة .

فالحاصل : أن رسول الله عليه السلام لم يقطع بكونهم من أهل الجنة ، ولا بكونهم من أهل النار ، بل وقف أمرهم ، والاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة : أن يُوقف أمرهم ، لا يُقطع بكونهم من أهل الجنة ولا بكونهم من أهل النار .

\* \* \*

مِنَ الْجِيَّانِ :

٧٣ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: الْقَدَرْ، مَا كَانَ

وما هو كائنٌ إلى الأبدِ»، غريب.

قوله: «أول ما خلق الله تعالى القلم» يحتاج إلى بيان إعرابه، (أول): مبتدأ مضارف، و(ما): موصولة، و(خلق الله): صلة، وتقديره: خلقه الله، والموصول والصلة مضارف إليه، و(القلم): خبر المبتدأ.

قوله: «ما أكتب»، (ما): استفهامية، وهو مفعول مقدم على الفعل والفاعل، وهو (أكتب)، والهمزة في (أكتب) لنفس المتكلم.

قوله: «قال: القدر»، (القدر): منصوب على تقدير: أكتب القدر.

قوله: «ما كان»: بدل (القدر)، أو عطف بيان له؛ يعني: أول ما خلق الله من جنس الأقلام كان ذلك القلم، وليس معناه: أول ما خلق الله تعالى من جميع الأشياء.

وكذلك تأويل قوله عليه السلام في حديث آخر: «أول ما خلق الله تعالى نوري»: أي: أول ما خلق الله تعالى من الأنوار كان نوري، وباتي بحث هذا الحديث قد ذكر في بحث (القدر) أكثر من مرة ومرتين.

\* \* \*

٧٤ - وسئلَ عمرُ بن الخطَّاب عنْ هذِهِ الآيَةِ: «وَإِذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ مِنْ تَنِّيْتَ مَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِنْ ذُرِيَّتَهُمْ» الآيَةِ، قال عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسَأَّلُ عنها، فقال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَقِيمِ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ

مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ.

قوله: «سُئلَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ»؛ يعني: عن كيفية أخذ الله ذُرية بنى آدم من ظهورهم المذكور في هذه الآية.

واعلم أن كل المفسرين قالوا: إن الله تعالى أخرج ذرية آدم من ظهر آدم، فأولاده أخرجتهم من ظهره، ثم أخرج من ظهور أولاده أولادهم واحداً بعد واحد على ما يكونون عليه إلى يوم القيمة.

قيل: كان ذلك قبل الدخول في الجنة بين مكة والطائف، وقيل: يطن نعمان؛ وإد بجنب عرفة، وقيل: أخرجهم من ظهره في الجنة، وقيل: بعد نزوله من الجنة بدهيا، وهي أرض بهند.

قوله تعالى: ﴿وَلَا أَخْذَ رَبِّكَ﴾؛ أي: واذكر يا محمد إذ أخذ ربك من ظهورهم، بدل من (بني آدم) بدل البعض من الكل؛ أي: وإذا أخذ ربك من ظهور بنى آدم ذريتهم، ومعنى (أخذ): أخرج.

﴿وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾؛ أي:أشهد بعضهم على بعض على هذا الإقرار وعلى هذه الحالة.

﴿الَّتِي يُرِيكُمْ﴾: هذا استفهام تقريري؛ أي: قال الله تعالى للذرية: **﴿الَّتِي يُرِيكُمْ قَالُوا يَنَّ﴾**؛ أي: قالت الذرية: بل أنت ربنا، و(بل): كلمة إثبات، سواءً كان قبلها نفي أو إثبات، ولو قالوا: (نعم) بدل (بل) قيل: لكان كفراً، لأن (نعم) تصديق لما قبله، إن كان نفياً يكون نفياً، وإن كان إثباتاً يكون أيضاً إثباتاً، وقيل: لا فرق بين (نعم) وبين (بل) في هذا الموضع.

﴿شَهَدْنَا﴾؛ يعني: قالت الملائكة: شهدنا على إقراركم؛ لثلا تقولوا يوم القيمة: لم تقر هذا الإقرار، وقيل: هذا من قول الذرية؛ أي: قال فريق من الذرية لفريق: شهدنا على هذا الإقرار؛ كيلا تقولوا: لم تقر إقراراً.

قوله عليه السلام: «ثم مسح ظهره بيمينه»؛ أي: بقدرته، ونَكِلُ عَلَم  
كيفية هذا المسح إلى الله تعالى، ونجيل ذلك إلى قدرته تعالى كيف يشاء يفعل  
ما يشاء.

وقيل: أخرجهم كأمثال الْذَّرَّةِ شَرَّهُمْ بين يديه وجعلهم على هيئة الرجال  
والنساء، وجعل فيهم العقول ثم كلّمهم، وقال لهم: «الَّذِي تَرَكْتُمْ قَاتَلُوا بَنَّكُمْ»  
وباقى الحديث ظاهر.

قوله: «فِي إِيمَانِ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ» عليه السلام؟ أي: في أي شيء يُفيد  
العمل أو بأي شيء يتعلق العمل إذا كان كون الرجل من أهل الجنة أو من أهل  
النار مُقدراً قبل هذا؟

فقال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ  
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، (استعمل): إذا أَنْزَمَ الْعَمَلَ عَلَى أَحَدٍ وَأَمْرَهُ بِالْعَمَلِ؛ يعني:  
اعملوا الأعمال الصالحة؛ فإن تيسير الله للأعمال الصالحة والإسلام لكم علامه  
لسعادتكم، وعلامة لكونكم مخلوقين للجنة.

\* \* \*

٧٥ - وقال عبدالله بن عمرو بن العاص رض، قال: خرج رسول الله صل  
وفي يديه كتابان، فقال للذى في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه  
أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزاد  
فيهم ولا ينقص منهم أبداً»، ثم قال للذى في شماله: «هذا كتاب من رب  
العالمين، فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وأسماء قبائلهم، ثم أجمل على  
آخرهم، فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»، ثم قال بيديه فبذهما، ثم قال:  
«فرغ ربكم من العباد، (فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعْدِ)».

قوله: «وفي يده كتابان»: الواء للحال؛ أي: في حالٍ أنْ أخذَ كتاباً في يده اليمنى وكتاباً في يده اليسرى، وإنما أخذَ كتابين في يديه لضرب المثل وتفهيم الحاضرين كلامه وتقريره.

قوله: «هذا كتابٌ من رب العالمين»؛ يعني: افِرْضُوا وقُدُّرُوا أنَّ هذا الكتاب كتابٌ مُنزَلٌ من رب العالمين، وليس مراده أن ذلك الكتاب مُنزَلٌ من رب العالمين على الحقيقة؛ لأنَّه لو كان من رب العالمين على الحقيقة لم يتبنَّه، وقد ذَكَرَ بعد هذا أنه عليه السلام نبذهما، بل كان أخذَ قطعةً من قرطاسٍ بيده اليمنى وقطعةً بيده اليسرى؛ ليراهما المُخاطَبُون؛ ليكونَ ذلك أقربَ إلى التفهيم، ويحتملُ ألا يكونَ بيدِ رسول الله عليه السلام كتابٌ ظاهِرٌ بحيث يراه الحاضرون، قال هذا لضرب المثل؛ يعني: قدُّرُوا أنَّ في يده اليمنى كتاباً فيه أسماءُ أهلِ الجنة، وفي يده اليسرى كتاباً فيه أسماءُ أهلِ النار، ومِثْلُ هذا المجازٍ كثيُّرٌ بين الناس.

قوله: «ثم أجمل على آخرهم»، (الإجمال): خلاف التفصيل، وهو جعلُ الحساب مُجَمِّلاً بعد أن كان مُفصلاً، مثل أن يكتب المحاسب: حصل من المزرعة الفلاحية كذا جريب، ومن المزرعة الثانية كذا، إلى أن يعد جميع مزارع القرية التي يُحااسب دخلها، ثم يكتب في آخر ذلك الحساب: والجملة كذا، والمزاد هاهنا: أنه كُتِبَ في ذلك الكتاب أن زيدَ بن عمرو الذي هو من قبيلة فلان أو من القرية الفلاحية أو المعروفة بفلانٍ من أهل الجنة، وكذلك اسمُ كلٍّ واحدٍ على هذه الصفة مكتوبٌ فيه، حتى يكون جميع أسماءُ أهلِ الجنة مكتوباً بهذه الصفة، ثم كُتِبَ في آخر ذلك الكتاب أن جميع المذكورين في هذا الكتاب من أهل الجنة.

وقوله: جميع هؤلاء المذكورين في هذا الكتاب من أهل الجنة، هو الإجمال، فإذا كُتِبَ وقدَّرَ مَنْ هو من أهل الجنة فلا شك أن لا يزيد ولا ينقصَ؛

لأن حُكْمَ الله تعالى لا يتغيّر، وكذلك بحث قوله: «ثم قال للذى في شمائله... إلى آخره.

قوله «ثم قال بيده فنبذَهما»؛ معنى (قال بيده): أشار بيده، يقال: قال فلانُ برأسه: أشار برأسه؛ يعني: فلما فرغَ رسولُ الله عليه السلام عمَّ قال أشار بيده ونبذَهما خلفَ ظهره، والغرضُ من الإشارةِ بيده خلفَ ظهره ونبذَ الكتائينِ: تنبيةُ الحاضرين على أن الله تعالى قدَّر ما قدرَ، فجعلَ عبادَه فريقَين؛ فريقاً للجنة، وفريقاً للنار، فلا يتغير تقديرُه أبداً.

فإن قيل: قد قلْتُ: إن حُكْمَ الله تعالى لا يتغيّر، فما تقولون في قوله تعالى: **﴿يَتَحَوَّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُتْبَثُ﴾** [الرعد: ٣٩]؟

قلنا: اختلف في هذا أقوالُ العلماء؛ قيل: المرادُ من قوله: **﴿يَتَحَوَّلُ اللَّهُ﴾** المنسوخُ من الأحكام، ومن قوله: **﴿وَيُتْبَثُ﴾** الناسخُ، وقيل: يمحو السيئات من التائب، ويثبت مكانها الحسنات، وقيل: يمحو من كتاب الحفظة ما كتبوه من المباحثات مما لا يتعلّق به عقابٌ ولا ثوابٌ، ويثبت ما هو متعلّق به الثواب والعقاب؛ أي: يتركه مكتوباً في كتابهم ولا يمحوه، وقيل: يمحو من قد جاء أجلُه، ويثبت من لم يأتِ أجلُه، وقيل: يغفر ذنوبَ من يشاء ويترك ذنوبَ من لم يغفر له، وقيل: يمحو الله الدنيا ويثبت الآخرة، وقد قيل غير هذه الأقوال أقوالٌ كثيرةٌ، وهذه الأقوال على المختار؛ لأنَّه ليس فيها تغييرٌ لحكم الله تعالى وتقديره في الأزل؛ لأنَّه قدَّر في الأزل كلَّ شيءٍ على حسب ما يقع ويحصل، ولكن لم يطلع أحدٌ على ما قدَّر في الأزل، ولأجل أن الناسَ لم يعلموا ما هو المقدَّر في الأزل وكيفيَّة تحيرُوا في كيفية حدوث الأشياء، وانختلف أحوالهم في معاني هذه الآيات والأحاديث التي تتعلّق بالقدر، والصواب من الأقوال: ما لم يكن فيها الحكمُ والقولُ بتغييرٍ تقديرِ الله تعالى.

\* \* \*

٧٦ - عن أبي خزامة، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله! أرأيت رُقى نسترقِّيها، ودواء نتداوِي به، وتُقَاة نتَقِّيها، هل تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟» قال: هي مِنْ قَدَرِ اللهِ.

قوله: «أرأيت رُقى»، (رُقى) بضم الراء وبفتح القاف، جمع: رُقية، وأصل (رُقى) على وزن ظُلْمَة وظُلْمٌ، فقلبت الياءُ ألفاً وحذفت لسكونها وسكون التنوين، والرُّقية: ما يُقرأ من الدعاء وأيات القرآن لطلب الشفاء، والاسترقاء: طلب الرُّقية.  
«نَسْتَرِّقِيهَا»؛ أي: نطلب تلك الرُّقى أن يقرأها علينا أحدٌ لطلب الشفاء.  
(التداوي): استعمال الدواء في الأعضاء.

(التُّقَاة) أصله: الْوُقَاة، فقلبت الواو ناءً، وهو الشيء الذي التجأ إليه الناس ليحفظوا من الأعداء، مثل القلعة والجبل وغيرهما، وهو من وقى يقى وقايةً إذا حفظَ.

قوله: «نَتَقِّيها»؛ أي: نلتتجيء بها ونحذر بسببيها من شر الأعداء، ويجوز أن تكون (تقاة) هنا مصدراً بمعنى: الاتقاء، فعلى هذا قوله: (نتقها) يكون معناه: تقى تقاة، بمعنى: تقى انتقاء؛ يعني: هذه الأسباب التي نستعملها «هل تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟» يعني إنْ قَدَرَ بلاءً علينا هل نخلص من الهلاك باستعمال شيء من هذه الأسباب أم لا؟

قوله عليه السلام: «هي مِنْ قَدَرِ اللهِ تعالى أيضاً»؛ أي: هذه الأسباب من قدر الله أيضاً؛ يعني: كما أن الله تعالى قدر الداء قدر زوال الداء بالدواء أو بالرُّقية، وكما أنه تعالى خلق في العدو قصد عدوه بالإيماء خلق في الذي يقصده العدو أن يتتجيء إلى قلعة، وأن يدفعه بشيء من الأسباب، فكل من أصابه داء، فتداوِي ويرى؛ فاعلم أنه قدر هذا الدواء نافعاً في ذلك الداء، ومن تداوِي ولم يبرأ فاعلم أنه لم يقدر أن يكون التداوي نافعاً في ذلك الدواء، وإذا لم يقدر لداء

أن ينفع بالتداوي لم تنفع مداواة جميع أطباء العالم، وعلى هذا فليس جميع الأسباب.

وروى هذا الحديث «أبو خزامة»، بخاء معجمة مكسورة ويزايد معجمة، واسم أبيه معمر، وقيل أبو خزامة أحد بنى الحارث بن سعد، وقيل: راوي الحديث ابن أبي خزامة، وذكر أن اسمه الحارث بن أبي خزامة، وهذا غير مشهور بين أصحاب الحديث.

\* \* \*

٧٧ - عن أبي هريرة رض قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم عَلَيْنَا وَنَحْنُ تَنَازَعْ فِي الْقَدْرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «أَبَهْذَا أَمْرَتُمْ، أَمْ بِهَا أَزِلْتُ إِلَيْكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنَازَعُوا فِيهِ»، غريب.

قوله: «تنازع»؛ أي: تخاصم وتناظر «في القدر»، والتنازع في القدر: أن يقول أحد: إذا كان جميع ما يجري في العالم يقدّر الله تعالى فليُعذّب المذنبون؛ ولم يتسبّب الفعل إلى العباد وإلى الشيطان، فقال: «لَا تَنَازِعُوا خَطُوتَنِ الشَّيْطَنِ» [النور: ٢١] وقال: «فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَنُ» [طه: ١٢٠] وغير ذلك؟ ويقول آخر: فما الحكمة في تقدير بعض العباد للجنة وبعضهم للنار؟ وما أشبه ذلك، فغضب رسول الله - عليه السلام - عليهم حتى احمر وجهه من الغضب، ولم يرض منهم التنازع في القدر؛ لأن القدر سرّ من أسرار الله تعالى، وطلب سرّ الله منه عنه، وكذلك من بحث في القدر لم يؤمن أن يصيّر جبرياً أو قدريّاً؛ بل العباد مأمرون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سرّ ما لا يجوز طلب سره.

قوله: «أَبَهْذَا أَمْرَتُمْ؟»؛ يعني: لم يأمركم الله تعالى ورسوله بالتنازع في

القدر، فإذا لم يأمركم الله ورسوله - عليه السلام - بهذا فلم تتنازعون في القدر؟  
قوله: «إنما هلك من كان قبلكم»؛ يعني: هلكت اليهودُ والنصارى  
وغيرُهم حين تنازعوا في شيء لم يأمرهم الله تعالى ورسوله به، من البحث في  
القدر وتفضيل بعض الرسل على بعض من تلقاء أنفسهم.  
قوله: «عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ»؛ أي: أقسمتُ عليكم، وكان أصله: عزمت بالقاء  
اليمين وإلزام اليمين عليكم ألا تبحثوا ولا تنازعوا في القدر بعد هذا.

\* \* \*

٧٨ - عن أبي موسى رض قال: قال رسول الله ص: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بْنُ آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ، وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ، وَالْحَرْنُ، وَالْخَيْثُ، وَالْطَّبَّبُ».

قوله: (القبضة): ملء الكفت من كل شيء، والمراد هنا: من التراب.  
قوله: «من جميع الأرض»؛ أي: من جميع ما قدر الله تعالى إلى أن  
يسكنه بني آدم من الأرض، وليس مراده: من جميع الأرض؛ لأن من الأرض  
ما لم يصل إليه قدم آدمي؛ يعني: أمر الله عزرايل - عليه السلام - بأن يأخذ قبضة  
من وجه الأرض، وخلق منها آدم عليه السلام، وقدر أن يسكن بني آدم الأرض  
التي خلقوها من ترابها.

«فَجَاءَ بْنُ آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ»؛ أي: على لون الأرض وطبعها، وكل  
موقع ترائها أحمر كان أهل ذلك الموضع لوانهم أحمر، وكذلك الأسود  
والأبيض.

قوله: «وَبَيْنَ ذَلِكَ»؛ أي: بين الأحمر والأسود والأبيض.

قوله: «والسَّهْلُ والحزن»، (الحزن): الغليظ والحزن، و(السهل): اللين؛ يعني: كل موضع كان ليتناً كان أهل ذلك الموضع طباعهم ليتناً، وكل موضع كان خشنناً كان أهله طباعهم خشنناً، وكذلك الخبيث والطيب، ومعنى «الخبيث»: خبيث الخصال والأخلاق، ومعنى «الطيب» كذلك، وكل ذلك بقدر الله تعالى؛ قدر لكل شخص لوناً وطبعاً وخلقهاً ومسكناً كما شاء، لا مرد لقضاءاته، ولا مانع لحكمه.

\* \* \*

٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «إنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلَذِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلْمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ».

«إن الله خلق خلقه في ظلمة»، والمراد بـ(خلقه) هنا: الجن والإنس؛ لأن الملائكة لم يخلقا في الظلمة، بل خلقو في النور.

قوله: «في ظلمة»؛ أي: كائنين في ظلمة، والظلمة هاهنا: ما كان في الشخص من الصفات النفسانية كالشهوة والتكبر والحرص، وغير ذلك مما يبعد الشخص عن الله تعالى.

قوله: «من نوره»؛ أي: من تقدير الإيمان والطاعات، فمن قدر له نور الإيمان وتوفيق الطاعات وقبول الشريعة يكون مهدياً مهدياً إلى طريق الحق، ويخرج من ظلمة الهواء النفسانية، ومن لم يقدر له الإيمان وتوفيق الطاعات يبقى في ظلمة الأهواء النفسانية والجهل والتكبر وغير ذلك من الخصال المذمومة ولم يهتد إلى الحق.

قوله: «ومن أخطأه ضل»، (أخطأه)؛ أي: جاوزه ولم يصل إليه؛ يعني: من لم يجد نور الإيمان المقدر في الأزل لم يهتد، بل يضل.

قوله عليه السلام: «فلذلك أقول: جف القلم على علم الله تعالى»؛

يعني : من أجل أن تقدير الإيمان والكفر والطاعة والعصيان قد جرى في الأزل .  
أقول : لا يتغير تقدير الله تعالى ؛ فمن كان في الأزل قدر له الإيمان يكون  
مؤمناً ، ومن قدر له الكفر يكون كافراً ، (جفاف القلم) : عبارة عن عدم تغير  
ما جرى تقديره في الأزل .

\* \* \*

٨٠ - قال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يكرر أن يقول : « يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك » ، فقلت : يا نبي الله ! آمنت بك ، وبما جئت به ،  
فهل تخاف علينا ؟ قال : « نعم ، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها  
كيف يشاء ». .

قوله : « يا نبي الله آمنت بك ... إلى آخره » يعني : يا رسول الله ! ليس  
قولك : ثبت قلبي على دينك لأجل نفسك ؛ لأنك معصوم عن الخطأ والرّأْة ،  
خصوصاً عن تقلب قلبك عن الدين ، وإنما تقول هذا ومرادك أثرك ؛ لتعلم أمتك  
هذا الدعاء ، ولا يؤمنوا من زوال نعمة الإيمان ، « فهل تخاف علينا » من أن نرتد  
عن الدين بعد أن آمننا بك وبما جئت به من الدين ؟ فقال عليه السلام : « نعم » ؛  
يعني : أخاف عليكم ؛ فإن القلوب بمشيئة الله تعالى يقلبها كيف يشاء من الإيمان  
إلى الكفر ، ومن الكفر إلى الإيمان ، ومن الطاعة إلى العصيان ، ومن العصيان  
إلى الطاعة ؛ فلا ينبغي لأحد أن يأمن زوال نعمة الله التي أنعمها عليه ، بل ينبغي  
أن يخاف ويترسّع ويسأل إثبات نعمة الإيمان والإسلام والطاعة ، وغير ذلك من  
نعم الله عليه .

\* \* \*

٨١ - وقال : « مثل القلب كريشة بأرض فلاته تقلبها الرياح ظهراً ليطئن » ،

رواية أبو موسى الأشعري عليه السلام .

قوله: «مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٌ»، (الريشة): ريش الطير، والريش جمع، واحدتها: ريشة.

(الفلاة): المفازة الخالية من النبات والشجر، و«فلاة» هنا صفة «أرض»، وكلتا هما مكسورتين مُؤتَّثَيْنَ.

قوله: «ظَهِرَا لِبَطْنِي»: اللام هنا بمعنى (إلى)، كقوله تعالى: «مَنَادِيَا يَنْكَادِي لِلْيَمَكِينِ» [آل عمران: ۱۹۳]؛ أي: إلى الإيمان؛ أي: تُقلب الرياحُ تلك الريشة ظهراً إلى بطين، و(ظهراء) بدل عن الضمير في (يقلبها)، وهو بدل البعض؛ يعني كما أن الريشة الساقطة في مفازة تقلبها الرياح ظهراً لبطين وبطيناً لظهور كلّ ساعة تقلبها على صفة؛ فكذلك القلوب تقلب ساعة من الخير إلى الشر، وساعة من الشر إلى الخير، فإذا كان كذلك فاسأموا الله ثبات القلوب على الدين والطاعة، وتعوذوا بالله تعالى من أن تقلب من الخير إلى الشر.

\* \* \*

٨٢ - عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبِعٍ: يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعْثَيْ بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ، وَبِالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ».

قوله: «وَلَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ»: هذا نفي أصل الإيمان، لا نفي الكمال؛ فمن لم يؤمِّن بواحدٍ من هذه الأربعـة لم يكن مؤمناً أحدهـا: الإقرار بـأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بـعثـه بالـحق على كـافـة الإنسـ والـجنـ.

والثاني: أن يؤمنـ بالـموتـ؛ يعنيـ: يـعتقدـ أنـ الدـنيـاـ وأـهـلـهاـ تـفـنىـ، كماـ

قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌ﴾ [الرحمن: ٢٦] و﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾ [القصص: ٨٨]، وهذا احتراز عن مذهب الدهريّة؛ فإنه يقول: العالمُ قدِيمٌ باقٍ.

ويحتمل أن يريد بالإيمان بالموت: أن يعتقد الرجلُ أن الموتَ يحصل بأمر الله تعالى لا بالطبيعة، وخلافاً للطبيعي؛ فإنه يقول: يحصل الموتُ بفساد المزاج.

الثالث: أن يؤمن بالبعث بعد الموت؛ يعني: يعتقد أن الله يحشرُ الناسَ بعد الموت، ويجعلهم في العِرَصات للحساب.

والرابع: أن يؤمن بالقدر؛ يعني: يعتقد أن جميعَ ما يجري في العالم بقضاء الله تعالى وقدرته، كما ذُكر قبلَ هذا.

فإن قيل: هذا الحديث يدل على أن القدرَ ليس بمؤمنٍ بما تقولون في القدر؟

قلنا: إن كان القدرُ يعتقد أنه ليس شيءٌ من الأفعال والأقوال بقدرة الله تعالى، بل العبادُ يخلقون أفعالَهم، فإن قال هذا أو اعتقد هذا لنسبة عجزٍ إلى الله تعالى فهو كافرٌ، وإن قال هذا واعتقد هذا لتربيه الله تعالى عن أفعال العباد القبيحة، وفي قلبه تعظيمُ الله تعالى في هذا الاعتقاد فليس بكافرٌ، بل هو مُبتدعٌ.

\* \* \*

٨٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفانٌ من أمتى ليس لهما في الإسلام نصيبٌ: المرجنة والقدرية»، غريب.

قوله: «صنفانٌ من أمتى»، (الصنف): النوع.

«المرجنة»: يجوز بالهمزة وبالباء، وأصله الهمز، ومعنى الإرجاء: التأخير، والتاء في (المرجنة) للتأنيث؛ أي: الطائفة المرجنة، وانختلف في المرجنة؛ قبل:

هم الذين يقولون: الإيمانُ الإقرارُ باللسان من غير عمل، سُمِّوا بذلك لأنهم يُؤخرون ويُبعدون الأعمالَ من الإيمان ويقولون: الأعمالُ ليست من الإيمان كما قال الشافعي رحمة الله، ولا من حقوق الإيمان كما قال أبو حنيفة رحمة الله عليه.

وقيل: المرجئة هم الجبرية، وهم الذين يقولون: الأفعالُ والأقوالُ كلُّها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيارٌ؛ والأصحُّ أن المرجئة هم الجبرية، وذكر بحث الجبرية والقدريَّة في بحث شرح الحديث الخامس من أول هذا الباب.

والقدَّر والتقدير واحد، نسبت هذه الطائفة إلى القدر؛ لأنهم يقولون: الأشياءُ بتقدير الله تعالى، بل لأنهم يبحثون في القدر كثيراً، ويقولون: كلُّ شخصٍ خالقُ أفعالِه، ويجوز (جبرية) بسكون الباء وفتحها، و(القدريَّة) بسكون الدال وفتحها.

قوله: «وليس لهما في الإسلام نصيب»: ولم يقل النبيُّ - عليه السلام - هذا لنفي أصل الإيمان عنهم؛ لأنَّه - عليه السلام - أضافهم إلى نفسه وقال: (صنفان من أمتي)، وإنما قال: (ليس لهما في الإسلام نصيب) لقلة نصيبيهم في الإسلام، كما يقال: ليس للبخيل حظٌ من ماله؛ أي: ليس له حظٌ كاملٌ.

واختلف أهلُ الشَّرْع في الحكم بكفر أهل البدعة؛ فبعضُهم يقول: جميعُ المُبتدِّعين كُفَّارٌ، وبعضُهم يقول: جميعُ المُبتدِّعين مسلمون، وبعضُهم يقول: إنَّ ظهرَ منهم قولٌ يكون كفراً يُحکَم بكفرهم، وإن لم يكن منهم كفرٌ لم يُحکَم بكفرهم، بل يقول: إنَّهم مُبتدِّعون لا كُفَّارٌ؛ وهذا القولُ هو المختارُ.

\* \* \*

٨٤ - عن ابن عمر رض قال: سمعتُ رسولَ الله صل يقول: «يكونُ في أمتي حَسْنَةٌ وَمَسْنَعٌ، وذلكَ في المكذِّبينَ بالقدرِ».

قوله: «في أمتي حَسْنَةٌ»، (الحسنة): أن يدخل الله أحداً في الأرض

كافراً، و(المَسْخ): أن يُغَيِّر الله تعالى صورةَ إِنْسَانٍ ف يجعله صورةً غير صورةَ الإنسانِ، كما فعل بقومٍ من بنى إسرائيل، فجعلهم قردةً وخنازير.

«وَذَلِكَ فِي الْمَكْتَبَيْنِ بِالْقَدَرِ»؛ أي: يكون ذلك **الخَسْفُ** وال**الْمَسْخُ** في قوم يقولون: ليس ما يجري في العالم بتقدير الله، تعالى بل يقولون كل شخصٍ خالقٍ أفعاله.

وجاء في حديث: «أَنَّهُ يَكُونُ بِالْبَصَرَةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَسْيُّونَ وَيُصْبِحُونَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرًا»؛ وإنما تكون هذه الأشياء في البصرة لأن أكثر أهلها قدريةً.

(القَذْف): الرمي بالحجارة من السماء، (الرجف): الزلزلة وتحريك الأرض بحيث تخرّب الديار منها.

\* \* \*

٨٥ - وعنـه، عنـ رسول الله ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجْوُسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشَهُّدُهُمْ».

قوله: «وعنه»؛ أي: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الخطابي رحمه الله: سُميت **القدرية** مجوس هذه الأمة؛ لأن قولهم يشبه قول المجوس؛ لأن المجوس يقولون: **الخير** من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، وكذلك القدرية تقول: **الخير** من الله، والشر من الشيطان أو من النفس، هذا قول بعض القدرية، وبعضهم يقولون: جميع ما نعمل من **الخير والشر** يخلقه الشخص.

قوله: «إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ»، عادَ يَعُودُ عيادةً: إذا أتى الرجل المريضَ وسأله كيف هو في مرضه؟ يعني: لا تُجالسوهم في حالة الصحة، ولا تعودوهم في حال المرض؛ فإنه ظهر بينكم وبينهم عداوةً ومخالفةً

في الاعتقاد، ومن كان اعتقاده مخالفًا لِمَا عليه رسول الله - عليه السلام - وأصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يجوز مقاربته ومجالسته، والصلاحة عليهم مبنية على أقوال تكفيرهم، فمن حكم بکفرهم لم يجوز الصلاة عليهم، ومن لم يحكم عليهم بکفرهم يجوز الصلاة عليهم، بل تكون الصلاة عليهم - على قوله - فرضاً على الكفاية.

وتأويل قوله: «فلا تشهدوهم»: أن هذا القبيح اعتقادهم وزجرهم عن هذا الاعتقاد، وليس لنهاي الصلاة عليهم، بل الصلاة عليهم كالصلاحة على الفساق. (فلا تشهدوهم)، شهد: إذا حضر؛ أي: فلا تحضروا جنائزهم للصلاة.

\* \* \*

٨٦ - وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تجالسو أهل القدر، ولا تفاتحوهم».

قوله: «لا تفاتحوهم»؛ أي: لا تبتذلوهم بالكلام ولا تُنازروهم، ولا تبحشو معهم عن الاعتقاد؛ فإنهم يوقعونكم في الشك ويُشوشون عليكم مذهبكم في الاعتقاد.

\* \* \*

٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ستة لعنةهم، لعنهم الله، وكل نبي مُجاب: الرائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمُسلط بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لستي».

قوله: «ستة لعنةهم»، (ستة)؛ أي: ستة أشخاص لعنةهم؛ أي: دعوت عليهم بدعا سوء، ولعن - بفتح العين في الماضي والغابر - لعنا: إذا دعا

على أحد بسوء، فقوله: «**لعنَهم الله**» هذا إخبارٌ وليس بدعاً؛ يعني: إذا لعنتهم **لعنَهم الله**.

قوله «**كُلُّ نَبِيٍّ يُجَاب**»، فـ(كل): مبتدأ، و(يُجَاب): فعل مضارع لم يُسمَّ فاعله، وهو خبر المبتدأ، والواو واو الابتداء.

وفي بعض النسخ: «**وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ**» بالميم، فـ(كل) مبتدأ أيضاً، و(مجاب) خبره، والرواية الأولى هي الأصح؛ يعني: **كُلُّ نَبِيٍّ** مجَاب الدعوة فإذا كان **كُلُّ نَبِيٍّ** مجَاب الدعوة فدعائي البتة مقبول، وإذا كان دعائي مقبولاً تكون اللعنة على هؤلاء الستة واقعة، ولا يجوز (مجَاب الدعوة) بالجر على أن يكون صفة لـ(كل نبي)؛ لأنَّ لو كان (مجاب) صفة ليقى يكون بعض الأنبياء مجَاب الدعوة، وبعضهم غير مجَاب الدعوة، وهذا خطأ؛ بل **كُلُّهم** مجَاب الدعوة، ولا يجوز أن يُعطف (كل نبي) على النساء في (لعنهم)؛ لأنَّ حيتَنَ يكون معناه: لعنتهم أنا وكل نبي، فحيتَنَ يكون (يُجَاب) أو (مجَاب) صفة لـ(كل نبي)، فقد قلنا: إنه لا يجوز أن تكون صفة.

أحد الستة: «**الزائد في كتاب الله تعالى**»؛ يعني: الذي يزيد في القرآن في لفظه أو في حكمه، وكذلك في التوراة والإنجيل وغيرهما من كتب الله تعالى، فمن زاد في لفظها أو حكمها فهو كافر؛ لأنه كان متعمداً عالماً بأنه لم يأمر الله تعالى به.

الثاني: «**المكذب بقدر الله تعالى**»؛ وقد مر ذكره.

الثالث: «**المتسلط بالجَبَروت**»، (المسلط): المستولي وال غالب، والحاكمُ (بالجَبَروت)؛ أي: بالتكبر والعظمة ليعزَّ، أي: لأجل أن يعزَّ؛ يعني: من هو قائمٌ ومستولٍ على الناس؛ لإعازٍ من أذله الله تعالى كالكفار، وإذالٍ من أغْرَه الله المسلمين، فمن كانت هذه صفتُه فهو ملعونٌ.

الرابع: «المُستَحْلِ لحرَم الله تعالى» بفتح الحاء والراء، والمراد بـ(حرَم الله تعالى): حرَم مكَة؛ يعني: من فعلَ في حرَم مكَة ما لا يجوز فعلُه؛ فإن اعتقدَ تحليله فهو كافرٌ، وإن اعتقدَ تحريمه فليس بكافرٌ، ولكن ذنبه يكون أعظمَ من ذنبه في غير الحرَم؛ لأن الموضع إذا كان أكثرَ شرفاً وتعظيماً يكون الذنبُ فيه أعظمَ، والأشياءُ التي تختصُ بحرَم مكَة: تحريم الاصطياد، وقطع الشجر، وتحريم دخولها إلا بالإحرام، ولو قتَلَ فيه مسلماً أغْلَظَ عليه الديَّة، ولو وَجَدَ فيه لقطة لم يملِكُها بعد التعرِيف، ولا يدخله مُشرِكٌ، ولا يجب دمُ التمثُّل على من كان دارُه في الحرَم، أو كان مَنْ دارُه إلى مكَة دونَ مسافة القصر، ولا يجوز نحرُ الهدَى إلا فيه، ولو نذر المشيَّ إليه لزمه، ولا يتحلَّ من الإحرام إلا فيه؛ إلا أن يكون محصراً.

الخامس: «المُستَحْلِ من عِشْرَتِي ما حرَم الله تعالى»، (العِشرة) بكسر العين: القرابة القريبة؛ يعني: من فعلَ بأقاربِ رسول الله - عليه السلام - ما لا يجوز فعلُه، من إيدائهم وترك تعظيمهم.

فإن قيل: من استحلَّ ما حرَم الله تعالى فهو كافرٌ، ومن فعلَ مُحرَّماً - وهو يعلم تحريمه - فهو مذنبٌ، سواءً في حرَم الله وعِتْرَة رسول الله - عليه السلام - وغير حرَم الله تعالى وعِتْرَة رسول الله، فأئِي فائدةٌ في تخصيص حرَم الله وعِتْرَة رسوله؟

قلنا: حرَم الله تعالى صار مُشرِقاً مُعظِّماً بإضافته إلى الله تعالى، وعِتْرَة رسول الله عليه السلام صار مُشرِقاً مُعظِّماً لإضافته إلى رسول الله، ولم يكن لغيرهما هذا الشرفُ، ولأجل هذا أكَّدَ حقَّهما وعظَّمَ قدرَهما؛ بأن لَعْنَ مَنْ هتك حرمتَهما، ونقصَ حقَّهما، وترك تعظيمَهما.

السادس: «التارِك لسُتُّني»؛ يعني: من ترك شيئاً مما بيئته من أحكام

الدِّينِ، فَمَنْ تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ شَيْئاً عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرِصٍ، أَوْ تَرَكَ سُنَّةً عَنِ استخفافٍ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَدَمِ تَعْظِيمِهِ فَهُوَ كَاْفِرٌ، وَإِنْ تَرَكَ فَرِصًا وَهُوَ يَعْتَقِدُ فِرْسِيَّتَهُ فَهُوَ عَاصِيٌّ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَا عنِ استخفافٍ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَبْغِي أَنْ يَتَرَكَ سُنَّةً مُؤَكِّدَةً عَلَى الدَّوَامِ؛ فَإِنَّ تَرَكَ السُّنَّةَ الْمُؤَكِّدَةَ عَلَى الدَّوَامِ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ صِلَاحِ الرَّجُلِ، وَاسْتِخْفَافِهِ بِالشَّرِعِ.

فَإِنْ قَيلَ: قَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ، فَكَيْفَ تَجُوزُ اللَّعْنَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ؟

فَلَنَا: اللَّعْنَةُ الْإِبْعَادُ عَنِ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّجُلَ مَا دَامَ فِي الْمُعْصِيَةِ يَكُونُ مُبَعِّداً عَنِ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَجَعَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَتَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُبَعِّداً عَنِ الرَّحْمَةِ.

\* \* \*

٨٨ - عَنْ مَطْرَبِ بْنِ عُكَامَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعِبْدِهِ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

قَوْلُهُ: «عَنْ مَطْرَبِ بْنِ عُكَامَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعِبْدِهِ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً»؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلْدَةٍ، وَقَدَرَ أَنْ يَمُوتَ فِي بَلْدَةٍ آخَرَ أَوْقَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ مِيلَةً إِلَى قَصْدِ ذَلِكَ الْبَلْدَ، أَوْ أَظْهَرَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؛ لِيَأْتِيَ ذَلِكَ الْبَلْدَ لِيَمُوتَ فِيهِ؛ يَعْنِي: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ كَمَا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَغْيِرَهُ.

«مَطْرَبُ بْنِ عُكَامَيْسٍ»: الْمُعْرُوفُ بِالسُّلْمَيِّ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بْنِ مُنْصُورٍ.

\* \* \*

٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ذراري المؤمنين؟ قال: «من آبائهم»، فقلت: يا رسول الله! بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فقلت: فذراري المشركين؟ قال: «من آبائهم»، قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قولها: «ذراري المؤمنين»؛ يعني: قلت: يا رسول الله! ما حكم أطفال المؤمنين؟ فقال رسول الله عليه السلام:

«من آبائهم»؛ أي: هم بعض آبائهم؛ يعني: أتباع لآبائهم، كما أن آباءهم مسلمون فكذلك هم مسلمون؛ فإذا ماتوا يُصلّى عليهم، ويشتت الميراث بينهم وبين آبائهم، وكذلك أطفال المشركين أتباع لآبائهم؛ فإذا ماتوا لا يُصلّى عليهم، ويشتت للMuslimين حكم الاسترقة عليهم كآبائهم، ولا يشتت الإرث بين المسلمين وبينهم، كما لا يشتت بين المسلمين وبين آبائهم؛ يعني: إذا كان كافراً، أو له ابن مسلم وابن كافر، والابن الكافر طفل، ومات الطفل؛ لا يشتت بين هذا الطفل الميت وبين أخيه المسلم إرث، وكذلك لو مات الأخ Muslim وترك أخاه الكافر وهو طفل لم يشتت بينهما الإرث، هذه أحكامهم في الدنيا.

وأما في الآخرة فنقول: أطفال المؤمنين من أهل الجنة من غير أن نشير إلى واحد بعينه، وأما أطفال الكفار لا نقول: إنهم من أهل الجنة أو من أهل النار، بل هم في مشيئة الله تعالى، ونكل أمرهم إلى الله تعالى يفعل بهم ما يشاء، وهذا اعتقاد أكثر أهل السنة، وقال بعضهم: من أهل النار تبعاً لآبائهم، وقال بعضهم: من أهل الجنة؛ لأنهم لم يصدّرُ منهم كفر، وقال بعضهم: يدخلون الجنة، ولكن لخدمة المسلمين، وقال بعضهم: بين الجنة والنار لم يكن لهم لذة ولا عذاب.

\* \* \*

٩٠ - عن ابن مسعود رض، عن النبي ﷺ قال: «الوائدة والمؤودة في النار». .

قال: «الوائدة والمؤودة في النار»، وأد - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - وأدأ: إذا جعل الولد في القبر في حال كونه حيّا.

وقصة هذا الحديث أن ابني ملِيكة أتَيْنا رسول الله عليه السلام وقالا: إنَّ أُمَّنا وأدَتْ بنتاً لها، فقال رسول الله عليه السلام: (الوائدة والمؤودة في النار)؛ يعني: الأمُّ والبنت كلتا هما في النار؛ أما الأمُّ فلأنَّها كانت كافرةً، وأما البنتُ فيحتمل أنها كانت بالغةً، فيثبت لها حكمُ الكفر، فتكون من أهل النار، ويحتمل أن تكون غير بالغةً، ولكن علمَ رسول الله ﷺ بالمعجزة كونَها من أهل النار، ولا يجوز الحكمُ على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث؛ لأنَّ هذه الواقعة كانت في شخصٍ معينٍ، ولا يجوز إجراءُ حكمٍ شخصٍ معينٍ على جميعِ أطفال الكفار، بل حكمُهم موقوفٌ.

وملِيكة هذه يقال لها: ملِيكة بنت مالك.

\* \* \*

## ٤ - باب إثبات عذاب القبر

(باب إثبات عذاب القبر)

من الصَّحَاحِ:

٩١ - عن البراء بن عازب رض، عن رسول الله ﷺ قال: «المُسلم إذا سُلِّمَ في القبر، يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يَتَبَّعُهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾».

وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «**يُثْبِتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِتِ**»: نَزَّلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبِّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبَّئَكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيُّ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيُّيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ». قوله: «المُسْلِمُ إِذَا سُتُّلَ فِي الْقَبْرِ...» إلى آخره.

اعلم أن الميت إذا وضع في القبر تُنفَخُ فيه الروح، ويُقعد حيًّا كما كان في الدنيا قاعداً، وأتاه ملَكَانِ من عند الله تعالى، فيسألانه عن ربِّه وعن بيته وعن دينه، فإن كان مسلماً أزالَ الله تعالى الخوفَ عنه، وأثبتَ لسانَه في جوابهما، فيجيبهما عما يسألانه، وأما الكافرُ فغلبَ عليه الخوفُ، ولا يقدر على جوابهما فيكون مُعذَّباً في القبر.

قوله: «**يُثْبِتَ اللَّهُ**»؛ أي: يُجري الله تعالى لسانَ المسلمين **بِالْقَوْلِ الْثَّالِتِ**: وهو كلمة الشهادة، ويديمهم على الحق ما داموا في الدنيا.

قوله: «**وَفِي الْآخِرَةِ**»؛ يعني: في القبر أيضاً يُجري لسانَهم بكلمة الشهادة ليُجِيبُوا الْمَلَكَيْنِ، وليس المراد من (الآخرة) هاهنا: يوم القيمة؛ لأن قولَ كلمة الشهادة لا ينفع يومَ القيمة، بل المراد منه: القبر.

كنية «البراء»: أبو عمارة، واسم جده: حارثة بن عدي بن جُشم بن مجدعة، وهو أنصاري.

قوله: «**يُثْبِتَ اللَّهُ... إِلَى آخره**»؛ يعني: نَزَّلتْ هذه الآية في حقِّ المؤمنين، في جوابِهم المُنْكَر والنكير في القبر؛ يعني: يسَّرَ الله تعالى عليهم جوابَ المُنْكَر والنكير في القبر كما يسَّرَ عليهم قولَ كلمتي الشهادة في الدنيا والعمل الصالح.

\* \* \*

٩٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ،

وتوَلَّ عنِ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّ لِي سَمْعٌ قَرْعَ نِعَالِهِمْ = أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدُهُنَّهُ، فَيَقُولُانِ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّدٍ -، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فِي رَاهِمَةِ جَمِيعِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ:

لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضَرِّبُ بِمِطْرَقَةِ مِنْ حَدِيدٍ ضَرِبَةً، فَيُصْبِحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ التَّقْلِينَ».

قوله: «توَلَّ»؛ أي: أَدْبَرَ وَأَعْرَضَ.

(القرع): الدَّقَّ، يعني: إذا رجعَ أَصْحَابُهُ عنِ الْمَقْبَرَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى أَوْطَانِهِمْ دَخَلَ الْمَلَكَانِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِي زَمَانٌ بَعِيدٌ، بل يسمعُ الْمَيِّتُ صَوْتَ نَعَالٍ أَصْحَابِهِ فِي رَجُوعِهِمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ حِينَ أَتَاهُ الْمَلَكَانِ.

«يُقْعِدُهُنَّهُ» بضم الباء وكسر العين: مضارع معروف من أَفْعَدَ: إذا أَجْلَسَ أحَدًا عنِ الاضطجاعِ.

قوله: «ما كُنْتَ تَقُولُ» - (ما): للاستفهام - «فِي هَذَا الرَّجُلِ»: الذي بُعِثَّ عليكم بالنبأ، هل كنتَ اعتقدتَ وأقررتَ بأنه نبي أم لا؟

قوله: «الْمُحَمَّدُ»: عطفٌ بِيَانٍ لِلرَّجُلِ، أو بدل منه.

قوله: «فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ فَقَدْ أَبْدَلَ اللَّهُ . . . إِلَى آخره»؛ يعني: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِ مَنْزِلَانِ؛ مَنْزُلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزُلٌ فِي النَّارِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَرِي أَوْلَى مَنْزِلَةً مِنَ النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَنْزُلُكَ لَوْلَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَلَمْ تُجِبِ الْمُنْكَرَ وَالنَّكِيرَ، فَإِذَا كُنْتَ مُؤْمِنًا وَأَجْبَتَهُمَا فَقَدْ بَدَلَ اللَّهُ لَكَ الْمَنْزُلَ مِنَ النَّارِ إِلَى مَنْزُلٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فِي رَاهِمَةِ جَمِيعِهِ، لِيزْدَادَ فَرْحَةِهِ، وَيَعْرَفَ نِعَمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِتَخْلِيصِهِ مِنَ النَّارِ وَإِعْطَائِهِ الْجَنَّةَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَنْزُلُكَ

من الجنة لو كنتَ مسلماً، فلما كنتَ كافراً أبْدَلَكَ الله تعالى مِنْزَلَكَ من الجنة إلى مِنْزَلَكَ من النار، فِي رَاهِمَةِ جَمِيعِهِ؛ لِتَرْدَادَ حُسْرَتُهُ وَغَمْمَهُ عَلَى فَوْتِ الْجَنَّةِ مِنْهُ وَحْصُولِ النَّارِ لَهُ.

قوله: «فِي قَوْلٍ: لَا أَدْرِي»؛ يعني: لَا أَدْرِي عَلَى الْحَقْيَقَةِ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَمْ لَا، كُنْتُ أَقُولُ فِي الدُّنْيَا كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، هَذَا قَوْلُ الْمُنَافِقِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ يَقُولُ فِي الدُّنْيَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ دَفْعًا لِلْسُّفِيفِ عَنْهُ لَا عَنِ الاعْتِقَادِ، فَيَقُولُ هَذَا الْفَظُّ فِي الْقَبْرِ، وَأَمَا الْكَافِرُ لَا يَقُولُ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي الدُّنْيَا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ الْكَافِرُ أَيْضًا؛ دَفْعًا لِلْعِذَابِ عَنِ نَفْسِهِ فِي الْقَبْرِ: كُنْتُ أَقُولُ فِي الدُّنْيَا كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، وَالْمَرَادُ بِ(النَّاسِ) هَاهُنَا: الْمُؤْمِنُونَ.

قوله: «فِي قَوْلٍ: لَا دَرِيتَ وَلَا تَلَيْتَ»، (لَا دريت)، أي: لَا عَلِمْتَ مَا هُوَ الْحَقُّ، وَالصَّوَابُ: (وَلَا تَلَيْتَ) أَصْلُهُ: وَلَا تَلُوتُ، مِنْ تَلَّا يَتَلَوُ: إِذَا فَرَأَ، فَقُلْبُتِ الْوَاوِ يَاءَ لِلَّازِدَوَاجِ، (دریت)؛ يعني: لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْرَأَ وَتَقُولَ مَا هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ فِي الْقَبْرِ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ اتَّبَعْتَ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يَتَبَعِ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَجْرِ لِسَانُهُ بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَقَدْ قِيلَ فِي (وَلَا تَلَيْتَ): إِنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَقِيلَ: مَكَانٌ هَذَا الْفَاظُ أُخْرَ، وَأَعْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِهِ لَأَنَّ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَفِي جَمِيعِ نُسُخِ «الْمَصَابِيحِ»: (وَلَا تَلَيْتَ)، فَاخْتَصَرْنَا بِهِذَا.

(الْمِطْرَقَةُ): الشَّيْءُ الَّذِي يُضَرِّبُ بِهِ الْحَدِيدُ، الْطَّرْقُ: الضرب، وَالْمِطْرَقَةُ: آلة الضرب.

«فِي صَبَحٍ»؛ أي: يُصَوِّتُ وَيُرْفَعُ صَوْتُهُ بِالْبَكَاءِ مِنْ تِلْكَ الْفَسْرَبَةِ. «يَسْمَعُهَا»؛ أي: يَسْمَعُ تِلْكَ الصَّبِحَةَ وَالْبَكَاءَ «مَنْ يُلْهِهِ»؛ أي: مَنْ يَقْرِئُهُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ «غَيْرَ التَّقْلِينَ»؛ أي: غَيْرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَانِ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّهُمْ

مكَلِّفُونَ بِالإِيمَانِ بِالْغَيْبِ، وَالْغَيْبُ مَا لَمْ يَرَوْهُ مِنْ أَحْوَالِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ، وَلَوْ سَمِعُوا صَوْتَ الْمَيْتِ الْمَعْذَبِ فِي الْقَبْرِ لَصَارَ سَمَاعُهُمْ ذَلِكَ الصَّوْتُ بِمِنْزَلَةِ الْمُعَايَنَةِ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ إِيمَانُهُمْ بِعِذَابِ الْقَبْرِ إِيمَانًا بِالْغَيْبِ، بَلْ يَكُونُ إِيمَانًا بِالْمَرْئَى وَالْمُشَاهَدَ، وَإِيمَانُهُمْ بِالْمَرْئَى ضَرُورِيٌّ، وَإِيمَانُهُمْ الضروري ليس مُوجِّبًا للثواب، وَكَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ غَيْرُ مُقْبُولٍ، وَكَذَلِكَ إِيمَانُ الْكُفَّارِ فِي الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ غَيْرُ مُقْبُولٍ.

\* \* \*

٩٣ - عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَعْثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «إنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛ يعني: إذا كان الميت من أهل الجنة فيعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة؛ حتى يفرح ويجد لذة منه.

قوله: «فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛ تقدير هذا الكلام: فيعرض عليه مقعده من مقاعد أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فيعرض عليه مقعده من مقاعد أهل النار بالغداة والعشي؛ ليزيدَ حسرَتَهُ وحزْنَهُ، وليصبيَهُ حَرُّهُ وسمومه.

\* \* \*

٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ يهوديَّةً دخلتُ عليها، فقلَّتْ: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عِذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عائشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عِذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عِذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»، قَالَتْ عائشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ

صلَّى صلاةً إِلَّا تَعْوَذَ مِنْ عذابِ القبرِ.

قولها: «أَعَاذُكَ اللَّهُ»؛ أي: حفظَكَ اللَّهُ مِنْ عذابِ القبرِ، وإنما علمت اليهوديَّة كونَ العذاب في القبر؛ لأنَّها قرأتَ ذلك في التوراة، أو سمعتَ ذلك ممن قرأ في التوراة.

قوله: «فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ - رضيَ اللَّهُ عنَّها - رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَذَابَ الْقَبْرِ»؛ يعني: لم تعلم ولم تسمع عائشَةً أَنَّ العذابَ يَكُونُ لِأَحْدَادِ فِي الْقَبْرِ، ولم تعلم أَنَّ اليهوديَّةَ هِيَ صَادِقَةٌ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اليهوديَّةِ ذَلِكَ: هَلْ هُوَ حَقٌّ أَمْ لَا؟ وَمَعْنَى (الْحَقُّ) هُنَا: الصَّدْقَةُ.

وقول عائشَةَ رضيَ اللَّهُ عنَّها: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ صَلَّى صلاةً إِلَّا تَعْوَذَ مِنْ عذابِ القبرِ»، (بعدُ بضم الدالِّ، تقديره: بعدَمَا سَأَلَتْهُ عَنْ عذابِ القبرِ)، حُذِفَ المضادُ إِلَيْهِ وَبَنِي (بعد) عَلَى الضَّمِّ؛ يعني: عائشَةَ رضيَ اللَّهُ عنَّها لَمْ تسمعْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْوَذَ مِنْ عذابِ القبرِ قَبْلَ أَنْ سَمِعَتْ عائشَةَ قَوْلَ اليهوديَّةِ، وَبَعْدَمَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَعْوَذَ مِنْ عذابِ القبرِ كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عذابِ القبرِ خَلْفَ كُلَّ صَلَاتٍ؛ لِيَثْبِتَ فِي قَلْبِ عائشَةَ - رضيَ اللَّهُ عنَّها - وَغَيْرِهَا أَنَّ عذابَ القبرِ حَقٌّ، وَلِيَخْبُرَ بَعْضُ الصَّحَافَةِ بِذَلِكَ بَعْضًا، وَلِيَشْتَهِرَ ذَلِكَ بَيْنَ الْأَمْمَةِ، فَيَحْتَمِلَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يُوحِّدْ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِي عذابِ القبرِ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُ عائشَةُ ذَلِكَ، فَلَا جُلَامُ هَذَا لَمْ يَتَعَوَّذْ مِنْ عذابِ القبرِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَأَلَهُ عائشَةُ ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمْرَ بِالْتَّعَوِّذِ جَهْرًا لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ التَّعَوِّذَ مِنْ عذابِ القبرِ، وَيَحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَتَعَوَّذُ مِنْ عذابِ القبرِ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُ عائشَةُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَتَعَوَّذُ سَرًا، وَمَا سَمِعَتْهُ عائشَةُ، فَلَمَّا سَأَلَهُ عائشَةُ ذَلِكَ كَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَتَعَوَّذُ مِنْ عذابِ القبرِ جَهْرًا؛ لِإِعْلَامِ النَّاسِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْاحْتِمَالُ أَصَوبُ.

\* \* \*

٩٥ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، ثُمَّ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الْفِتْنَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتْنَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

قوله: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافُنُوا» أصله: أَنْ لَا تَتَدَافُنُوا، فُحُذِفَتِ التاءُ الأولى التي هي حرف المضارعة لثقل اجتماع التاءين، والتداfun: أَنْ يَدْفَنَ بَعْضُ الْقَوْمِ بَعْضًا.

قوله: «لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، (يُسْمِعَكُمْ) بضم الياء وكسر الميم: مضارع معروف؛ من أَسْمَعَ: إِذَا حَمَلَ أَحَدًا عَلَى السَّمَاعِ، وَأَوْصَلَ كَلَامًا فِي سَمْعِ أَحَدٍ؛ يَعْنِي: إِنْ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُوصَلَ إِلَيْكُمْ أَصْوَاتَ الْمَعْذَبِينَ فِي الْقَبْرِ لَخَفْتُمْ مِنْ أَنْ يُصْبِيَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْمَيْتِ، وَدَهْشَتُمْ حَتَّى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى دُفْنِ الْمَيْتِ مِنْ غَايَةِ الْخُوفِ وَالْدَّهْشَةِ، وَتَرَكْتُمُ الْمَيْتَ غَيْرَ مَدْفونٍ مِنْ عَدْمِ قَدْرَتِكُمْ عَلَى الدُّفْنِ مِنْ الْخُوفِ؛ يَعْنِي: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَلْحَقَكُمْ هَذَا الْخُوفُ وَالْدَّهْشَةُ لَدَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسْمِعَكُمْ أَصْوَاتَ الْمَعْذَبِينَ فِي الْقَبْرِ، وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِنْ سَمِعْتُمْ صَوْتَ الْمَعْذَبِ فِي الْقَبْرِ لَمْ يَدْفُنْ وَاحِدًا مِنْكُمْ أَقْارِبَهُ؛ مِنْ خَوْفِ أَنْ يَسْمَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَ أَقْارِبِ الْمَعْذَبِينَ فِي الْقَبْرِ، فَيَلْحِقُهُ عَارٌ وَخَجْلٌ وَفَضْيَحَةٌ، بَلْ يُلْقَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَقْارِبِهِ فِي الصَّحَارِيِّ الْبَعِيدةِ مِنَ الْبَلَادِ؛ وَكِيلًا يَسْمَعُ النَّاسُ صَوْتَ عَذَابِهِ، فَيَصِيرُ مُسْتَخْجَلًا، فَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْعَلُوا بِمَوْتَكُمْ هَذَا الْفَعْلَ لَدَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسْمِعَكُمْ أَصْوَاتَ الْمَعْذَبِينَ فِي الْقَبْرِ.

فإن قيل: معناه: لو لا أنكم لو سمعتم صوتَ العذابِ في القبرِ لم تدفنتوا أحداً، كيلا يلتحقُ العذابُ في القبرِ، لأنَّ العذابَ يلحقُ في القبرِ، فلو لا أنكم ظنتم كونَ العذابَ في القبرِ وتركُتم الدفنَ لدعوتُ الله تعالى أنْ يسمعَكم عذابَ القبرِ.

قلنا: هذا التأويل خطأً عظيمً وظنٌ سوءٌ في حق الصحابة؛ لأنَّ الصحابة يعلمون أنَّ الله تعالى قادرٌ على أنْ يعذبَ الميتَ في القبرِ وفي وجه الأرضِ، وكذلك لو غرقَ أحدٌ في الماء أو أكلَه سبعٌ لعذبه الله إنْ كانَ مستحقاً للعذابِ في جوفِ البحرِ وبطنه السبعُ وهكذا؛ ليعتقدَ كلُّ مسلمٍ ويعلمُ أنَّ عذابَ الميت بعدَ الموتِ وقبلَ القيمة - سواءً كانَ في القبرِ أو غيره - يكونَ لجميعِ الكفارِ وبعضِ العصاةِ من المسلمينِ تكفيراً لذنبِ مَنْ عذَّبَ من المسلمينِ.

قوله عليه السلام: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، (التعوذ): طلب الدفع، (تعوذوا)؛ أي: اطلبوا من الله تعالى أن يدفعَ عنكم عذابَ النارِ، ويدلُّ هذا على أن لا يجوز لأحدٍ أن يؤمنَ من عذابَ اللهِ، بل يكونَ كُلُّ واحدٍ خائفاً من العذابِ باكيًا على الذنبِ سائلاً من الله العفوَ والعافيةَ.

قوله: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، (الفتن) جمع: فتنَة، وهي الامتحان، ويُستعملُ في البلاء والمكرورِ، و(ما ظهر منها وما بطن)؛ أي: الجَهْرُ والسُّرُّ، وقيل: (ما ظهر): ما يجري على ظاهرِ الإنسانِ، و(ما بطن): ما يكونُ في القلبِ من الشركِ والرياءِ والحسدِ وغير ذلك من مذموماتِ الخواطرِ، و(بطن) ضدَ (ظهر).

واسمُ جدًّا «زيد»: الضحاك بن زيد بن لؤذان، وهو أنصاري.

\* \* \*

منَ الحِسَانِ:

٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا قُبِّرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ

ملَكَانِ أَسْوَادَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحْدَهُمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرُ: النَّكِيرُ، فَيَقُولُانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَيَقُولُانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قِبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولُانِ: نَمْ كَنْوَمَةَ الْعَرْوَسِ الَّذِي لَا يُوقَظُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَعْثَمَ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكُ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقَلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولُانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيَقُولُانِ لِلأَرْضِ: التَّبَّمِي عَلَيْهِ، فَتَلَشَّمَ عَلَيْهِ، فَتَخَلَّفَ أَصْلَاعُهُ، فَلَا يَرَأُ فِيهَا مُعْذِبًا حَتَّى يَعْثَمَ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

قوله: «إِذَا قُبِّرَ الْمَيْتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ...» إلى آخره، (قُبْرٌ): ماضٍ مجهول، معناه: وُضِعَ في القبر.

قوله: «أَسْوَادَانِ أَزْرَقَانِ»؛ يعني: لونهما أسود وهمما أزرقا العين، ومن كانت هذه صفتَهَا يكون خوفُهُ في قلوب الناس أشدَّ، وإنما يبعثُهما الله تعالى على هذه الصورة ليكونَ خوفُهُما على الكفار أشدَّ؛ ليتحيرُوا في الجواب، وأما المؤمنون فلا يخافون منها مع أن صوتَهُما مخوفٌ، بل يُبَتِّلُ اللهُ ألسنةَ المؤمنين بجوابِهما؛ لأنَّ من خافَ اللهُ تعالى في الدنيا وأمَّنَ به وبِمَا أَنْزَلَ على أُنبِيَائِهِ لَمْ يَخَفْ في القبرِ منها.

وهذا الحديث يدلُّ على أنهما بهذه الصورة يأتِيانِ الكفارَ والمسلمينَ والصالحَ والفاسقَ.

«الْمُنْكَرُ... وَالنَّكِيرُ»: كلاهما ضد المعرفة، تقول لمن تعرفه: معرفة، ولمن لا تعرفه: منكرٌ ونكيرٌ؛ سُمِّيَا بهذا الاسم لأنَّ الميتَ لم يعرِفُهما ولم يَرَ مِثْلَ صورتهما.

و(النَّكِيرُ) فعيل بمعنى مفعول، من نَكِيرٍ - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - نَكَرَا: إذا لم يعرِف أحداً، و(الْمُنْكَرُ) مفعول من (أَنْكِيرٍ) بمعنى: نَكِيرٍ.

قوله: «في هذا الرجل»؛ أي: في هذا الرجل الذي بُعثَ عليكم بالنبوة .  
«قد كنا نعلم أنك تقول هذا»؛ يعني: قد علِمنَا فيك السعادة وجوابنا على وجه يحبه الله؛ لأنَّا رأينا في وجهك أثرَ السعادة وشعاعَ نور الإيمان .  
ويحتمل أن يخبرَهُما الله بكونه سعيداً .

«يَسْعَ» بضم الياء وفتح السين؛ أي: يُوسَعُ قبرُهُ، طوله «سبعون ذراعاً»، وعرضه سبعون ذراعاً .

«ثُمَّ يُنَورُ» بضم الياء وفتح الواو؛ أي: يُجْعَلُ في قبره الضياء والنور .  
«ثُمَّ يُقَالُ : نَمَّ»، (نَمَّ): أمر مخاطب من: نام ينام نوماً .

قوله: «فِيَوْلَدُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي»؛ يعني: فيقول الميت: أريد أن أرجع إلى أهلي و«أَخْبِرْهُمْ» بأن حالي طيب لا حزن لي؛ ليفرحوا بكون عيشي طيباً .

قوله: «الْعَرْوَسُ»: الزوج والزوجة في أول اجتماعهما، يستوي في لفظة (عروس) الرجل والمرأة، وإنما قال: (كنومه العروس)، لأن العروس تكون في أطيب العيش ونيل المراد، ويُحْبَهُ ويعزِّزُهُ أقاربه وأحبابه في ذلك الوقت؛ يعني: يقال لذلك الشخص: نَمَّ في القبر على أحسن حال وأطيب عيش؛ فإنه لا رجوع من القبر إلى الدنيا .

قوله: «الذِّي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلَهُ إِلَيْهِ»، أَيْقَظَ يُوقِظُ: إذا نَبَّ أحداً من النوم، (الذِّي): موصول، وما بعده صلته، والموصول والصلة صفة للعروس، والعරاد بالعروس هاهنا: الرجل؛ لأنَّه قال: (الذِّي لَا يُوقِظُهُ); ولم يقل: التي لَا يُوقِظُهَا .

قوله: (لا يُوقظه إلا أحب أهله إليه): عبارة عن عزّته وتعظيمه عند أهله، يأتيه غداة ليلة زفافه أمّه أو أبوه، ويُوقظه من النوم على الرّفق واللطف.

قوله: «حتى يبعثه الله تعالى من مَضْجَعِه ذلك»، (حتى): متعلق بمحذف؛ يعني: ينام طيب العيش حتى يبعثه الله تعالى يوم القيمة، (البعث): الإحياء بعد الموت<sup>(١)</sup>.

المَضَجَع بفتح الجيم: موضع الضجع، وهو النوم، من ضَجَع  
- بفتح العين في الماضي والغابر -: إذا نام.

قول النبي عليه السلام: «إِن كَانَ مَنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ»؛ يعني:  
إذا سأله المَلَكَانِ المُنَافِقُ عن النبي - عليه السلام - قال في جوابهما: (سمعت  
الناس يقولون)؛ أي: سمع المسلمين يقولون: إنه نبيٌّ، «فَقُلْتُ» مثل قولهم،  
ولا أعلم أنه نبيٌّ في الحقيقة أم لا .

قوله: «فِي قَوْلَانِ: قَدْ كَنَا نَعْلَمُ أَنْكُ تَقُولُ ذَلِكَ»؛ يعني: يقولان له:  
إنما رأينا في وجهك أثر الشقاوة وظلمة الكفر، فعلمنا أنك لا تجيئنا على وجه  
الصواب .

قوله: «فِي قَالَ لِلأَرْضِ: التَّشَمِي عَلَيْهِ»، (التَّأَمَ): إذا اجتمع، وهو افعل  
من (الأم): إذا جمع، والباء في (التَّشَمِي) ضمير مؤنث مخاطب؛ لأن (الأرض)  
مؤنث، (الاختلاف): إدخال شيء في شيء .

(الأَضْلَاعُ): جمع: ضلوع، وهو عظم الجنب؛ يعني: يُؤمِرُ قبرُه حتى يقرُب  
كلُّ جانب منه إلى الجانب الآخر ويُضمِّه ويعصره، فينضمُّ القبرُ ويعصره حتى

(١) جاء على هامش «ش»: «ويجوز أن تكون (حتى) في قوله: (حتى يبعثه) متعلقة بـ(نم)  
على الالتفات؛ أي: نَمْ كما ينام العروس حتى يبعثك، فالتفت وقال: (يبعثه)».

يَدْخُلَ عَظَمُ جَانِبِهِ الْأَيْمَنَ فِي جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَعَظَمُ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ فِي جَانِبِهِ الْأَيْمَنَ.

\* \* \*

٩٧ - وَرَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِيهِ مَلَكًا نِيَّرًا فَيَجِلِّسَهُ فِي قَوْلَانَ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : دِينِي الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعْثِثُ فِيْكُمْ؟ فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَيَقُولُ : وَمَا يُدْرِيكُ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ ، فَأَمْتَثَ بِهِ وَصَدَّقْتُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يَسْأَلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِثِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ ، قَالَ : فَيَنْدِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : أَنْ صَدَقَ عَبْدِي ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِبِّيهَا ، وَيَفْتَحُ لَهَا فِيهَا مَدًّا بَصَرِّهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ ، فَذَكَرَ مَوْتَهُ ، قَالَ : « وَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ ، فَيَجِلِّسَهُ فِي قَوْلَانَ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ : هَاهُ ، لَا أَدْرِي ، فَيَقُولُ لَهُ : مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : هَاهُ ، لَا أَدْرِي ، فَيَقُولُ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعْثِثُ فِيْكُمْ؟ فَيَقُولُ : هَاهُ ، لَا أَدْرِي ، فَيَنْدِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : أَنْ كَذَبَ ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ » ، قَالَ : « فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسَمُومُهَا » ، قَالَ : « وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصْمُ ، مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبْلٌ لَصَارَ تُرَابًا ، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرَبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَى النَّقَلَيْنِ ، فَيَصِيرُ تُرَابًا ، ثُمَّ يُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ » .

قَوْلُهُ : « وَرَوَاهُ » ؛ أَيْ : رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُتَقْدِمَ الْبَرَاءُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ ، إِلَّا أَنَّ الْفَاظَيْنِ مُخْتَلِفَتُهُ .

قوله: «يأْتِيهِ»؛ أي: يأتي المؤمن.

«وَمَا يَدْرِيكُ»: (ما) للاستفهام.

و(يُدْرِيكُ) بضم الياء وكسر الراء: مضارع معروف، من أَذْرَى: إذا أَعْلَمَ؛ يعني: أي شيء أَعْلَمَكَ وأَخْبَرَكَ بما تقول من قولك «ربِّي الله» . . . إلى آخر ما تقول؟

قوله: «قرأت كتاب الله»؛ يعني: قرأت القرآن و«آمنت به» أنه حق، وصدقته على ما فيه، فوجدت فيه: «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [محمد: ١٩] و«رَبُّكُمْ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ» [غافر: ٦٢] وغير ذلك من الآيات الدالة على أن ربّي ورب المخلوقات هو الله تعالى.

ووُجِدْتُ أَيْضًا فِيهِ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ فِيمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِينًا» [المائدة: ٣]، وكذلك: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ إِلَيْسَلَمُ» [آل عمران: ١٩]، وكذلك: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَيْسَلَمَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥]؛ فعلمْتُ أنه لا دين مرضيًّا بعد مجيء محمد - عليه السلام - إلا الإسلام، فوجدت فيه أيضًا: «شَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ» [الفتح: ٢٩] و«قُلْ يَتَّبِعُهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَوَيْعًا» [الأعراف: ١٥٨] وغير ذلك من الآيات الدالة على أن محمداً رسول الله على كافة الخلق، فعلمْتُ أن محمداً رسول الله .

فإن قيل: هذا الحديث يدل على أن الرجل يعرف صدقَ الرسول من القرآن، وهذا لا يستقيم؛ لأن الرجل ما لم يعرف صدقَ الرسول لا يعرف أن القرآن كلام الله .

الجواب: أن النبي - عليه السلام - يُعرف صدقه بالمعجزة، بل لا طريق إلى معرفة النبي - عليه السلام - إلا بالمعجزة؛ فإن النبي - عليه السلام - إذا أظهرَ المعجزة عَرَفَ النَّاسُ أَنَّه لَوْلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ المعجزة التي ليست

بمقدور البشر؛ لأنَّه لو كانت في قدرة البشر لَقدِرَ عليها كُلُّ مَنْ كان مثلَ النبي - عليه السلام - في القوة والعقل والفصاحة، فإذا رأى الرجلُ في نفسه ما كان في النبي - عليه السلام - من أوصاف البشرية ولم يَقْدِرْ على مثلِ ما أتى به النبي - عليه السلام - من المعجزة عَلِمَ أنها ليست إِلا من الله تعالى، والقرآن أكبرُ معجزةٍ من معجزات النبي عليه السلام؛ فإنَّ الرجلَ إذا تفَكَّرَ في القرآن يعلمُ أنه لا يشبه كلامَ البشر، فيعلمُ أنه كلامُ الله تعالى، والله تعالى لا يُنْزِلُ كلامَه إِلا على رسوله، فعَلِمَ الرجلُ أَنَّ مَنْ أُنْزِلَ عليه هذا الكلامُ رسولُ الله عليه السلام.

«فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الْأَلَّيْنَ، أَمْنَوْا بِالْفَوْلَ الْثَّانِي﴾»، (فذلك) إشارة إلى جريان لسان المؤمن<sup>(١)</sup> بجواب الملَكين؛ يعني: إنما جرى على لسانه الصدقُ والصوابُ في جواب الملَكين؛ لأنَّ الله تعالى أَخْبَرَ أنه يُبَيِّنُ المؤمنين بكلمة الشهادة في الدنيا وفي القبر، وكلُّ ما أَخْبَرَ به الله تعالى لا يكون إِلا كذلك.

قوله: «أَنْ صَدَقَ عَبْدِي»؛ يعني إنْ صَدَقَ بما يقول فإنه كان في الدنيا على هذا الاعتقاد عن الإخلاص والصدق لا عن النفاق والرياء، فإذا كان له هذا الاعتقاد عن الإخلاص فهو مستحقٌ للإكرام؛ فأكْرِمُوه.

قوله: «فَأَفْرِشُوهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ»، (فأَفْرِشُوهُ): بفتح الهمزة مَرْوِيٌّ، وهذه همزة قطع، وهو أمرٌ مُخاطَبٌ من آفَرَشَ: إذا أَمَرَ أحداً أو حَمَلَ أحداً بفرش بساط، واللام مقدار في (فأَفْرِشُوهُ): أي: فَأَفْرِشُوا لَهُ؛ يعني: فَأَمْرُوا بِقَرَشٍ بساطٍ مِنْ بُسْطِ الْجَنَّةِ.

قوله: «وَأَلْبِسُوهُمْ»، (أَلْبِسُوهُ): بفتح الهمزة وكسر الباء: أمرٌ مُخاطَبٌ، من (الْأَلْبَسَ): إذا كَسَّا أحداً لباساً وأعطاه لباساً، يقال: لَبِسَ زِيدٌ بِنَفْسِهِ وَأَلْبَسَهُ أَنَا؛ يعني: (أَلْبِسُوهُمْ) «من» ثياب «الْجَنَّةِ» والضمير في (أَفْرِشُوهُمْ) وما بعده للملائكة

(١) قال في حاشية «لت»: «في نسخة المؤمنين».

أو لخَزَنَةِ الجنةِ.

قوله: «مِنْ رَوْحَهَا»؛ أي: من رائحة الجنة ولذتها.

قوله: «وَيُفْسَحَ لَهُ فِيهَا»؛ أي: في الجنة «مَدَّ بَصَرِهِ»، (المَدُّ): البَسْط والتوسيع، والمراد منه هاهنا: إلى حيث ينتهي إليه بصره.

فإن قيل: قال قبل هذا: (يُفْتَحَ لَهُ سَبْعُونَ ذَرَاعًا فِي سَبْعِينَ)، وقال هاهنا: (يُفْتَحَ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ)، كيف التوفيق بينهما؟

قلنا: (سبعون ذراعاً في سبعين) عبارة عن توسيع قبره، و(مَدَ البصر) هنا عبارة عن ما يُعرض عليه من الجنة، فبينهما فرق، ويحتمل أن يكون ذلك لمن درجته أفل من له هذا، لأن مَدَ البصر أكثر من سبعين ذراعاً.

قوله: «فَذَكَرَ مَوْتَهُ»؛ أي: فذَكَرَ حال موته وشدة صوته، والسؤال منه في القبر، فإن قيل: لم ذكر هنا «وَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسْدِهِ»، ولم يقل في قصة المؤمن: إنه يُعاد رُوحُهُ في جسده؟

قلنا: لأنه ذَكَرَ ثُمَّ ما يدل على أن روحه يُعاد في جسده، وهو قوله عليه السلام: «فَيُجِلسَنَاهُ فَيَقُولُانَ لَهُ: مَنْ رَئِيكَ؟» والإجلالُ والسؤالُ عنه إنما يكون بعد أن يُعاد رُوحُهُ في جسده.

قوله: «هَاهُ هَاهُ» بسكون الهاء بعد الألف، هذه الكلمة يقولها المُتحيرُ في الكلام من الخوف أو من عدم الفصاحه، وليس لها معنى، ولكن إذا صدرت هذه الكلمة من شخصٍ عُلِّمَ أنه لا يقدرُ على جواب السائل، بل هو متحيرٌ في جوابه؛ يعني: هذا الكافرُ يتحيرُ في جواب الملائكةِ.

«فَيَنْادِي مَنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ»؛ يعني: كَذَبَ أنه لا يدرى مَنْ رَئَهُ وما دِينُهُ ومنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيهِمْ؟ لأن الكفارَ يعلمون أن رَئِيهِمْ هو الله تعالى، ويعلمون أن دِينَهُمْ هو الإسلامُ وأن نَبِيَّهُمْ محمدٌ رسولُ الله عليه السلام،

ولكن لا يؤمّنون حسداً وبغضاً.

فإن قيل: لم قال في قصة المؤمن: (أن صدّق عبدي) ولم يقل هاهنا: (عبدي)?

قلنا: لأن إضافة الله تعالى للعبد إلى نفسه تشريف له، والمؤمن مستحق التشريف، بخلاف الكافر.

قوله: «فيأتيه من حرّها وسمومها»، والضميران يرجعان إلى «النار»، و(الحرّ) هنا: تأثير النار إليه، و(السموم): الريح الحارة؛ يعني: يلتحّقه أثر حرّ النار والريح الحارة.

قوله: «ثم يُقيَّضُ له أعمى أصم»، (ثم يُقيَّض) بضم الباء الأولى وفتح الثانية وتشديدها؛ أي: يُتقدّر له ويُوكل عليه زيانة لا عين له؛ حتى لا يرى عجزه وجريان دمعه؛ كيلا يرحم عليه ولا يسمع صوت بكائه واستغاثته.

قوله: «معه مِرْزَبَةٌ من حديد»، المسموع في الحديث: (مرْزَبة) بتشديد الباء، ولكن في اللغة: مِرْزَبة بتحقيق الباء، وهو الشيء الذي يُكسر به المدر، والإِرْزَبة مثله، ولكن الباء من الإِرْزَبة مشددة، بخلاف المِرْزَبة.

\* \* \*

٩٨ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يُلْحِيْته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَ أَشَدُ مِنْهُ». قال: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ مُنْظَراً قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَنْطَطَ مِنْهُ»، غريب.

قوله: «أنه كان»؛ أي: كان عثمان إذا وقف على قبر؛ أي: على رأس

قبر، أو عنده قبر «يُبكي حتى يَلْحِيَه» من الدمع، «فقبل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي»؛ يعني: تسمع ذكر الجنة والنار ولا تبكي من خوف النار واشتياق الجنة، «وتبكي من» خوف القبر؟

قوله: «أول منزل من منازل الآخرة»؛ يعني: للأخرّة منازل، أولها القبر، ومنها عَرَصَةُ القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة والنار.

«إِنْ نَجَا»؛ أي: إِنْ نجا الرجل في القبر من العذاب تكون نجاته علامَةُ السعادة.

«فَمَا بَعْدَهُ»؛ أي: فما بعد القبر من أحوال القيامة تكون أيسَرَ وأسْهَلَ عليه.

«إِنْ لَمْ يَنْجُ» من العذاب في القبر يكون عذابه في القبر علامَةُ الشقاوة، فيكون ما بعد القبر من أحوال القيامة أشدَّ وأشَقَّ عليه؛ يعني: قال عثمان: لأجل هذا أبكي من خوف القبر، فما أدرى: أنجُو من عذاب القبر حتى يكونَ ما بعده أيسَرَ علىَّ أم لا أنجُو منه حتى يكونَ ما بعده أشدَّ علىَّ.

وحيث ذُكِرَ (عثمان) مطلقاً فاعلم أنه عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وكنية «عثمان»: أبو عمرو، وقيل: أبو عبدالله؛ والأول أشهر.

قال: قال رسول الله عليه السلام: ما رأيْتُ منظراً قطُّ إلا والقبر أفظع منه، الضمير في (قال) لعثمان عليه، (المنظّر): الموضع الذي ينظر إليه، (أفظع): أ فعل التفضيل من فظع - بضم العين في الماضي والغابر - فظاعة: إذا صار الشيء هولاً مُنْكراً شديداً؛ يعني: قال عثمان عليه: قال رسول الله عليه السلام: ما رأيْتُ شيئاً إلا والقبر أشدُّ وأفزع وأنكِرُ منه.

\* \* \*

٩٩ - وعن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، ثم سلوا له بالثبيت، فإنه الآن يسأل».

قوله: «وقف عليه»؛ أي: وقف على رأس القبر.

«استغفروا لأخيكم»؛ أي: اطلبوا المغفرة من الله تعالى لهذا الميت، «ثم سلوا»؛ أي: اسألوه واطلبوا من الله تعالى أن يثبت لسانه بجواب المنكر والنكير؛ فإنهم يسألونه في هذه الساعة.

وهذا الحديث يدل على أن دعاء الحي ينفع الميت، وعلى أنه يستحب للأحياء أن يدعوا للأموات، وعلى أن سائر المسلمين بعضهم أخو بعض.

وهذا الحديث لا يدل على تلقين الميت عند الدفن كما هو عادة الناس؛ لأنه ليس في هذا الحديث لفظ يدل عليه<sup>(١)</sup>، ولم نجد أيضاً حديثاً مشهوراً فيه.

وأورد الغزالى في كتاب «إحياء العلوم» والإمام الطبرى في كتابه المسمى بـ«كتاب الأدعية» حديثاً في تلقين الميت عند الدفن؛ ولم يصححه بعض المحدثين.

وأما قوله عليه السلام: «لقو أمواتكم قول لا إله إلا الله» فالمراد بهذا قبل الموت لا بعد الموت، أما لو لقى أحد الميت عند الدفن لم يكن فيه حرج؛ لأنه ليس فيه إلا ذكر الله تعالى، وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين، والدعاء للميت وللمسلمين، ويكون فيه إرغام لمنكري الحشر والبعث وأحوال القيمة؛ وكل ذلك حسن.

\* \* \*

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل مراد الشارح: أن الحديث يدل على تلقين الميت عند الدفن، لستقيم هذه الجملة مع ما بعدها، أو: أن يقام ما بعد هذه الجملة عليها، لتفق مع الصواب الذي عليه جمهور العلماء من عدم استحباب تلقين الميت عند الدفن، وأن المراد بالتلقين ما كان قبل الموت، والله أعلم.

١٠٠ - عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ص: «يُسلطُ على الكافر في قبره تسعهٔ وتسعونَ تَنَاهَشَهُ وتَلْدَغُه حتى تقوم الساعة، لو أنَّ تَنَاهَناً منها نَفَخَ في الأرضِ ما أَبْتَثَ خَضْراء». .

قوله: «يُسلط»: هذا فعل مضارع مجهول من التسلیط، وهو أن يجعل أحد موكلاً على أحدٍ ليُعذبه ويُؤذنه.

(التنين) بتشديد التون الأولى: نوعٌ من الحياتِ كثيرُ السم، (نهش) و(لدغ) كلامها بفتح العين في الماضي والغابر، ومعناهما واحد في اللغة، وذكر كلاماً لفظين هنا؛ إما للتأكيد، أو لبيان أنواع العذاب؛ لأنَّه ربما يكون النهش أشدَّ المَا من اللدغ، أو بالعكس.

«حتى تقوم الساعة»؛ أي: حتى يجيء يوم القيمة.

قوله: «لو أنَّ تَنَاهَناً منها نَفَخَ في الأرضِ لَمَا أَبْتَثَ خَضْراء»: يصف شدة سُمّه وحرارةَ فِيهِ؛ يعني: لو وصلَ ريحُ فِيهِ وحرارَتُهُ في الأرضِ ما أَبْتَثَ خَضْراءَ واحتَرقَتُ الأرضُ من حرارَتِهِ، بحيث لا يَنبُتُ في الأرضِ نباتٌ أَخْضَرُ، ولم يبقَ في الأرضِ نباتٌ أو شجَرٌ أَخْضَرُ، وتقييد (التنين) بـ(تسعة وتسعين) اختلفَ فيه؛ فالأَصْحَّ أَنَّه إنَّما قَيَّدَ رَسُولُ الله - عليه السلام - بـتسعة وتسعين لحكمة عَلِيَّها هو عليه السلام - بطريق الوحي، ولم يعرِفَها غيره، وهذا كتقييده - عليه السلام - الاستغفار بسبعين مرَّةً أو بمائةٍ مرَّةً وغير ذلك من الأعداد.

وقيل: إنَّما قَيَّدَه بـتسعة وتسعين؛ لأنَّ الله تعالى تسعهٔ وتسعين اسمًا، كلُّ اسمٍ مأخوذه من صفةٍ، كالرحمن والرحيم والملك، ويأتي بحثه في موضعه إن شاء الله تعالى.

والكافرُ انكَرَ هذه الأسماءَ وهذه الصفاتِ وأشَرَكَ بِمَن له هذه الأسماء، فوُكِلَ عليه بعدد كل اسم منها تَنَاهَنٌ، وحصل للمؤمنين بعدد كل اسم منها أَقْرَ به رحمةً،

كما قال عليه السلام: «إن الله مئة رحمة، أَنْزَلَ منها رحمةً واحدةً بين العجّن والأنس والبهائم والهوايم، بها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدتها، وأَخْرَ تسعه وتسعين رحمةً يرحم بها عباده»، (التعاطف): جريان العطف بين الاثنين، و(العطف): الشفقة والرحمة.

\* \* \*

## ٥- باب

### الاعتصام بالكتاب والسنّة

(باب الاعتصام بالكتاب والسنّة)

من الصّحاح:

١٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمَّرِنَا هَذِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

قوله: «أَحَدَثَ»: إذا أتى بشيءٍ جديدٍ «في أمرنا»؛ أي: في ديننا «هذا»؛ أي: هذا الدين الذي بعثت به «ما ليس فيه»؛ أي: ما ليس نحن أمرنا به أو فعلنا، وما ليس في القرآن « فهو رد»؛ أي: فهو مردودٌ؛ يعني: من فعل فعلًا أو قال قولًا في الدين، وليس ذلك في القرآن ولا في أحاديث رسول الله عليه السلام، لا يجوز قبوله، ويُسمى ذلك الفعل أو القول: بدعةً.

واعلم أن البدعة نوعان: سوء وحسن؛ فالحسنى كالزيادة على أركان الصلاة عمداً وأداء الصلوات التوافل على الدوام بالجماعة وغير ذلك.

والحسنُ كالمنارة وتكتير درجات المنبر لزيادة إعلام الأذان، وكزيادة الأذان الأولى يوم الجمعة قبل الأذان الذي يكون بعد صعود الخطيب المنبر؛ فإن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وضعه، وغير ذلك مما لم ير في علماء السنّة إثماً، بل

رأوا فيه مصلحةً فلا بأس به، ولا تجوز البدعةُ السيئةَ.

\* \* \*

١٠٢ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ».

قوله: «أَمَّا بَعْدُ»: هاتان الكلمتان يقال لهما: فصل الخطاب، وأكثر استعمالها بعد تقديم قصة أو حمد الله تعالى وصلاة على النبي عليه السلام، وكان الأصل أن يقال: أما بعد حمد الله تعالى، و(بعد) إذا كان له مضافٌ إليه ولم يكن قبله حرف جرٌ فهو منصوبٌ على الظرفية، وإذا قطع عنه المضافٌ إليه بقى على الضم كما هاهنا، والمفهوم من هذين اللفظتين أن النبي - عليه السلام - قال هذا الحديث في أثناء خطبته ووعظه<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى»، الفاء جواب لـ (أما)، لأن فيه معنى الشرط، و(الحديث): الكلام، ولا شك أن كلام الله تعالى خيرٌ من كلام المخلوقين.

قوله: «وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ» عليه السلام، (خير) منصوبٌ؛ لأنه معطوف على اسم (إن)، (الهدي): السيرة والطريقة، وهو مصدر يقع على الواحد والثنية والجمع، فـ (الهدي) الأول بمعنى الجمع، والثاني بمعنى الواحد؛ يعني: خيرُ الطرق والسير طريقُ محمدٍ - عليه السلام - وسيرته ودينه.

(المحدثات) بفتح الدال جمع محدثة، وهي مفعول من أحاديث، والمراد

(١) جاء على هامش «ت»: «الحديث يدل على أنه صدرَ عنه عليه السلام في أثناء خطبته ووعظه؛ لأن (أما بعد) يستعمل غالباً بعد تقديم شيء»، زين العرب.

بـ (المُحدثات)؛ الْبِدَعَ والضلالات من الأفعال والأقوال.

«وَكُلُّ مُحَدَّثةٍ»؛ أي: كُلُّ خصلةٍ مُحَدَّثةٍ «بِدَعَةٌ»؛ أي: فهي بَدَعَةٌ، وَمَعْنَى (المُحَدَّثة) وـ (الْبِدَعَة) في اللُّغَةِ وَاحِدٌ.

ولكن المراد بالبدعة في الحديث: المُخَالِفَةُ لِلسُّنَّةِ<sup>(۱)</sup>؛ يعني: كُلُّ خصلةٍ أتَى بها جديداً لَمْ يَقُلُّهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَمُخَالِفَةُ السُّنَّةِ ضَلَالٌ، والضلال: تركُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَالذَّهَابُ إِلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ، وَالطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ: هُوَ الشَّرِيعَةُ، وَمَنْ مَالَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ.

\* \* \*

١٠٣ - وقال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمَ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرَىءٍ بَغْيَرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ»، رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمَ»، الْمُلْحِدُ: إِذَا مَالَ عَنِ الْحَقِّ، وَمُلْحِدٌ فِي الْحَرَمَ؛ أي: مَاثِلٌ عَنِ الْحَقِّ فِي الْحَرَمَ؛ يَعْنِي: مَنْ لَمْ يُعَظِّمْ حُرْمَةَ الْحَرَمِ وَيَفْعَلْ فِيهِ مُعْصِيَةً فَالْمُعْصِيَةُ قَبِيحَةٌ، وَفِي الْمَوْضِعِ الشَّرِيفِ أَقْبَحُ.

قوله: «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ»، ابْتَغَى: إِذَا طَلَبَ؛ يَعْنِي: مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ وَطَلَبَ وَتَمَنَّى مَا هُوَ عَادَةُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَالْمَيْسِرِ وَقَتْلِ الْأُولَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: «وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ بَغْيَرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ»، وـ (مُطَلِّب) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ: اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ (اَطَّلَبَ)، وَأَصْلُهُ: اطْتَلَبَ، فَقُلْبَتِ التَّاءُ طَاءٌ

(۱) في «ش»: (مخالفة السنة).

وأدغمت (الطاء) في الطاء، ومعناه: طَلَبَ ليهريق، هذا اللفظ من أَرَاقَ يُهْرِيقُ إِرَاقَةً: إذا صَبَ الماءَ وغَيْرَه، فَقُلْبَتِ الْهَمْزَةُ هَاءُ، فَقَيْلٌ: هَرَاقَ يُهْرِيقُ: بفتح الهاء، لأن أصلَ يُهْرِيق: يُؤْرِيقُ بفتح الهمزة، فَحُذِفتِ الْهَمْزَةُ كِيلًا تجتمع همزتان في الإخبار عن نفس المتكلّم، نحو قولك: (أُرِيق)، فإن اجتماع الهمزتين ثقيلٌ، فلَمَّا قُلْبَتِ الْهَمْزَةُ هَاءُ زَالَ عَنِ الثقلِ، فَلَمْ يُحْذَفْ في المستقبلِ وغَيْرَه، فَقَيْلٌ: يُهَرَاقُ.

وقَيْلٌ: بل الهاء ساكنة زائدة في الماضي وغَيْرَه، تقول في الماضي: أَهْرَاقَ بسكون الهاء، وفي المستقبل: يُهْرِيقُ، وأصله: يُؤْهِرِيق بفتح الهمزة ويقيّت الهاء ساكنة.

واعلم أن (الناس) في قوله: «أبغض الناس» ليس المراد به: جميع الناس؛ لأن المراد من المذكورين في هذا الحديث: مسلمون، فكيف يكون المسلمون أبغض إلى الله من الكفار، بل يراد به: المُذنبون؛ يعني: أبغض المسلمين المُذنبين إلى الله تعالى هذه الثلاثة، لأن هذه الذنوب الثلاثة المذكورة في هذا الحديث أشدُّ الذنوب.

\* \* \*

١٠٤ - وقال: «كُلُّ أُمَّتي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قالوا: ومنْ يَأْبَى يا رسول الله؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَ أَبَى»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «إِلَّا مَنْ أَبَى»؛ أي: امتنعَ عن قَبُولِ الشَّرْعِ أو عن العمل بالشرع، فمن امتنعَ عن قَبُولِ الشرع جاجِدًا واستخفافًا للشرع فهو كافر لا يدخل الجنة، ومن ترك شيئاً من الشرع غيرَ جاجِدٍ، بل من الكسل فهو مسلمٌ مُذنبٌ وهو يدخل الجنة؛ إلا أنه يدخل الجنة بعد أن يعذَّب بقدْر ذنبه، أو قبل أن عذَّب، فهذا في

مشيئة الله تعالى .

قوله: «وَمَنْ عَصَنِي فَقَدْ أَبَى»: هذا يدل على أنَّ مَنْ عَصَى رَسُولَ اللهِ لا يدخلُ الجنةَ، لأنَّه قال: (كُلُّ أُمِّي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى)، أي: مَنْ أَبَى لا يدخلُ الجنةَ فَإِنْ كَانَ مَنْ عَصَاهُ كافرًا فَلَا شَكَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهَذَا يَكُونُ لِلزَّجْرِ وَالْتَّهْدِيدِ .

\* \* \*

١٠٥ - وعن جابر رض قال: جاءت ملائكة إلى النبي صل وهو نائمٌ فقالوا: إنَّ لصاحبِكم هذا مثلاً فاضربُوا له مثلاً، قال بعضُهم: إنه نائمٌ، وقال بعضُهم: إنَّ العينَ نائمةً والقلب يقطنُ، فقالوا: مثلاً كمثلِ رجلٍ بني داراً، وجعلَ فيها مأدبةً، وبعثَ داعيًّا، فمَنْ أجابَ الداعيَ دخلَ الدارَ وأكلَ من المأدبة، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الداعيَ لَمْ يَدْخُلِ الدارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المأدبة، فقالوا: أَوْلُوهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، قال بعضُهم: إنه نائمٌ، وقال بعضُهم: إنَّ العينَ نائمةً والقلب يقطنُ، فقال بعضُهم: الدارُ الجنةُ، والداعي محمدٌ، فمَنْ أطاعَ محمدًا فقد أطاعَ الله، وَمَنْ عصَى اللهَ، وَمَحْمُدٌ فرقٌ بينَ الناسِ .

قوله: «جاءت ملائكة»؛ أي: جاءت جماعةٌ من الملائكة «إلى النبي صل»؛ ليضربوا له مثلاً ليحفظه ويُخبرَ به أُمته، «قالوا: إنَّ لصاحبِكم هذا مثلاً»؛ أي: فقال بعضُ أولئك الملائكة لبعضٍ: (إنَّ لصاحبِكم)، أي: لمحمدٍ هذا، و(هذا): إشارةً إلى محمدٍ عليه السلام .

المِثَلُ وَالْمَثَلُ وَالشَّبَهُ وَالشَّبَهُ وَاحِدٌ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِ (الْمَثَلِ) فِي شَيْءٍ يُشَبِّهُ بِهِ شَيْءٌ آخَرُ تَقُولُ: زِيدٌ مَثَلُ فِي الْجُودِ؛ أي: لَهُ جُودٌ كَثِيرٌ يُشَبِّهُ الْأَسْخِيَاءَ بِهِ .

قوله: «قال بعضهم: إنه نائم»؛ يعني: قال بعضهم: لا يفيد ضرب المثل في هذه الساعة، لأنه نائم، والنائم لا يفهم ولا يعلم ما يقولون، وقال بعضهم: هو نائم عينه ولا ينام قلبه، فإذا كان كذلك يفهم ويعلم ما يقولون.

(اليقظان): نعت مذكر، من يقظ - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - يقطاناً، وهو ضد نام.

«المأدبة» بضم الدال: الطعام الذي يُصنع للأضياف.

قوله: «وبعث داعياً»؛ يعني: أرسل باني الدار أحداً يدعو الناس إلى تلك الدار والمأدبة التي صنع فيها.

قوله: «فقالوا: أَوْلُوهَا لَهُ يَفْقَهُهَا»، (فقالوا)؛ أي: فقال بعضهم لبعض (أولوها)؛ أي: فسروا هذه الحكاية أو هذه الدار والمأدبة، (التأويل): التفسير، (له)؛ أي: لمحمد عليه السلام.

(يفقهها) أصله: يفقة بسكن الهاء؛ لأنه مجرّب بجواب الأمر، وهو من فقة - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - فقهها: إذا أدركَ وفهمَ شيئاً، فأدغمت هاء يفقهه في الهاء التي بعدها؛ لأن كل حرفين متتالين أولهما ساكن فادغام الأول في الثاني لازم.

قوله: «قال بعضهم: إنه نائم»؛ يعني: قال بعض الملائكة: إنه نائم، وإذا كان نائماً كيف يفقه ما تقول من تفسير المثل؟ وقال بعضهم: يفقه؛ لأن قلبه ليس بنائم.

قوله: قولهم: «فالدار الجنة، والداعي محمد» رسول الله، ذكر في المثل أربعة أشياء: أحدها الدار، والثاني بانيها، والثالث المأدبة، والرابع الداعي.

وذكر في التفسير شيئاً: الجنّة والداعي، ولم يذكر الباقيين؛ لتقديم ذكرهما؛ يعني: الدار الجنّة، والباني: هو الله تعالى، والمأدبة: طعام الجنّة، والداعي: محمد رسول الله، فمن أطاع محمداً عليه السلام يدخل الجنّة ويأكل طعام الجنّة ويرضى الله تعالى عنه.

«من عصى محمداً» رسول الله يكون بخلاف ذلك.

قوله: «محمد فرق بين الناس»، (فرق): فعلٌ ماضٍ؛ يعني: محمدٌ ميز وفصل بين الحق والباطل، والكفر والإسلام، والحلال والحرام، وفي بعض النسخ: «فرق بين الناس» بسكون الراء وضم القاف، وهو مصدر بمعنى: الفارق.

\* \* \*

١٠٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألونَ عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدّمَ من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أمّا أنا فأصلّي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم النهار ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعزّل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: «أئتمُ الذين قُلْتُمْ كذا وكذا؟ أما والله إنني لا أخشاكُم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنّتي فليس مني».

قوله: « جاء ثلاثة رهط»، (الرهط): الجماعة ما دون العشرة، (ثلاثة رهط)؛ أي: ثلاثة أنفس، قيل: هم علي وعثمان بن مظعون وعبدالله بن رواحة، جاؤوا «إلى أزواج النبي - عليه السلام - يسألونهن عن» قدر عبادة النبي عليه السلام، وعن وظائفه من العبادات في كل يوم وليلة؛ حتى يفعلوا مثل ما يفعل

النبي عليه السلام .

قوله: «فَلَمَّا أَخْبَرُوا بِهَا كَانُوهُمْ تَقَالُّهَا»، الضمير في (تَقَالُّهَا) يرجع إلى (العبادة)، و(التقالُّ): وجدان الشيء قليلاً، (تَقَالُّهَا)؛ أي: وجدوا تلك العبادة قليلة، وقد ظنوا أن وظائف رسول الله - عليه السلام - من العبادات كثيرة.

قولهم: «أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ»؛ أي: بينما وبين النبي بعْدَ بعيدٍ؛ لأنَّ مُذَنبُون، وهو مغفورٌ ذُنُوبُه، وهو أَعْزَى الْمُخْلُوقَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى عبادة كثيرة.

فإن لم يفعل عبادة كثيرة لم يكن له بذلك عيبٌ ونقصانٌ، لكنَّا نحن مُذَنبُون وليس لنا عند الله تعالى قَدْرٌ مِثْلُ قَدْرِهِ، فإذا كان كذلك تحتاج إلى عبادة كثيرة؛ فلَيَرِدْ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الْمُجْرِمِينَ عَلَى عبادة الرسول عبادة كثيرة، وقد حفظوا الأدب ولم يعيموا رسول الله - عليه السلام - بقلة عبادته، بل أظهروا عذرَه ولا موا نفسَهم في مقابلتهم أنفسَهم بالنبي عليه السلام، وعلموه أن مقابلتهم أنفسَهم بالنبي - عليه السلام - كان خطأً؛ فلَيَعْلَمُ الْمُرِيدُونَ وَالْتَّلَامِذَةُ مَجَالِسَ الشَّائِخِ والأسْتَاذِينَ مِنْ هُؤُلَاءِ، ولا ينبعي للمرِيدِ أَن ينظرَ إِلَى الشَّيْخِ بَعْنَ الاحْتِقارِ وإن رأى عبادَتَه قليلةً، بل لِيُظْهِرَ عذْرَه وَلِيُلْكِنَ نَفْسَهِ إِنْ جَرِيَ فِي خَاطِرِهِ إِنْكَارُ شَيْخِهِ؛ لأنَّ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى شَيْخِهِ لَنْ يُفْلِحَ .

واعلم أن قلة وظائف النبي - عليه السلام - من العبادات إنما كانت رحمة على أمتَه؛ لأنَّه لو عمل عبادات كثيرة تجتهد أُمته أن يعملوا مثلَ عمله، وحيثَنَدْ يلحقُهم ضررٌ ومشقةٌ، فلأجلِ هذا لم يعمل عبادات كثيرة .

واعلم أنه اختلف في قوله تعالى: «لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنُوكَ وَمَا

تأخر» [الفتح: ٢]؛ قيل: ما كان قبل النبوة وما كان بعدها، وقيل: قبل الفتح وبعده.

وقيل فيه أقوال كثيرة يطول ذكرها.

«قال أحدهم: أَمَّا أنا فِي الْلَّيْلِ أَبْدَأُ»؛ يعني: أصلني الليلي فلا أرقد.  
«وقال الآخر: أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ وَلَا أَفْطَرُ»؛ أي: ولا أفطر في النهار،  
و(الإفطار): الأكل بعد الصوم.

«وقال الآخر: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ»، (الاعتزال): الاجتناب  
والتباعد؛ يعني: أتباعد عن النساء فلا أنكحهن أبداً.

قوله عليه السلام: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قَلْمَنْتُمْ كَذَا وَكَذَا» يعني: أنتم الذين وضعتم  
كلّ واحد منكم على نفسه شيئاً من العبادات على مخالفتي، ولم أكن أمرت بها  
ولم أفعلها أنا؟

قوله: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ اللَّهَ وَأَنْقَاكُمْ لَهُ»، (أَمَّا) بفتح الهمزة وتحقيق  
الميم معناه: أعلم، ويستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والثنية والجمع؛ أي:  
أشدكم خشية الله وأنقاكم؛ أي: أشدكم تقوى، و(التقوى): الحذر والاجتناب من  
معصية الله تعالى؛ يعني: إن وضعتم هذه العبادات على أنفسكم من شدة خشيتكم  
وتقواكم الله تعالى فإن خشيتي وتقواي أشد، ومع هذا ما وضعتم على نفسكم شيئاً  
ما وضعتم على أنفسكم، فلِمَ فَعَلْتُمْ شَيْئاً لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ؟! فَلَا تَعْمَلُوا  
هذا؛ فإن لأنفسكم عليكم حقام، وإن لازوا جنكم عليكم حقام، ويأتي ذكر هذا  
مستقصى في حديث آخر إن شاء الله تعالى.

قوله: «لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطَرُ»؛ يعني: أنا لا أفعل كما فعلتم، بل أصوم  
وقتاً وأفطر وقتاً، «وأصلني»، في بعض الليل (وارقد)؛ أي: أنام في بعض،

«وأتزوج النساء»؛ لأن الله تعالى خلق النساء للرجال وركب في الرجال والنساء الشهوة، كما خلق فيهم الاحتياج إلى الطعام، فكما أنه لابد من الطعام فكذلك لابد للرجال من النساء، والتزوج مباح، وهو سبب العبادات؛ لأنه يحصل به دفع الزنا من الرجال والنساء، ويؤجر الرجل بما يعطي زوجته من النفقة والكسوة، ويؤجر أيضاً بمحالمه ومجالسته إليها وتحصيل الأولاد.

والأولاد عباد الله، وأئمّة محمد عليه السلام، ولا شك أن تكثير عباد الله تعالى وأئمّة النبي - عليه السلام - عبادة، فإذا كان كذلك فلا ينبغي لمن يحتاج إلى النكاح ويقدر على تحصيل الكسوة والنفقة أن يترك التزوج.

قوله عليه السلام: «فمن رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، رغب عن الشيء: إذا تركه وأعرض عنه؛ يعني: من ترك ما أمرت به من أحكام الدين فرضاً كان أو سُنة عن الاستخفاف بي وعدم الالتفات إلى فليس مني؛ لأنه كافر، وأما من ترك لا عن الاستخفاف وعدم الالتفات، بل عن الكسل لم يكن كافراً، وعلى هذا قوله: (فليس مني) تكون للزجر والوعيد، ويكون معناه: فليس من المقتدين والعاملين بسنتي.

\* \* \*

١٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما بايُّ أقوامٍ يتنزّهونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فواهِ إِنِّي لَا عَلَمْهُمْ بِاللهِ، وَأَسْدِهُمْ لِهِ خَشْيَةً». قوله: «ما بايُّ أقوامٍ»؛ أي: ما حال أقوام، (ما): للاستفهام بمعنى التوبیخ والإنكار.

(يَتَرَّهُونَ)؛ أي: يتبعون، فيحترزون «عن الشيء»: الذي أفعله، الصُّنْعُ: الفعل، «أَصْنَعُه»؛ أي: أَفْعَلُه.

قوله: «إِنِّي لَا عِلْمَ مَبْلَغٌ بِاللَّهِ»؛ أي: بعذاب الله وغضبه وعظمته؛ يعني: أنا أَفْعَلُ شيئاً من المباحات مثل النوم والأكل في النهار والتزوج، وقوم يحترزون عنه؛ فإن احترزوا عنه لخوف عذاب الله تعالى فلاني أعلم بقدر عذاب الله تعالى، فأنا أولى أن أحترز عنه؛ فإذا لم أحترز عنه فاعلموا أنه لا يحصل به عذاب الله تعالى؛ لأن العذاب لا يحصل بفعل المباح، وإنما يتعلق ب فعل المعصية.

\* \* \*

١٠٨ - وقال رافع بن خدیج: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُّوْبِهِ».

قوله: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، سببه: أن رافع بن خدیج بن رافع بن عدي، وكنية «رافع»: أبو عبدالله، قال: لما قدم رسول الله - عليه السلام - المدينة رأى أهل المدينة يؤبرون النخل، قال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنع هكذا أبداً، قال: «العلكم لو لم تفعلوا كان خيراً»، فتركوا التأبير، فنقصت ثمارهم، فذكروا لرسول الله - عليه السلام - أننا تركنا التأبير، ففسد الثمار، فقال رسول الله - عليه السلام - هذا الحديث؛ يعني: أنتم أعلم بالأمور الدنيوية وأنا أعلم بأمور الدين؛ إذا أمرتكم بشيء من أمور الدين فاقبلوه.

\* \* \*

١٠٩ - عن أبي موسى الأشعري رض، عن النبي صل قال: «إنما مثلني ومثل ما يَعْتَنِي الله به كمثل رجُلٍ أتى قوماً فقال: يا قوم! إني رأيت الجيش بعيني، وإنّي أنا النذير العريانُ، فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفةٌ من قومه فأدّلّجوا، فانطلقوا على مَهْلِهم، فَنَجَوا، وكذبَت طائفةٌ منهم، فأصبحوا مكانهم فصيَّحُهم الجيشُ فأهلكُهم واجتازُهم، فذلك مثُلٌ من أطاعني فاتَّيْ ما جئت به من الحقّ، ومثلٌ من عصاني وكذب بما جئت به من الحقّ».

قوله: «إنما مثلني...» إلى آخره؛ يعني: أنا مبعوث لأخوّف الناس وأعلمهم بأن عذاب الله تعالى نازل على من لا يؤمن بي كـ«النذير العريان»، وهو الذي يرى جيشاً يقصدون قومه وقرُبُوا منهم، ويخاف الرجل إن أتاهم ليخبرُهم يأتيهم الجيش قبله، فيقف عن بعيدٍ وينزع ثوبه ويشير إليهم بشوبيه، ويناديهم: إن جيشاً قد صدوكم وقربوا منكم ففرُوا، (النذير) بمعنى: المُنذِر، وهو المُعلَّم مع التخويف.

«فالنجاء» مصدر بمعنى: الإسراع، ويجوز أن يكون مقصوراً وممدوداً، وتقديره: انجوا نجاء، أي: أسرعوا الإسراع في الفرار، وفي بعض النسخ: «فالنججا» مرتين، وفي بعضها مرة واحدة، وفي «شرح السنة» وأكثر الروايات مرة واحدة.

قوله: «فأطاعه طائفة»؛ أي: فأطاع النذير العريان طائفة «من قومه»، فصدقُوه مرة واحدة، ففرُوا من العدو ونَجَوا، وكذبَه طائفة فلم يفرُوا وأقاموا بمكانتهم، فأتاهم الجيش فأهلكُهم، فكذلك من صدق النبي - عليه السلام - وآمن بما يأمر به، فينجو من عذاب الله تعالى، ومن كذبه يُخلَد في نار جهنم.

(الإدلاج): المشي في أول الليل، و(المَهْل) بفتح الميم والهاء: السكون والتأنّي.

**«فَأَدْلَجُوا عَلَىٰ مَهْلِمْ»**؛ أي: فذهبوا في أول الليل على الرفق والسكن، **«فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ»**؛ أي: دخلوا في وقت الصباح في ذلك المكان، وأقاموا بذلك المكان حتى ظهر الصبح، (**الإِصْبَاح**) : الدخول في وقت الصباح.

**«فَصَبَّحُهُمُ الْجَيْشُ**» بتشديد الباء؛ أي: أتاهم الجيش في وقت الصبح؛ لأن عادة الجيش أن **يُغَيِّرُوا** في وقت الصبح، (**التَّصِيبَحُ**) : الذهاب في وقت الصباح والدخول في وقت الصباح.

**«وَاجْتَاهُمْ»**؛ أي: استأصلهم وأهلَكُم بالكُلِّية، وهو انتعل؛ من جام **يَجُوحُ جَوَحاً**: إذا قلع الشجر من الأصل.

قوله: **«فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أطَاعَنِي»**؛ أي: مثلك من أطاعني كمثلِي من صدق النذير العريان، ومن عصاني كمن كذب النذير العريان.

\* \* \*

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: **«مَثَلِي كَمَثْلِ رَجُلٍ** استوقف ناراً، فلما أضاءت ما حولها جعل الفراشُ وهذه الدوابُ التي تقع في النار يقعن فيها، وجعل يبحَرُونَ، ويغلينَة فيتَحْمِنَ فيها، قال: فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذ ببحَرِكم عن النار: هلمَ عن النار، هلمَ عن النار، فتغليوني فتفتحُونَ فيها».

قوله: **«اسْتَوْقَدَ»**؛ أي: أشعَّ وأضرَم **«مَا حَوْلَهَا»**؛ أي: جوانب تلك النار.

**«جَعَلَ»**؛ أي: طَفِقَ **«الْفَرَاشُ»**: شيء يشبه الذباب، وعادته أن يُلقي نفسه في النار إذا رأى ضوء النار.

قوله: **«وَهَذِهِ الدَّوَابُ الَّتِي تَقْعُدُ فِي النَّارِ»**; يعني: الفراش وغيره من

الدواب التي عادتها إلقاءً لها أنفسها في النار.

«يَقْعُنَ فِيهَا»، النون ضمير جماعة الإناث، وهي الفراش والدواب التي تقع في النار، والضمير في (فيها) يرجع إلى النار.

قوله: «وَجَعَلَ يَحْجُرُهُنَّ»، (وجعل)؛ أي: طَفِيقَ ذلك الرجل الذي استوقف النار (يَحْجُرُهُنَّ)؛ أي: يَمْنَعُهُنَّ وَيُبَعِّدُهُنَّ عن النار حتى لا يَقْعُنَ فيها.

«وَيَغْلِبُنَّهُ»؛ أي: لا يَقْدِرُ ذلك الرجل أن يدفعهن عن النار.  
«فَيَتَحَمَّنُ»؛ أي: يُلْقِيَنَ أنفسهن بالعنف في النار.

قوله ﷺ: «فَذَلِكَ مُثْلِي وَمُثْلُكُمْ»؛ يعني: أمنعكم من وصول نار جهنم بأن آمركم بالخيرات وأنهاكم عن المعااصي فلا تقبلون قولي، وتلقون أنفسكم في نار جهنم بمخالفتكم إياي.

قوله: «أَنَا آخُذُ بِحِجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ»، الحِجْزُ بفتح الجيم: جمع حجزة، وهو ما يدخل فيه التَّكَّةُ من الإزار، ومن أراد أن يأخذ أحداً بقوه ويبعده عن شيء، يأخذ بحجزته ويجره حتى يبعده عن ذلك الشيء؛ يعني أنا أجزكم حتى أبعدكم عن النار.

قوله: «هَلْمُ عَنِ النَّارِ»، (هلم): له معنيان؛ أحدهما: ائت وتعال، والثاني: ائت به، فالمعنى الأول لازم، والثاني متعد، وهو أمر مخاطب، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والثنية والجمع، هذا هو الأصلح<sup>(١)</sup>.  
وقيل: بل يتصرف كما يتصرف، أخرج وغيره من أمر المخاطب، وهو هاهنا لازم؛ أي: أقول لكم: تعالوا وابعدوا عن النار.

قوله: «تَقْحَمُونَ» أصله: (تفتحمون) فحذفت التاء الأولى للتخفيف؛

---

(١) من هنا بداية سقط في النسخة الخطية المرمز لها بـ «ش».

يعني : تلقون أنفسكم في نار جهنم بفعل المعاشي .

\* \* \*

١١١ - وقال عليه السلام : « مثلُ ما بعثني الله به من الْهَدَى والعلِّم كمثل الغَيْثِ الكثِيرِ، أصَابَ أرضاً، فكانت منها طائفةٌ طَيِّبَةٌ قَبِيلَتِ الماءَ، فأنْبَتَتِ الْكَلَأَ والغَشْبَ الْكثِيرَ، وكانت منها أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الماءَ، فنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ، فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وأصَابَ مِنْهَا طائفةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيمَانْ لَا تُمْسِكُ ماءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مِثْلٌ مِنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفْعَهُ مَا بعثني الله به فعلم وعلم، ومِثْلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ»، رواه أبو مُوسَى الأَشْعَرِي .

قوله : « كمثل الغيث الكبير » ، (الغيث) : المطر .

قوله : « فكانت منها طائفة » (من) في (منها) للتبسيض ، ومعنى (الطائفة) البعض والجماعة ؛ يعني : الأرض إذا أصابها المطر تكون على ثلاثة أقسام : أحدها : أرض « طيبة » لينة « قبلت الماء » ؛ أي : دخل الماء فيها « فأنبتت الكلأ والعشب » وهذا الحشيش الرطب ، فكذلك أنبتت الرياحين والزرع وغير ذلك مما ينتفع به الناس .

القسم الثاني : الأجادب ، وهي جمع : (أجَدَب) بالجيم ولدال غير المعجمة ، وهي الأرض الصلبة التي تقبل الماء بقدر ما تروي ، ثم بعد ريها يقف على وجهها الماء .

قوله : « فینفع الله تعالى بها الناس » الضمير في (بها) يرجع إلى (أجادب) ؛ يعني : ينتفع الناس من الماء الواقف على وجه تلك الأرض ، « فشربوا » منه « وسقوا » دوابهم وزروعهم وأشجارهم ، فهذا القسمان من الأرض ينتفع بهما .

وأما الثالث: لا خير، فيه وهو القيعان، والقيعان: جمع قاع، وهي الأرض المستوية التي لا يقف على وجهها الماء، بل يدخل فيها، ولا ينبع منها شيء لكونها سبخة.

قوله: «فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى»، (فقه) بضم العين في الماضي والغابر، ويكسرها في الماضي، وفتحها في الغابر: إذا فهم وأدرك الكلام.

اعلم أنه ذكر في تقسيم الأرض ثلاثة أقسام، وفي تقسيم الناس في قبول العلم قسمين:

أحدهما: (من فقه في دين الله تعالى . . .) إلى آخره.

والثاني: «من لم يرفع بذلك رأساً»؛ يعني: تكبر «ولم يقبل» الدين، يقال: لم يرفع فلان رأسه بهذا؛ أي: لم يلتفت إليه من غاية تكبره، وإنما ذكر ذلك؛ لأن القسم الأول والثاني من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث أنهما ينتفع بهما الناس.

فالحاصل: أن الأرض إذا جاءها المطر قسمان: أحدهما: ينتفع به، والثاني: لا ينتفع به، وكذلك الناس قسمان: أحدهما: من يقبل العلم وأحكام الدين، والثاني: لا يقبلهما، هذا بحث جعل الناس في الحديث قسمين: أحدهما: ينتفع به والثاني: لا ينتفع به.

وأما في الحقيقة: الناس على ثلاثة أقسام؛ فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس، فهو القسم الأول، ومنهم من يقبل من علم بقدر ما يعمل به ويبلغ أيضاً درجة الفتوى والتدريس وإفادة الناس، فهو القسم الثاني، ومنهم من لا يقبل العلم، فهو القسم الثالث. وإنما شبه العلم والهدى بالمطر؛ لأن المطر سبب إحياء الأرض، والعلم

\* \* \*

١١٢ - وقالت عائشة رضي الله عنها: تلا رسول الله ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهُ بِهِ»، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا رأَيْتَ الظِّنَنَ الَّتِي يَتَبَعَّدُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأَوْلَاتُكَ الظِّنَنَ الَّتِي سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْدُرُوهُمْ».

قوله: «وقالت عائشة رضي الله عنها: تلا رسول الله عليه السلام».

«تلا»؛ أي: قرأ: «هُوَ الَّذِي» الضمير راجع إلى ما قبله، وهو قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ» [آل عمران: ٦].

قوله: «مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ»؛ (من) للتبعيض؛ أي: بعض القرآن محكم، وبعضه متشابه.

«مِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ»، الأُمُّ: الأصل؛ أي: الآيات المحكمات أصل الكتاب؛ لأن المحكم هو الذي يعمل به، والمشابه لا يعمل به، ولكن يؤمل به، فالمحكم يؤمل به وي العمل به، والمشابه يؤمل به ولا ي العمل به، فالذي يؤمل به وي العمل به أصل، والذي يؤمل به فقط فرع له.

قوله: «وَآخِرُ مُتَشَبِّهُ بِهِ»؛ أي: وآيات آخر متشابهات، و(آخر): جمع أخرى، و(آخر) تأنيث (آخر) بفتح الخاء.

واختلف العلماء في المحكم والمشابه، قال مجاهد: المحكم ما يعلم معناه، كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظِلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» [النَّاس]: ٤٠، وكقوله: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ شَلَّالَةٍ قَنْ طَيْنٍ» [المؤمنون: ١٢]، والمشابه: ما لا يعلم معناه، بل اشتبه معناه علينا، بل لا يعلم إلا الله، كقوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْضِ أَسْتَوَى» [طه: ٥]، «وَجَاءَ رَبِّكَ» [النَّجْر]: ٢٢، وما أشبه ذلك.

وقد قيل في المحكم والمتشبه أقوال كثيرة، وهذا القول أقربها وأشبهاها بهذا الحديث.

قوله تعالى: **﴿فَمَنِ اتَّهَىٰ بِهِ مَا فَتَحْنَا لَهُ﴾**؛ أي: ميل عن الحق إلى الباطل، **﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا فَتَحْنَا لَهُ﴾**؛ يعني: يبحثون في الآيات المتشبهات **﴿أَبْغَاهُ الْفَتْنَة﴾**؛ أي: لابتغاء الفتنة، والابتغاء: الطلب؛ أي: لطلب إيقاع الشك والخصومة بين المسلمين **﴿وَابْتَغَاهُ تَأْوِيلُهُ﴾**؛ أي: ولا بتغاء تأويله، والتأنويل ما يؤل إليه المعنى؛ أي: يرجع إليه؛ أي: يبحثون فيه لاستنبط معانيه وكيفيته وحكمه.

**﴿وَمَا يَشْكُمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾** قال محيي السنة وهو مؤلف «المصابيح»: إن أهل السنة يقفون على قول تعالى: **﴿إِلَّا اللَّهُ﴾**، ثم يتذمرون بقوله: **﴿وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ أَمَّا بِهِمْ فَكُلُّ مِنْ عَذِيرَةٍ﴾** [آل عمران: 7]، هذا تفسير الآية.

قوله: **«إِذَا رأَيْتَ الظِّنَنَ»**: هذا خطاب لعائشة، والمراد: عائشة وجميع المسلمين **«فَأُولَئِكَ الظِّنَنُ سَمِّيَ اللَّهُ»**، (سمى) يقتضي مفعولين، وكلا المفعولين هنا محدوف، وتقديره: فأولئك الذين سماهم الله أهل الزب، **«فَاحذروهُمْ»** أيها المسلمون ولا تجالسوهم ولا تکالموهم؛ فإنهم أهل البدعة والضلاله والزب.

\* \* \*

١١٣ - قال عبد الله بن عمرو **ﷺ**: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع صوت رجلين اختلفا في آية، فخرج يُعرف في وجهه الغضب، فقال: **«إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»**.

قوله: **«وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»** (التهجير): المشي في وقت الهجرة، وهي نصف النهار ومدة وقت غاية

الحرارة، (هجرت إلى رسول الله)؛ يعني: مشيت قبل الزوال إلى باب رسول الله عليه السلام، أو إلى مسجد رسول الله عليه السلام، وإنما مشى عبدالله في هذا الوقت إلى النبي ﷺ ليكون حاضراً في المسجد أو في بابه قبل خروجه حتى إذا خرج عليه لا يفوته شيء مما يصدر عنه من الأفعال والأقوال، وفي فعل عبدالله تحريض الناس على تحمل الحرارة والمشقة والاسراع إلى المسجد وفي طلب العلم.

قوله: «فسمع صوت رجلين»؛ أي: فسمع رسول الله عليه السلام من حجرته صوت رجلين في المسجد، أو في موضع قريب من حجرته.

«اختلفا في آية»؛ أي: تنازعا وتخاصما في آية، واختلافهما في الآية يحتمل أن يكون في آية متشابهة، يبحث أحدهما في معناه وينهاء الآخر عنه، ويحتمل أن يختلفا في ألفاظها؛ فيقول أحدهما: لفظها هكذا، ويقول الآخر: بل هكذا، فخرج إليهم رسول الله غضبان، ونهاهم عن الاختلاف في القرآن؛ لأن الاختلاف إن كان في معنى آية متشابهة فلا يجوز؛ لأن الآية المتشابهة يجب الإيمان بها ولا يتعرض لمعناها، وإن كان الاختلاف في ألفاظ القرآن لا يجوز أيضاً؛ لأنه إذا أشكل على قوم لفظ من ألفاظ القرآن أنه كيف هذا اللفظ، وأنه من القرآن أم لا، فلا يجوز التكلم به من تلقاء أنفسهم، بل ليسألوا أهل القرآن عن ذلك اللفظ، فما ثبت عند القراء أنه جاء عن النبي عليه السلام يجب قبوله ولا يجوز الاختلاف فيه، وما لم يثبت أنه جاء عن رسول الله عليه السلام لا يجوز قبوله.

قوله: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»؛ يعني: هلك اليهود والنصارى وخابوا وخسروا حين اختلفوا في التوراة والإنجيل، وقال كل واحد منهم من شاء من تلقاء نفسه من غير علم، ومن غير أن يسأل لعلماء عن ذلك.

\* \* \*

١١٤ - وقال رسول الله ﷺ: «ذُرُونِي مَا ترکتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَبْيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»، رواه أبو هريرة رض.

«وقال رسول الله عليه السلام: ذروني».

قوله: «ذروني»؛ أي: اتركوني ولا تسألوني.

«ما تركتكم»؛ أي: ما دمت أترككم ولا أمركم بشيء.

و(ذر)؛ أي: اترك، وأصل هذا: وَذَرَ يَذَرُ مثل: وَسَعَ يَسَعُ، والمستعمل منه المستقبل والأمر والنهي، ولا يستعمل منه الماضي والفاعل والمفعول.

قوله: «فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُؤَالِهِمْ» وإنما كثرة سؤالهم الأنبياء كان سبب الهلاك؛ لأن الأنبياء مبعوثون من الله تعالى على الحق، ولا يبعث الله أحداً بالرسالة على الخلق إلا إذا كان أميناً بمراعاة مصالح أمته، وتعليمهم ما هم محتاجون إليه، ونهيهم عما يضرهم في الدنيا والآخرة، فإذا كان النبي بهذه الصفة فلا تحتاج الأمة أن يكثروا السؤال بين يديه، فإن كثرة السؤال من النبي علامه سوء ظن الرجل في كون النبي عليه السلام تاركاً لتعليم ما به نجاته، ونهيه عما يضره، فلا شك أن سوء الظن بالنبي عليه السلام مهلك الرجل، بل من شأن الأمة التسليم بين يدي النبي وتقبل ما يأمره النبي عن اعتقاد عظيم فيه، وتتسكت إذا سكت النبي عليه السلام، ولن يتحقق سكوته وتتكلمه عين المصلحة.

وكذلك المريد بين يدي الشيخ، فإن المشايخ قالوا: مَنْ قَالَ لشِيخِهِ: لِمَ؟ لن يفلح؛ لأنه من قال لشيخه: لِمَ قلت هذا؟ أو لم فعلت هذا؟ لن يفلح لأنه ضعيف الاعتقاد في الشيخ، فإذا كان الاعتراض على الشيخ سبب حرمان الرجل

الإفلاح<sup>(١)</sup>، فما بال من اعترض على نبيه.

قوله: «وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» معنى (الاختلاف) هنا: الاعتراض؛ أي: واعتراضهم على أنبيائهم، والشك في أقوالهم.

قوله: «فَأَتَوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»؛ يعني: لا تتركوا أمري عن الجحود، ولكن إذا كان لكم عذر وتركتموه عن العذر، لا يكون عليكم حرج مثل: ترك الصوم بعدنر المرض أو السفر ليقضييه بعد زوال العذر، وإذا لم يقدروا على الصلاة، عن القيام فصلوا عن القعود، وإن عجزتم عن القعود فصلوا مضطجعين.

«فَدُعُوهُ»؛ أي: فاتركوه.

\* \* \*

١١٥ - وقال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَعَحْرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسَالِتِهِ»، رواه سعد بن أبي وقاص رض.

قوله: (إن أعظم المسلمين... من سأله عن شيء)؛ يعني: من سأله نبيه عن شيء غير محرم، هل هو محرم أو لا؟ فحرم ذلك الشيء لأجل سؤاله.

وكان ذنب هذا السائل أعظم من غيره من المسلمين؛ لأنّه كان سبباً لحرمان جميع المسلمين من ذلك الشيء؛ لأنّه لو لم يسأل عنه لم يحرم، ولو لم يحرم لانتفع به المسلمون، فكأنّه منع المسلمين عن ذلك الشيء، ولا شك أنّ من فعل فعلًا يلحق ضرره جميع المسلمين أعظم ذنبًا من الذي فعل فعلًا يلحق

(١) لعلّ المراد من الكلام الذي ساقه الشارح هنا: أن من اعترض على شيخه اعتراضًا خارجًا عن آداب وسلوك الشرع، أو خالف الشيخ فيما أجمع عليه العلماء مثلاً، أو سفه رأياً لأحد الأئمة، ونحو هذا = لا يرجى له الفلاح، وقد نقلت كتب التاريخ قصصاً كثيرة في هذا، والله أعلم.

ضرره واحداً أو جماعة قليلة كالقتل وغيره، وهذا زجر عن كثرة سؤال الأمم  
النبيين؛ لأننا قد قلنا: إن سؤال الأمم النبيين معصية.

والمنع والزجر عن السؤال مخصوص بزمان نزول القرآن، وأما بعد وفاة  
النبي عليه السلام، فلا بأس بالسؤال؛ لأنه لا يحرّم حلالاً ولا يحل حراماً بعد  
النبي عليه السلام.

وكنية «سعد»: أبو إسحاق، واسم أبيه: مالك بن أَهْيَنْ [بن عبد مناف]  
ابن زُهْرَةَ بن كلاب القرشي، وكنية مالك: أبو وقار.

\* \* \*

١١٦ - وقال: «يكونُ في آخرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ  
الأَحَادِيثِ بما لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِلَيْكُمْ وَإِلَيْهِمْ، لَا يُضْلُّونَكُمْ،  
وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «يكون في آخر الزمان دَجَالُونَ»، (دَجَالُونَ) جمع دَجَالٌ، وهو كثير  
المُكَنْ وَالتَّلَبِيسُ، و(الدَّجَلُ): التَّلَبِيسُ؛ يعني: ستكون جماعة يقولون للناس:  
نحن علماء ومشايخ ندعوكم إلى الدين، وهم كاذبون في ذلك.  
«يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بما لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ»؛ يعني: يتحدثون  
بالأحاديث الكاذبة، ويبتدعون أحكاماً باطلة، ويعلمون الناس اعتقادات فاسدة،  
كالرافض والمعتزلة والجبرية وغيرهم من أهل البدع.

قوله: «فَإِلَيْكُمْ وَإِلَيْهِمْ»؛ يعني: فإذاكم بأن تحذروهم، وعليكم أن  
تحترزوا عنهم ولا تقربوهم؛ كيلا يضلوكم ولا يوقعوكم في الفتنة.

\* \* \*

١١٧ - وقال: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَلَا تُؤْلِمُوا مَمْكَارِ اللَّهِ

**وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا** الآية، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم»؛ يعني: إن تحدث اليهود بشيء من التوراة، أو النصارى بشيء من الإنجيل، وقالوا: في التوراة كذا، وفي الإنجيل كذا = (لا تصدقونهم)؛ يعني: لا تقولوا: إنه حق؛ لأنه يحتمل أن يكون كذباً، (ولا تكذبواهم)؛ أي: لا تقولوا: إنه كذب؛ لأنه يحتمل أن يكون صدقاً، بل إذا سمعتم منهم شيئاً من هذا فقولوا: «**فَمَا مَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَّا إِنَّهُ عَمَّا يَتَكَبَّرُونَ وَإِنَّهُ عَمَّا يَتَكَبَّرُونَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ الْأَئِمَّةُ وَمِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَمَنْ لَدُهُ دُّنْسِلُونَ**».

(الأسباط) جمع سبط، يقال لجماعة ولدوا من ولد من أولاد يعقوب عليهم السلام: سبط، كما يقال لجماعة ولدوا من ولد من أولاد إسماعيل عليه السلام: قبيلة.

يعني بهذه الآية في هذا الحديث: أن ما يقول اليهود والنصارى إن كان حقاً آمناً، لأننا آمنا بجميع الرسل وما أنزل إليهم من الله تعالى، وإن لم يكن حقاً فلا نؤمن به ولا نصدقة أبداً.

\* \* \*

١١٨ - وقال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»، (كذباً) منصوب على التمييز، (أن يحدث) فاعل (كفى)، و(بالمرء) مفعوله.

يعني: لو لم يكن للرجل كذب إلا تحدثه بكل ما سمع من غير تبيين أنه صدق أم كذب = يكفيه وحسبه من الكذب؛ لأن الرجل إذا تحدث بكل ما سمع

لم يخلص من الكذب؛ لأن جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقاً بل يكون بعضه كذباً، وهذا زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه، بل يلزم على الرجل أن يبحث في كلّ ما سمع من الحكايات والأخبار وخاصة من أحاديث النبي ﷺ، فإن علم صدقه يتحدث، وإلا فلا يتحدث به.

\* \* \*

١١٩ - وقال: «ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسَيِّئَاتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لِبَسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَجَةَ حَرَّذَلٍ»، رواه ابن مَسْعُودٌ رضي الله عنه.

وقال: «ما من نبي بعثه الله في أمتة».

قوله «في أمتة» روي: «في أمة» من غير هاء، وروي: «في أمتة» بالهاء، وهذا هو الأصح.

والـ(الـحـوارـيـونـ) جـمـعـ حـوارـيـ، وـهـوـ خـلـيلـ الرـجـلـ، وـصـاحـبـ سـرـهـ.

ـ(ـيـقـتـدـيـونـ) أـصـلـهـ: يـقـتـدـيـونـ، فـنـقـلـتـ ضـمـةـ الـيـاءـ إـلـىـ الدـالـ؛ لـسـكـونـهاـ وـلـسـكـونـ الواـوـ، وـمـعـناـهـ: يـتـبـعـونـ.

(ـخـلـفـ) - بـفتحـ العـيـنـ فـيـ المـاضـيـ وـضـمـهاـ فـيـ الـغـابـرـ - خـلـافـةـ: إـذـا قـامـ أحـدـ مقـامـ أحـدـ وـحـفـظـ أـمـرـهـ، (ـمـنـ بـعـدـهـ)؛ أيـ: مـنـ بـعـدـ الـحـوارـيـينـ وـالـمـقـتـدـيـنـ لـسـنةـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

(ـخـلـوفـ) بـضمـ الـخـاءـ: جـمـعـ خـلـفـ، بـفتحـ الـخـاءـ وـسـكـونـ الـلامـ، وـهـوـ الـخـلـيفـةـ السـيـءـ، وـالـوـلـدـ السـيـءـ أـيـضاـ.

يعني : لكل نبي أصحاب مختارون صديقون يعملون بفعله وقوله ولا يخالفونه ، ثم ذهب أولئك الأصحاب ، وأتى بعدهم قوم سوء ، وأصحاب شر وفساد ، خالفوا وعصوا ذلك النبي ، يفعلون ما لا يأمرهم نبّيهم ، و(يقولون) باللسان مدح أنفسهم ، ويقولون : نحن صالحون ومتبعون<sup>(١)</sup> النبي عليه السلام ، ولا يفعلون بما يقولون ، بل يفعلون الفساد .

«من جاهدهم» ، أي : حاربهم وأذاهم «ببده فهو مؤمن» وإن لم يقدر أن يحاربهم بيده فليحاربهم ويؤذيهم «بلسانه» ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، فإن لم يقدر أن يؤذيهم بلسانه مخافة أن يقتلوه أو يؤذوه إيداء شديداً فليحاربهم بقلبه ؛ أي : فلينكرهم بقلبه ، ولكن في قلبه غضب وتحرك من فعلهم القبيح ويقول : لو قدرت لحاربتهم .

قوله : «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» ، (وراء ذلك) ؛ أي : غير ذلك ، و(ذلك) إشارة إلى جهادهم بالقلب .

يعني : من لم ينكرهم بقلبه بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه ، فلم يكن حبة خردل من الإيمان ؛ لأن المؤمن ينكر الكفر والعصيان ، فمن لم ينكرهما فقد رضي بهما ، والرضى بالكفر كفر .

والمراد بهذا الحديث : أنه كما كان لكل نبي حواريون ثم جاء من بعدهم قوم يخالفون ذلك النبي ، فكذلك يكون في آخر الزمان من أمتى من يرتد عن الدين ، ومن يضع البدعة والضلالة ، فإذا وجدتموهם فحاربواهم بما قدرتم من البد واللسان وإنكارهم بالقلب .

\* \* \*

---

(١) في «ات» و«اق» : «يتبعون» ، ولعل الصواب ما أثبت .

١٢٠ - وقال: «لا يزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»، رواه معاوية رض.

قوله: «لا يزال»؛ أي: أبداً يكون «في<sup>(١)</sup> أمتى»: طائفة قائمون على الدين، ثابتون على أوامر الله تعالى، متبعون عن المعاشي، أمرؤن بالمعروف، وناهون عن المنكر، وحافظون أمور الشريعة.

قوله: «لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم»، (خذل): إذا ترك أحداً عن المعاونة؛ يعني: لا يتفاوت عندهم إن ترك الناس معاونتهم ولا أن يحاربواهم، بل لو اجتمع أهل الأرض على أن يمنعوهم عن دين الله تعالى، لم يقدروا؛ لأن الله تعالى حافظهم وناصرهم، وهذا إشارة إلى أن وجه الأرض لا يخلو من الصالحة.

قوله: «حتى يأتي أمر الله»؛ أي: حتى يأتي يوم القيمة.  
«معاوية» هنا: معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، القرشي، وحيث جاء اسم معاوية مطلقاً؛ فاعلم أنه: معاوية بن أبي سفيان.

\* \* \*

١٢١ - وقال: «لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة»، رواه جابر رض.

قوله: وقال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين»؛ أي: غالبين؛ يعني: أبداً يكون الجهاد موجوداً، ويكون الثابتون على الحق والمظہرون للدين الله تعالى موجودين «إلى يوم القيمة»، فإن لم يكونوا في بلد يكونوا في بلد آخر.

\* \* \*

---

(١) في المتن: «من».

١٢٢ - وقال: «مَنْ دعا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَّهُ،  
لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دعا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ  
آثَامِ مَنْ تَبَعَّهُ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

قوله: «من دعا إلى هدى»، (الهدى): الصراط المستقيم، يعني: من دل  
جماعة على خير أو عمل صالح، فعمل أولئك الجمع على ذلك الخير، أو  
عملوا بذلك العمل الصالح = يحصل للذى دلهم على الخير من الأجر والثواب  
مثل ما حصل لكل واحد منهم؛ لأنه كان سبب حصول ذلك الخير منهم، ولو لا  
هو لم يحصل ذلك الخير منهم.

«وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً» بسبب أن حصل له مثل أجورهم جميعاً؛  
لأنه لا يؤخذ من أجورهم ما حصل له، بل أعطاهم الله تعالى وإياه من خزانة  
كرمه.

قوله: (لا ينقص) فعل متعدد، و(ذلك) فاعله، و(شيئاً) مفعوله، و(ذلك)  
إشارة إلى حصول الأجر له؛ يعني: حصول الأجر له وإعطاء الله تعالى إياه الأجر  
لا ينقص من أجورهم شيئاً، وكذلك البحث في دعاء أحد إلى ضلاله.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

١٢٣ - وقال: «بِدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى  
لِلْغُرَبَاءِ».

قوله: «بِدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً» بَدَأَ يَبْدُو بَدْوًا: إذا ظهر الغريب البعيد من وطنه  
وأقاربه، وانتصار (غريباً) على الحال؛ يعني: الإسلام حين بدأ في أول الأمر  
كان غريباً ليس من يقبله ويعزه إلا قليلاً.

ويحتمل أن يريد بقوله: (بدأ أهل الإسلام)، أي: كان أهل الإسلام في أول الأمر قليلاً، يؤذيهم أقاربهم وغيرهم كالغريب، ثم صار الإسلام قوياً وأهله كثيراً «وسيعود»: الإسلام في آخر الزمان ضعيفاً «غربياً»: كما كان في أول الأمر.

قوله: «فطوبى للغرباء»؛ أي: أعطى الله الطيب والراحة والعزة للغرباء في الآخرة؛ يعني: كون الإسلام وأهله غربياً، ليس عليهم منقصة بذلك، بل هو سبب عزتهم.

رواه أبو هريرة رض.

\* \* \*

١٢٤ - وقال: «إِنَّ الإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُخْرَهَا».

روى هذه الأحاديث الثلاثة أبو هريرة رض.

قوله: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة»، من أَرَزَ: - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - أُرُوزاً: إذا انقبض والتجا إلى أحد.

يعني: أن الإيمان والدين إذا لم يعنه أحد في سائر البلاد، يتتجه ويفر إلى المدينة، لأن وطنه، لأن الإسلام ظهر وقوى في المدينة؛ يعني: لو لم يبق الإيمان في غير المدينة من البلاد لبقي في المدينة.

قوله: «كما تأرز الحية إلى جُخْرَهَا»؛ يعني: كما تفر الحية إلى ثقبتها حين يقصدها<sup>(١)</sup> أحد بالقتل، (الجُخْر): الثقبة.

\* \* \*

(١) في «ت» و«ق»: «قصده»، ولعل الصواب ما أثبت.

١٢٥ - عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا عَيْنُكَ، وَلَا تَسْمَعُ أَذْنُكَ، وَلَا يَعْقِلُ قَلْبُكَ، قَالَ: «فَنَامَتْ عَيْنِي، وَسَمِعَتْ أَذْنِي، وَعَقِلَ قَلْبِي»، قَالَ: فَقِيلَ لِي: سَيِّدُ بْنِ دَارَأً، فَصَنَعَ فِيهَا مَأْدِبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِيًّا، فَمِنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدِبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجْبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدِبَةِ، وَسُخْطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ، قَالَ: فَإِنَّهُ السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدًا الدَّاعِيَ، وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ، وَالْمَأْدِبَةُ الْجَنَّةُ».

قوله: «أَتَيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ» - بضم الهمزة وكسر الناء وفتح الياء - يقال: أَتَيْتُ زِيدًا وأَتَيْتُ زِيدًا؛ أي: أَتَيْتُ أَحَدًا إِلَى زِيدٍ، ومعناه هنا: أَتَيْتُ مَلَكًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ لِي: «إِنَّمَا»؛ يعني لِتَكُنْ عَيْنُكَ وَأَذْنُكَ وَقَلْبُكَ حاضرة، لَا تَنْظُرْ بِعَيْنِكَ إِلَى شَيْءٍ، وَلَا تُصْنِعْ بِأَذْنِكَ إِلَى شَيْءٍ، وَلَا تُخْطِرْ شَيْئًا فِي قَلْبِكَ؛ يعني: كُنْ حَاضِرًا حَضُورًا تَامًا؛ لِتَفْهَمَ هَذَا الْمَثَلُ.

فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَنِّي قَدْ فَعَلْتُ مَا تَأْمَرْنِي، (قَالَ): أَيْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَقِيلَ لِي)، أَيْ: قَالَ لِي ذَلِكَ الْمَلَكُ، وَبِأَنِّي الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ.

وَ«رَبِيعَةُ» اسْمُ أَبِيهِ: عُمَرُو الْجُرَشِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّامِ، وَكَانَ يُفْقَهُ النَّاسَ.

\* \* \*

١٢٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أُفْلِيَنَّ أَحَدَكُمْ مَتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مَا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتَبَعَنَا».

قوله: «لا أَفْيَنَ»؛ أي: لا أَجِدَنَ، الإلقاء: الوجْدَان.

قوله: «متكئاً على أريكته»، (الأريكة): السرير المزين، والمراد من (متكئاً على أريكته): التكبر والسلطنة.

«مما أمرت به» بدل من «أمرني» بتكرير العامل.

قوله: «لا أدرى»؛ يعني: يقول: لا أدرى غير القرآن، ولا أتبع غير القرآن، «فما وجدنا في القرآن اتبعناه».

يعني: لا يجوز لأحد أن يتكبر ويعرض عن أحاديثي، ولا يقبلها، ولا يعمل بها، فمن لم يقبل قوله، فكأنه لم يقبل القرآن؛ لأن الله تعالى قال: «وَمَا أَنْتُمْ  
الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ» [الحشر: ٧]، وقال تعالى أيضاً: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [آل عمران: ٥٩]، فطاعة الرسول فرض، ومن عصاه فقد  
عصى الله.

و«أبو رافع» مولى النبي عليه السلام، اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم،  
وقيل: أسلم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، وكان قبطياً.

\* \* \*

١٢٧ - عن المقدام بن معدي كرب الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا  
إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعِهِ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبِيعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ  
بِهَذَا الْقُرْآنَ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَاحْلُلوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ  
فَحَرَّمُوهُ، إِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَمَ اللَّهُ، أَلَا لَا يَحْلُّ لَكُمُ الْحَمَارُ  
الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لُقْطَةُ مُعاِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا  
صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلِيهِمْ أَنْ يَقْرُؤُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُؤُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبُهُمْ بِمُثْلٍ  
قِرَاءَهُ».

قوله: «أُوتِيتِ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»؛ يعني: آتاني الله القرآن، ومثل القرآن مع القرآن، ومعنى (مثل القرآن) في وجوب القبول والعمل به.

يعني: كما يجب العمل بالقرآن، فكذلك يجب بآحاديثي؛ لأنني لا أنكلم من تلقاء نفسي، بل مما آتاني الله وأمرني به، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَطْلُبُ عَنِ الْمَوْعِدِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤ - ٣].

واعلم أن ما آتني الله رسوله غير القرآن على أنواع:

أحدها: ما آتاه ليلة المراجـ من غير واسطة ملـ.

والثاني: ما ألهـ.

والثالث: ما رأـ في المنـام.

والرابـع: ما ينـفـث جـبرـيل عليه السلام في رـوعـه.

والنـفـث: النـفـخـ، الرـوعـ: القـلبـ، كما قال عليه السلام: «إـنـ جـبرـيلـ نـفـثـ في رـوعـيـ».

ويحتمـلـ أنـ يـريدـ بـقولـهـ: وـ(مـثلـهـ مـعـهـ)ـ الـقـدـرـ؛ـ يـعنيـ:ـ أـوتـيـتـ الـقـرـآنـ،ـ وـأـتـيـتـ أـيـضاـ بـقـدـرـ الـقـرـآنــ.

قولـهـ: «لـا يـؤـشـكـ رـجـلـ شـبـعـاـنـ...ـ إـلـىـ آخـرـهـ،ـ أـوـشـكـ يـؤـشـكــ»ـ إـذـاـ قـرـبـ،ـ (ـشـبـعـانـ)ـ عـبـارـةـ عـنـ السـلـطـنـةـ وـالـبـطـرـ وـالـتـكـبـرــ.

يعـنيـ:ـ سـيـحـدـثـ رـجـالـ مـتـكـبـرـونـ مـعـرـضـونـ عـنـ أـحـادـيـثـيـ،ـ يـقـولـونـ لـأـصـحـابـهـمـ:ـ عـلـيـكـمـ بـهـذـاـ الـقـرـآنــ؛ـ يـعـنيـ:ـ الزـمـواـ الـقـرـآنــ،ـ وـاعـمـلـواـ بـهــ،ـ وـلـاـ تـعـمـلـواـ بـغـيـرـ الـقـرـآنــ،ـ وـهـذـاـ كـفـرــ؛ـ لـأـنـ تـرـكـ أـمـرـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـتـرـكـ أـمـرـ اللهــ.

قولـهـ:ـ «ـإـنـماـ حـرـمـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ حـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ»ـ؛ـ يـعـنيـ:ـ حـرـمـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ غـيـرـ الـقـرـآنــ بـأـمـرـ اللهــ كـمـاـ حـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ الـقـرـآنــ.

قوله: «أَلَا لَا يَحْلُّ لِكُمُ الْحَمَارُ الْأَهْلِي»، (الحمار الأهلي): الحمار الذي يكون في البلد، وهذا احتراز عن الحمار البري، فإنه حلال.

يعني: وإنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمٌ لِلْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ.

ومنه تحريمُه عليه السلام «كُلُّ ذِي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ»، (النَّاب): السُّنْنُ؛ يعني: لا يَحْلُّ كُلُّ سَبْعٍ يَصْطَادُ وَيَتَقَوَّى بِسَبْعِهِ فِي الْاِصْطِيَادِ، كَالْأَسَدِ وَالْذَّئْبِ وَالْفَهْدِ وَغَيْرِهَا.

قوله: «وَلَا لُقْطَةٌ مَعاَهُدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحْبَهَا».

اللُّقْطُ<sup>(١)</sup>: مَا يُلْتَقِطُ مِنَ الْأَرْضِ، وَاللُّقْطَةُ: مَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ سَقَطَ وَضَاعَ مِنْ صَاحِبِهِ.

(المعاهد): الكافر الذي جرى بين المسلمين وبينه عهد من ذمٍّ أو كافر حربي دخل في دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة، لا يَحْلُّ مَالُ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، ولو وُجِدَ مَالٌ لَوَاحِدٌ مِّنْهُمْ فِي صحراء أو طريق أو بموضع آخر لا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِلَّا بَعْدِ التَّعْرِيفِ سَنَةً، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا بَعْدِ التَّعْرِيفِ سَنَةً، فَحِينَئذٍ يَجُوزُ أَكْلُهُ.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحْبَهَا»؛ يعني: أن تكون اللقطة شيئاً حقيراً لا يلتفت إليها صاحبه، ولا يطلبها، كمسواك وعصا وغيرهما.

قوله: «وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلِيهِمْ أَنْ يَقْرُؤُوهُ»، قَرَىءَ يَقْرُئِي: إذا أضاف أحداً، و(يَقْرُؤُوهُ) أصله: يَقْرُئُوهُ، فنقلت ضمة الياء إلى الراء وحذفت لسكونها وسكون واو الجمع.

وكلمة (على) للوجوب، وهذا كان في بُدُوُّ الإسلام، كان رسول الله عليه

(١) في «ت» و«ق»: «اللقطة».

السلام يبعثُ الجيوش إلى الغزو، وكانوا يمرون في طريقهم بأحياء العرب، وليس هناك سوقٌ يشترون الطعام، وربما لا يكون معهم زاد، فَغَلَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٌ ضيافتهم على أحياء العرب، وأوجب عليهم ضيافتهم، لأنَّه لو لم يوجب عليهم ضيافتهم، ربما لا يضيقونهم، ولو لم يضيقوهم، لم يقدروا على الغزو، فلأجل أن لا ينقطع الغزو أوجب الضيافة على الذين يمُرُّ عليهم الجيش، فلما قَوَى الإِسْلَامُ وغلب على المسلمين الشفقة والرحمة لمن يمُرُّ بهم بإطعامهم الطعام، والإحسان عليهم من تطوع أنفسهم، فَسُيَّخَ وجوبُ الضيافة.

وقيل: قوله: «ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرروه» هذا<sup>(١)</sup> في حقِّ المضطهِر، وهو الذي لا يقدر على الذهاب من غاية الجوع، ولو لم يقرروه يموت من الجوع أو يلحقه ضرر شديد، فإذا طعامهم إيه من الطعام يقدر ما يسدُّ به الرَّمق واجب عليهم، فعلى هذا لا يكون هذا الحكم منسوحاً.

قوله: «فَلَهُ أَن يُعَقِّبُهُمْ بِمُثْلِ قَرَاهٍ» أَعْقَبَتْ يَعْقِبُ: إذا جازى أحداً بفعله.  
 (القِرَى) بكسر القاف وبالقصر: الضيافة؛ يعني: للضيف أن يأخذ من الذين نزل بهم بقدر ضيافته قهراً أو بالخفية، وبأي وجه يُقدر فهذا الحكم منسوخ على التأويل الأول، وليس بمنسوخ على التأويل الثاني.  
 وجَدُّ «المقدام»: عبد الله بن عمرو بن عُضُم.

\* \* \*

١٢٨ - عن العِزِيزِيِّاضِ بْنِ سَارِيَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٌ فَقَالَ:  
 «أَيْحِسِبُ أَحَدُكُمْ مُمْكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظْنُنَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنَ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمْرَزْتُ، وَوَعَظْتُ، وَنَهَيْتُ عَنِ الْأَشْيَاءِ، إِنَّهَا لَمُثْلُ الْقُرْآنِ»

(١) في «ات» و«اق»: «وهذا».

أو أكثر، وإنَّ الله لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوتَ أهْلِ الْكِتَابِ إِلا بِإِذْنِ، وَلَا ضَرَبَ نسَانَهُمْ، وَلَا أَكَلَ شَمَارَهُمْ إِذَا أَعْطَوكُمُ الْذِي عَلَيْهِمْ.

قوله: «قام رسول الله عليه السلام»؛ أي: خطب رسول الله.

«أَيْحَسِبْ»؛ أي: يظن «أَحَدَكُمْ».

قوله: «إِنَّهَا لِمُثْلِ الْقُرْآنِ»؛ أي: بقدر القرآن «أو أكثر»، فَإِنْ قِيلَ: (أو) لِلشَّكِّ، وَكِيفَ يَكُونُ الشَّكُ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

قلنا: كان رسول الله عليه السلام يزيد علمه والهامة من قبل الله تعالى ومكاشفاته لحظة فلحظة، فإذا كان كذلك كان - عليه السلام - كوشف أن ما آتاه الله من الأحكام غير القرآن أنها بقدر القرآن، ثم آتاه الله تعالى الزيادة متصلةً بها قبله.

قوله: «وَإِنَّ اللهَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ»؛ يعني: وإن مما آتاني الله وليس في القرآن أنه لا يحل لكم «أن تدخلوا بيوتَ أهْلِ الْكِتَابِ إِلا بِإِذْنِ»؛ يعني: إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة، كما لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت المسلمين بغير إذنهم، والمراد بأهل الكتاب هنا: أهل الذمة، وهم الذين قبلوا الجزية.

قوله: «وَلَا ضَرَبَ نسَانَهُمْ» يحتمل أن يريد بالضرب هنا: هو الضرب المعروف بالخشب؛ يعني: لا يجوز أن تضربوا نسائهم، وتأخذنوا منهم طعاماً أو غيره من الأموال بالقهرا.

ويحتمل أن يريد بالضرب: المjamعة؛ يعني: لا تظنوا أن نساء أهل الذمة محللات لكم كنساء أهل الحرب، بل نساء أهل الذمة محرامات عليكم.

قوله: «إِذَا أَعْطَوكُمُ الْذِي عَلَيْهِمْ»؛ يعني: إذا أعطوكم الجزية لا يحل لكم أن تدخلوا بيوتهم، ولا يحل ضرب نسائهم، ولا أكل شمارهم، أما إذا لم يعطوكم الجزية وأبوا عنها بطلت ذمتهم وحل دمهم ومالهم، وصاروا كأهل

الحرب في قوله، وفي قوله: إذا أبوا عن الجزية أخرجوا من دار السلام إلى دار الحرب، ثم يغزونهم المسلمون كأهل الحرب.  
كنية «العرياض»: أبو نجيج السلمي، وهو من أهل الصفة.

\* \* \*

١٢٩ - وعن العرياض بن ساريه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بلغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة موعذ فاؤصنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً جحيماً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله».

قوله: «وعظنا رسول الله عليه السلام موعظة بلغة»؛ أي: تامة «ذرفت منها العيون»، ذرفَ - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - ذرفاً وتذرافاً: إذا جرى الدمع من عيون الحاضرين من خوف تلك الموعظة.

«وجلت»؛ أي: خافت.

قوله: «كأنها موعظة موعذ»، (الموعذ) اسم فاعل من التوديع؛ يعني: وعظتنا موعظة تامة كأنك تودعنا، «فاؤصنا»؛ أي: فمرنا بما فيه رشادنا وصلاحنا بعد وفاتك.

«بتقوى الله»؛ أي: بمخافة الله تعالى والحذر من عصيانه.

قوله: «والسمع والطاعة»؛ يعني: أوصيكم بسمع كلام الخليفة والأئمة وطاعتهم، «وإن كان عبداً جحيماً» لا يجوز أن يكون الخليفة عبداً، ولكن المراد من العبد هنا: من جعل الخليفة حاكماً على قوم في كل بلد.

يعني: أقبلوا قول الخليفة ونوابه وأطیعوهم، وإن كان من جعل الخليفة واليأ عليکم عبداً حبشاً؛ لأن طاعة نائب الخليفة كطاعة الخليفة، وطاعة الخليفة طاعة الرسول، وطاعة الرسول طاعة الله تعالى.

قوله: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً»، (من يعيش) أصله: يعيش، فنتقلت كسرة الياء إلى العين وحذفت لسكونها وسكون الشين؛ يعني: ستظهر الفتن بعدي واختلاف الملل، كل طائفة تدعي اعتقاداً غير اعتقاد أهل السنة، وستظهر محاربة كثيرة بين الناس، فكونوا مطيعين للخليفة ونوابه، ومطيعين ما عليه جماعة أهل السنة من الاعتقاد.

قوله: «فعليکم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، (المهدي) مفعول من: هَدَى يَهُدِي هِدَايَةً: إذا دَلَّ على الطريق المستقيم، والمراد بالخلفاء الراشدين: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم أجمعين، وليس مراده عليه السلام من هذا الكلام: أنه لا يكون خليفة غير هذه الأربعة، بل يكون الخليفة موجوداً واحداً بعد واحد إلى قرب القيامة، وإنما مراده عليه السلام بهذا: تفضيل هذه الأربعة على غيرهم، وحسن قيامهم على الدين، وحفظهم سُنة النبي عليه السلام.

يعني: تمسكوا بستي وسنة هذه الأربعة، وما اجتمع عليه علماء أهل السنة فهو حق وجب قبوله؛ لأنه هو سنة النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين؛ لأنه لا طريق في زماننا إلى معرفة سنة النبي عليه السلام والصحابة إلا بطريق الإجماع، وتتبع كتب الأحاديث الصحيحة.

قوله: «وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، (عَضُوا) أمر مخاطبين من عَضًّ - بكسر العين<sup>(١)</sup> في الماضي وفتحها في الغابر - عَضًّا إذا أخذ شيئاً بالسن، والضمير في

---

(١) أي: قبل إدغام الحرفين، ويقصد بـ(العين) ثاني الحروف.

(عليها) راجع إلى السنة.

(النواجد) جمع ناجذ، وهي الضاحك من الأسنان، وقيل: الناب، وقيل: آخر الأسنان.

والمراد من هذا اللفظ هنا: شدة ملازمة الشنة؛ لأن من أراد أن يأخذ شيئاً أحذاً شديداً يأخذه بأسنانه، والمراد منه: الأخذ باليدين وبالأسنان يكون على غاية الشدة.

قوله: «إياكم ومحدثات الأمور»، أي: احذروا أن تتبعوا شيئاً لم يقله النبي ﷺ، ولم يكن عليه إجماع أهل السنة.

\* \* \*

١٣٠ - عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطأ، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، وقال: «هذه سُبُلٌ، على كل سُبْلٍ منها شيطانٌ يدعوك إليه»، ثم قرأ: «وَأَنَّ هَذَا حِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ» [الأنعام: ١٥٣] الآية.

عن عبدالله بن مسعود قوله: «هذا سبيل الله» هذا إشارة إلى أن سبيل الله وسط ليس فيه تقصير ولا إسراف، وسبيل أهل البدع مائل إلى جانب؛ يعني: فيه تقصير أو غلو مثاله مسألة القدر.

يقول الجبيري: كل ما يجري على العباد فهو بتقدير الله تعالى ولا كسب ولا اختيار للعبد فيه، وهذا مائل عن طريق الحق؛ لأنه يفضي إلى إبطال الكتب والرسل؛ لأنه إذا لم يكن للعبد اختيار يكون مجده الرسل والكتب عبياً، وكذلك قول المعتزلة مائل عن طريق الحق؛ لأنهم يجعلون الناس خالقة أفعالها<sup>(١)</sup>، وحيثند يكون الناس شركاء الله تعالى.

(١) في «ات» و«دق»: «خالق أفعالهم»

وأما قول أهل السنة فهو الطريق المستقيم؛ لأنهم يقولون كل ما يجري على العباد فهو بقضاء الله وقدره، وبأفعال العباد و اختيارهم بخلق الله أفعالهم في الوقت الذي قدر الله تعالى أن يفعلوها، فالخالق هو الله تعالى، والمكتسب هو العبد.

قوله تعالى: ﴿وَلَا هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَسْبِلَ فَنَفَرَّقَ إِلَيْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ دَالِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، «**مستقيماً**» منصب على الحال، ﴿وَلَا تَنْبِغِي أَسْبِلَ﴾؛ أي: ولا تتبعوا السبل التي هي من غير صراطِي المستقيم، **«فَنَفَرَّقَ إِلَيْكُمْ**» الباء للتعدية؛ يعني: تفرقكم وتبعدهم عن سبيله؛ أي: عن سبيل الله.

\* \* \*

١٣١ - عن عبدالله بن عمرو رض، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواً تبعاً لما جئت به».

عن عبدالله بن عمر قوله: «حتى يكون هواً»؛ أي: إرادته، هذا اللفظ يحمل أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه: حتى يكون تابعاً مقتدياً «لِمَا جئتُ به» من الشع عن الاعتقاد وإرادة النفس، لا عن الإكراه وخوف السيف كالمنافقين، وعلى هذا التأويل يكون قوله: (لا يؤمن أحدكم) نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال؛ يعني: من كان تابعاً للشرع لا عن إرادة النفس بل لخوف السيف فليس بمؤمن أصلاً.

والأمر الثاني: أن يكون معناه: حتى تكون نفسه مطمئنة بالشرع، ولا تميل نفسه عن أحكام الشرع، وعلى هذا تكون (لا) في (لا يؤمن) لنفي الكمال؛ لا لنفي أصل الإيمان؛ لأن كثيراً يعتقدون حقيقة الشرع، ويعلمون بأحكامه، ولا تطيعهم

أنفسهم، بل يُنْكِرُونَ أنفسهم على الطاعات، فهو لاءٌ مؤمنون ولكن ليسوا كاملين، بل الكامل من اطمأنَت نفسه بما يأمرها من الطاعات الشديدة، ولا تنقل عليها الطاعات.

\* \* \*

١٣٢ - وقال: «مَنْ أَحْبَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِّيَّتْ بَعْدِي؛ فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ ابْتَدَأَ بِدُعْيَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»، رواه بلال بن الحارث المزني.

وقال: «مَنْ أَحْبَا».

قوله: «قدْ أُمِّيَّتْ»: أي: تُرِكَتْ وَلَمْ يُعْمَلْ بِهَا؛ يعني: كل سُنَّةٍ مِنْ سُنَّتِي خَفِيتْ وَتُرِكَتْ، فَمَنْ أَظْهَرَهَا وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا فَلَهُ «مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ جَمِيعِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً» بل يتَّمُّ أَجْوَرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ، وَيُعْطَى الْأَجْرُ مِثْلُ أَجْوَرِهِمْ.

وَمَعْنَى السُّنَّةِ: مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، قَدْ يَكُونُ فَرَضًا كَزِكَاةُ الْفَطْرِ وَغَيْرُهَا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ فَرَضٍ كَصَلَةُ الْعِيدِ وَغَيْرُهَا.

(سُنَّةً) - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - سَنَّا: إذا وضع وأظهر رسمًا، مثل إحياء السُّنَّةِ: أَنْ يَتَرَكَ أَهْلُ بَلدِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، أَوْ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِمَهُ وَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَيَأْمُرُهُمْ أَحَدٌ بِذَلِكَ، وَيَنْصُبُ بَيْنَهُمْ إِمَامًا، لِيَقِيمَ بَيْنَهُمْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وَأَسْتَادًا لِيَعْلَمُهُمُ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ.

قوله: «وَمَنْ ابْتَدَأَ بِدُعْيَةً ضَلَالَةً»: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَدْعَةَ نُوْعَانٌ: بَدْعَةُ حَسْنٍ، وَبَدْعَةُ سُوءٍ، فَبَدْعَةُ الْحَسْنِ: مَا جَوَزَهَا أَئْمَةُ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ الْمَنَارَةِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ

تكن في زمن النبي وما أشبه ذلك، وبذلة السوء: ما أنكره أئمة المسلمين كالبناء على القبور وتخصيصها؛ فإن النبي عليه السلام نهى عن ذلك.

(الآثام): جمع إثم، و(الأوزار): جمع وزر، وهما بمعنى الذنب.

كنية «بلال» أبو عبد الرحمن، واسم جده: عصام بن سعيد بن قرة المزنبي.

\* \* \*

١٣٣ - وقال: «إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مَنْ حِجَّاً مَعْقِلَ الْأَرْوَى مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبِي لِلْغَرِيبِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنْتِي»، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه، عن جده.

قوله: «إن الدين ليأرز إلى الحجاز»، (يأرز)؛ أي: يتتجىء ويجتمع.

(الحجاز): اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد، سميت هذه البلاد حجازاً لأنها حجرت؛ أي: منعت وفصلت بين بلاد نجد وبلاد الغور، والغور: المنخفض من الأرض.

(عقل) - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - عقولاً: إذا التجأ إلى أحد أو إلى مكان محفوظ من إيزاء الأعداء.

«الْأَرْوَى»: الأنثى من المعز الجبلي؛ يعني: إذا ضعف الدين وغلب الكفار على المسلمين يفر الدين من البلاد إلى الحجاز، كما أنه ظهر من الحجاز؛ يعني: يفر أهل الإسلام في آخر الزمان من الكفار والذجال إلى الحجاز؛ لأنه لا يصل الذجال وغلبة الكفار إلى الحجاز، وقد مضى بحث: «بدأ الإسلام غريباً»، ومثله: «إن الدين بدأ غريباً».

قوله: «فطوبى للغرباء الذين يُصلحونَ ما أفسدَ الناس من يعدي من سُنْتِي»؛ أراد بـ(الغرباء) هنا: المسلمين، سماهم غرباء؛ لأنهم قليلون في آخر الزمان، والكفار كثير؛ يعني: فطوبى للمسلمين الذين يعملون بسنتي، ويظهرون الدين بقدر طاقتهم.

قوله: «ما أفسد الناس»؛ أي: ما أفسد الكفار من الدين.

واعلم أن النسخ مختلفة في اسم راوي هذا الحديث، ففي بعض النسخ: «زيد بن ملحة»، وفي بعضها: «كثير بن عبد الله» وكلاهما ليس بصحابي، بل زيد ابن ملحة جاهيلي لم يدرك النبي عليه السلام، وكثير بن عبد الله جده صحابي، واسمه: عمرو بن عوف، بن زيد، بن ملحة المزنبي، وعمرو هو الذي يروي هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام.

والصواب أن يقال: رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن

جده.

\* \* \*

١٣٤ - وقال: «لَبَأْتَيْنَ عَلَى أَمْتَيِّ كَمَا أَتَى عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ حَذَّوَ النَّغْلَ بالنَّغْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أَمَّةً عَلَانِيَّةً لِكَانَ فِي أَمْتَيِّ مِنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِ إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَتَّيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَ أَمْتَيِّ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، رواه عبد الله بن عمرو رض.

قوله: «لَبَأْتَيْنَ عَلَى أَمْتَيِّ كَمَا أَتَى عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ»؛ يعني: لبأتين أفعال وأقوال قبيحة على أمتي مثل ما أتى على بنى إسرائيل.

قوله : (أمتى) إشارة إلى [أن] الفِرقَ المُبَيَّنَةَ كُلُّهُم مُسْلِمُونَ.

قوله : «**حَذَّوَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ**» ، (الحدو) : جعل الشيء مثل شيء آخر، و(خذل النعل) منصوب على المصدر؛ أي : حذوا مثل حذل النعل بالنعل، فحذف (خذل) ومثل (كلاهما)، وأقيم (خذل النعل) الذي هو مضاد إليه بمثل مقام (مثل) فنصب؛ يعني : أفعال بعض أمتى في القُبْحِ مثل أفعالبني إسرائيل، كما أن إحدى نعلَي الرَّجُلِ مثل نعل الرَّجُلِ الأخرى.

قوله : «**حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَنَّى أَمَّةً عَلَانِيَّةً**» ، (أمتى) هاهنا معناه : جامع وزنى .

و«**مَنْ يَصْنُعُ ذَلِكَ**» ، أي : من يفعل ذلك ، (تفرق) و(افتراق) هنا معناهما واحد ، (الملة) كل فعل أو قول اجتماع عليه جماعة ، وقد يكون حقاً كملة الإسلام ، وهي كما اجتمع عليه أهل الإسلام من الدين ، وقد يكون باطلأً كما اجتمع عليه الجبرية والمعتزلة من الأفعال والاعتقاد .

قوله : «**كُلُّهُمْ فِي النَّارِ**» ؛ يعني : كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو مُوجِب دخول النار ، فإذا فعلوا ما هو مُوجِب دخول النار ؛ فإن كان كُفُراً وماتوا عليه ، دخلوا النار البَيْتَةَ ، ولا يخرجون من النار البَيْتَةَ ، وإن لم يكن كفراً ، فهو إلى الله تعالى ، إن شاء عفَا عنهم ، وإن شاء عذبهم بذلك ، ثم يخرجهم ويدخلهم الجنة البَيْتَةَ .

قوله عليه الصلاة والسلام : «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**» ؛ يعني : ما أنا وأصحابي عليه من الاعتقاد والقول والفعل فهو حق ، وما عداه فهو باطل .

فإن قيل : بأي شيء تعرف ما عليه النبي عليه السلام وأصحابه رضوان الله عليهم .

قلنا : بالإجماع ، فما اجتمع عليه علماء الإسلام فهو حق ، وما عداه فهو باطل .

### (بيان فرق المبتدةة)

اعلم أن أصولهم ستة: **الخوارج**، **والشيعة**، **والمعتلة**، **والجبرية**، **والمرجئة**، **والمشبهة**.

فالخوارج خمسة عشر فرقاً: **النجدات**، **والأزارقة**، **والأباضية**، **والعجاردية**، **والميمونية**، **والصفرية**، **والفضيلية**، **والعطوية**، **والقدلية**، **والبيهسية**، **والبدعية**، **والشمراخية**، **والأختسية**، **والحازمية** **والصلبية**، **والخوارج** كلهم مجتمعة على تكفير علي <sup>عليه السلام</sup> وتكفير من أذنب كبيرة إلا النجدات فإنهم لا يكفرون به وقالوا: الإصرار على الذنب أي ذنب كان كفر.

وأما الشيعة: فائنان وثلاثون فرقة: **الكيسانية**، **المختارية**، **والهاشمية**، **والبيانية**، **والرزامية**، **والزيدية**، **والجارودية**، **والسليمانية**، **والصالحية**، **والإمامية**، **والباقية**، **والناووسية**، **والشميطية**، **والأفطحية**، **والواقفية**، **الموسوية**، **والاثنا عشرية**، **والسبائية**، **والكاملية**، **والغيلانية**، **والمعيرية**، **المنصورية**، **والخطابية**، **والليلية**، **والهشامية**، **والنعمانية**، **والنصرية**، **الإسحاقية**، **الإسماعيلية**، **المعمورية**، **وفضيلية**، **المتناسخية**.

وأما المعتلة: فائثنا عشرة فرقة: **الواصلية** **والهندية**، **والنظامية**، **والحديثية**، **والبشرية**، **والمردارية**، **والثاممية**، **والجاحظية**، **والكتعبية**، **والجبائية**، **والحايبية**، **والخياطية**، **والمعrtle** يقولون: العباد يخلقون أفعالهم.

وأما الجبرية يقولون: لا كسب للعباد بل كل أفعالهم مخلوقة الله تعالى، **وهم ثلاثة فرق**: **الجهمية** **والتجارية** **والضرارية**.

وأما المرجئة فهم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل؛ يعني: يقولون: لا يضر مع الإيمان المعصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، **وهم خمس فرق**: **اليونسية** **والحسانية** **والصالحية** **والتومنية** **والثوبانية**.

وأما المشبهة: فهم الذين يشبهون الله تعالى بالمخلوقين في الجسم والحلول بالمكان وهم خمس فرق: الكرامية والمقاتلة والاسمية والهشامية والكلابية .  
فهذه أسماء الفرق الاثنين وسبعين وكل واحد من هذه الأسماء منسوب إلى شخص واضح لذلك المذهب، أو إلى قوله، ولكل فرقة منها مذهب منفرد ترکن ذكره؛ لأن جميعها مذكور في «كتاب الملل والتخل» تأليف الشهريستاني رحمة الله عليه .

واعلم أن المشهورين من أهل البدعة هؤلاء، لكن لا حصر للأقوال الفاسدة وقاتلتها، وطريق معرفتك الحق من الباطل أن تقابل ما سمعت من الأقوال بأقوال علماء السنة، فمن كان موافقاً لأقوالهم فهو حق، وما لم يكن موافقاً لأقوالهم فهو باطل .

\* \* \*

١٣٥ - وفي رواية أخرى: «واحدة في الجنة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي قومٌ تجاري بهم تلك الأهواء كما يتَجَارُ الكلبُ بصاحبه، لا يقى منهم عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله».

قوله: «وفي رواية معاوية»؛ يعني: روى هذا الحديث معاوية بن أبي سفيان كما رواه عبدالله، إلا أن معاوية يقول: «كلهم في النار وواحدة في الجنة» وبباقي حديثه كحديث عبدالله، وزاد معاوية: «وإنه سيخرج في أمتي قومٌ تجاري بهم»؛ أي: تدخل فيهم وتجري فيهم «تلك الأهواء»؛ أي: تلك البدع .

(الأهواء): جمع الهوى، وهي ما تشتهي النفس، والمراد منه هنا: البدعة، سميت البدعة بـ(الهوى)؛ لأنها موضوع بهوى نفس الرجل ومراده، وليس موضوعاً من جهة الشرع، وإنما قال: (تلك الأهواء) بلفظ الجمع؛ لأن

لكل قوم من المبتدعين ملة موضوعة توافق هواهم.

قوله: «كما يتجارى الكلب»؛ أي: كما يجري الكلب «بصاحبه»؛ أي: بمن به الكلب.

و(الكلب)؛ بفتح اللام: قرحة تكون في الإنسان من عَضُّ الكلب المجنون، وإذا عَضُّ الكلب المجنون إنساناً، يحصل به شبه الجنون، ويترفق أثره إلى جميع أجزاءه، من كَلِبٍ - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - كلاماً: إذا صار الكلب مجنوناً.

قوله: «لا يبقى منه عِزْقٌ ولا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَه»؛ يعني: كما يدخل الكلب في جميع أعضاء الرجل، فكذلك البدعة تدخل وتؤثر في جميع أعضاء المبتدع، بحيث لا يقدر أحد أن يزيلها عنه.

\* \* \*

١٣٦ - وقال: «لا تجتمع هذه الأمة» - أو قال أمة محمدٍ - على ضلالٍ، ويدُ الله على الجماعة، ومن شَدَّ شَدَّةً في النَّارِ.

قوله: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلالٍ» هذا دليل على أن إجماع الأمة حق.

و(الإجماع): هو إجماع المسلمين، ولا اعتبار لإجماع العوام؛ لأن قول العوام لا يكون عن علم، وما لا يكون عن علم لا عبرة به، وإذا لم يكن إجماع العوام معتبراً يبقى إجماع العلماء.

فالمراد بقوله: (لا تجتمع هذه الأمة على ضلالٍ): هم العلماء، فإذا لم يكن اجتماع هذه الأمة ضلالٍ، يكون حقاً لا محالة.

قوله: «ويد الله على الجماعة»، (اليد) هنا: الحفظ والنصرة؛ أي: حفظ الله

ونصرته ورحمته على الجماعة المجتمعين على الدين، يحفظهم من الضلاله والخطأ.

قوله: «ومن شد شد في النار»، شد - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - شذوذًا: إذا خرج من بين الجماعة وبقي منفرداً وحيداً، و(من شد)؛ يعني: من خرج من بين جماعة المسلمين، وتفرد باعتقاد أو قول أو فعل لم تكن عليه جماعة المسلمين.

(شد في النار)؛ أي: يستحق هو دخول النار دون جماعة المسلمين.

\* \* \*

١٣٧ - ويُروى عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اتبعوا السواد الأعظم، فإنه مَنْ شد شد في النار».

قوله: «اتبعوا السواد الأعظم»؛ (السواد): الجماعة، (الأعظم): أفعال التفضيل؛ يعني: فانظروا في العالم بما عليه الأكثر من علماء المسلمين من الاعتقاد والقول والفعل، فاتبعوه فيهم فيه، فإنه هو الحق، وما عده باطل.

واعلم: أن ما قلنا من وجوب اتباع إجماع المسلمين فهو في الاعتقاد وأصول الدين كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وغير ذلك.

وأما فروع الدين من مسائل الفقه، كبطلان الوضوء بمس الفرج ولمس النساء، وما أشبه ذلك، لا حاجة فيها إلى إجماع جميع علماء المسلمين، بل كل ما أفتى به عالم مجتهد يجوز العمل به، مثل أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والفقهاء السبعة رحمة الله عليهم، وهم فقهاء المدينة: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيدة الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

وغيرهم من أهل الاجتهاد، والمجتهد: هو المستقل بأحكام الشرع ناصاً واستنباطاً، والنص: هو الكتاب والسنة، والاستنباط: هو الأقىسة، وينبغي أن يكون المفتى: بالغاً، عاقلاً، ورعاً، عالماً باللغة والنحو<sup>(١)</sup>، والأحاديث المتعلقة بالأحكام، والناسخ والمنسوخ وال الصحيح والopicim، وأن يكون فقيه النفس، عالماً بالتاريخ، وسير الصحابة، ومذاهب الأئمة، وأصول الفقه، وأحكام الشرع.

روى هذا الحديث «عبد الله بن عباس» رض.

\* \* \*

١٣٨ - وعن أنس رض قال: قال لي رسول الله ص: «يا بني إِنْ قَدْرَتُ أَنْ تُصْبِحَ وَتُنْسِي لِيَسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعُلْ»، ثم قال: «يا بني وَذَلِكَ مِنْ سُتْنَىٰ، وَمَنْ أَحَبَّ سُتْنَىٰ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ».  
قوله: «يا بني» - بضم الباء وفتح التون - تصغير ابن، ويجوز فتح الباء المشددة وكسرها.

«أن تصبح»؛ أي: تدخل في وقت الصباح، «وت nisi»؛ أي: تدخل في وقت المساء، والمراد هاهنا: جميع الوقت؛ أي: يمضي عليك الليل إلى الصبح، ويمضي عليك النهار إلى المساء، و«ليس في قلبك» حقدة وعداوة ومكر «لأحد فافعل»؛ فإن الخلق من الأخلاق المذمومة ليس من سنتي، ومن فعل الأفعال المرضية، وترك الأخلاق المذمومة، فقد أحيا سنتي؛ أي: فعل فعلي، واقتدى؛ أي: بي.

«ومَنْ أَحْيَا سُتْنَىٰ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ»، (الغِشُّ) :

(١) «والنحو» ليس في «ق». .

نقىض النصح، والنصح: إرادة الخير لأحد، و(الغِشُّ): مأخذ من الغَشَّ، وهو المَشْرِبُ الْكَدِيرُ.

\* \* \*

١٣٩ - وقال: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنْتِي عَنْ دِرْسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرٌ مائةٌ شَهِيدٌ»، رواه أبو هريرة.

قوله: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنْتِي»؛ يعني: من عمل بسنني وأحياناً سنتي في وقت ترك العمل بسنني وغلب الفسق والجهل في الناس، «فَلَهُ أَجْرٌ مائةٌ شَهِيدٌ»؛ لأنَّه يلحقه مشقةٌ في ذلك الوقت بإحياء السنة والعمل بها، فهو كالشهيد الذي قاتل الكفارَ لإحياء الدين حتى قُتِلَ.

\* \* \*

١٤٠ - وعن جابر رض، عن النبي صل حين آتاهُ عمر رض فقال: إنَّا نسمع أحاديثَ منْ يهودٍ تُعِجبنا، أَفَنَرِي أَنْ نكتَبَ بعضَها؟ فقال: «أَمْتَهَوْكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكُتُ اليهُودُ وَالنَّصَارَى؟ لَقَدْ جَتَّتُكُمْ بِهَا بِيَضَاءَ نَقِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي».

قوله: «تُعِجبنا»؛ أي: تَخْسُنُ عندنا وتصيرُ محبوبنا وتميلُ قلوبنا إليها، والإعجاب: صيرورة الشيء محبوباً عند الرجل، (يهود): غير منصرف لوزن الفعل والتأنث؛ لأنهم جماعة، فهي بمنزلة القبيلة. يعني: نسمع من يهود حكايات ومواعظ نحبها؛ أفتاذن لنا أن نكتبهما ونقرأها؟

قوله عليه السلام: «أَمْتَهَوْكُونَ أَنْتُمْ»، (التهووك): التحير؛ يعني: أتصيرون

متخيّرِين متَّدِين في ملتكم كما تحيرت اليهود؛ لأن طلب شيء لم يأمرهم به نبيُّهم دليلٌ على أن الرجل يظن نقصان ما أتى به النبي عليه السلام من الدين، واعتقد أنما أتى به النبي عليه السلام من الدين، ناقص قبيح، بل يتبعي أن يعتقد الرجل أنَّ ملة نبينا أفضلَ الملل وأكملها، ويحتاج إلى ملتانا جميعَ الملل ولا يحتاج إلى ملة أخرى.

قوله عليه السلام: «لقد جئتم بها بيساءةٍ نقيَّة»، (بيضاءً نقية): منصوبان على الحال، وكلاهما عبارة عن الظهور والصفاء والخلوص عن الشك والشبهة. يعني: لقد جئتم بالملة الحنفية في حال كونها أظهر الملل وأيسرها لا مشقة فيها؛ بخلاف ما كان في دين اليهود من المشقة العظيمة؛ لأن في دينهم أن يخرجوا ربع أموالهم في الزكاة، وأن يقطعوا مواضع النجاسة من التوب، ولا يجوز غسله، وغير ذلك من العُسرِ.

قوله: «لو كان موسى حيَا لما وَسِعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي»، (لما وسعه)؛ أي: ما ينبغي له شيء غير اتبعني، ولا بدَّ له من اتبعني؛ يعني: لو كان موسى حيا لا يجوز له أن يفعل فعلاً أو يقول قولًا إلا بأمرِي، فإذا كانت هذه حال موسى، فكيف يجوز لكم أن تطلبوا فائدةً مِنْ موسى مع وجودي؟!

\* \* \*

١٤١ - عن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله صل: «من أكل طيباً، وعمل في سُنة، وأمنَ النَّاسُ بوائقَة دخلَ الجنة»، فقال رجل: يا رسول الله! إنَّ هذا اليومَ في الناسِ لكثيرٌ، قال: «وسيكونُ في قُرُونٍ بعدي».

قوله: «من أكل طيباً»؛ أي: مَنْ كان قوته حلالاً، «وَعَمِلَ في سُنة»؛ أي: عمل كل فعل يفعله وكل قول يقوله على وفق الشرع، والنكرة في (سنة)؛ إما أن تكون النكرة هنا بمعنى المعرفة، أو يكون معناه: عمل كل عمل يستهله.

أي: بحديث جاء في ذلك العمل.

يعني: يكون مستمسكاً في كل عمل بسنة؛ أي: بحديث، كصلاة الضحى فإنها سنة بحديث ورد فيها، وصلاة الوتر بحديث ورد فيها، وكذلك جميع أحكام الشرع، و(السنة) ها هنا كل ما قاله أو فعله رسول الله أو رضي به فرضاً كان أو سنة<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَاقْتِهِ»، (البواشق): جمع باتقة، وهي الداهية والمشقة؛ يعني: لا يوصل إلى أحد ضرراً.

قوله: «إِنْ هَذَا الْيَوْمُ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ»؛ يعني: إن هذا الشخص الذي يصفه في زماننا كثير بحمد الله تعالى.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَسِيقُونُ فِي قَرْوَنَ بَعْدِي»، (القررون): جمع قرن، وهو أهل عصر؛ يعني: من هو بهذه الصفة يكون في قرون كثيرة بعدي.

يعني: لا أقول منْ كان بهذه الصفة، لا يكون إلا في أصحابي، بل يكون في قرون بعدي إلى يوم القيمة منْ بهذه الصفة، إلا أنه في زمان الصحابة أكثر من زمان التابعين، وفي زمان التابعين أكثر من زمان أتباع التابعين، وكذلك كل قرن هم أبعد من زمان رسول الله عليه السلام يكون الصلحاء فيهم أقل من قبلهم.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: (وس سيكون في قرون بعدي): أنَّ مَنْ لم يكن بهذه الصفة يظهرُ في قرون بعدي.

\* \* \*

---

(١) في «اق»: «كان فرضاً أو سنة».

١٤٢ - وعن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «إنكم في زمانٍ منْ تركَ منكم عشرَ ما أُمِرَ به هلكَ، ثمَ يأتي زمانٌ منْ عملِ منهم بعشرَ ما أُمِرَ به نجا»، غريب .

قوله: «إنكم في زمان...» إلى آخره.

اعلم أن الخوف من الله واجب، ولكن لا يبلغ خوفُ أحدنا عُشرَ خوفِ الصحابة، ولا إيمانُنا عُشرَ إيمانهم، وكذلك الرجاء<sup>(١)</sup> والتوكيل والصبر في مخالفة النفس والجهاد وغير ذلك، نحو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يعني: إنكم أية الصحابة في زمانِ الأمان وعزّة الإسلام، وتجلالسونني، وتسمعون كلامي، وتشاهدون معجزاتي الكثيرة، فلو تركتم شيئاً مما أمرتم به، يكون ذنبكم أعظم؛ لأنه لا مانع لكم، بل تركتموه عن التقصير.

وأما في آخر الزمان يضعفُ الإسلام، ويكثر الطالمون والفساق، ولا يقدر الصالحون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، فإذا عجزوا فهم معذرون، وأما إذا قدروا على قليل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، وفعلوا ما قدروا = نجوا وخرجوا عن الإثم، ويكون لهم بذلك درجة عظيمة.

\* \* \*

١٤٣ - عن أبي أمامة رض قال: قال رسول الله صل: «ما ضلَّ قومٌ بعدَ هُدًى كانوا عليه إلا أوْتُوا البُجُولَ»، ثم قرأ صل هذه الآية: «مَا ضَرَبَ لَكُمْ إِلَاجْدَلًا بَلْ هُوَ قَوْمٌ حَسِيمُونَ» [الزخرف: ٥٨].

قوله: «كانوا عليه»؛ أي: كانوا على هدى .

(١) في «لت»: «الوجل».

«أتوا»، أي: أعطوا، والضمير في (أتوا) مفعول أقيم مقام الفاعل، و(الجدل): منصوب لأن المفعول الثاني، الجدل: الخصومة بالباطل.

يعني: كل قومٍ ضلوا عن الهدى، ووقعوا في الكفر، إنما ضلوا بعد أن طفقو بالخصوصة بالباطل مع نبيهم، وطلبو منه المعجزات للعناد والجحود، لا لطلب تبيين كونهنبياً ليؤمنوا به بعد ظهور نبوته، بل لإيذائه وإنكار نبوته، فلما أتى النبي عليه السلام بما طلبوا من المعجزة أصرّوا وداموا على كفرهم.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِنَّهُمْ نَّاسٌ خَيْرٌ مِّنْهُمْ هُوَ مَا يَرِيدُونَ لَكُمْ إِلَّا جَنَاحٌ لَّهُ﴾ [الزخرف: ٥٨]، يعني: ما ضربوا هذا المثل لك يا محمد! وهو قولهم: ﴿ وَقَالُوا إِنَّهُمْ نَّاسٌ خَيْرٌ مِّنْهُمْ أَرَادُ بِـ (الآلهة) هُنَّا: الْمَلَائِكَة؛ يَعْنِي: الْمَلَائِكَة خَيْرٌ أَمْ عِيسَى، فَنَعْبُدُ الْمَلَائِكَة، يَعْنُونَ الْمَلَائِكَة خَيْرٌ مِّنْ عِيسَى، فَإِذَا عَبَدَ النَّصَارَى عِيسَى فَنَعْبُدُ الْمَلَائِكَة، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالُوا هَذَا القَوْلُ عَنْ دَلِيلٍ وَّبِرَاهَانٍ، وَلَمْ يَسْأَلُوكُمْ هَذَا السُّؤَالُ لِطَلْبِ الْحَقِّ بَلْ لِمَخَاصِّمَتِكُمْ وَإِيذَائِكُمْ بِالْبَاطِلِ.

وهذا الحديث زجر ونهي لل المسلمين عن الجدل، بل ينبغي للمسلم أن يكون مسلماً<sup>(١)</sup> لأمر الله تعالى وأمر رسوله، ويقبل ما أمر به عن اعتقاد صادق من غير اعتراف على الله ورسوله.

\* \* \*

١٤٦ - عن أنس رض: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ، فَتُلَكَّ بِقَابِيَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ» وَرَهَبَاتٍ أَبْنَدَ عَوْهَا مَا كَبَّبَتْهَا عَلَيْهِمْ [الحديد: ٢٧].

قوله: «فيشدد الله تعالى»: نصب على أنه جواب النهي؛ يعني: لا تحملوا

(١) في «ت» و«ق»: «تسليماً»، ولعل الصواب ما أثبت.

المشقة العظيمة على أنفسكم في الطاعات كيلا تضعفوا، وحيثُنَّ يُفوتُ عنكم بعض الفرائض والسنن المؤكدة وقضاء الحقوق، بل ينبغي للرجل أن يؤدي الفرائض والسنن ثم إنْ قدر يعمل بعض التوافل بحيث لا يلحقه ضرر ومشقة.

وقد جاء في حديث آخر: أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «لِيُصلِّ أَحَدُكُم نشاطةً، فَإِذَا فَتَرَ فَلَيَقُعُّ».

يعني: ليصلِّ أَحَدُكُم في وقت مطابعة نفسه وله نشاط، فإذا ضعف وحصل فيه ملاحة فليترك الصلاة، وهذا في الصلاة التَّالفة، وكذلك الصيام وقراءة القرآن.

قوله: «فَإِنَّ قوماً شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»؛ يعني بهم: بني إسرائيل؛ فإنَّ الله تعالى أمرهم أن يذبحوا بقرة، فسألوا عن لونها وسِنِّها وغير ذلك من صفاتها، حتى أمرهم الله تعالى بذبح بقرة على صفة لم توجد بتلك الصفة إلا بقرة واحدة، ولم يبعها صاحبها إلا بِمِلْءِ جلدتها ذهباً، ولا بدَّ لهم من شرائها؛ لأنَّ الله تعالى أمرهم بذبح بقرة بتلك الصفة، فاشتروها وذبحوها، وهذا التشديد لزمهم بكثرة سُؤالهم عن صفة البقرة.

قال بعض المفسرين: إنهم لو ذبحوا بقرة أيَّ بقرة كانت في أول ما أمرهم الله تعالى، لأجزاءٍ عنهم، ولكن شَدَّدُوا على أنفسهم بكثرة سُؤالهم، فشَدَّدَ الله تعالى عليهم.

قوله: «فَتَلَكَ بَقَائِيمُهُمْ»، (البَقَاءِيَا): جمع بَقِيَّة، فتلك إشارة إلى مؤنث، يفسرها (بَقَائِيمُهُمْ)؛ يعني: بكثرة سُؤالهم بقيَّة جماعةٌ من بني إسرائيل يشدُّدون على أنفسهم بفعل ما لم يأمرهم الله تعالى، بل من إقامتهم على رؤوس الجبال ومهاجرتهم الناس.

«الصَّوَامِعُ»: جمع صَوْمَعَة، وهي موضع عبادة الرهبان، «وَالدِّيَارُ»: جمع دار.

(الرَّهْبَانِيَّةُ): عبادة الرُّهْبَانِ، وهي ما يفعلونها من تلقاء أنفسهم من ترك التلذذ بالأطعمة، وترك التزوج، وترك مخالطة الناس، والتَّوْطُن على رؤوس الجبال والمواضع البعيدة من العمرانات، وتلك الأشياء وضعوها من تلقاء أنفسهم.

«وقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَثَتْهَا عَلَيْهِمْ﴾»، (رهبانية): منصوبة ب فعل محدود يفسّره ﴿أَبْتَدَعُوهَا﴾، وقديره: ابتدعوا رهبانية، فلما حذف (ابتدعوا) قَبْلَ رهبانية، أتى به بعدها، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا﴾.

ومعنى: (ابتدع) أتى بشيء بديع؛ أي: جديد لم يفعله قبله أحد، والضمير في (كتبنا) راجع إلى الله تعالى؛ يعني قال الله تعالى: ما كتبنا الرهبانية، و(الرَّهْبَانِيَّةُ): من الرَّهْبَةِ، وهي الخوف والبالغة في العبادة.

\* \* \*

١٤٤ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «نزل القرآن على خمسة وجوه: حلال، وحرام، ومحكم، ومشابه، وأمثال، فأحلوا الحلال، وحرموا الحرام، وأعملوا بالمحكم، وأمنوا بالمشابه، واعتبروا بالأمثال».

قوله: «نزل القرآن على خمسة وجوه»؛ يعني: بعض القرآن يبين ما هو حلال أكله أو فعله، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، وكقوله تعالى: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] الآية.

(الجَوَارِحُ): جمع جَارِحةٍ، وهي ما تصيد بها كالكلب والفهد؛ يعني: ما أصاد لكم الجوارح المعلمة حلال أكله، وكقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَكُمْ مَسْعِدَر﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي: لباسكم وما أشبهه.

ويعرضه يبين ما هو حرام، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْتَدِيَةُ وَالْمُنْطَبِحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا دَيْنَتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْنِيَرِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾؛ يعني: وما ذبح باسم غير الله، كقول الكفار عند الذبح: باسم الصنم، ومعنى الإهلال: رفع الصوت.

قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾؛ يعني: ما عُصِرَ حلقه حتى يموت، أو بقي حلقه بين خشتين أو حجرين حتى يموت.

﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾؛ ما مات بالضرب بالخشب.

﴿وَالْمُنْتَدِيَةُ﴾؛ ما سقط من جبل وغيره ومات.

﴿وَالْمُنْطَبِحَةُ﴾؛ ما مات بالنطح، وهو أن تضرب شاة شاة بقرنها.

﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾؛ يعني: ما جرحته الكلب أو غيره من السبع ومات.

﴿وَلَا مَا دَيْنَتُمْ﴾؛ يعني: إلا ما أدركتم حياته، وذبحتموه، فإنه حلال أكله،

الذكمة: الذبح.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، (النصب) ما ينصب من الحجارة للعبادة؛ يعني: ما يذبحونه لأنهم فهو حرام.

﴿وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْنِيَرِ﴾ معنى ( تستقسموا ) : تطلبوا ، (الأزلام) : قداح ثلاثة مكتوب على أحدها: أمرني ربى، وعلى الثاني: نهاني ربى، والثالث غفل، لم يكتب عليه شيء، كانوا إذا عزموا أمراً من سفر أو نكاح أو غيرهما، أجالوها في خريطة أو تحت ثوب، ثم أخرجوا منها واحداً، فإن خرج القدح الذي مكتوب عليه: أمرني ربى، فعلوا ذلك الفعل الذي عزموا، وإن خرج القدح الذي مكتوب عليه: نهاني ربى، لم يفعلوا ذلك الفعل الذي عزموا، وإن خرج الغفل، أجالوها مرة أخرى، حتى تخرج قدح أمرني ربى، أو نهاني ربى.

ووجه تحريم هذا الفعل: أنه شيء لم يأمرهم الله به، ولأن كتبه: أمرني ربِّي، أو نهاني ربِّي على القدر كذب؛ لأن الله لم يأمرهم بذلك.

وبعض القرآن مُخْكَمٌ: وهو ما يُعلمُ معناه، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَرَوْا أَنَّا  
مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] الآية، وغير ذلك من الأمر والنهي والموعظة، فمن شأن هذا القسم العمل به.

وبعضه متشابه: وهو الذي لا يُعلمُ معناه إلا الله، كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ  
رَبِّكَ﴾ [النجر: ٢٢] وما أشبه ذلك، فمن شأن هذا القسم الإيمان به؛ يعني: يقول: إنه حق، ولكن لا نعلم كيفيته بل نَكُلُّ علمه إلى الله.

وبعضه أمثال؛ يعني: قصص الأمم الماضية كقوم نوح وصالح وقوم لوط وغيرهم، فمن شأن هذا القسم: الاعتبار والاحتراز عمّا فعلوا؛ يعني: لا نفعل مثل ما فعلوا كيلا يصيبنا ما أصابهم من العذاب.

\* \* \*

١٤٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمر ثلاثة: أمر بِيَسِّرْ رُشْدُه فَاتَّبِعْهُ، وأمْرَ بِيَسِّرْ غَيْرَهُ فاجتَبِيهُ، وأمْرٌ اخْتِلَفَ فِيهِ فَكِلْهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

قوله: «إلا من ثلاثة»؛ يعني (الأمر) على ثلاثة أنواع: أحدها: «يَسِّرْ»؛ أي: ظاهر «رشد»؛ أي: صوابه، وكونه حقاً، «فاتَّبِعْهُ»، وذلك نحو وجوب الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك، مما عُلِمَ كونه فرضاً أو سنة أو حلالاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

والمراد بالكتاب: القرآن، وبالسنة: الحديث.

النوع الثاني: «أمر بِيَسِّرْ غَيْرَهُ»؛ أي: ضلالته؛ أي: ظاهر كونه ضلاله وباطلاً «فاجتَبِيهُ»؛ أي: احترز وابعد عنه، وذلك نحو: بطلان كل دين غير دين

الإسلام، واعتقاد غير اعتقاد أهل السنة، ونحو تحريم الخمر والزنا والقتل، وغير ذلك مما علِمَ تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

النوع الثالث: أمر غير هذين الأمرين؛ يعني: لم يثبت حاله<sup>(١)</sup> بنص؛ يعني: ما علمتَ كونه حقاً بالنص فاعمل به، وما علمتَ كونه باطلًا بالنص فاجتنبه، وما لم يثبتْ حكمه بالنص، ولم يُبَيِّن الشرعُ حكمه، فلا تقل فيه شيئاً من نفي أو إثبات، بل فكِلْ علمه إلى الله تعالى، مثل متشابهات القرآن، والعلم بالقيامة؛ يعني: متى تكون القيامة، وكيف يكون أطفال الكفار أنهم من أهل الجنة أم من أهل النار، وغير ذلك مما لم يُبَيِّن الشرع.

قوله: «واخْتَيَّفَ فِيهِ» يحتمل أن يكون معناه: اشتبه وخفي حكمه، ويحتمل أن يكون معناه: اختلفَ فيه الناسُ من تلقاء أنفسهم من غير أن يبيَّنَ اللهُ ورسوله حكمه.

«فَكِلْهُ»، (الفاء) للتعليق، و(كِلْ): أمرٌ مخاطبٌ من: وَكَلَ يَكِلُ اتَّكَالاً<sup>(٢)</sup>، ومعنى (فَكِلْهُ): فَوَضْأَنْ أمرَهُ «إلى الله».

□□□

---

(١) في «ت»: (حلاله).

(٢) في «ت» و«ق»: (لاتتكل)، ولعل الصواب ما أثبت.

[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(٢)

# كِتابُ الْعِلْمِ

[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(٢)

## كتاب العلم

(كتاب العلم)

من الصدحاج :

١٤٧ - قال رسول الله ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهَا، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»، رواه عبد الله بن عمرو.

قوله: «بَلَّغُوا عَنِي»، (بلغوا): أمر المخاطبين، من التبليغ، وهو إيصال الخبر إلى أحد، (الآية) لها معانٍ كثيرة، ومعناها هنا: كل كلام مفيد، نحو قوله: «مَنْ صَمَّتْ نَجَّا» و«الَّذِينَ النَّصِيحَةَ».

يعني: بلغوا عنِي أحاديثِي إلى أمتي ولو كان قليلاً، وهذا تحريض على نشر العلم وتعليم الناس العلم وأحكام الدين ونشر الحديث.

فإن قيل: لِمَ قَالَ: (ولو آية)، ولم يقل: ولو حدثاً، مع أن المراد بالآية هنا: الحديث؟

قلنا: هذا إشارة إلى أنه يجوز تبليغ بعض حديث دون حديث تام، كما هو عادة مصنف «المصابيح» في كثير من أحاديث «المصابيح» نحو: حديث صلح الحديبية، فإن ذلك حديث طويل أورد في «المصابيح» بعضه، ومثل ذلك كثير، ومثل هذا: أحاديث الكتاب المعروفة بـ «شهاب الخبر»، فإن كل ما عداه حديثاً فهو

بعض حديث ولا بأس به، إذ الغرض: تبليغ لفظ الحديث سواء كان حديثاً تماماً أو بعضه إذا كان مفيداً.

فإن قيل: لم حَرَضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بتبليغ الأحاديث لقوله: «بلغوا عنِّي»، ولم يحرِّضُهم بتبليغ القرآن.

قلنا: لهذا جوابان:

أحدها: أن تبليغ القرآن داخل في قوله: «بلغوا عنِّي»؛ لأنَّه هو المبلغ للقرآن والأحاديث، فإذا قال: «بلغوا عنِّي» يدخل فيه تعليم القرآن والحديث.

والجواب الثاني: أن طباع المسلمين مائلة وحربيصة على قراءة القرآن وتعلمه وتعلمها ونشره بما فيه من الثواب بقراءته وتعلمه وتعلمه؛ لأنَّ الكلام القديم، ولهذا صار القرآن مشهوراً في العالم ومتواتراً بحيث لا ينكره أحد من المسلمين، فإذا كان كذلك فتبليغ القرآن ونقله حاصل، فلا يحتاج فيه إلى تحريض.

وأما الأحاديث فليس كذلك، فيحتاج فيها إلى تحريض النبي عليه السلام الناس على تبليغها وتعليمها وتعلمها، فلأجل هذا قال في نقل الأحاديث: «بلغوا عنِّي ولو آية».

قوله: «وَحَدَثَنَا عَنْ بْنِ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ»، (الحرج): الضيق، ويستعمل في الإثم، وهذا رخصة من النبي عليه السلام لأمته في التحدث عن بني إسرائيل، وإن لم يعلموا صحة ما نقلوه عن بني إسرائيل، ولم يعلموا إسناده وراويه<sup>(١)</sup>؛ لأن معرفة صحته متيسر؛ بعد الزمان بينهم وبين زمان موسى، ولأنقطاع بني إسرائيل في زمان بُعْثَتْ نَصَرَ، وهو كافر قد قتلَ بني إسرائيل إلا قليلاً.

---

(١) في «ق»: «ورواته».

فإن قيل: قد نهاهم النبي عليه السلام في حديث الباب المتقدم عن أن يكتبو شيئاً عن لسان بني إسرائيل، وقال لهم: (أَمْتَهُو كُونَ أَنْتُمْ)، ورخص لهم<sup>(١)</sup> هنا في التحدث عن بني إسرائيل، كيف التوفيق بين الحديدين؟ .

قلنا: المراد بالتحدث عن بني إسرائيل هنا: أن يتحدثوا بقصص بني إسرائيل من حديث عوج بن عنق، وقتل بني إسرائيل أنفسهم لتوبيتهم عن عبادة العجل، وغير ذلك من حكاياتهم وقصصهم؛ لأن في ذلك عبرة<sup>(٢)</sup> وموعظة لأولي الألباب.

وأما ما نهاهم عنه في الحديث المتقدم: هو ما أراد المسلمون كتابته<sup>(٣)</sup> من أحكام التوراة وشريعة موسى عليه السلام، فنهاهم النبي عليه السلام؛ لأن جميع الشرائع والأديان والكتب صارت منسوخة بشريعة النبي عليه السلام.

قوله: «ومن كذب على متعمداً فليتبواً مقعدةً من النار»، (تبوا): إذا هياً، (المقعد): المنزل؛ يعني: قد أذنت لكم أن تتحدثوا عن بني إسرائيل بشرط أن تحرزوا عما علِمْتُمْ كذبه.

قوله: (متعمداً) نصب على الحال، وهذا إشارة إلى أن من نقل حديثاً وعلم كذبه، يكون مستحلاً للنار، إلا أن يتوب أو يغفر الله عنه.

وأما مَنْ سمع حديثاً منقولاً عن رسول الله عليه السلام مِنْ واحد، أو رأه في كتاب، ولم يعلم كذبه، لم يكن عليه إثم برواية ذلك الحديث، ولكن ينبغي أن لا ينقل الحديث إلا من شيخ معتبر أو كتاب مصنفه معتبر؛ لأن النبي عليه

---

(١) في (ات) و(اق): (رَحْصَهُمْ)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في (ات) و(اق): (العبرة)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في (ات): (كيفية).

السلام قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»، وقد شرحته في الباب المتقدم.

\* \* \*

١٤٨ - وقال: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ ثُرِىَ اللَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

قوله: «من حدث ... إلى آخره.

«ثُرِى» بضم الياء: إذا ظن، يعني: من سمع حديثاً من أحد، وظنه كاذباً، ولم يعلم صدقه، ثم يحدث بذلك الحديث «فهو أحد الكاذبين»؛ يعني: شيخه كاذب وهو أيضاً كاذب بنقل ذلك الحديث عنه وتحديثه به؛ يعني: لا يجوز نقل الحديث إلا إذا علم صدقه، أو غلب على ظنه صدقه، تكون الشيخ صالحاً ذا أمانة.

ونكية «سَمُّرَة»: أبو سعيد، واسم جده: هلال بن خديج بن مُرَة ابن عمرو.

\* \* \*

١٤٩ - وقال رسول الله: «مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أَمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، رواه معاوية رضي الله عنه.

قوله: «يُفْقِهُ فِي الدِّين»؛ أي: يجعله عالماً بأحكام الدين، ويجعله ذا فهم حتى يفهم من الفاظ قليلة معانٍ كثيرة، وخير الدنيا والآخرة في العلم بأحكام الدين.

قوله: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ يُعْطِي»؛ يعني: إنما أنا أحدث وأخبر بما

يُوحَى إِلَيْيَّ منَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَلَا أَفْضُلُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي  
الْأَخْبَارِ، وَلَكُنَ اللَّهُ تَعَالَى يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْعِلْمِ، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ مِنْكُمْ ذَا  
فَهْمٍ وَإِدْرَاكٍ، فَبَعْضَكُمْ يَسْمَعُ مَا أَقُولُ وَيَحْفَظُهُ وَلَا يَنْسَاهُ، وَبَعْضَكُمْ يَحْفَظُهُ  
وَلَكُنَّ يَنْسَاهُ، وَبَعْضَكُمْ لَهُ فَهْمٌ كَثِيرٌ يَفْهَمُ مِنَ الْفَاظِهِ مَعانِيًّا كَثِيرَةً، وَبَعْضَكُمْ  
لَا يَفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا الظَّاهِرُ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يَؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

قوله: «وَلَا يَرَال»: مضى شرحه في (باب<sup>(١)</sup> الاعتصام) قبل حسانه بأربعة  
أحاديث.

\* \* \*

١٥٠ - وَقَالَ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادُنُ كِمَادِنُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»، رواه أبو هريرة رض.  
قوله: «الناس معادن...» إلى آخره.

(المعادن): جمع مَعَدْنٍ - بكسر الدال - وهو موضع الإقامة والاستقرار،  
والموضع الذي يخرج منه الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها من  
الجواهر وهو من عَدَنَ - بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر - عَدَنًا: إذا  
أقام بمكان.

يعني: الناس معادن الأخلاق والأعمال والأقوال، فكما أن الأرض معدن  
الذهب وغيره من الجواهر، وكما أن بعض المعادن يخرج منها الذهب، وبعضها  
يخرج منها الفضة، وبعضها يخرج منها النحاس، وغير ذلك، فكذلك الناس  
يكون بعضهم معدن الأخلاق الحميدة، وبعضهم معدن الأخلاق الذميمة، فمن

---

(١) هنا يتنهي السقط في النسخة الخطية الممزوج لها بـ«ش»، والمشار إليه في (ص: ٢٥٠)  
من هذا المجلد.

كان في الجاهلية صاحب أخلاق حميدة وأعمال وأحوال وأقوال مرضية كالحلم والكرم والكلام الطيب والشجاعة والساخونة وغيرها، ثم أسلم وصار فقيهاً في الدين = فهو خير من الذي أسلم وفقه في الدين، ولم يكن له غير الفقه صفة مرضية.

قوله: «خيارهم في الجاهلية خياراتهم في الإسلام»؛ يعني: مَنْ كان له شرف على غيره قبل الإسلام، فكذلك يكون له شرف على غيره في الإسلام إذا كان مساوياً لغيره في العلم والإسلام؛ لأنَّه إذا كان مساوياً شَرْفَ من النسب، وليس لغيره ذلك الشرف فلا شكَّ أنَّ الذي له شرفٌ أشرفُ مِنَ الذي ليس له شرفٌ، وأما الذي له شرفٌ قبل الإسلام فأسلم، ولم يكن فقيهاً في الدين، فليس له شرف على مَنْ هو فقيه في الدين، وإنْ لم يكن له شرف قبل الإسلام.

\* \* \*

١٥١ - وقال عليه السلام: «لا حَسَدَ إِلَّا في اثنتين: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْلَطْهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «لا حسد»، (الحسد): أن يتمنى أحد زوال ما يعدوه من النعم، هذا لا يجوز في الشرع، و(الحسد) هنا: بمعنى الغبطة، وهي أن يتمنى الرجل أن يحصل له ما يرى في شخص من النعم مِنْ غَيْرِ أن يتمنى زوال النعم من ذلك الشخص، وهذا جائز في الشرع.

قوله: «إِلَّا في اثنتين: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْلَطْهُ»، (رجل) مجرور لأنَّه بدل من (اثنتين)، وتقديره: لا غبطة إِلَّا في شأن رجلين، وفي حال رجلين؛ يعني: لا قدر ولا عزة لشيء مما في الدنيا أن يتمناها المسلم إِلَّا في شأن هذين الاثنين؛

لأنهما مشغولان بالخير، والخير شيء يُستحب بل يجب طلبُه لكل أحد.  
قوله: «فِسْلَطَةٌ عَلَى هَلْكَتِهِ»، (سلطه)؛ أي: وَكَلَّهُ وَوَقَفَهُ؛ لأن تصرفه  
على وجه يحبه الله.

قوله: «وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً»؛ أي: عَلِمَ أَحْكَامَ الدِّينِ «فَهُوَ يَقْضِي بِهَا»؛  
أي: يعمل بها ويحكم بها بين الناس بالحق ويعمل «وَيَعْلَمُهَا» الناس.

\* \* \*

١٥٢ - وقال ﷺ: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ  
صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَعَّلُ بِهِ، أَوْ وَلِدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»، رواه أبو هريرة رض.  
قوله: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ . . .» إلى آخره.

يعني: إذا مات الإنسان لا يكتب له بعد موته أجر وثواب؛ لأن الأجر  
جزاء العمل الصالح، والعمل ينقطع بموت الرجل إلا إذا فعل فعلاً في الحياة  
يدوم خيره، وإذا كان كذلك يلحقه أجره، وذلك ثلاثة أشياء:  
أحدها: «الصدقة الجارية»: وهي وَقْفُ أَرْضٍ أو دَارٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
أو على شخص واحد أو بناء مسجد أو مدرسة أو رباط، أو حفْرٌ بئر وغير ذلك مما  
يتفع به الناس.

والثاني: «العلم الذي يتفع به»؛ يعني: يَعْلَمُ أَحَدًا أو جماعةً مسألةً أو  
أكثر من أحكام الدين، فيعملون بتلك المسألة ويعلمونها غيرهم من المسلمين،  
فيحصل له بذلك ثواب، وكذلك إذا صنف كتاباً.

والثالث: «ولد صالح يدعو له» بعد موته، واعلم: أنه من ترك ولداً  
صالحاً يحصل له من ذلك الولد ثواب كل لحظة، سواء يدعو له الولد أو  
لا يدعوه؛ لأن الولد كلما عمل عملاً صالحاً أو تلفظ بتسييج يحصل لأبيه ثواب؛

لأن الولد كشجرة مثمرة، فكما أن من غرس شجرة مثمرة يحصل له ثواب بأكل تلك الثمرة، سواء يدعوا أكلها للغارس أو لا يدعوا، فكذلك الأب كالغارس، والولد الصالح كالشجرة المثمرة، فهذا مثل قوله: «من سنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة».

و(الولد الصالح) كُسْتُنَّة حسْتُنَّة سنَّها أبوه؛ أي: وضعها، فإن كان الولد سيئاً لا يلحق من سيئاته إلى الأب إنما؛ لأن نِيَّةَ الأب في طلب الولد الخير لا الشر؛ لأن نِيَّته في طلب الولد أن يحصل له ولد صالح يعبد الله ويحصل منه الخير إلى الناس، وإنما يصل من شر الولد إلى الأب نصيبٌ أن يعلمَ الأبُ الولد شرًا كالسرقة وشرب الخمر وغيرهما من المعا�ي.

قوله: «يدعوه له» إنما قال هذا ل لتحريض الولد على الدُّعاء لأبيه، لا لأنه لو لم يدعُ الولد لا يلحق والده منه ثواب، بل يحصل له، فكما أن الأب يحصل له ثواب من الولد فكذلك الأم يحصل لها ثواب من ولدها بل ثوابها أكثر؛ لأن حَقَّها على الولد أكثر.

فإن قيل: قال هنا: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة»، فينبغي أن لا يكون غير هذه الثلاثة من يحصل له ثواب بعد موته، وقد جاء في الحديث: «من سنَّ سُنَّة حسنة...» إلى آخره.

وأيضاً: «كل ميت يختتم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة»، فهذان آخران يحصل لهما ثواب بعد موتهما.

قلنا: هذان داخلان في تلك الثلاثة؛ لأن السُّنَّة التي سنَّها الرجل فهي: إما تعليم علم أو جعل موضع وقفاً أو ترك ولد صالح وما أشبه ذلك، وكذلك المرابط - وهو الغازي - لأنه قصد ونوى إحياء الدين وإظهاره، وجعل كل كافر

مسلمًا، وجعل نفسه فداءً لدين الله تعالى، ففيهُ وقصده في هذه الأشياء يشبه الوقف والعلم المتنفع به، فلذلك يدوم له الأجر والثواب إلى يوم القيمة.  
قوله: «ينمو»؛ أي: يزيد أجره.

\* \* \*

١٥٣ - وقال: «من نَفَسَ عن مُؤْمِنٍ كُبْرَيَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبْرَيَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَّ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يُلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ وَيَنْدَارُ سُونَةَ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلٌ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

قوله: «من نَفَسَ عن مُؤْمِنٍ...» إلى آخره، نَفَسَ تَنْفِيْسًا: إذا ذهب الحزن.

(الْكُبْرَيَةُ) بضم الكاف: الحزن، وجمعها: الْكُرْبَ - بضم الكاف وفتح الراء - (يَسَرَ) تيسيرًا: إذا سَهَّلَ الْأَمْرَ وَجَعَلَ أَمْرًا حَدِيدًا سَهْلًا، (المُعْسِرُ): الفقير.  
قوله: «مَنْ يَسَرَّ عَلَى مُعْسِرٍ»؛ أي: من كان له دين على فقير فساهله بأن يمهله من وقت أداء دينه إلى وقت يحصل له مال، أو يترك بعض دينه، ويطلب الباقي.

قوله: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا» هذا يحتمل أمرين:  
أحدهما: أن يرى رجلاً على فعل قبيح فيستر عليه ولا يفضحه.

والثاني: أن يكُسُّ مسلماً ثوباً.

قوله: «وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَ الْعَبْد»، (العون): النصرة، «مَا كَانَ الْعَبْدُ؟ أَيْ: مَا دَامَ الْعَبْدُ مُشْغُلًا» فِي عَوْنَ أَخِيهِ المُسْلِم؛ يَعْنِي: مَنْ يَقْضِي حَاجَةَ مُسْلِمٍ أَوْ يَعْيِنُهُ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ وَأَعْانَهُ عَلَى أَمْرِهِ.

قوله: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا»؛ أَيْ: ذَهَبَ طَرِيقًا، «يَلْتَمِسْ»؛ أَيْ: يَطْلُبُ «فِيهِ عِلْمًا»: مَنْ عِلَّمَ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ، «سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ»، (الباء) بِاءُ السُّبْبَيَّةِ؛ يَعْنِي: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَهَابَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَبِيلًا لِوَصْولِهِ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ يَعْرِفُ بِهِ طَرِيقَ الدِّينِ، وَطَرِيقَ الدِّينِ: هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَوْصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْعِلْمُ هُوَ الدَّلِيلُ إِلَى الْجَنَّةِ.

قوله: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ»؛ أَيْ: يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ، «وَيَتَدَارِسُونَهُ»، (التدارس): أَنْ يَقْرَأُ بَعْضُ الْقَوْمِ مَعَ بَعْضٍ شَيْئاً؛ يَعْنِي: يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الْقُرْآنِ وَيَسْمَعُ بَعْضَهُ، أَوْ يَعْلَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْقُرْآنَ وَيَبْحَثُونَ فِي مَعْنَاهُ، أَوْ تَصْحِيحُ الْفَاظَةِ وَحْسَنُ قِرَاءَتِهِ.

وَذَكْرُ هَنَا (الْمَسْجِد)، وَالْمَرَادُ بِهِ: جَمِيعُ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْمَدَارِسِ وَالرِّبَاطَاتِ، وَإِنَّمَا قَالَ: (فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى)؛ لَأَنَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْدَهُ إِلَى قَرْنَيْنِ لَمْ تَكُنِ الْمَدْرَسَةُ وَالرِّبَاطُ، بَلْ كَانَ مَجْمِعُ الْمُصْلِحِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ الْمَسَاجِدَ.

قوله: «إِلَّا نَزَّلْتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ»، (السَّكِينَةُ): الشَّيْءُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ سُكُونُ الرَّجُلِ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا بِهَا: حَصُولُ الذُّوقِ وَالشُّوْقِ لِلرَّجُلِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَصَفَاءُ قَلْبِهِ بِنُورِهِ، وَذَهَابُ الظُّلْمَةِ النُّفْسَانِيَّةِ مِنَ الْقَلْبِ، وَنَزُولُ الضِّيَاءِ الرَّحْمَانِيَّةِ فِيهِ.

وقيل: (السَّكِينَةُ): اسْمُ مَلِكٍ يَنْزَلُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ، وَيَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَيَحْرُضُهُ

على الطاعة، ويقع في قلبه الطمأنينة والسكون على الطاعة.

(غشِيَ) - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر - غشياناً: إذا جاء من جانب العلوٌ، (وَغَشِيَّهُمُ الرَّحْمَةُ)، يعني: تنزل عليهم رحمة الله وبركاته.

قوله: «وَحَفَتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ»، (حَفَّ) بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر، حفاً: إذا دارَ شَيْءٌ حَوْلَ شَيْءٍ؛ يعني: تقف الملائكة حولهم يحفظونهم من الآفات، ويصافحونهم، ويزورونهم.

قوله: «وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْدَهُ»؛ يعني: ذكرهم الله تعالى بين الملائكة ويقول لهم: انظروا إلى عبدي يذكرونني ويقرؤون كلامي، وأيُّ شرفٍ أعظم من ذكر الله تعالى عباده بين الملائكة.

قوله: «وَمِنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ»، (بطأ) بتشديد الطاء وفتح الهمزة، فعل ماضٍ من التَّبَطِئَةِ، وهو ضدُّ التَّعْجِيلِ، (بطأ به)؛ أي: آخر، و(أسرع به): إذا عَجَّلهُ؛ يعني: التقديم بأمر الآخرة لا يحصل بالنَّسْبَةِ وكثرة الأقارب والعشائر، بل بالعمل الصالح؛ يعني: من لم يتقرب بالعمل الصالح إلى الله لا يُقرِّبهُ علوُّ النسب وكونه ابن مَلِيكٍ عظيم القدر لا ينفعه.

\* \* \*

١٥٤ - وقال: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ، فَأَتَى بِهِ اللَّهُ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قاتَلْتَ لَأَنْ يُقَالَ: إِنَّكَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَّ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي التَّارِ، وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ وَعَلَمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَّ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى

أُلْقَى فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ كُلُّهُ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحْبَثُ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا نَفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيَقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قَبِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُرِّحَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

قوله: «يُقضى عَلَيْهِ»؛ أي: يسأل يوم القيمة عن أفعاله ويحاسب.

«اسْتُشْهِدُ» على بناء المجهول إذا جُعل شهيداً؛ أي: قُتِلَ في معركة الكفار «فَأَتَى بِهِ» على بناء المجهول؛ أي: دُعِيَ وأحضر يوم القيمة للحساب.

«فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ» تعريفاً: إذا جعله عالماً بشيء، الضمير في (عَرَفَ) يرجع إلى الله تعالى .

(النَّعْمَ): جمع نعمة؛ يعني: أعلمَهُ اللَّهُ وذَكَرَهُ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعْمَ مِنْ إِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفَرَسِ وَالسَّلاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمُحَارَبَةِ مَعَ الْكُفَّارِ .

«فَعَرَفَهَا»؛ أي: عَرَفَ ذَلِكَ الشَّخْصُ تِلْكَ النَّعْمَ وَأَقْرَبَ بِهَا .

«قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ»؛ أي: قال الله تعالى له: فما عملت في تلك النعم، وعلى أي وجه صرفتها؟

«قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكُ»؛ أي: قاتلت في سبيل الله؛ أي: حاربت الكفار لإعلاء دينك ولرضاك «حتى استشهدت»، قال: كذبت؛ أي: قال الله له: كذبت إنك ما قاتلت مع الكفار لمراضي، بل قاتلت ليقول الناس إنك رجل شجاع، ففرضك من قتالك إظهار شجاعتك لا لإعلاء ديني .

(الجَرِيَءُ): الشجاع، من جُرْءَةٍ - بضم العين في الماضي والغابر - جُرْءَةً وجَرَاءَةً: إذا صار شجاعاً .

قوله: «فَقَدْ قَبِيلَ»؛ أي: فقد قال الناس ما طلبَتْ، وهو مدحوك وإظهارُ

صيتك وشجاعتك؛ يعني: حصل لك غرضك في الدنيا، وهو إظهار شجاعتك، فليس لك ثواب غير ذلك، فإذا لم تقاتل لمرضاتي فما أديت حق نعمتي، وإذا لم تؤدّ حق نعمتي فقد استوجبتك العقوبة.

«ثُمَّ أَمْرَ»؛ أي: أَمْرَ بِهِ، على بناء المجهول؛ أي: قيل لخزنة النار: أَلْقُوهُ في النار، «سُحْبَ» ماضٍ مجهول؛ أي: جُذْبَ وَجْرَ.

قوله: «وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ»؛ أي: جِيءَ يوم القيمة برجل تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَ النَّاسَ، فعرفه الله تعالى ما أنعم عليه من الفهم والفصاحة والعلم والقرآن.

قوله: «وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ»؛ أي: في رضاك، وشرح باقيه قد تقدم.

قوله: «وَسَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ»؛ أي: كَثُرَ اللَّهُ مَا لَهُ، وَوَسَعَ رِزْقَهُ «مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ» من الإبل والبقر والغنم والفرس وغيرها من الدواب، ومن الذهب والفضة وغير ذلك من أنواع المال كلها.

قوله: «مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تَحْبُّ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا»؛ يعني: ما تركت مَصْرَفًا تحبه وترضاه إلا صرفت فيه، كبناء المسجد والمدارس وإعطاء الزكاة والصدقات وغير ذلك من وجوه الخيرات، (الجِواد): السَّخِي، ويافي شرحه قد تقدم.

\* \* \*

١٥٥ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُقْرَأْ عَالِمًا أَتَخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَّاً، فَسُتُّلُوا، فَأَفْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا»، رواه عبد الله بن عَمْرُونَ بْنِ العاصِ.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزاعًا» منصوب على أنه مفعول

مطلق، والمفعول المطلق هو المصدر المنصوب.

(الانتزاع): الجذب والجر؛ يعني: إنَّ الله تعالى لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه مِنْ بينهم إلى السماء، ولكن يقبض بقبض أرواح العلماء حتى لا يترك عالماً، فإذا قبض العلماء بقي الجهاز، فاتخذ الناس قضاة وأئمة جاهلين، فقاضيهم يقضي بغير علم، وفتاهم يفتى بغير علم.

«رؤساء»: جمع رأس، وهو السيد والإمام والقاضي والمفتى.

«فُسْلُوا» على بناء المجهول، والضمير في (ستلوا) يعود إلى (رؤساء). قوله: «فضلوا»؛ أي: صار قضاةهم والذين أفتواهم ضالين وجعلوا قومهم ضالين أيضاً، لأنَّه مَنْ تَبَعَ جاهلاً يدخله على سبيل الضلال، ومن تبع عالماً يدخله على سبيل الرشاد.

\* \* \*

١٥٦ - وقال عبد الله بن مسعود رض: كان رسول الله صل يتخوّلنا بالموعدة في الأيام كراهة السامة علينا.

قوله: «يتخولنا»، (التخول): التعهد وحسن الرعاية.

«السامة»: الملالة؛ يعني: كان رسول الله عليه السلام لا يعظنا متواياً كيلا نملأ، فلا يؤثُرُ كلامه في قلوبنا عند ملائتنا، بل يعظنا فيه يوماً دون يوم، ووقتاً دون وقت، ويطلب وقتاً تكون فيه مجموعي الخواطر فيعظنا فيه، وكذلك ليفعل المشايخ والوعاظ في تربية المربيدين.

\* \* \*

١٥٧ - وقال أنس رض: كان النبي صل إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثة حتى

تُفهَمْ عنه، وإذا أتَى على قومٍ فسلَّمَ عليهم سَلَّمَ عليهم ثلاثة.

قوله: «إِذَا تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» بوعظ وغيره أعاد ذلك الكلام ثلاث مرات حتى يفهمه المستمع، ويترعرر في طبعه، ويحفظه، وكذلك ليفعل الوعاظ في كل زمان.

قوله: «إِذَا أتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا»؛ يعني: إذا أتى باب أحد أو أتى جمِيعاً سَلَّمَ عليهم للاستدانا، وإذا أذنوا له ودخل، سَلَّمَ عليهم ثانية للتخيه، وإذا قام وخرج من عندهم سَلَّمَ عليهم ثالثة للوداع، وهذه التسليمات الثلاث سُنَّةٌ في كل أحد حين يأتي قوماً.

\* \* \*

١٥٨ - وعن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعْلَمْ».

قوله: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ»؛ يعني: مَنْ أَمْرَ أَحَدًا بِإِعْطاء صدقة أو بناء مسجد أو مدرسة أو رباط وغير ذلك من الخيرات، أو وعظ أحداً حتى يخافَ الله تعالى، ويرجع من المعاصي إلى الصلاح = فله مِثْلُ أَجْرِ مَنْ فَعَلَ خَيْرًا بِقَوْلِهِ، وهذا نظير قوله عليه السلام: «من سن سنة حسنة...» إلى آخر الحديث.

واسم «أبي مسعود»: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عيسيرة الأنباري.

\* \* \*

١٥٩ - وقال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بَهَا بَعْدَهُ، مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءًا»، ومَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا

سيَّسَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وِزْرُ مَنْ عَمَلَ بَهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، رواه جَرِيرٌ طَهِّيْه.

قوله: «مَنْ سَنَ»: قد تقدم شرح هذا الحديث في (باب الاعتصام)، لأن هذا الحديث مثل قوله عليه السلام: «مَنْ دَعَا إِلَى هَذِهِ . . .» إلى آخر الحديث.

وَجَدْ «جَرِير»: الشَّلِيلِ بْنِ مَالِكَ.

\* \* \*

١٦٠ - وقال: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كَفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَنَ الْقَتْلَ»، رواه ابن مَسْعُودٌ طَهِّيْه.

قوله: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا»، (ظُلْمًا) منصوب على التمييز، وأراد بـ (ابن آدم الأول): قَابِيلٌ؛ فإنه قتل أخيه هَابِيلَ، وهو أول قاتل في العالم، ويدل هذا أنَّ قَابِيلَ أول ولدٍ من آدم.

قوله: «ابن آدم الأول»، (الأول) صفة للابن لا لآدم؛ لأنَّه لم يكن آدم أكثر من واحد حتى يكون هو أولهم، وقد بلغنا أن بعض الجهات يقولون: إنه قد كان قبل آدم هذا سبعة أوادم، وهذا القول كفرٌ بل لم يكن آدم غير آدم الذي هو أبو البشر.

قوله: «كَفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، (الِّكَفْلُ): النصيب، الضمير في (دمها) راجع إلى النفس، في قوله: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ)، يعني: كل قتل باطل يجري بعد قَابِيلَ إلى نفحة الصور يكون لقَابِيلَ نصيب من ذلك الإثم، وهذا الحديث نظير قوله: «وَمِنْ سَنَ سَنَةٍ . . .» إلى آخر الحديث.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

١٦١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لِيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْجِنَّاتُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضُلِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَبَّةُ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بَحْظَ وَافِرٍ».

قوله: «من سلك...» إلى آخره، «سلك طريقاً»؛ أي: ذهب في الطريق.

«سلك الله به»: الباء في (به) للتعدية، والضمير يعود إلى (من)؛ يعني: أذهبه الله بسبب طلب العلم في طريق من طرق الجنة، حتى يوصله إلى الجنة والضمير يعود إلى العلم.

قوله: «طريقاً من طرق الجنة» إشارة إلى أنَّ طرق الجنة كثيرة؛ يعني: كل عمل صالح طريق من طرق الجنة، وطلب العلم أقرب طريق إلى الجنة، وأعظم وأفضل عمل من الأعمال المرضية عند الله؛ لأن صحة الأعمال وقبولها موقوف على العلم، ألا ترى أن من ليس له علم الصلاة لا تصح صلاته، وكذلك الصوم والحج وجميع الأعمال الصالحة.

قوله: «وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ»، (رضا) منصوب في التقدير؛ لأنه مفعول له.

(الأجنحة) جمع جناح - بفتح الجيم - يعني: أن الملائكة تفرش وتبسط أجنحتها تحت قدمي طالب العلم تواضعًا له، ولتحمله ليبلغه حيث يمشي،

ويحتمل أن يريد بوضع الأجنحة: التقرب والتواضع له من غير حقيقة وضع الأجنحة؛ يعني: تدور الملائكة حول طالب العلم ويزورونه ويحفظونه من الآفات، وذلك لعظم قدر العلم.

قوله: «إِنَّ الْعَالَمَ لِيُسْتَغْفِرَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَّاتِ»  
جمع حوت؛ يعني: أهل السموات وأهل الأرض حتى الحيتان في الماء يدعون لأهل العلم بالخير ويستغفرون لهم، وذلك لأنَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ يَطْلُبُ إِحْيَا الدِّينِ  
مَا يَرْضِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَلِأَجْلِ هَذَا يَدْعُونَ لَهُ، وَلِأَنَّ  
نَفْعَ الْعِلْمِ يَصْلُ إِلَى جَمِيعِ الْحَيَّاتِ.

أما وصول نفع العلم إلى الملائكة؛ فهو أن الكفار بعضهم يقولون: ليس الله  
ملائكة، وبعضهم يقولون: الملائكة بنات الله، وبعضهم يعبدون الملائكة وكل  
ذلك كفر، ويتأذى من جميع ذلك الملائكة، وأهل العلم يقولون: الملائكة عباد  
الله، وهذا الاعتقاد شيء يحبه الله وملائكته فتدعوا الملائكة لأهل العلم؛ لأنهم  
يقولون فيهم ما هو حقهم لا زيادة فيه ولا نقصان.

وأما وصول نفع العلم إلى أهل الأرض من الإنس والجن؛ فهو أن  
خلاصهم من النار بسبب العلم.

وأما سائر الحيوانات؛ فلأنَّ أهلَ الْعِلْمِ يَبَيِّنُونَ مَا هُوَ الْحَلَالُ وَمَا هُوَ  
الْحَرَامُ، وَمَا يَجُوزُ قَتْلَهَا وَمَا لَا يَجُوزُ، وَيَبَيِّنُونَ فِيمَا يَحِلُّ أَكْلَهُ كِيفَ يُذْبَحُ حَتَّى  
يَجُوزُ أَكْلَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ نَفْعٌ لِلْحَيَّاتِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ يَظْنُ أَنَّ قَتْلَ جَمِيعِ  
الْحَيَّاتِ غَيْرِ الإِنْسَانِ جَائزٌ فَيَقْتُلُهُمْ فَيُلْحِقُهُمْ ضَرَرٌ بِذَلِكَ، فَلِأَجْلِ أَنَّ الْعَالَمَ  
يَصْلُ مِنْهُ نَفْعًا إِلَى الْحَيَّاتِ تَدْعُو الْحَيَّاتُ لَهُ شَكْرًا لِإِنْعَامِهِ عَلَيْهَا.

قوله: «كَفْضُلُ الْقَمَرِ لَيْلَةُ الْبَدْرِ»، (ليلة البدر): وهي الليلة الرابعة عشرة  
من الشهر، ونور القمر في هذه الليلة أكثر من نوره في جميع الشهور؛ يعني: بقدر

التفاوت بين نور القمر ليلة البدر وبين نور الكواكب، يكون التفاوت بين فضل العالم وفضل العابد، والمراد بـ(العالم) العالم الذي له اعتقاد صحيح وله أداء فرائض الله تعالى، ولكن لا يشتغل بنافلة الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات لاشتغاله بتحصيل العلم، والمراد بـ(العبد) هنا: هو الذي يعلم من العلم ما تصح به عباداته، ولكن لا يشتغل بالعلم الذي ليس عليه فرض؛ لاشتغاله بالعبادات.

قوله: «إن العلماء ورثة الأنبياء»؛ يعني: كما أن أولاد الرجل يرثون ويأخذون ماله بعد وفاته، فالعلماء يرثون ويخذلون العلم من الأنبياء، وينقلون العلم عنهم وينشرونه ويظهرون دينهم، ومحبة الأنبياء للعلماء أكثر من محبة الآباء للأولاد؛ لأن وصول النفع من العلماء إلى الأنبياء أكثر من وصول النفع من الأولاد لأبائهم.

قوله: «أخذ بحظ وافر»، (الحظ): النصيب، و(الوافر): التام الكامل؛ يعني: فمن أخذ العلم من الأنبياء يكون حظه أكثر من حظ الذي أخذ المال.

\* \* \*

١٦٢ - وقال أبو أمامة الباهلي: ذكرَ لرسول الله ﷺ رجلانِ أحدهُما عابِدٌ والآخرُ عالِمٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فضلُ العالِمِ على العابِدِ كفضلِي على أدنِيكم»، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحَوْتَ لَيُصْلُوْنَ عَلَى مَعْلُومِ النَّاسِ الْخَيْرِ».

قوله: «ذكرَ لرسول الله»؛ يعني: وُصفَ عند رسول الله عليه السلام رجلٌ بالعبادة ورجلٌ بالعلم، وسئلَ: أيهما أفضَل؟ فقالَ رسول الله عليه السلام: «فضلُ العالِمِ على العابِدِ كفضلِي على أدنِي رجلٍ منكم».

ومعنى (الأدنى): الأقل مرتبة وعزّة<sup>(١)</sup>، وإنما فضل العالم يكون أكثر من فضل العباد؛ لأن العابد يعمل شيئاً ينفع نفسه فقط وهو العبادة، وأما علم العالم ينفع نفسه وغيره من المسلمين.

(جُنْحِرِها) : أي : الثُّقَبَةُ التِّي تَكُونُ فِيهَا.

قوله : «لَيَصِلُّونَ» : وقد ذكر شرح الصلاة من الله ومن الملائكة ومن المؤمنين في (شرح دبياجة الكتاب).

قوله : «عَلَى مَعْلُمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» أراد بـ (الخير) هاهنا : علم الدين وما به نجاة الرجل .

\* \* \*

١٦٣ - وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : إنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعُ ، وإنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا .

قوله : «إن الناس لكم تبع» ، (لكم) خطاب للصحابية؛ يعني : الناس يأتيونكم من جوانب الأرض يطلبون العلم منكم بعدى ، فإذا أتوكم فأمرؤهم بالخير وعظوهم وعلموهم علوم الدين .

قوله : (لكم تبع)؛ يعني : يتبعونكم في أفعالكم وأقوالكم؛ لأنكم أخذتم أفعالي وأقوالي .

«الْأَقْطَارُ» : جمع قُطْرٌ - بضم القاف - وهو الجانب والناحية .

«يَتَفَقَّهُونَ» ؛ أي : يطلبون الفقه ويتعلمونه .

---

(١) في «ت» : «وعشرة» .

**«في الدين»؛ أي: في أمور الدين وأحكامه.**

قوله: «فاستوصوا بهم خيراً» أصل هذا: استوصو، فـُنْقلَتْ ضمة الياء إلى الصاد وحذفت لسكونها وسكون الواو بعدها، والاستئصاء: قبول الوصية، والاستئصاء أيضاً بمعنى التوصية يُعَدَّ بالباء يقال: استوصيت زيداً بعمرو خيراً؛ أي: طلبت زيداً أن يفعل بعمرو خيراً.

ومعنى قوله: (فاستوصوا بهم خيراً)؛ أي: مروهم بالخير، وعظوهم خيراً، وعلموهم الخير.

\* \* \*

**١٦٤ - وقال: «الكلِمةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْحَكِيمِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ**  
بها»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه. غريب.

**«الكلمة الحكمة»، (الكلمة): موصوفة.**

و(الحكمة): صفتها، ومعنى (الحكمة): المحكمة المثبتة والممنوعة عن الخطأ والفساد، وفي بعض الروايات: «كلمة الحكمة» على الإضافة، و(الحكمة): المانعة للرجل عن الجهل والفساد، و(حكم): إذا منع الضالة التي ضلت عن صاحبها؛ أي: غابت، و«الحكيم»: ذو الحكم؛ أي: ذو الصلاح والعلم والعقل الكامل؛ يعني: كلمة الحكمة مطلوبة الحكيم.

و«الحكيم»: هو الذي يعرف قدر العلم والمسائل الشرعية والمواعظ، فينبغي للحكيم أن يطلب العلم كما يطلب الرجل ما غاب عنه من دوابه وغيرها من الأموال، فحيث وجدتها فليحفظها؛ لأنها هو صاحبها، ولا ينبغي أن يتركها ويساها، وإذا سمع حكيم مسألة من رجل فليحفظها، وإن كان الرجل الذي سمعها منه جاهلاً، ولا ينبغي له أن يستنكف من طلب العلم ممن هو دونه.

روى هذا الحديث: «أبو هريرة».

\* \* \*

١٦٦ - وقال: «الْفَقِيهُ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْفَعَابِدِ»، رواه ابن

عباس رض.

قوله: «الْفَقِيهُ وَاحِدٌ أَشَدُّ... إِلَى آخِرِهِ»؛ يعني: بقاء فقيه واحد وحياته أشد وأبغض على الشيطان من ألف عابد وحياتهم؛ لأن الفقيه عدو الشيطان؛ لأن الشيطان يأمر الناس بالكفر والفسق، والفقية يأمرهم بالإيمان والطاعة، ويدعوهم من سبيل الشيطان إلى سبيل الرحمن، ولا يحصل من العابد شيء من هذه الأشياء إذا كان العابد غير عالم.

\* \* \*

١٦٥ - وقال: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، رواه أنس رض.

قوله: «طلب العلم فريضة» واعلم: أن المراد بالعلم الذي هو فريضة على كل مسلم: العلم الذي طلبه فرض عين لا فرض كفاية، وذلك مختلف باختلاف الأشخاص.

فالفقيير الذي ليس عليه إلا الصلاة والصوم من الأركان يجب عليه معرفة صحة الاعتقاد من كون الله تعالى واحداً لا شريك له، وهو حسي قد يُزلي أيدي، وغير ذلك مما ذكر تعلمه من العقائد في كتب الاعتقادات، ويجب عليه تعلم ما تصح به الصلاة والصوم وما يفسدهما، ويجب عليه معرفة الحلال والحرام، والخبث والظاهر، والوضوء والغسل.

وأما الغني الذي تجب عليه الزكاة والحج؛ فيجب عليه تعلم ما يجب على الفقير من العلم مع زيادة تعلم علم الزكاة والحج، ويجب على التاجر تعلم علم

ما تصح به العقود، وما يفسدها، وكذلك من يعمل عملاً يجب عليه تعلم علم ذلك العمل.

وأما تحصيل العلم بحيث يصير الرجل مجتهداً في بلد ومفتياً، فهذا فرض كفاية لا فرض عين، وإذا صار رجل مجتهداً في بلد أو في ناحية سقط الفرض عنمن كان قريباً بمكان ذلك الرجل المجتهد بحيث تبلغ فتواه إليه، وإن لم يكن بكل ناحية مفتياً عصى أهل تلك الناحية، حتى يصير واحد منهم مفتياً.

\* \* \*

١٦٧ - وقال: «خَصْلَتَانِ لَا تجتمعانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ»، رواه أبو هُرَيْرَةَ صَدِيقُهُ.

قوله: «خَصْلَتَانِ لَا تجتمعانِ...» إلى آخره؛ يعني: لا تكون هاتان الخصلتان مجتمعتين في المنافق، بل إما أن لا تكون واحدة منهما، أو تكون واحدة منها دون الأخرى؛ يعني: لا يكون المنافق حَسَنَ الْخُلُقِ حَسَنَ الطريقة في الدين، بل يكون سوءُ الْخُلُقِ مفسداً لأمور الدين، وكذلك لا يكون عالماً بالعلوم الشرعية؛ لأنَّه لا اعتقاد له بكون الشريعة حقاً، ولو تعلم مسائل من العلوم؛ لكون ذلك التعلم لمصلحة الأمور الدنيوية، ودفع السيف عن نفسه.

وهذا الحديث يدل على عظم قدر حُسْنِ السَّمْتِ والفقه في الدين، وهو أيضاً تحريض للمسلمين على حسن السَّمْتِ، والفقه في الدين؛ لينالوا بركة وفضيلة ما لا يناله المنافقون.

السَّمْتُ - بفتح السين وسكون الميم -: الطريق والهيئة.

\* \* \*

١٦٨ - وقال: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»،

رواہ أنس رض.

قوله: «من خرج في طَلَبِ الْعِلْمِ . . . ، إلى آخره»، يعني: من خرج من بيته في طلب العلم فله أجر من خرج للجهاد مع الكفار حتى يرجع إلى بيته.

ووجه مشابهة طلب العلم بالجهاد: أن طلب العلم إحياء للدين، وإذلال للشيطان، وإتعاب للنفس، وكسر للهوى واللذة، كما كانت هذه الأشياء في الجهاد.

\* \* \*

١٦٩ - وقال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى»، رواه عبد الله بن سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيَ رض. ضعيف.

قوله: «كان كفارة»؛ أي: كان طلباً العلم كفارةً «لما مضى من ذنبه». و(الكفارة): تستر الذنوب وتزييلها، من كَفَرَ: إذا ستر. روى هذا الحديث «عبد الله بن سَخْبَرَةَ» عن أبيه.

\* \* \*

١٧٠ - وقال: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةِ»، رواه أبو سعيد الخدري رض.

قوله: «من خير يسمعه»؛ أي: مِنْ عِلْمٍ يسمعه.

قوله: «حتى يكون متهاه الجنة»، (متهاه): غايتها ونهايته، وهو ظرف خبر (يكون)، و(الجنة): اسمه، وتقديره: حتى تكون الجنة متهاه؛ يعني: يكون المؤمن حريضاً على طلب العلم، ولا يشبع، ولا يمل منه، حتى يموت، فإذا مات دخل الجنة.

\* \* \*

١٧١ - وقال: «مَنْ سُئِلَّ عَنِ الْعِلْمِ ثُمَّ كَتَمَهُ الْحِجَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «ثُمَّ كَتَمَهُ»؛ أي: ستره؛ أي: جُعِلَ وَأُدْخِلَ فِي فَمِهِ لِجَامٌ مِنَ النَّارِ؛ يعني: مَنْ سَأَلَهُ أَحَدٌ عَنِ مَسَأَلَةٍ عَلِمَهَا ثُمَّ أَخْفَاهَا، وَلَمْ يُعْلَمْهَا السَّائِلُ، جَعَلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِجَامٌ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا عَذَبَ فَمَهُ؛ لَأَنَّ الْفَمَ مَوْضِعُ خَرُوجِ الْعِلْمِ مِنْهُ، فَلَمَّا لَمْ يُجِبِ السَّائِلَ وَسَكَتْ، جَازَاهُ عَنْ سُكُونِهِ بِلِجَامٌ مِنَ النَّارِ.

واعلم أن المسألة التي يكون الإمام في ترك جوابها هي المسألة التي يحتاج إليها السائل في أمور دينه، أما لو سئل عن علم لا ضرورة له فيه، فلا يجب جوابه، بل يُخَيِّرُ المسؤول في الجواب وتركه.

\* \* \*

١٧٢ - وقال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ»، رواه كعب بن مالك رض.

قوله: «ليجاري به العلماء»، (المجازة)؛ المقاومة، وجعل الرجل نفسه مثل غيره؛ يعني: لا يطلب العلم لله، بل ليقول للعلماء: أنا عالم مثلكم، ويتكبر، ويحصل لنفسه رفة.

قوله: «أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ» (المماراة)؛ المجادلة، (السفهاء)؛ جمع سفيه، وهو ضعيف العقل، والمراد به هنا: مَنْ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ، يعني: ليجادل الجاهلين ويقول لهم: أنا عالم وأنتم لست بعالمين، وأنا خير منكم.

قوله: «أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ»؛ يعني: طلب العلم على نية تحصيل المال والجاه من العوام؛ ليصير العوام مريدين يخدمونه ويعظمونه ويعطونه المال.

يعني: من طلب العلم لله يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، ويحصل له ثواب كثير، ومن طلب العلم لا لله، بل لغرض آخر يحصل له إثم عظيم، وكذلك جميع الأعمال الصالحة.

\* \* \*

١٧٣ - وقال: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يُتَعْنِي بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعْلَمُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يعني: ريحها، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «مَا يُتَعْنِي بِهِ وَجْهُ اللهِ»، (من): للتبيين، (يتَعْنِي): أي: يُطلب (وجه الله)؛ أي: رضا الله.

يعني: من تعلم علماً من العلوم التي يكون الله رضا بتحصيل ذلك العلم؛ يعني: به العلوم الشرعية، فمن طلب شيئاً من هذه العلوم لطلب مال الدنيا تكون له العقوبة؛ لأن طلب الدنيا بعمل الآخرة؛ فقد وجد ثواب سعيه في طلب العلم؛ لأن نيته في طلب العلم جمع المال، وقد وُجِدَ، فإذا وجد ثوابه في الدنيا لا يكون له في الآخرة ثواب.

«يُصِيب»؛ أي: ليجد، (العَرَضُ): المال، (العَرْفُ) بفتح العين وسكون الراء: الرائحة.

قوله: «لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ» يحتمل أن يُ يريد به: التهديد والزجر عن طلب الدنيا بعمل الآخرة، ويحتمل أن يريد به: أنه لا يجد رائحتها ولا يدخلها قبل العذاب، بل يُعذب بقدر ذنبه في طلب الدنيا بعمل الآخرة، ثم يدخل الجنة.

وليس المراد به أن لا يدخل الجنة أبداً، لأن المؤمن تكون عاقبته دخول

الجنة، وإن كان له ذنوب عظيمة.

\* \* \*

١٧٤ - قال: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِلَيْ فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَذَاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِيقَهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِيقَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

وقال: «ثَلَاثٌ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، إِنَّ دُعَوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»، رواه ابن مسعود رض.

١٧٥ - قال: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَ شَيْئاً فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ»، رواه ابن مسعود رض.

قوله: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا»، (نصر) - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - نَصْرَةً: إذا جعل أحداً ذا جمال، وحسن الوجه من أثر النعمة، وهذا اللفظ يكون لازماً ومتعدياً، وها هنا متعدد.

وروي: «نَصَرَ اللَّهُ» بتشديد الضاد، ومعناهما واحد، ومن شدة بريده المبالغة والكثرة في النَّصْرَةِ.

وَعَى يَعِي وَعِيَا: إذا حفظ كلاماً بقلبه، والمراد بقوله: «وَوَعَاهَا»؛ أي: دام على حفظها ولم ينسها.

«وَأَذَاهَا»؛ أي: أوصلها إلى الناس، وعلمها الناس.

قوله: «فَرَبَّ حَامِلِ فِيقَهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ»، (غير): صفة لـ (حامِل فقه).

يعني: قد يكون بعض الناس يسمع حديثاً من النبي صلوات الله عليه وسلم أو من الصحابة أو غيرهم، ويحفظ لفظ الحديث، وهو لا يعلم معناه، ويروي ذلك الحديث شخص يعلم معنى ذلك الحديث.

وقد جَوَزَ أصحاب الحديث أن يسمع العالم الفاضل الحديث من الرجل العامي ليس له علم، إذا سمع ذلك الرجل العامي الحديث من أحد، كما سمع فضلاء بغداد وأصفهان وال العراق وغيرها من البلاد صحيح<sup>(١)</sup> البخاري وغيره من كتب الحديث على أبي الوقت، وهو رجل صوفي ليس له من العلم إلا قليل، وذلك بدليل هذا الحديث.

قوله: «ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»؛ يعني: قد يكون التلميذ أعلم بمعنى الحديث والأحكام من الأستاذ.

يعني: تعلموا العلم من دونكم في العلم، ومن ليس له إلا مجرد نقل لفظ الحديث، وكل ذلك تحريض على تعليم الحديث والعلوم وتعلمها ونشرها.

وإنما قال رسول الله ﷺ: «نصر الله امرءاً» في مُبلغ الحديث؛ لأن تبليغ الحديث تجديد الدين وإظهاره وتزيينه، فدعا رسول الله - عليه السلام - بأن يعطيه نصرة وسراوراً، وحسن الحال مجازاة له بتجديد الدين.

قوله: «ثلاث لا يُغْلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ»، (ثلاث)؛ أي: ثلاثة خصال، (لا يُغْلِّ) - بفتح الياء وكسر الغين -؛ أي: لا يكون ذا حقد على هذه الخصال؛ يعني: لا يدخل في قلب مسلم شيء من الحقد يزيشه ويمنعه من هذه الخصال. ويرى: «لا يُغْلِّ» - بضم الياء وكسر الغين - وهو من الإغلال، وهو الخيانة؛ يعني: لا يخون قلب مسلم في هذه الخصال، والتفي في هذا الحديث بمعنى النهي؛ يعني: لا يتركها، بل يأتي بها.

إحدى الخصال: «إخلاص العمل لله»؛ يعني: ليخلص كل مسلم عمله لله

(١) في «ت» و«ش» و«ق»: «الصحيح».

للامرء وتحصيل جاءه ومال.

والخصلة الثانية: «النصيحة للمسلمين»، ومعنى (النصيحة): إرادة الخير؛ يعني: ليعظ بعض المسلمين بعضاً، وليرحب كلُّ واحد من المسلمين للناس ما يحب لنفسه.

والخصلة الثالثة: لزوم جماعتهم؛ أي: جماعة المسلمين؛ يعني: ليكن متفقاً مع المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح وصلة الجمعة والجماعة والعيد، والكسوف، وغير ذلك مما عليه إجماع المسلمين من الأفعال والأقوال والاعتقاد.

قوله: «فَإِنْ دَعَوْتُهُمْ تَحِيطُّ مِنْ ورَائِهِمْ»، (أحاط): إذا دار حول شيء؛ يعني: فإن دعوة المسلمين تدور من ورائهم، ويكون اتفاقهم واجتماعهم على الدين حِرزاً وحصناً لهم يحفظهم عن كيد الشيطان وعن الضلال، كما قال - عليه السلام - في حديث آخر: «اتبعوا السَّوادَ الْأَعْظَمَ»، وقال: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّدَ فِي النَّارِ».

قوله: (فَإِنْ دَعَوْتُهُمْ): لفظة (فإن) للتعليق، مثل لفظة (لأن)، وتقديره: لا يغلنَ قلب مسلم في لزوم جماعتهم، ولا يقتصرن أحد في لزوم جماعتهم؛ لأن دعوتهم تحيط من ورائهم، فلا ينبغي لأحد أن يجعل نفسه محرومة من بركتهم.

وإنما قال رسول الله - عليه السلام -: «ثُلَاثٌ لَا يغْلِبُ عَلَيْهِنَّ» عقيب قوله: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا»؛ لأنَّه أمرَ الأمة بأداءِ ما سمعوا من الأحاديث، ثم قال: أداءُ الحديث، وتعليم الناس من إخلاص العمل لله، ومن نصيحة المسلمين، ومن لزوم جماعتهم، وهذه الأشياء مما لا يجوز لأحد أن يترك واحداً منها.

\* \* \*

١٧٦ - وقال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمنتم، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبواً مقعدةً من النار».

وقال: «من قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعدةً من النار»، رواه ابن عباس رض.

وفي رواية أخرى: «من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعدةً من النار». قوله: «اتقوا الحديث . . . إلى آخره».

يعني: احذروا وخفقوا رواية الحديث عني فيما لا تعلمون أنه حديسي، ولا تحدثواعني إلا ما علمتم أنه حديسي.  
روى هذا الحديث: «ابن عباس».

\* \* \*

١٧٧ - وقال: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»، رواه جندب رض.

قوله: «من قال في القرآن . . . إلى آخره».

اختلفوا فيما فسر القرآن برأيه؛ فقال بعضهم: هو الذي يقرأ القرآن بمراد نفسه، مثل أن يفسر المشبهي: «الرَّجُنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥] استوى: على معنى استقرار الله وثبوته على العرش، ونحو ذلك من هذا الاعتقاد.

وكما فسر القدربي: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَةٍ فِي اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَةٍ فِي نَفْسِكَ» [النساء: ٧٩] على أن الخير من الله، والشر من الإنسان، وغير ذلك؛ ومن فسر القرآن على حسب اعتقاده الباطل وعمله الفاسد.

وقال بعضهم: هو الذي يفسر القرآن من غير أن يكون له علم التفسير

وشرائطه من معرفة أقوال العلماء واعتقادهم، وموافقاً لأصول الدين [وـ]ما تقتضيه اللغة العربية، ومن غير أن يعلم سبب نزوله.

قوله: «من قال في القرآن» هذا اللفظ يتناول التكلم في معنى القرآن، وفي سبب نزوله، وفي إعرابه، وفي لفظه بأن يقول: لفظه هكذا، وهذه القراءة جائزة، أو هذه قراءة فلان من القراء، كل ذلك غير جائز إذا لم يعلم؛ يعني: لا يجوز أن يتكلم في القرآن بغير دليل.

قوله: «من قال في القرآن...» إلى آخره.

يعني: من قال في القرآن من المعاني أو سبب النزول أو غير ذلك من غير علم، فقد أخطأ وأثّم، وإن ظهر أن ما قال كان صواباً، لأنه لا إذن في التكلم في القرآن، بل في جميع أحكام الشريعة من غير علم، فقد تكلم بغير إذن الشارع، ومن تكلم بغير إذن الشارع، فقد أخطأ، وإن كان ما قاله صواباً.

\* \* \*

١٧٨ - وقال: «المِرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ كُفُّرٌ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «المِرْأَةُ فِي الْقُرْآنِ»، المِرْأَةُ والمِمَارَةُ: المجادلة.

واختلف في تفسير هذا الحديث؛ فقال بعض أهل العلم: (المِرْأَةُ) هاهنا: الشك؛ يعني: الشك في كون القرآن كلام الله كفر.

وقال بعضهم: معناه: المجادلة في معاني القرآن مما هو من أصول الدين والاعتقاد، كما يستدل واحد على اعتقاده أو قوله بآية، فيقول الآخر: بل القول قولي بدليل هذه الآية، كما يستدل السنّي على كون الخير والشر من الله بـ: «فَلَمْ يَكُنْ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ» ([النساء: ٧٨]، ويستدل القدرى بـ: «مَا أَصَابَكُمْ مِّنْ حَسْنَاتِنَّ اللَّهَ» ([النساء: ٧٩]).

ويأتي بحث هذا الحديث في الحديث الذي بعده؛ فهذا الاختلاف مُفضٍ إلى

الكفر؛ لأنه إذا قال أحد المناظرين معناه هذا، وأنكر الآخر ذلك المعنى، لابد وأن يكون أحدهما حقاً، والآخر باطلًا، فيكون أحدهما منكراً للحق، وإنكار الحق كفر، إلا أنه إذا ظن أنه ليس بحق؛ فلم يكن منكراً للحق عن اليقين؛ فإذا كان كذلك لم يكن كافراً، ولكن فتح باب الجدال في القرآن مهلك ومفضي إلى الكفر؛ لأن الرجل لا يأمن أن ينكر قول خصمه، وإن علم كونه حقاً يقيناً عند شدة غضبه، وإظهار فضله، وإذلال خصمه.

وقال بعضهم: معنى (المراء في القرآن): أن ينكر الرجل قراءة من القراءات السبع التي أنزلت على رسول الله - عليه السلام - بأن يقرأ أحد قراءة، فيقول: هذه القراءة ليست من القرآن، فيكون منكراً للقرآن، فيصير كافراً.

وكان أبو العالية الرياحي إذا قرأ عنده أحد قراءة لم يسمعها لم يقل: إنها ليست كما تقرأ، بل يقول: لكن أنا أقرأها هكذا لا كما تقرأ، من خوف أن ينكر القرآن.

وإنما قال رسول الله - عليه السلام - هذا الحديث؛ لتعظيم القرآن، ولاحتراز الأمة عن الاختلاف في لفظ القرآن ومعناه فيما كان من أصول الدين.

وأما الاختلاف فيما هو من فروع الدين كالمسائل الفقهية لا بأس بهذا الاختلاف؛ لأن هذا الاختلاف قد كان بين الصحابة كاختلافهم في قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَسْتُمِّرُ النَّاسُ﴾ [المائدة: ٦] أن الوضوء هل يبطل بلمس النساء أم لا؟ وغير ذلك.

\* \* \*

١٧٩ - وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: سمع النبي ﷺ قوماً يتذارعون في القرآن، فقال: إنما هلك منْ كانَ قبلَكُمْ بهذا، ضربوا كتابَ الله بعضاً ببعضٍ، وإنما نزلَ كتابُ الله يصدقُ بعضاً بعضاً، فلا تُكذِّبُوا بعضَه

بعضٍ، فما علِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوهُ، وَمَا جَهَلْتُمْ فَكُلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ.

قوله: «سمع رسول الله - عليه السلام - قوماً يتدارؤون»، (التدارق): الاختلاف والدفع، من درأ - بفتح العين في الماضي والغابر - درأ: إذا دفع؛ يعني: يختلفون في القرآن، ويدفع بعضهم دليلاً بعض من القرآن، مثل أن يقول أهل السنة: الخير والشر بتقدير الله بدليل قوله تعالى: ﴿فَلْ كُلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: 78]، ويقول القدري: ليس كذلك بدليل قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسْنَةٍ فِي اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيْئَةٍ فِي نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: 79] فقد دفع القدري آية من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَلْ كُلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

وكذلك كل شخصين اختلفا في مسألة، ويأتي كل واحد منها بأية من القرآن بدليل ما قال، فقد دفع كل واحد منها الآية التي أتى بها صاحبه، وهذا الاختلاف منهي عنه، بل الطريق في الآيات التي بينهما تناقض وتناقض في الظاهر أن يؤخذ ما عليه إجماع المسلمين منها، وتؤول الآية الأخرى على وجوب لا يكون بينه وبين ما عليه الإجماع تناقض، كما تقول: قد انعقد الإجماع على أن الخير والشر بتقدير الله، فإذا كان كذلك فلا تناقض بين الإجماع وبين قوله تعالى: ﴿فَلْ كُلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

وإنما التناقض في الظاهر بين الإجماع وبين قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسْنَةٍ فِي اللَّهِ﴾، وفي هذه تناقض بينهما وبين الإجماع عند من لا يعلم التفسير، وأما عند من يعلم التفسير، فيعلم أنه لا تناقض بين الإجماع وبين هذه الآية؛ لأن المفسرين قالوا: هذه الآية متصلة بما قبلها، والتقدير: فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفهمون حديثاً؛ لأنهم يقولون: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسْنَةٍ . . .﴾ إلى آخره؛ يعني: المنافقون لا يعلمون ما هو الصواب؛ لأنهم يقولون: ﴿مَا أَصَابَكُمْ . . .﴾ إلى آخره.

وقال بعض المفسرين: إن هذه الآية مستأنفة، ومعناها: ما أصابك يا محمد أو يا إنسان من حسنة أو من فتحٍ وغنية وراحة وصحة وكثرة مال وأولاد وعافية؛ فمن فضل الله، وما أصابك من سيئة؛ أي: من هزيمة في الغزو، أو من جوع وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب.

قوله: «ضربوا كتابَ الله بعضاً ببعض»؛ (الضرب) هاهنا: الخلط، والضرب: الصرف أيضاً؛ يعني: خلط اليهودُ التوراة، والنصارى الإنجيل، (بعضاً ببعض)؛ يعني: لم يميزوا بين المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، بل حكموا في كلها حكماً واحداً.

ويحتمل أن يكون معناه: دفع أهل التوراة الإنجيل، وأهل الإنجيل التوراة، وكذلك دفع أهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة، وكذلك أهل الإنجيل؛ يعني: لا تفعلوا يا أهل القرآن بالقرآن ما فعلت اليهود والنصارى بكتابهم.

قوله: «وإنما نزل كتابُ الله يصدق بعضه بعضاً»؛ يعني: الإنجيل يبين أن التوراة كلام الله وهو حق، والقرآن يبين أن جميع الكتب المتزلة من الله كلام الله أنزله بالحق على عباده، فإذا كان كذلك لا تكذبوا شيئاً منها، ولا تقولوا: هذا حق وذلك باطل، بل قولوا: كل ما أنزل الله على رسليه حق.

قوله: «فما علمتم منه فقولوا»؛ يعني: ما علمتم معناه فقولوا، وما لم تعلموا معناه كالمتشابهات من القرآن وغيره، فلا تقولوا: إنه ليس بحق، ولا تقولوا فيه معنى من تلقاء أنفسكم، بل فاتركوه وفروضوه إلى عالمه، وهو الله تعالى، أو من هو أعلم منكم من العلماء.

واعلم أن كنية «عمرو بن شعيب»: أبو إبراهيم، وجده: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فالضمير في (عن جده) إن رجع إلى (عمرو) فال الحديث مرسلاً؛ لأنه يكون تقديره: روى عمرو بن شعيب، عن محمد، سمع رسول

الله، ولم يسمع محمد من رسول الله - عليه السلام -؛ لأن محمداً تابعي، وإن رجع إلى (شعيب) يكون الحديث متصلأً؛ لأن تقديره: روى عمرو بن شعيب عن محمد عن عبدالله: أنه سمع رسول الله - عليه السلام - و(عبدالله) صحابي، فالحديث متصل على هذا.

\* \* \*

١٨٠ - وقال: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيَّ السُّؤَالُ»، رواه جابر.

قوله: «أَلَا سَأَلُوا»، (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام معناه: هَلَّا بمعنى: لَمْ لَا.

«الْعِيَّ» - بكسر العين وتشديد الياء -؛ التحير في الكلام، والمراد به هنا: الجهل، يعني: لَمْ يَسْأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا شَيْئاً، فإن الجهل داء شديد، وشفاؤه السؤال والتعلم من العلماء، وكل جاهل لم يستحب عن التعلم، وتَعَلَّم يجد شفاء دائه، ويصير الجاهل بالتعلم عالماً، ومن استحب عن التعلم لا يبرأ أبداً من دائه.

وسبب صدور هذا الحديث من النبي - عليه السلام - مذكور في (باب التيم).

روى هذا الحديث «جابر بن عبد الله» بن جابر وهو الشليل.

\* \* \*

١٨١ - وقال: «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعةِ أَخْرُفِ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهَرَ وَبَطَّنَ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعَ»، رواه ابن مسعود رض.

قوله: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، (الأحرف): جمع حرف، والحرف هاهنا القراءة؛ أي: على سبعة قراءات، والقراءات: لغات العرب.

أمر الله نبيه أن يقرأ بجميع لغاتهم؛ ليتيسر على كل قبيلة القراءة بلغتها، وهذا رحمة من الله على عباده؛ لأنه لو أمر قبيلة أن تقرأ بلغة غيرها يلحقها مشقة بذلك، وربما لا يتيسر لها نحو: الإدغام والإظهار، وهمز المهموز وتليينه، والإمالة والتضخيم، وغير ذلك، وإبدال الحرف وترك إبدالها كقوله تعالى: ﴿وَلَا  
إِلَهُ إِلَّا أَنْتَ﴾ [المرسلات: ۱۱] بالهمزة، وأصله: (وقت) بالواو.

والحذفُ والزيادةُ كقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِ فُرَيْشٌ ۖ إِلَّا لِفِيهِمْ﴾ [غافر: ۱ - ۲] بحذف الياء بعد الهمزة في الكلمتين وإثباتهما.

والإسكانُ والتحريكُ كقوله تعالى: ﴿رُسُلُكُمْ﴾ [غافر: ۵۰] بإسكان السين وتحريكها بالضم.

وأفراد الكلمة وجمعها نحو: ﴿فَابْعَثْتَ رِسَالَتَكَ﴾ [المائدة: ۶۷]، ورسالته تحريك الحرف بالضم والكسر كقوله تعالى: ﴿فُلِّأَنْظَرُوا﴾ [يونس: ۱۰۱] بتحريك اللام إلى الضم، والكسر وتلوين الخطاب ك (يعلمون) و (تعلمون) بالياء والتاء و (نرتع) و (نلعب) والياء فيهما، وغير ذلك مما ذكر مفصلاً في كتب القراءات وكل واحدة من هذه القراءات لغة قوم من العرب كقرיש وثقيف وطيء وهوازن، وأهل اليمن، والمدينة، وجهينة.

وقولنا: «سبع قراءات»: ليس معناه: أنه في كل لفظ سبع قراءات، بل أكثر ألفاظ القرآن لا خلاف فيه، والذي فيه تجوز القراءة قد يكون فيه قراءتان نحو: ﴿يَتَلَمَّوْنَ﴾ بالياء والتاء.

وقد تكون ثلاثة قراءات نحو: ﴿الصَّرَاط﴾ بالصاد والسين الحالصتين، وبين الصاد والسين.

وقد تكون أربع قراءات نحو: (ترفع) بالتون وسكون العين وبالتون وكسر العين من غير ياء بعدها، وبالتون وكسر العين وبعدها ياء ساكنة، وبالباء وسكون العين.

وقد تكون خمس قراءات نحو: (جبريل) بكسر الجيم وسكون الباء، وبالباء بعد الراء، وجِبْرِيل بوزن زِئْبِيل، وجِبْرِيل بوزن سَلَسَبِيل، وجِبْرِيل بوزن جِبْرِيل، وجِبْرِيل بوزن جِبْرِيل.

وقد تكون ست قراءات نحو: **﴿تَخَصَّصُونَ﴾** بفتح الخاء وتشديد الصاد، وباختلاس فتحة الخاء وتشديد الصاد، ويُسْكُونُ الخاء وتخفيض الصاد، ويُكْسِرُ الخاء وتشديد الصاد، وكلها بفتح الياء ويُكْسِرُ الخاء والياء وتشديد الصاد.

قوله: «لكل آية منها ظهر وبطن»، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ظهرها ما ظهر منها من معانيها، وبطنهما ما خفي وأشكال، واحتاج إلى فِكْرٍ وفَهْمٍ تامٌ من استخراج معانيها.

والقول الثاني: أن ظهرها: لفظها وتلاوتها، وبطنهما: معانيها.

والقول الثالث: أن ظهرها: قصصها، وبطنهما: الاعتبار والاعظام بها.

قوله: «ولكل حَدًّ مُطلَعٌ»، (الحد): المنع، والحد: الموضع الذي مُنِعَ الرجلُ إذا انتهى إليه عن أن يتجاوزه، والمراد هنا: ما يُمْنَنَ لنا، ومُنِعَنا أن نخالفه ونجاوزه من الحلال والحرام.

وفي بعض الروايات: «لكل حرف حَدٌّ، ولكل حَدًّ مُطلَعٌ» يعني: حد كل حرف معلوم في التلاوة، ولا يجوز مخالفتها؛ مثل: عدم جواز إيدال الضاد بحرف آخر، وكذلك الطاء، وغير ذلك من الحروف، ولا يجوز إيدال حرف بحرف إلا ما جاز في القراءة، وكذلك أحكام الشريعة معلومة لا يجوز مخالفتها، وكذلك سبب نزول كل آية وسورة وقصصها، لا يجوز إيدال شيء منها بغيرها، وكل ذلك حَدُّ القرآن.

وأما (المطلع) : بتشديد الطاء فهو موضع الاطلاع ، وهو رؤية شيء وتفهُّم معنى شيء ، يعني : لكل كلمة ولكل آية حكمٌ معلوم ، وقصة معلومة ، ولها موضع اطلاعِ الخواطر ، وتفهُّم القلوب لمعانيها ، وتفهُّم معاني القرآن توفيقُ الله تعالى يُؤتى من يشاء من عباده .

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : لا تفهُّم كلَّ الفِقْهِ حتى ترى للقرآن وجهاً كثيرة ؛ يعني : لا تكون فقيهاً كاملاً حتى تفهم من كل لفظٍ معانٍ كثيرة .  
وقال بعض العلماء : أكثرُ أحاديثِ الرسول مستنبطةٌ من القرآن ، ولكن العلماء لا يعرِفون مأخذها من القرآن .

\* \* \*

١٨٢ - وقال : «العلمُ ثلاثةٌ : آيةٌ مُحَكَّمةٌ ، أو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أو فِرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ ، وما كان سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ» ، رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

قوله : «العلم ثلاثة» ، يعني : أصلُ علوم الدين وسائل الشرع ثلاثة : أحدها : آيةٌ مُحَكَّمةٌ ، يعني : كل حكم مذكور في القرآن ، وليس بمتسوخ ، ومعنى المُحَكَّمة هنا : غير المنسوخة .  
الثاني : سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ؛ أي : حَدِيثٌ ثابِثٌ صَحِيحٌ عند أصحاب الحديث غير منسوخ .

الثالث : فِرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ ، قيل : معنى الفِرِيْضَة العادلة ما يجب العمل به من أحكام الشرع غير القرآن والحديث ، وهو ما عليه إجماعُ المسلمين كالاعتقادات وبعض المسائل الفقهية .

سُمِّيَ هذا القسمُ فِرِيْضَةً ؛ لأنَّه يجب العمل به ؛ لأنَّه إجماع ، وسُمِّيَ عادلة ؛ لأنَّ معنى العدل : المِثْل ، ومعنى عادلة ؛ أي : مساوية للقرآن والحديث في وجوبِ العمل بها ، وفي كونها صدقاً وصواباً ؛ لأنَّ الإجماع لا يكون خطأً .

وقيل: الفريضة العادلة في الأحكام المستنبطة المستخرجة من القرآن والحديث بأن يقيس العلماء بعض الأحكام التي ليس بها نصٌّ على ما يشابهها من القرآن والحديث، مثاله: قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأبوبين، أو مات رجلٌ وخلف زوجة وأبوبين، يُدفع أولاً فرض الزوج أو الزوجة، والباقي بين الأم والأب، للأم ثلث الباقي، وللأب ثلثانه.

وليس فيما قال زيد نصٌّ، ولكن قاس هاتين المسألتين على قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّرَبِّهُ أَبُوهُ فَلَأُمَّهُ الْثَلَاثُ» [النساء: ١١] جعل المال في الآية بين الأب والأم على ثلاثة أثلاث للأم ثلثه، وللأب ثلثانه عند عدم الولد. فهاتان المسألتان تُشبهان تلك المسألة المذكورة في الآية؛ لأنَّه ليس للميته أو الميته ولدٌ في هاتين المسألتين، فإذا أخذ الزوج أو الزوجة نصيه جعل الباقي بين الأم والأب كما ذكرنا.

فالحاصل: أن أدلة الشرع أربعة: القرآن، والحديث، والإجماع، والقياس، ويسئل الإجماع والقياس: فريضة عادلة.

قوله: «وَمَا كَانَ سُوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ»، (الفضل): الزائد، يعني: كل علمٍ سوى هذه الثلاثة فهو نادرٌ زائدٌ لا ضرورة في معرفته، كالنحو والتصريف والعروض والطب وغير ذلك.

\* \* \*

١٨٣ - وقال: «لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ»، رواه عَوْفُ بْنُ مَالِكَ الْأَشْجَعِي رضي الله عنه.

قوله: «لا يقص إلا أمير»، (لا يقص): (لا نفي)، والقص. التكلُّم بالقصص، ويُستعمل في اللوعظ، يعني: الذين يعظُون الناس ثلاثة: أحدهما: الأمير، وهو الحاكم.

والثاني: وهو المأمور، وهو الذي يأمره الأمير، ويأذن له في ذلك، وهذان يجوز لهما الوعظ.

والثالث: المختار وهو المتكبر، اختال: إذا تكبر، والمراد بالمخالف هناها: الوعظ الذي ليس بالأمير ولا بالمأذون من جهة الأمير، ومن كان هذه صفتة فهو متكبرٌ فضوليٌ طالبٌ للرئاسة.

وقيل: هذا الحديث في الخطبة خاصة؛ لأن الخطبة للأمراء ولمن نصبه الأمراء.

وفي هذا الحديث رجراً عن الخطابة والوعظ بغير إذن الإمام، وإنما كان كذلك لأن الإمام أعرف بمصالح الرعية، فلينظر الإمام في العلماء، فمن رأى فيه علماً ودياناً، وتدرك الطمع وحسن العقيدة وسكون النفس عن العداوة مع الناس = يأذن له في أن يعظ الناس، ومن لم ير فيه هذه الصفات لم يأذن له في الوعظ؛ لثلاً يوقع الناس في البدعة والجهل.

كُنية «عوف»: أبو عبد الرحمن، واسم جده: أبو عوف.

\* \* \*

١٨٤ - وقال: «من أفتى بغير علم كان إثمُه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلمُ أن الرشدَ في غيره فقد خانه»، رواه أبو هريرة.

قوله: «من أفتى بغير علم» (أفتى): فعلٌ ماضٌ مجهولٌ من الإفتاء، وهو أن يأمر أحداً بحكم من أحكام الشرع، وأجابه بعد سؤاله.

يعني: كل جاهل سأله عالماً عن مسألة فأجابه العالم بجوابٍ باطلٍ، والسائل لم يعلم كون الجواب باطلاً، فعمل السائل بتلك المسألة لا إثمٌ على السائل؛ لأنه لم يعلم كون الجواب باطلاً، وإنما الإثمُ على المجيب.

قوله: «ومن أشار على أخيه»، يعني: من استشار أحداً في أمر، وسأله: كيف أفعل هذا الأمر؟ وهل فيه مصلحة أم لا؟ فقال له المستشار: المصلحة في أن تفعله، وهو يعلم أن المصلحة في عدم فعله فقد خانه؛ لأنه دَلَّ على ما ليس فيه مصلحته، أما لو لم يعلم المستشار أن مصلحته في غير ما يأمره، بل ظَنَّ أن المصلحة فيما يأمره، ثم تبيَّنَ أنه لم تكن مصلحته فيما يأمره لم يكن عليه إثم، بل كان كمن أخطأ في الاجتهاد، فكما أنه لا إثم على المجتهد إذا أخطأ، فكذلك لا إثم على المستشار إذا أخطأ فيما قال.

\* \* \*

١٨٥ - وقال معاوية رض: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الأغلوطات.

قوله: «أن النبي - عليه السلام - نهى عن الأغلوطات»، جمع أغلوطة، وهي المسألة التي يُوقَعُ السائلُ بها المسؤولُ في الغلط، يعني: نهى رسول الله - عليه السلام - أن يسأل أحداً أحداً مسألة فيها إشكالٌ وأغلوطة للامتحان؛ ليُظْهِرَ السائلُ فضلَ نفسه، وقلَّةِ عِلْمِ المسؤول؛ لأن في هذا إينادٌ وإذلالاً للمسؤول.

والإيناد والإذلال منهى [عنه] في الشَّرع، مثاله: أن يسأل أحداً أحداً: كيف تقول في رجل مات وخلف زوجته وأخا زوجته، وأوجب الشَّرع نصف ميراثه لزوجته ونصفه لأخيها؟ فهذه المسألة وأشباهها ما يُعْسِرُ على المسؤول حلُّها، ويتأذى ويُفْضَحُ بين الناس، فلا ينبغي أن يسأل أحداً مثلَ هذه.

جواب المسألة أن يقول: كان الميت عبداً اشتراط زوجته ثُلُثَه، وأخوها ثُلُثَه قبل النكاح، ثم اعتقاده، وتزوجت هذه المرأة به، ثم مات ولم يخلف إلا زوجته وأخاهما، فرُبِّعَ الميراث للزوجة بالزوجية، والباقي بينها وبين أخيها بالولاء

على قدر ملْكِيَّهَا، ثُلُثُه للزوجة وثلثان لأخيها، فيحصلُ للزوجة النصف، ولأخيها النصف.

\* \* \*

١٨٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ».

قوله: «تعلموا الفرائض»، قيل: المراد بالفرائض: عِلْمٌ قِسْمَةُ الميراث، وال الصحيح: أنه أراد - عليه السلام - بالفرائض جميع ما يجب على الناس معرفته، يعني: تعلموا القرآن والعلوم الشرعية مني، فإني مقبوض؛ أي: سأموتك، فإن لم تعلموا مني لا يُمْكِنُكم التعليم من غيري؛ لأن الفرائض والعلوم الشرعية أُوحِيَتْ إِلَيْيَّ لِأَنَّهُ لِغَيْرِي.

وهذا تحريض للصحابيَّة على تعلم القرآن والعلوم منه عليه السلام؛ ليتعلّموا بعده - عليه السلام - الناس ما تعلّموه من رسول الله عليه السلام.

\* \* \*

١٨٧ - عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَشَخَصَ بَيْصَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلِسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ».

قوله: «شَخَصَ بَيْصَرُهُ»؛ أي: نظر بعينه إلى السماء.  
(الأوان): العين، (يُخْتَلِسُ)؛ أي: يُسْلِبُ، وكأنه - عليه السلام - لما نظر إلى السماء كوشف وأعلم أن أجَلَه قد اقترب، فأعلم وأخبر أمه أنه ستُقْبَضُ روحه، وينقطع الوحي بانقطاعه بحيث لا يقدر الناس على شيء من العلوم الشرعية، إلا ما تعلّموه من رسول الله عليه السلام.

واسم أبي الدرداء: عويمر بن عامر بن زيد.

\* \* \*

١٨٨ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رِوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ  
يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمَ الْمَدِينَةِ».

قال ابن عَيْنَةَ: هو مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ومثله عن عبد الرَّزَاقَ، وقيل: هو  
الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ.

قوله: «يُوشِكُ»؛ يعني: يقرب.

«أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ»؛ أي: يُجْهَدَ النَّاسُ الْإِبْلَ وَيَرْكُضُونَهَا فِي  
طَلْبِ الْعِلْمِ فِي جُوَانِبِ الْأَرْضِ وَالْبَلَادِ الْبَعِيْدَةِ.

(الأَكْبَاد): جمع كَبَدٍ، وَضْرِبُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ: كُتْنَاهُ عَنِ إِسْرَاعِ الْإِبْلِ وَالْفَرَسِ  
وَإِجْهَادِهِمَا فِي السِّيرِ وَالرَّكْضِ، وَسَمُّوا شِدَّةَ الرَّكْضِ بِضْرِبِ الأَكْبَادِ؛ لَأَنَّ أَكْبَادَ  
الْإِبْلِ وَالْفَرَسِ وَغَيْرِهِمَا تَتَحَرَّكُ عَنْدِ الرَّكْضِ، وَيَلْحِقُهَا ضَرَرٌ وَآلَمٌ.

يعني: قَرِبَ أَنْ يَأْتِي زَمَانٌ يَسِيرُ النَّاسُ سِيرًا شَدِيدًا فِي الْبَلَادِ الْبَعِيْدَةِ فِي  
طَلْبِ الْعِلْمِ، وَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمَ الْمَدِينَةِ.

وهذا في زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِينِ الْعَصْرَيْنِ لَمْ تَكُنْ كَثْرَةُ  
الْعِلْمِ فِي بَلْدٍ مِثْلِ مَا كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ظَهَرَتِ الْعُلَمَاءُ  
الْفَحُولُ فِي كُلِّ بَلْدٍ مِنْ بَلَادِ الْإِسْلَامِ نَحْوِ بَغْدَادَ وَكُوفَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْبَلَادِ أَكْثَرُ  
مِمَّا كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ.

ولعل غرض النبي - عليه السلام - من هذا الحديث: تعظيمُ المدينه  
وإظهارُ قدرِها وشرفِها عند الناس لكي يقصدُها الناسُ من كُلِّ بلد، ويعظمُوا  
أهلها، ولا يتركوها حتى تَخْرُبَ.

قوله: «قال ابن عُيّينة: هو مالك»، يعني: قال سفيان بن عُيّينة: هذا العالمُ الذي أشار إليه رسول الله - عليه السلام - هو مالكُ بن أنس، وهو أستاذ الشافعيٌ، وكان صاحبَ الفِراسة، وصاحبُ الحديثِ والاجتهاد.

«ومثله عن عبد الرزاق»، يعني: قال عبد الرزاق - وهو من فضلاء أصحابِ الحديث - مثلَ ما قال سفيانُ بن عُيّينة في مالك.

قوله: «وقيل: هو العُمرانيُّ الزاهد»، أراد بالعُمرانيِّ عمرَ بن عبد العزيز، قيل له عُمراني: نسبةً إلى عمر بن الخطاب رض، وهو ابن بنت عمر بن الخطاب رض، وما قالوه ظنًا منهم، وليس بيقين.

ويحتمل أن يريد النبي - عليه السلام - مالكًا وعمرًا بن عبد العزيز.  
ويحتمل أن يريد غيرهما؛ لأنَّ العلماءَ في المدينة كانوا أكثرَ منها في عصر الصحابة والتبعين وأتباعِ التابعين.

\* \* \*

١٨٩ - عن أبي هُريرة رض - فيما أعلم - عن رسول الله صل قال: «إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَّنْ يُبَحِّثُ دِينَهَا».

قوله: «عن أبي هُريرة رض»؛ يعني: يقول أبو هُريرة هذا الحديثَ روايةً عن النبي عليه السلام، لا يحدُث به من نفسه.

قوله: «فيما أعلم»، هذا لفظُ المصنف، يعني: شئَ بعضُ الناس أنَّ أبا هُريرة روى هذا الحديثَ عن رسول الله - عليه السلام - أم لا؟.

ويقول المصنف: فيما بلغني، وفيما أعلم أنه يروي هذا الحديثَ عن رسول الله عليه السلام، لا عن غيره.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ بِعِثْ...» إلى آخره.

ومعنى الحديث: أنه إذا قل العلم، وغلب المبتدئون، وفَقَ الله لعالِمٍ ربّانيٍّ بأن يعلم الناس علوم الدين، ويبيّن لهم السنة من البدعة، ويكسر أهلَ البدعة ويتَلَهُم، ويؤيّدُ الدين، ويُعزِّزُ أهله، ويُكثِّرُ العلم بين الناس.

\* \* \*

١٩٠ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولَةٍ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ، وَاتِّحَادَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ». والله أعلم وأحكم.

قوله: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ»، أي: يحفظُ عِلْمَ الدِّينِ، وهذا إشارةٌ إلى عِلْمِ الدِّينِ الذي صدرَ عن رسول الله - عليه السلام - من الكتاب والسنة؛ أي: يأخذُه ويقوم بِإحياءه وتعليميه.

قوله: «مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولَةٍ»، الخَلْفُ بفتح اللام: الرجل الصالحُ الذي يأتيُ بعده، ويقوم مقامه، ويستوي في لفظ الخَلْفِ الواحدُ والثانيةُ والجمع.

والسَّلْفُ بفتح اللام: الجماعةُ الماضيةُ، والخَلْفُ مَنْ يأتيَ بعدهم، يعني: كلُّ قرنٍ يأتيَ بعد قرنٍ، فَمَنْ كانَ مِنْهُمْ عَذْلًا صاحبُ التقوى والديانة يحفظُ هذا العلم، ويقوم بِإحياءه.

قوله: «يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ»، نفي ينفي على وزن ضرب يضرب: إذا طرد وأبعد، وأصل ينفون: ينفيون، فـقُلْتْ ضَمَّةُ الياءِ إلى الفاءِ، وحذفت عنه؛ أي: عن هذا العلم.

(التحريف): التبديل، (الغالبين): أصلُه: غالبين فأُسْكنت الياءُ الأولى؛ لقلِّ الكسرةِ عليها، وحذفت لالتقاء الساكنين، وهو اسم فاعلين من غلا يغلو إذا جاوز الحد.

يعني: يُعِدُّ وَيُزِيلُ أَهْلُ السَّنَةِ مَا قَالَ أَهْلُ الْبَدْعَةِ فِي الْعِلْمِ مَا فِيهِ غُلُوٌْ عَنْ حَدِّ الصَّوَابِ، كَأَقْوَالِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْجَرْبِيَّةِ وَالْمُشَبِّهَةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ.

قوله: «وَانْتَهَى الْمُبَطَّلُونَ»، (الانتهال): أن يقول الرجل: هذا الشاعر من إنساني، وليس من إنشائه، ونَخْلَ: بفتح العين في الماضي والغابر نحلاً: إذا نسب زيد مثلاً كلام عمري أو شعره إلى بكر، والانتهال هاهنا: يعني: النَّخْلَ.

و(المبطل): اسم فاعل من أبطل إذا قال باطلأ، أو جعل شيئاً باطلأ، وأراد بالمبطلين هاهنا: الواضعين أحاديث وأفعالاً وأقوالاً من تلقاء أنفسهم، ويقولون: هذا حديث رسول الله - عليه السلام - أو فعله أو سنته، يعني: علماء أهل السنة يبيّنون للناس الحقّ، ويميّزون أحاديث رسول الله - عليه السلام - وأفعاله وسنته من غيرها.


قوله: «وَتَأْوِيلُ الْجَاهِلِينَ»، يعني: ما قاله الجاهلون من تأويل القرآن والأحاديث ما ليس بصواب يبيّن العلماء للناس بطلان تلك التأويلات، ويعنونهم عن قبولها.

جد «إبراهيم»: عوف، والله أعلم.



(۲)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(٣)

## كتاب الطهارة

(كتاب الطهارة)

من الصَّحَاحِ:

١٩١ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الظُّهُورُ شَفَرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُنَّ - أَوْ: تَمَلَّأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَاعَ نَفْسَهُ، فَمَغْفِقَهَا أَوْ مُبَيْقَهَا»، وفي رواية أخرى: «وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

قوله: «الظُّهُورُ...» إلى آخره.

اختلف أهل اللغة في الظُّهُور؛ فقال بعضهم: الظُّهُور: بضم الطاء مصدر، واسم للماء الذي يتَطَهَّرُ به، والظُّهُور: بفتح الطاء ليس في كلام العرب مستعملاً. وقال بعضهم: بل الظُّهُور بضم الطاء المصدر، ويفتحها: الماء الذي يتَطَهَّرُ به، وهذا القول هو المختار.

وه هنا: الظُّهُور بضم الطاء؛ لأن المراد به المصدر.

(الشطر): النصف، و(الإيمان) هاهنا: الصلاة كقوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ

**لِضَيْبَعِ إِيمَانَكُمْ** [البقرة: ١٤٣]. أي: صلاتكم.

يعني: الوضوء نصف الإيمان، يعني: لا تصح الصلاة إلا بالوضوء، فيكون الوضوء شرطها، ويجوز أن يراد بالإيمان: الإيمان الحقيقي، يعني: الوضوء يظهر الأعضاء الظاهرة عن الحدث، كما أن الإيمان يظهر القلب عن الشرك.

والمراد من هذا: تعظيم شأن الوضوء، وعظم ثوابه.

قوله: «والحمد لله تملأ الميزان»، يعني: التلفظ بالحمد لله يملأ ميزان قائل هذا اللفظ من الأجر من غاية عظمة هذا اللفظ.

قوله: «وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو قال تملأ»، شكّ الراوي في أن رسول الله - عليه السلام - قال: «تملآن، أو قال: تملأ».

فعلى رواية (تملآن) معناه ظاهرًا أن ألف الشتنة في (تملآن) ضمير: (سبحان الله والحمد لله)، وأما على رواية (تملاً) يكون معناه: تملأ كلّ واحدة من هاتين الكلمتين ما بين السموات والأرض من الأجر.

قوله: «والصلوة نور»، يعني: تكون لها نورًا في القبر، وفي ظلمة القيمة، حتى توصله إلى الجنة، ويحصل للمصلّى في الدنيا ضياء في وجهه، وتخرجه من ظلمة المعاصي، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** [العنكبوت: ٤٥].

قوله: «والصدقة برهان»، (البرهان): **الحجّة والدليل**، يعني: أن الصدقة تُعين الرجل وتنجيه من عذاب الله، كما تُعين **الحجّة** أصحابها، وتغلّبها على خصمها.

قوله: «والصبر ضياء»، (الصبر): **حبس النفس على فعل**، يعني: المداومة على الشيء، وحبس النفس عليه، يحصل مراد الرجل، ويجعل له فرحاً وفرجاً من كل غم.

قوله: «والقرآن حجة لك أو عليك»، اللام للنفع، و(على) للضر.

يقال: الحق له، يعني: ملْكُه، والحق عليه، يعني: واجبٌ عليه أداءُه، يعني: القرآن إما ناصِرٌ لك ومنجِّيك من عذاب الله، وإما خصمُك ومُهْلِكُك، فإن عَظَمْتَ قدرَه، وعملت بما فيه فهو ناصرك، وإنما فهو خصمك.

قوله: «كل الناس يغدو»، أي: يصبح، يعني: كُلُّ أحدٍ إذا أصبح بيعًّا نفسه؛ أي: يعطي نفسه، ويأخذ عوضها، وهو عملُه وكتبه، فإن عملَ خيراً فقد باع نفسه، وأخذ الخير عن ثمنها، وهو معتقدُها من النار، وإن عملَ شرًا فقد باع نفسه، وأخذ الشرَّ عن ثمنها، وهو مويقُها؛ أي: مهلكُها، وأوبقَ: إذا أهلك.

اسم أبي مالك الأشعري: عمرو بن الحارث بن هانيء.

\* \* \*

١٩٢ - وقال: «ألا أُخْبِرُكُمْ بما يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكُثُرَةُ الْخُطُطِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، رواه أبو هُرَيْرَةَ رض.

قوله: «بما يمحو الله» (بما يمحو): إذا زال به؛ أي: بسببه وبفعله، «الخطايا»: جمع خطيئة، «الإساغ»: الإتمام.

«الوضوء» بفتح الواو: الماءُ الذي يتواضأُ به، وبضمها: المصدرُ وهو المراد هنا.

«المكاره»: جمع مكَرَه بفتح الميم، وهو بمعنى الكُرْه، وهو المتشقة، والمراد بالمكاره هنا: البرد الشديد.

يعني بقوله: «إساغ الوضوء على المكاره»: إيصال الماء إلى مواضع الفَرَض من غير أن ينقص منها شيئاً عند شدة البرد.

قوله: «وَكُثْرَةُ الْخُطُوَّةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، الخطأ: جمع خطوة، بضم الخاء في الجمع والواحد، وهو ما بين القدمين، يعني: المشي إلى المساجد لأداء الصلاة بالجماعة.

قوله: «وَانتِظارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ»، يعني: إذا أدى صلاةً بالجماعة، أو منفرداً ينتظر صلاة أخرى، وتعلق قلبه بها، إما أن يجلس في المسجد يتذكرها، أو يكون في بيته، أو مشتغل بكتبه، وقلبه متعلق بالصلاحة يتذكر حضورها.

قوله: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، ذلك إشارة إلى ما ذكر من الطاعات.

الرباط والمرابطة: ربط النفس والفرس في سبيل الله، يقاتل الرجل أعداء الله، وللمرابط في سبيل الله درجةٌ وفضيلةٌ رفيعةٌ يأتي ذكرها في (باب الجهاد). يعني: المداومة على هذه الطاعات مثلُ الجهاد في سبيل الله في الفضيلة.

\* \* \*

١٩٣ - وقد قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»، رواه عثمان رضي الله عنه.

قوله: «من توضأ فأحسن الوضوء»، أي: لم يترك من فرائضه وسننه شيئاً.

قوله: «خرجت خطاياه»، يعني: يزيل ماء الوضوء الصغائر من الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُحَسَّنَتِ يُذَهِّنُ أَسْتِغْاثَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، حتى تخرج من تحت أظفاره.

يعني: من جميع جسده حتى من أصابعه، فيصير ظاهراً من صغار الذنوب، كما صار ظاهراً من الحديث. روى هذا الحديث عثمان رضي الله عنه.

\* \* \*

١٩٤ - وقال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو: المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كُلُّ خطبَةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كُلُّ خطبَةٍ بطشَتها يداه مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرج كُلُّ خطبَةٍ مشطَتها وجلأة مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيناً من الذنوب»، رواه أبو هريرة عليه السلام.

قوله: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن»، (أو) في قوله: (أو المؤمن) للشك من الراوي.

يعني: شك الراوي أنه - عليه السلام - قال: إذا توضأ العبد المسلم، أو قال: العبد المؤمن.

وكذلك (أو) في قوله: (أو مع آخر قطر الماء); يعني: شك أنه قال: مع الماء أو قال: مع آخر قطر الماء.

(القطْر) بسكون الطاء - إجراء الماء وإنزاله قطرة قطرة، والمراد هاهنا: إجراء ماء الوضوء على الأعضاء عند غسلها.

والقطْر أيضاً: جمع القطرة.

(البطش): الأخذ، يعني كل ذنب فعلته يداه من ملامسة النساء المحمرة وغيرها.

قوله: (مشتها)، أي: مشت إليها، فحذف (إلى).

(نقيناً)، أي: طارها، يعني: التوضؤ يظهر الرجل من صغائر الذنوب.

\* \* \*

١٩٥ - وقال: «ما من أمرٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخُشوعها ورُكوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت

كبيرة، وذلك الدهر كله، رواه عثمان عليه.

قوله: «تَخْضُرُه»، أي: تدخل عليه وقت صلاة مكتوبة؛ أي: مفروضة.

(إحسان الوضوء): أن يتم فرائضه الست وستة، (الخشوع): الحضور، ومراعاة الأدب من ترك الالتفات إلى اليمين واليسار، (إحسان الركوع): أن يستوي ظهره وعنقه فيه، ويتجاوز مرفقيه من جنبيه، ويوضع يديه على ركبتيه، ويطمئن حتى تستقر أعضاؤه، ويقول: سبحان رب العظيم.

وكذلك يتم فرائض كل ركن وستة.

وإنما ذكر الركوع دون سائر الأركان، لأن الركوع أقل على النفس، ولأن الشارع إذا أمر بإحسان الركوع فهم منه إحسان سائر الأركان.

قوله: «إلا كانت»، أي: إلا كانت تلك الصلاة كفارة؛ أي: سترة ومزيلة لذنبه الماضي.

قوله: «ما لم يُؤْتِ كِبِيرَةً»، (ما): للدّوام، (يؤت)، بضم الياء وكسر الناء، هكذا روي، ومعنى: ما لم يَعْمَلْ كبيرة.

وحقيقته: أن معنى (آتى): أعطى، وحمل أحداً على الإيتان، لأنه من عمل عملاً حمل نفسه على الإيتان إلى ذلك العمل، يعني: يغفر صغائر ذنبه بفعل الوضوء والصلاحة دون الكبائر.

قوله: «وذلك الدهر كله»، وذلك إشارة إلى تكبير الذنوب والغفران، (الدهر): منصوب على الظرفية، وتکبير الذنوب بسبب الصلاة حاصل وكائن في جميع الدهر، لا في وقت واحد أو زمان واحد.

\* \* \*

١٩٦ - وعن عثمان: أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثة، ففسّلهمَا، ثم

مضمضَ واستنشقَ واستشرَ، ثمَ غسلَ يدهُ اليمنى إلى المِرْفَقِ ثلاثةً، ثمَ غسلَ يدهُ اليسرى إلى المِرْفَقِ ثلاثةً، ثمَ مسحَ برأسِهِ، ثمَ غسلَ رجلَةَ اليمنى ثلاثةً، ثمَ اليسرى ثلاثةً، ثمَ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ تَعَالَى توضأً نحوَ وُضوئي هذا، ثمَ قالَ: «مَنْ توضأَ نحوَ وُضوئي هذا ثُمَّ يُصلِّي ركعتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غَيْرَ لِهِ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «أنه توضأ»: أن عثمان توضأ.

«فَأَفْرَغَ»، أي: صبَ الماءَ على يديهِ.

«فَغَسَّلَهُمَا»، أي: فغسلَ كفيهِ إلى الكوعينِ.

«مَضْمَضَ»، أي: رددَ الماءَ في فمهِ.

«واستنشقَ»، أي: جعلَ [الماء] في أنفه وجرَ أنفه، وأخرجَ نفسه ليخرجَ ما في أنفه من المُخاطِ.

قوله: «ثمَ مسحَ برأسِهِ»، ولم يذكر العددَ في مسحِ الرأسِ، فالظاهرُ أنه مسحَهُ مرةً واحدةً.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: مَنْ توضأَ نحوَ وُضوئي هذا»، أي: قالَ رسولُ اللهِ عليه السلام: من توضأَ مثلَ وُضوئي هذا جامعاً لفراشهِ وستنهِ.

قوله: «لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ»، أي: لا يجُرِي في قلبه وسوسَةُ واشتغالُ من الأمورِ الدُّنيويةِ، يعني: يكونُ قلبهُ حاضراً، وقلماً يمكنُ للإنسانِ الحضورُ بالكُلِّيةِ، ولكن ينبعِي ألاً يكونَ غافلاً بحيثَ تغلبُ عليهِ الوسوسَةُ، وغيبةُ القلبِ في الأشغالِ الدُّنيويةِ.

ويحتملُ أن يريده بقوله: (لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ): الإخلاصُ بالصلاحةِ لله تعالى؛ أي: لا تكونُ صلاتُهُ لطلبِ الجاهِ ويحتملُ أنه يريده به تركَ العجبِ، يعني:

لا يرى لنفسه عظمةً و منزلةً رفيعةً بأداء الصلاة، بل ينبعي أن يُحقر نفسه كيلا تغترّ  
نفسه وتتكبر.

\* \* \*

١٩٧ - قال: «ما من مسلم يتوضأ فیحسن وضوئه، ثم يقوم فیصلی  
ركعتَنِ مقبلاً علیهمَا بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة».

١٩٧ / م - قال: «منْ توْضأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللهم اجعلني من  
التوَّابينَ، واجعلني من المتطهرينَ، فَتَحَتَ لَه ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ  
أَيْهَا شَاءَ»، رواه عقبة بن عامر.

قوله: «مقبلاً علیهمَا بقلبه ووجهه»، (مقبل): مرفوع صفة؛ لقوله:  
«ما من مسلم»؛ لأنَّ (من) زائدة، وتقديره: ما مسلم، ويجوز أن تكون (مقبل)  
خبرَ مبتدأ محدثٍ؛ أي: هو مُقبل.

يعني: يصلِّي ركعتَنِ يَكُون ظاهرُه وباطنه مُستغرقَيْن بالركعتَنِ،  
ويصلِّيَّهما عن الخشوع والتعظيم.

قوله: «وجبت له الجنة»، أي: حصلَتْ له الجنة؛ لأنَّ الله تعالى كريمٌ  
لا يُضيِّع أجرَ المحسنين.

ومعنى (وجبت) هاهنا: أنَّ الله تعالى يعطيه الجنة تفضلاً وتكريماً بحيث  
لا يخلف وعده، كمن وجب عليه شيء.

ومذهب أهل السنة: أنه لا يجب على الله شيء، بل من أدخله جنته ففضله  
أدخله جنته.

واسم جد عقبة: ربيعة بن حزام بن كعب، وهو أنصاري.

قوله: «كلمتى الشهادة»، عَقِيبَ الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخيث، كأنه يقول المتوضئ: توضأْتُ خالصاً لله تعالى، فإن الوضوء لم يكن من فعل عبادة الأولان، ولم يتوضأ أحداً لمعبود سوى الله، فإذا توضأ الرجل ظهرت أعضاؤه من الحدث، وغفرت ذنبه كما ذكر قبل هذا، وإذا قال كلمتى الشهادة ظهر من الشرك والرياء، فحيثند استحق دخول الجنة من أي باب شاء، و(من) في (من الجنة) للتبيين.

\* \* \*

١٩٩ - وقال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعُلْ». .

قوله: «غراً محجلين»، (الغرّ): جمع أغراً، وهو أيضًا الوجه، (المُحَجَّلُ): أيضًا الرجل واليد.

و«الوضوء» بفتح الواو هنا: الماء الذي وصل إلى أعضاء المتوضئ، يعني: حيث وصل ماء الوضوء من الأعضاء يظهر منه نورٌ وياضٌ مزيّنٌ لطيف. قوله: «إن أمتي يدعون»، يحتمل أن يكون معنى (يدعون): يسمون، فعلى هذا يكون الضمير المضمر في (يدعون) هو المفعول الأول، أقيم مقام الفاعل.

و(غراً): مفعول ثانٍ، يعني: يقال لأمي: يا أيها الغرّ المحجلون! هلمّوا وادخلوا الجنة.

ويحتمل أن يكون معناه: يدعون إلى يوم القيمة، أو دخول الجنة في حال كونهم غرّاً محجلين.

قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّةً»، (الغرّة): بياضُ الوجه، و(التَّخْجِيلُ): بياضُ الرُّجْلِ واليَدِ، وتقديره: أن يطيلَ غُرَّته وتحجيمه فليفعل، ولكن ترَكَ ذِكْرَ التَّخْجِيل؛ لأنَّه لِمَا ذَكَرَ (غُرَّاً مُحَجَّلِين) قبلَ هذَا عُلِّمَ أَنَّهُ يَرِيدُ هاهُنا الغُرَّةَ والتَّخْجِيلَ كُلِّيهِما.

وإطالة الغُرَّة: أَنْ يَوْصِلَ ماءَ الوضوءِ في وجهِه إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ، وإطالة التَّخْجِيل: أَنْ يَوْصِلَ ماءَ الوضوءِ في غسلِ الْبَيْدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مَحْلِ الْفَرْضِ.

\* \* \*

١٩٨ - وَقَالَ رَبِيعٌ: «تَبَلُّغُ الْحَلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»، رواهُما أبو هريرة رض.

قوله: «تَبَلُّغُ الْحَلْيَةُ»، (الحلية): الزينةُ.  
«الْوَضُوءُ» بفتح الواو، وذكر معناه، يعني: إلى حيث يبلغ ماء الوضوء من الأعضاء يجعل فيه النورُ والسوارُ والخلخالُ في الجنة.

\* \* \*

من الحسان:

٢٠٠ - قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»، رواه ثوبان رض.

قوله: «اسْتَقِيمُوا»، أي: الرِّزْمُوا الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ فِي الدِّينِ، وَالإِتِّيَانُ بِجُمِيعِ الْمَأْمُورَاتِ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ جُمِيعِ الْمَنَاهِيِّ، مِنِ الْإِسْقَامَةِ.

قوله: «وَلَنْ تُخْصُوا»، أحصى: إِذَا طَاقَ أَمْرًا وَعَدَ شَيْئًا، يعني: استقيموا،

ولكن لا تستقيموا حقَّ الاستقامة؛ لأنها شديدة.

وإنما قال: (ولن تمحصوا) ليعرفوا بالقصیر، ولا يغتروا بما يفعلون من الطاعات، ويترکون من المعاصي؛ لأن ما يفعلون من الطاعات ويترون من المعاصي قليلٌ بالنسبة إلى ما هو حقَّ الاستقامة، فإن الاستقامة أن تطيعوا الله ولا تعصوه أصلًا، ومن يُطِيقُ هذا.

وقيل: معنى: (ولن تمحصوا): لا تقدروا أن تعدُّوا ثواب الاستقامة من كثرته.

قوله: «واعلموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصلاةُ»، وإنما الصلاةُ خيرٌ من غيرها؛ لأن في الصلاة من كل عبادةٍ شيئاً كقراءة القرآن، والتسبیح، وترك الأكل، والتكبير، وغير ذلك.

قوله: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، (لا يحافظ): أي: لا يداوم، يعني: المنافق لا يداوم على الوضوء، بل يتوضأ إذا رأه أحدُ، ولا يتوضأ إذا لم يره أحدٌ، وكذا الكفار لا يتوضأون.

\* \* \*

٢٠١ - وقال: «مَنْ توضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتُبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، رواه ابن عمر. غريب.

قوله: «من توضأ على طهر»، أي: من جدَّ الوضوء بشرط أن يصلِّي بالوضوء الأول صلاةً، فإن لم يصلِّي بالوضوء الأول صلاةً لا يستحب تجديد الوضوء.

واعلم أنه في بعض النسخ: قوله: (استقيموا) إلى قوله: (عشر حسنات)، مكتوبٌ على أنه حديث واحد من غير فاصلة، ورواية ابن عمر.

ولكن في «شرح السنة» مذكور: أن راوي قوله: (استقيموا) إلى قوله: (ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن): أبو عبدالله ثوبان مولى رسول الله عليه السلام.

وقوله: «من توضأ على ظهر كتب له عشر حسناً»، هذا حديث برأسه، ورواه ابن عمر رضي الله عنه.

\* \* \*

## ٢- باب ما يوجب الوضوء

(باب ما يوجب الوضوء)

من الصَّحَاحِ:

٢٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة منْ أحدث حتى يتوضأ».

قوله: «أحدث»، أي: صار ذا حَدَثٍ، وهو ما يُبطل الوضوء، يعني: لا يقبل الله صلاةً بغير الوضوء، إلا إذا لم يجد الماء، ووجد التراب، فيقوم التيمُّمُ مقام الوضوء، وإن لم يجد الماء والتراب يصلّي فَرضَ الوقت وَحدَها؛ لحرمة الوقت، ثم إن مات قبل وُجُدَانِ الماء أو التراب لم يكن عليه إثم، وإن لم يمُّت حتى وجد الماء أو التراب يقضي تلك الصلاة.

\* \* \*

٢٠٣ - وقال: «لا تقبل صلاة بغير ظهور، ولا صدقة منْ غُلُولٍ»، رواه ابن عمر رضي الله عنه.

قوله: «بغير ظُهُور»، بضم الطاء؛ أي: بغير توضُّع.

قوله: «وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، (الغلوُل): الخيانة في الغنيمة، يعني: لا تُقبل صدقة من مال حرام.

\* \* \*

٢٠٤ - وقال علي عليه السلام: كنت رجلاً مَذَاءً، فكنت أستحي أن أسأل النبي عليه السلام، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضاً».

قوله: «كنت رجلاً مَذَاءً»، (المَذَاءُ بتشديد الذال وبالمد): كثير خروج المذيء من ذكره.

والمذيء: ماء رقيق يخرج من الذكر عند ملاعبة الرجل امرأته، وعند النظر بالشهوة إليها.

قوله: «فكنت أستحيي»، يعني: استتحيت أن أسأل النبي - عليه السلام - عن حكم المذيء: هل هو موجب الغسل أم لا؟، وهل نجس أم لا؟.

فأمرت المقداد حتى سأله النبي - عليه السلام - عن حُكْمِ المذيء، وإنما استتحي أمير المؤمنين عليه - كرَّمَ الله وجهه - أن يسأل النبي - عليه السلام - عن المذيء؛ لكون فاطمة بنت النبي - عليه السلام - زوجته.

قوله: «يغسل ذكره»، يعني: لا عُشَلَ عليه من المذيء، بل هو نجس يغسل ذكره منه ويتوضاً؛ لأنَّه يُنطِلُّ الموضوع.

و(المقداد): هو ابن عمرو الكندي، وكتبه: أبو سعيد، ويقال: المقداد ابن الأسود، نُسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف؛ لأنه قد تَبَناه وهو صغير.

\* \* \*

٢٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «توضؤوا مما مسست  
النار»، وهذا منسوخ بما روي:

٢٠٦ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أكلَ كَفَ شاةً ثمَ  
صلَّى ولم يتوضأ.

قوله: «توضؤوا»، (التوضؤ): طَلْبُ الوضاءة، وهو الحُسْن والنظافة،  
والمستعمل في الشرع: غسلُ الأعضاء الأربع للصلوة.

ويقال لغسل الكفين: التوضؤ أيضاً، فـيختتم هاهنا أن يريد صلوات الله عليه وآله وسلامه به غسل  
الكفين؛ لإزالة الرائحة الكريهة، والزُّهُومَة.

ويحتمل أن يريد به الوضوء المعروفة، ثم يحتمل أن يريد به الوضوء على  
سبيل الاستحباب، وعلى سبيل الوجوب؛ فإن كان معناه: الوضوء على سبيل  
الوجوب؛ فمنسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما يذكر بعد هذا: «وما مسنه  
النار» هو الذي أثَّرَتْ فيه النار وغيرها، كاللحم والدبس والسكر والسوين  
والخبز، وغير ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى إيجاب الوضوء مما مسنه النار، وكان عمر  
بن عبد العزيز يتوضأ من أكل السكر.

\* \* \*

٢٠٧ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سأَلَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنتوضأ  
من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا»، وقال: أَنْتَوْضأَ مِنْ  
لحوم الإبل؟، قال: «نعم». قال: أَصَلَّى في مَرَابِضِ الغنم؟ قال: «نعم»،  
قال: أَصَلَّى في مبارِكِ الإبل؟ قال: «لا».

قوله: «أنْتَوْضأَ مِنْ لحوم الغنم»، أصله: أَنْتَوْضأَ بِهِمْزَتَيْنِ، الأولى همزة

الاستفهام، والثانية همزة نفس المتكلّم، فحذفت همزة الاستفهام؛ لدلالة الحال عليهما، وكذلك في قوله: «أتوضاً من لحوم الإبل».

وفي بعض النسخ: (أيتوضاً) بالياء بعد همزة الاستفهام، وهذا غلط؛ لأننا طلبنا هذا الحديث في «الصحاح»، وكان بالهمزة، ولم يكن بعد الهمزة ياء. واللّوْضَوْءَ من أكل لحم الإبل واجب عند أَحْمَدَ بن حنبل، وأَمَّا عند أَكْثَرِ الفقهاء؛ فالمراد: **غَسْلُ الْكَفَّيْنِ**.

وإنما أمر رسول الله - عليه السلام - بغسل الكفين من **أَكْلِ لَحْمِ الإِبْلِ**؛ لأن رائحة كريهة، بخلاف لحم الغنم.

قوله: **«الَاصلِيُّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»**، (**المرابض**): جمع **مَرَبِّضٍ**، بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع **الرُّبُوضِ**، والرُّبُوض للغنم كالاضطجاع للإنسان، وكالبُرُوك للجمل.

و(**المبارك**): جمع **مَبَرُوكٍ**، بفتح الميم والراء وهو موضع **البُرُوكِ**، يعني: الصلاة في موضع يكون فيه الغنم غير مكرور، وفي موضع الإبل مكروروه؛ لأن الرجل لا يأمن من تفار الإبل، فيلحقه منها صدمة، فلا يكون له حضور في الصلاة، وهذا الخوف لا يكون من الغنم.

وكنية جابر: أبو عبدالله، وقيل: أبو خالد، واسم جده: عمرو بن جندب.

\* \* \*

٢٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً».

قوله: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً»، يعني: إذا ترددَ في بطنه ريحٌ، وشكٌ: هل خرج منه ريحٌ أو لم يخرج؟، الهمزة في (آخرَ) للاستفهام.

قوله: «فلا يخرجنَ من المسجد»، يعني: إذا شكَ هل بطل وضوئه أم لا؟ فلا يخرجنَ من المسجد للتوضؤ؛ لأنَّه لا يبطل وضوئه؛ لأنَّ الوضوء كان متيقناً، فلا يبطل بالشك.

قوله: «حتى يسمع صوتاً»، أي: صوت ريح خرج منه.

قوله: «أو يجد ريحًا»، أي: رائحة ريح خرج منه، يعني: حتى يتيقنُ بطلانَ وضوئه.

\* \* \*

٢٠٩ - وقال عبد الله بن عباس رض: إنَّ رسولَ الله ﷺ شربَ لبناً، فمَضْمِضَ وقال: «إنَّ له دسماً».

قوله: «فَمَضْمِضَ»، أي: غسلَ فمه.

«وقال: إنَّ له دسماً»، أي: إنما غسلتُ فمي؛ لأنَّ للبن دسماً؛ أي: زُهُومَةً وأثراً في الفم، فالشَّيْءُ عَسْلُ الْبَدْنَ وَالْفَمِ عَنْ أَكْلِ شَيْءٍ لَهْ زُهُومَةٌ وَيَقَاءُ أَثْرٌ فِي الْفَمِ وَالْبَدْنِ.

\* \* \*

٢١٠ - عن بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ.

قوله: «صلَّى الصَّلَاةَ»، الألف واللام فيها لاستغراق الجنس، و«يَوْمَ الْفَتْحِ»: نصب على الظرف، يعني: صَلَّى جمِيعَ الصَّلَاةَ المفروضة والمسنونة في يوم فتح مكة بوضوء واحد، وهذا دليلٌ على أنَّ مَنْ قَدِيرٌ أنْ يصَلِّيَ صَلَاةَ كثيرةً

بوضوء واحدٍ لا تُكرهُ صلاتهُ بشرط ألا يغلب عليه البولُ أو الغائط، فإنْ غلبَ عليه تُكرهُ صلاتهُ.

قوله: «ومسح على خفيه»، دليلٌ على جواز المسح على الخفين.

كنية بُرِيْدَةَ: أبو عبدالله، واسم أبيه: الحصينُ بن عبد الله بن الحارث.

\* \* \*

٢١١ - وعن سُوَيْدِ بْنِ التَّعْمَانَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حِبْرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى حَيْرَ - نَزَلَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَرْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْيِقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَرَّ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضَنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله: «أَكَانُوا»، أي: كان رسول الله - عليه السلام - وأصحابه ﷺ.

«بِالصَّهْبَاءِ»، أي: نازلين وحاصلين بهذا الموضوع.

«أَدْنَى حَيْرَ»، أي: قريبت من خير، و(أدنى): أفعل التفضيل، كأن معناه: أقربُ قُرْبَى خير إلى خير.

قوله: «ثُمَّ دَعَا بِالأَرْوَادِ»، أي: طلب ما كان معهم من الزاد ليأكلوا.

«فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْيِقِ»، أي: فلم يحضر إلا بالسويق.

«فَأَمَرَ بِهِ»، أي: فأمر رسول الله - عليه السلام - القومَ بِإِلَى السَّوْيِقِ.

«فَرَرَّ»: ماضٍ مجهولٍ من ثَرَى يَثْرَى تثريه: إذا بل السويق وغيره، وإنما بلَ رسول الله - عليه السلام - السويق؛ لأنَّ المبلولَ أَسْهَلُ فِي الْأَكْلِ وَأَنْفَعُ.

جَدُّ سُوَيْدٍ: مالك بن عائذ بن مجادعة بن جشم بن حارثة، وهو أنصاري.

\* \* \*

٢١٢ - وقال: «لا وُضُوءَ إلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»، رواه أبو هريرة .  
قوله: «الا وضوء»، أي: لا وضوء واجب على الرجل إلا إذا سمع صوت  
ريح خرج منه .  
«أو ريح»، أي: رائحة ريح خرج منه، يعني: لا ينطلي الوضوء إلا بيقين ،  
وسماع الصوت ووجودهان الربيع غير مشروطين؛ لأن الرجل قد يكون أصم فلا  
يسمع الصوت، وقد يكون أخشم، وهو الذي في أنفه انسداد لا يدرك الشم .  
وليس معنى هذا الحديث: أنه لا ينطلي إلا بالصوت أو بالريح، بل  
مبطلات الوضوء أكثر من هذا كما ذكر في كتب الفقه .  
 وإنما معنى هذا الحديث: أنه لا ينطلي الوضوء بالشك .

\* \* \*

٢١٣ - وقال: «مِنَ الْمَذِي الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»، رواه علي .  
قوله: «من المذي ...» إلى آخره .  
أي: من خروج المذي يجب التوضؤ، ومن خروج المني يجب  
الاغتسال .

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢١٤ - وقال: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَنَحْلِيلُهَا  
الْتَّسْلِيمُ»، رواه علي .  
قوله: «مفتاح الصلاة»، و(المفتاح): ما يفتح به الباب، وهو سبب دخول  
الدار، يعني: سبب الدخول في الصلاة: الوضوء .

التحرير: الدخول في الصلاة.

قوله: «وتحريمها التكبير»، يعني: لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بقول: (الله أكبير) مقارنًا بالنية، وسمى الدخول في الصلاة تحريمًا؛ لأنه يحرّم الكلام والضرب والمشي والأكل وغير ذلك على المصلّى.

التحليل: جعل شيء محظوظ حلالاً.

قوله: «وتحليلها التسليم»، يعني: الخروج من الصلاة يكون بالتسليم، والتسليم من الصلاة واجب عند الشافعي، ومستحب عند أبي حنيفة رض، وعنه: إذا جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد، ثم فعل ما ينافي الصلاة كالكلام، وإبطال الوضوء وغير ذلك؛ فقد تمت صلاته، ولا حاجة إلى التسليم عنه.

\* \* \*

٢١٥ - وقال: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ».

قوله: «إذا فسا»، فسا يفسو فسوا: إذا خرج الريح التي لا صوت لها من أسفل الإنسان.

رواية علي بن أبي طالب رض.

\* \* \*

٢١٦ - وقال: «وكان السَّهِ العَيْنَانِ فمَنْ نَامَ فَلَيَوْضُأْ»، رواه علي رض.

قال الشيخ الإمام رحمة الله: وهذا في غير القاعدة لما صرّح:

قوله: «وكان السَّهِ العَيْنَانِ»، (الوَكَاءُ) بكسر الواو: ما يُشدُّ به رأس الكيس وغيرها، و(السَّهُ): الذُّبُرُ، وأصله: سَتَّةٌ بفتح السين والتاء فمحذف التاء، يعني: حفظ الذُّبُر من خروج الريح إنما يكون إذا كان الرجل يقطن، وليس بنائم، فاما

إذا نام فليتواضأ؛ لأنه ربما خرج منه ريح، وليس له علم بذلك.

(قال الشيخ)، أراد بالشيخ محيي السنة، قوله: (هذا في غير القاعد)؛ يعني: هذا الحكمُ الذي إذا نام الرجلُ فليتواضأً فيمن نام مضطجعاً، فاما من نام قاعداً ممكناً مقعده من الأرض، ثم استيقظ ومقعده ممكناً من الأرض كما كان، فلا يبطلُ وضوئه، وإن طال نومه؛ لأن أصحاب رسول الله - عليه السلام ورضي الله عنهم - يجلسون في انتظار صلاة العشاء، وينامون قاعدين حتى تتحقق رؤوسهم من النوم، ثم يصلون بذلك الوضوء، ولا يجددون الوضوء.

\* \* \*

٢١٨ - عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتظرون العشاء، فينامون حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

(تحقق)، بفتح العين في الماضي، وضمها وكسرها في الغابر، حفانا: إذا تحرّكَ العلم والشجر يميناً وشمالاً من الريح هاهنا: ميلُ الرأس إلى كل جانبِ من النوم.

\* \* \*

٢١٩ - وعن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ: «إن الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قوله: «إن الوضوء»، يعني: وجوب التوضؤ على النائم الذي ينام، وهو راقدٌ ومضجع على جنبه؛ لأنه إذا اضطجع على جنبه فترث وضفت أعضاؤه، وانفتح مقعده، فحيثند لو خرج منه شيءٌ لم يعلم بخروجه، بخلاف ما إذا نام ومقعده ممكناً من الأرض.

قوله: «استرخت مفاصله»، استرخى يَسْتَرْخِي : إذا فتر وضعف.  
(المفاصل): جمع مِفْصَلٍ ، وهو رؤوس العظام والعُرُوق ، وهو معروف.

\* \* \*

٢٢٠ - وعن بُشْرَةَ رضي الله عنها قالت: قال عليه السلام: «إذا مسَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يَنْجُو صَاحِبُهُ».

قوله: «إذا مسَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ»، واعلم أن العلماء اختلفوا في انتقاده  
الوضوء بمس الفرج:

قال الشافعي رحمه الله: إذا مسَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ أو ذَكَرَ غَيْرَه بِيَطْلُونَ الْكَفَّ وَالْأَصَابِعَ  
يَطْلُلُ وَضُوْهُ، وكذلك المرأة إذا مَسَتْ فَرْجَ نَفْسِهَا، أو فَرْجَ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا يَطْلُلُ  
وَضُوْهُها، وكذلك مذهب أَحْمَدَ.

إلا أنه يقول: المَسُّ بَظْهَرِ الْكَفَّ وَبِالسَّاعِدِ مُبْطَلٌ أَيْضًا.

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: مَسُّ الْفَرْجِ لَا يَطْلُلُ الوضوء.

بُشْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ نُوفَّلَ بْنِ أَسْدٍ، وَهِيَ قَرْشِيَّةٌ.

\* \* \*

٢٢١ - وما رُوِيَ عن طلق بن عليٍّ: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِّنْكَ؟»، مَنْسُوخٌ؛ لأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طلق.

قوله: «سُئِلَ عَنْهُ»، أي: عن الذكر، يعني: سُئِلَ: هل يَطْلُلُ الوضوء بمسِ الذكر؟ فأجابه رسول الله بقوله: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِّنْكَ».

(البَضْعَة) بفتح الباء: قطعة لحم، يعني: لا يَطْلُلُ الوضوء بمسِ الذَّكَرِ كما  
لا يَطْلُلُ بمسِ سائر الأعضاء، ولأنَّه قطعة منه كالخُصُوصية والقَعْدَة وغيرها.

أفضى: إذا وصل، وأفضى به: إذا أوصله.

\* \* \*

٢٢٢ - وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضاً».

قوله: «ليس بينه»، أي: بين ذكر وبينها، أو بين يده، «شيء»؛ أي: ثوب أو غيره، يعني: إذا أوصل يده إلى ذكره من غير حاجز فليتواضأ.

قول محيي السنّة في حديث طلق: أنه منسوخ، إنما قال هذا، لأن الخطابي هكذا قال، ودليل كونه منسوخاً أن طلق بن عليٍّ أتى رسول الله - عليه السلام - حين [كان] يبني مسجد المدينة، وينبئ في السنة الأولى من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خير، وهو في السنة السابعة من الهجرة.

وقد روى أبو هريرة: «إذا أفضى أحدكم...» إلى آخره.

ف الحديث أبي هريرة يحکم ببطلان الوضوء بمس الذكر، وحديث طلق يحکم بأنه لا يبطل الوضوء بمسه، وهذا متناقضان، وكل حديثين متناقضين يكون المتأخرُ منها ناسحاً للمتقدم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يتحمل أن طلق بن علي عاد إلى رسول الله - عليه السلام - بعد إسلام أبي هريرة؛ فعلى هذا التقدير يكون حديث طلق ناسحاً لحديث أبي هريرة، فقد تعارض احتمال كون حديث طلق ناسحاً ومنسوخاً. وإذا تعارض الاحتمال سقط الاحتجاج بحديث طلق وأبي هريرة كليهما.

ونعود إلى قول الصحابة، فنعمل بقولهم.

وقول علي بن أبي طالب وأبن مسعود وأبي الدرداء وحنيفة وعمار بن ياسر رضي الله عنهم أجمعين: أنه لا يبطل الوضوء بمس الذكر؛ فوافق قول أبو

حنيفة أقوال هؤلاء من الصحابة .

وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة : إنه يُبَطِّلُ الوضوء بمسئه ؛ فواافق الشافعي أقوال هؤلاء .

ووجَّه طلق بن علي : طلق بن عمرو .

وقيل : بل جده قيس بن عمرو الحنفي اليماني .

\* \* \*

٢٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُقبِّلُ بعض أزواجه ، ثم يُصلِّي ولا يتوضأ . ضعيف .

قوله : «يُقبِّلُ بعض أزواجه» ، واعلم أنَّ العلماء اختلفوا في بطلان الوضوء بلمس النساء ؛ فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يُبطل الوضوء بلمس النساء بدليل هذا الحديث .

وقال الشافعي وأحمد : يُبَطِّلُ الوضوء بلمس النساء الأجنبيات .

وروى هذا القول عن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن مسعود .

وعند مالك : يُبَطِّلُ إذا لمس بالشهوة ، فإن كان بغیر شهوة فلا يُبَطِّلُ .

\* \* \*

٢٢٤ - وعن ابن عباس ﷺ قال : أكلَ رسول الله ﷺ كَيْفَا ، ثمَّ مسحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كانَ تَحْتَهُ ، ثمَّ قَامَ وصَلَّى .

قوله : «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَيْفَا» ؛ أراد به كَيْفَ شَاءَ مشوياً .

(المِسْح) : بكسر الميم : كسام .

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ أَكَلَ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ لا يُبَطِّلُ الوضوء .

\* \* \*

٢٢٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها قرئت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ منه.

قوله: «جنباً مشوباً»، أي: جنب شاء مشوي.

وهذا الحديث أيضاً يكون صريحاً في نسخ توضؤ مما مسّته النار.

«أم سلمة» زوجة النبي عليه السلام، واسمها: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية.

\* \* \*

### ٣- باب أدب الخلاء

(باب أدب الخلاء)

من الصَّحَاحِ:

٢٢٦ - عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القِبْلَةَ، ولا تستدبرُوها، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال المصنف: هذا الحديث في الصحراء، أما في البستان فلا بأس به،

لِمَا رُوِيَ:

قوله: «إذا أتيتم الغائط»، (الغائط): ما يخرج من دُبُرِ الإنسان.

«شرقاً»؛ أي: وجّهوا وجوهكم إلى الشرق، «أو غربوا»؛ أي: وجّهوا وجوهكم إلى الغرب، يعني: إذا جلستم لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن استقبلوا يمينَ القبلة أو يسارَها.

اسم أبي أيوب: خالد بن كليب بن ثعلبة بن عبد مناف.

قوله: «هذا في الصحراء»، يعني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها

عند قضاء الحاجة يكونُ في الصحراء، أما إذا كان في بيت، أو من وراء جدار؛ فلا بأس؛ لأن عبد الله بن عمر ارتفق؛ أي: صعد فوق بيت أخته حفصة، وهي زوجة النبي عليه السلام، فرأى رسول الله - عليه السلام - يقضي حاجته.

\* \* \*

٢٢٧ - عن عبد الله بن عمر رض قال: ارتفَّتْ فوقَ بيتِ حَفْصَةَ بنتِ عمر لبعضِ حاجتي، فرأيْتُ رسولَ الله صل يقضي حاجتهُ مُسْتَدِّبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

«مستدبر القبلة»، أي: مستقبل الشام؛ أي: مستقبل بيت المقدس، وذلك كان في بنيان.

ف عند الشافعي: استقبال القبلة واستدبارها غير محرّم في البنيان.  
و عند أبي حنيفة رحمه الله: يستوي الصحراء والبنيان في تحريم استقبال القبلة أو استدبارها.

\* \* \*

٢٢٨ - وقال سلمان رض: نَهَانَا - يعني رسول الله صل - أَنْ تُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ تُسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ تُسْتَنْجِيَ بِأَقْلَلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ تُسْتَنْجِيَ بِرَجْبِعٍ أَوْ عَظِيمٍ.  
قوله: «نهانا...» إلى آخره.

(أو) في هذا الموضع ليس للشك، بل للعطف، ومعناه معنى الواو، يعني:  
نهانا عن جميع هذه الأشياء، والنهيُ عن الاستنجاء باليمين نهيٌ تزييه وكراهة،  
لا نهيٌ تحريم.

والاستجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعى، فلو حصل النقأ بأقل من ثلاثة أحجار؛ لزمه استعمال تمام ثلاثة.

وعند أبي حنيفة: فلو حصل النقأ بواحد واثنين لا حاجة إلى استعمال الزيادة.

(الرجيع): السُّرْجِينُ، سُمَّيَ رَجِيعاً؛ لرجوعه من حال الطهارة إلى حال النجاسة، هكذا ذكر الخطابي.

وأما (العظم): ذكر الخطابي أنه لا يجوز الاستجاء بعظم ميتة ولا مذكاة.

فقيل: في علة النهي عن الاستجاء بالعظم أنه أملسٌ لا يُزيل النجاسة.

وقيل: علته أنه يمكن مصنه أو مضنه عند الحاجة؛ فهو مطعم.

وقيل: لأن النبي - عليه السلام - قال في العظم: «زاد إخوانكم من الجن».

كنية سلمان: أبو عبدالله، وهو مولى رسول الله، ويعرف سلمان الخير، وهو من الفارس، وقيل: هو من أصفهان من رام هرمز، من قرية يقال لها: حَجْر.

\* \* \*

٢٢٩ - وعن أنس رض قال: كان رسول الله صل إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الحُبُث والخَبَائِث».

قوله: «من الحُبُث والخَبَائِث»، (الحُبُث) بضم الباء: جمع خبيث، وهو المؤذن من الجن والشياطين.

والحُبُث بسكون الباء: الشر.

ويجوز أن يكون الحُبُث - بسكون الباء - مثل الحُبُث بضمها؛ لأنه يجوز

إسكان العين من ( فعل ) مضمومة الفاء والعين للتحفيف .

وأما الخباث : جمع خبيثة ، وهي الأنثى المؤذية من الجن .

وإنما عاذ رسول الله من الجن والشياطين عند دخول الخلاء؛ لأن الخلاء مأوى الشياطين والجن .

\* \* \*

٢٣٠ - وقال ابن عباس ﷺ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحدهُمَا فَكَانَ لَا يُسْتَبِّرُ مِنَ الْبَوْلِ - وَيَرُونِي: لَا يُسْتَنِزِّهُ مِنَ الْبَوْلِ - وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخْدَجَرَبِدَةَ رَطْبَةَ فَشَقَّهَا بِنَصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَّ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةَ، وَقَالَ: لَعْلَهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا .

قوله : « وما يعذبان في كبير » ، ( الكبير ) : الثقيل والشديد ، يعني : يعذبان بسبب ذنبين لم يكن احترازه منهما ثقيلاً ، لأنه لو كان شيئاً يشُّ على الاحتراز منه ، لكان معذوراً فيه ، ولم يكن له عذاباً ، كسليس البول والمستحاضة ؛ فإن ثوابهما نِحْسَانٌ يُصَلِّيَانِ معهما ، ولم يكن لهما بذلك إثمٌ ؛ لأنهما يشُّ عليهما الاحتراز من النجاست .

ولا يجوز أن يقال : المراد بالكبير هاهنا : الكبيرة من الذنوب ؛ لأنه حيث لا يكون معنها : أن النميمة وترك الاحتراز من البول ليسا من الكبائر في حقّ الذي لا يستبرئ ولا يسترنزه ، ومعناهما : لا يحترز ولا يُبعدُ من البول .

قوله : « يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، يعني : يمشي إلى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة ، ويلقي بينهما العداوة بأن ينقل إلى كل واحد منهمما ما يقول الآخر من الشتم والإيذاء .

قوله: «ثم أخذ جريدة رطبة»، (الجريدة): غصن النخل، يعني: أخذ رسول الله - عليه السلام - جريدة رطبة فشقّها نصفين، فغرز كل نصف على قبر وقال: «علمك أن يخفف» ويزال عنهم العذاب ما دام هذان النصفان رطبيان.

وبسبب تخفيف العذاب عنهم «ما لم يبسا»: أنه - عليه السلام - سأله أن يخفف عنهم العذاب هذا القدر؛ لوصول بركته إليهما؛ لأن رحمة لا يمر بموضع إلا أصابه بركته، وليس تخفيف العذاب عنهم بخاصية الجريدة الرطبة؛ لأن الجمادات ليس بعضها أولى من بعض، فالرطب مثل اليابس.

وإنما الفضيلة بتفضيل الله بعض الجمادات كالكعبة والمساجد، ولم يثبت نص في تفضيل الرطب على اليابس، هكذا ذكر الخطابي وغيره من فحول العلماء.

\* \* \*

٢٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اتقووا اللآئعنة»، قالوا: وما اللآئعنة يا رسول الله؟ قال: «والذي يتخلل في طريق الناس أو في ظلّهم».

قوله: «اتقوها»، أي: احتذروا واجتنبوا.

«اللآئعنة»، أي: الأمرين اللذين هما سببا اللعنة، يعني: احتذروا أن تفعلوا هذين الشيئين.

سمى الشيء الذي هو سبب اللعنة لاعنا، لأنه إذا حصلت اللعنة بسببه، فكانه هو اللاعنون.

قوله: «الذى يتخلل»، هاهنا: المضاف ممحظى، يعني: أحدهما تغوط الذي يتغوط في طريق الناس، والثاني: تغوط الذي يتغوط في ظلّهم.

(التخلّي): التغوطُ، والمراد بـ(الظلّ) هنا: الظلُّ الذي يجلس فيه الناس للتحدث، إما ظلُّ شجر، أو جدار بعيد لا يجلسُ فيه الناس، ولا يمرون به، يجوز التغوطُ فيه إذا لم يكن تحت شجرة مثمرة.

\* \* \*

٢٣٢ - وقال ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكرة بيمنيه، ولا يتمسح بيمنيه»، رواه أبو قتادة.

قوله: «فلا يتنفس»، أي: فلا يخرج نفسه في الظرف، بل إذا أراد التنفس، فليذفع فمه عن الإناء ويتنفس ويستريح، ثم يشرب. وعلة النهي عن التنفس في الإناء؛ لتغيير ما في الإناء بنفسه.

قوله: «فلا يمس ذكرة بيمنيه»، يعني: لا يضع يده اليمنى على ذكره، ولا يأخذ ذكرة بيمنيه عند الاستنجاء وغيره؛ لأن اليد اليمنى شريفة لا يستعملها إلا في المواقع الشريفة، كالوجه والرأس وغيرهما.

قوله: «ولا يتمسح بيمنيه»، أي: ولا يستباح بيمنيه.

فإن قيل: كيف يستنجي بالحجر؟ فإن أخذ الحجر بشماله، والذكر بيمنيه؛ فقد من ذكره، وهو منهي، وإن أخذ الحجر بيمنيه، وأخذ الذكر بشماله؛ فقد يمسح بيمنيه، وهو منهي.

قلنا: طريقه أن يأخذ الذكر بشماله، ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل بيمنيه، لا في أخذ الذكر، ولا في أخذ الحجر.

واسم «أبي قنادة»: الحارث بن رباعي الأنصاري.

\* \* \*

٢٣٣ - وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيُسْتَثْرِزْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتَرْ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «فليسنتر»، أي: فليخرج نفسه من أنفه عند الاستنشاق حتى يخرج ما فيه من المخاط والتغثير.

قوله: «استجمر»، أي: استنجى بالجمرة، وهي الحجر.  
«فليلوتر»، أي: فليسنچ وِتْرَا ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، (أوتر): إذا جعل الشيء وِتْرَا.

\* \* \*

٢٣٤ - وقال أنس رض: كان رسول الله صل يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداةً من ماء العزة، يستنجي بالماء.

قوله: «يدخل الخلاء»، (الخلاء) بالمد: الموضع الذي يقضى الإنسان فيه حاجته.

«فأحمل أنا وغلام»، يعني: أحمل أنا الإداة، والغلام العزة، أو أحمل أنا العزة، والغلام الإداة.  
(الإداة): ظرفٌ من جلدٍ يتوضأ منه.

العزّة بفتح العين والنون: رمح قصير، وإنما يحمل العزة معه؛ ليحرفر الأرض، ويليلن التراب؛ ليبول في موضع لين، كيلا يصبه الرشاش.

\* \* \*

من الحسان:

٢٣٥ - عن أنس رض قال: كان النبي صل إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. غريب.

(من الحسان):

قوله: «نَزَعَ خَاتَمَهُ»، أي: أخرجَ خاتمه من إصبعه قبل دخوله الخلاء؛ لأنَّ اسْمَ الله مكتوبٌ عليه.

\* \* \*

٢٣٦ - وقال جابر رض: كَانَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انطَلَقَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ.

قوله: «إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ»، (البراز) بفتح الباء: الذهابُ إلى قضاء الحاجة. «انطلق»، أي: ذهبَ، يعني: إذا أرادَ الخروج إلى قضاء الحاجة في الصحراء أبعَدَ في المشي، حتى وصلَ إلى موضع لا يراه أحدٌ، ثم يجلس.

\* \* \*

٢٣٧ - وقال أبو موسى: كنْتُ معَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ذاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرِتَدْ لَبَوْلِهِ».

قوله: «ذاتَ يَوْمٍ»، أي: يوماً، و(الذات): زيادة.

«فَأَتَى دَمِثًا» الدَّمِثُ: الموضعُ الْلَّيْنِ، يعني: جلس في موضع ليثٍ في أصل جدار، فبال، ولم يجلس في موضع صُلْبٍ كيلا يصيبه الرشاش، وذلك الجدار لم يكن ملكاً لأحد، بل كان عادياً، أي: كان للكافر الماضية، وإنما لا يجوزُ أن يكونَ مُلْكَ مُسْلِمٍ؛ لأنَّ البوال يتضرُّ الجدار؛ لأنَّ البوال مالح يجعلُ الترابَ سَبِيحاً، ويجعله خَرِباً، ولا يجوز الإضرارُ بملك المسلمين من غير إذن مالكه.

قوله: «فَلَيْرَتْدُ لِبُولَه»، ارتاد يرتاد: إذا طلب، وهو افتعالٌ من رادٍ يرُودُ رُودًا: إذا طلب، يعني: ليطلب موضعًا ليُنَا للبُول، كيلاً يرجع إليه الرشاش.

\* \* \*

٢٣٨ - وقال أنس رض: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثُوبَهُ حَتَّى يَكُنْدُوَّ مِنَ الْأَرْضِ.

قوله: «إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ»، يعني: إذا أراد قضاء الحاجة لم يكشف عورته، حتى يقرب من الأرض، ويستوي فيها الصحراء والبنيان؛ لأن رفع الثوب كشف للعورة، وكشف العورة لا يجوز في الخلوة والصحراء، إلا عند الحاجة والضرورة.

ولا ضرورة في رفع الثوب قبل أن يقرب من الأرض عند الجلوس لقضاء الحاجة.

\* \* \*

٢٣٩ - وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلَ الْفِيْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرَهَا لِغَائِطِهِ وَلَا لِبُولِهِ، وَلْيُسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، ونهى عن الرؤوث والرممة، وأن يستنجي الرجل بيمينه.

قوله: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ»، يعني: أنا لكم مثل الأب في الشفقة والرحمة، وتعليمكم الخير، وما فيه صلاح دينكم ودنياكم.

ويحتمل أنه إنما قال هذا، ليحصل بينهم وبينه ابساط، ويرتفع عنهم الحياة الذي يمنعهم عن سؤال المسائل الدينية.

قوله: «وَنَهَىٰ عَنِ الرَّؤُوثِ وَالرَّمَمَةِ»، (الرؤوث): السُّرْجِينُ، و(الرممة) بتشديد

الميم: العظم الباللي، والمراد بالرَّمَة هنا: مطلق العَظَمِ باليأ أو غير بالي، يعني: نهاهم عن الاستنجاء بشيء نجسي، وبالعظم.

\* \* \*

٢٤٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمني لظهوره وطعامه، وكانت يدُه اليسرى لخلائه وما كانَ من أذى.

قوله: «كانت يدُ رسول الله - عليه السلام - اليمني»، يعني: يستعملُ رسولُ الله يده اليمني فيما لا خَسْنة فيه؛ كالوضوء والأكل والشرب وغير ذلك، ويستعملُ يده اليسرى فيما فيه خَسْنة كالاستنجاء وغسل النجاسة وغسل القدمين، وغير ذلك.

والمراد بقولها: «وما كان من أذى»، ما كان فيه خَسْنة كما قلنا.

\* \* \*

٢٤١ - وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغاط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تُجزي عنه».

قوله: «إذا ذهب أحدكم إلى الغاط»، (الغاط): الموضع المنخفض، والمراد منه هنا: الخلاء، سمى الخلاء غاطاً لأنَّ عادة أهل الصحراء قضاء حوالتهم من التغوط في الموضع المنخفض كيلا يراهم أحد، والغاط أيضاً: الحدث.

أطلقوا اسم الموضع المنخفض - وهو الغاط - على الحدث الذي يخرج منهم في ذلك الموضع، والباء في «ثلاثة أحجار» للتعدية، يعني: فليأخذ بثلاثة أحجار.

«يُسْتَطِيبُ بِهِنْ»، أي: يستجги بهن، «فَإِنَّهَا»، أي: فإن الأحجار الثلاثة «تَبْرُزُ»، أي: تكفي عنه؛ أي: عن الاستتجاء، ولا حاجة له إلى الاستتجاء بالماء.

\* \* \*

٢٤٢ - وقال ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّؤْثِ وَلَا بِالْعَظَامِ، فَإِنَّهَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ»، رواه ابن مسعود رض.

قوله: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّؤْثِ وَلَا بِالْعَظَامِ، فَإِنَّهَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ»، (الرَّؤْثُ): السُّرْجِينُ، وشرح هذا الحديث يعلمُ من حديث آخر.

وهو: أن ابن مسعود رض روى: أن جماعة من الجن أتوا رسول الله عليه السلام، وقالوا: يا رسول الله! إنَّ أمتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالرَّؤْثِ وَالْعَظَامِ وَالْحُمَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَنَهَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الْاسْتِجَاجَةِ بِهَا.

فقد وجدنا في «دلائل النبوة» التي صنفها الحافظ أبو نعيم رحمة الله عليه: أن الجن قالوا لرسول الله - عليه السلام - ليلة الجن: أعطينا هدية، فقال رسول الله عليه السلام: «أَعْطَيْتُكُمُ الْعَظَمَ وَالرَّؤْثَ».

فإذا وجد الجن عظماً أو روثاً جعل العظم كان لم يؤكل منه لحم، فياكله الجن، وجعل الرؤث شعيراً إن كانت تلك الدابة أكلت الشعير، وتبيناً إن أكلت الثبن، وغير ذلك من العلف، فيعلقون دوابهم، وذلك معجزة رسول الله عليه السلام.

وهذا إذا لم يستنج أحد بالعظم والرؤث، وأما إذا استنجى به أحد لم يكن للجن فيهما نفع.  
والختمة - بضم الحاء -: الفتح.

\* \* \*

٤٤٣ - وقال رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَا رُوَيْفِعَ ا لَعْلَ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بَكَ بَعْدِي ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحِيَتَهُ ، أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَأَ ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرِجَيْعٍ دَابَّةً أَوْ عَظِيمٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ ». .

قوله: «اللعـلـ الحـيـاـةـ سـتـطـوـلـ بـكـ بـعـدـيـ»، يعني: لـعـلـكـ تـعـيـشـ بـعـدـيـ مـدـةـ، فـأـخـبـرـ النـاسـ أـنـ مـنـ فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ.

«فـأـنـاـ مـنـهـ بـرـيـءـ»، لـأنـهـ فـعـلـ فـعـلـاـ لـمـ آمـرـهـ بـهـ، وـلـيـسـ مـنـ سـنـنـيـ، وـهـذـاـ تـهـدىـدـ وـمـبـالـغـةـ فـيـ الزـجـرـ عـنـ فـعـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ.

«مـنـ عـقـدـ لـحـيـتـهـ»، كـانـ عـادـةـ الـعـرـبـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـفـيـ الـأـعـاجـمـ أـيـضـاـ: أـنـهـمـ يـعـقـدـوـنـ الـلـحـيـةـ فـيـ الـحـرـبـ، وـيـعـضـهـمـ يـلـوـيـ لـحـيـتـهـ وـيـجـعـلـهـ جـعـداـ.

فـهـىـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - أـمـتـهـ مـنـ هـذـهـ؛ لـأـنـ هـذـاـ تـغـيـرـ خـلـقـ اللـهـ، وـأـمـرـهـمـ باـسـتـعـمـالـ الـمـسـطـ، وـإـصـلـاحـ الشـعـرـ لـلـزـيـنـةـ؛ لـأـنـ الـإـنـسـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ حـسـنـ الـصـورـةـ.

قوله: «أـوـ تـقـلـدـ وـتـرـأـ»، كـانـ عـادـةـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ: أـنـهـمـ يـجـعـلـوـنـ فـيـ رـقـابـ دـوـابـهـمـ الـوـتـرـ، وـيـزـعـمـوـنـ أـنـ الـوـتـرـ يـدـفـعـ الـعـيـنـ، وـيـحـفـظـ مـنـ الـآـفـاتـ، فـهـىـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - أـمـتـهـ عـنـ هـذـهـ؛ لـأـنـ لـمـ يـدـفـعـ شـيـءـ الـآـفـةـ سـوـىـ اللـهـ وـكـلـمـهـ، كـمـاـ جاءـ فـيـ (ـبـابـ الرـقـيـةـ بـكـلـامـ اللـهــ).

وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ بـالـنـهـيـ عـنـ تـقـلـيـدـ الـوـتـرـ: الـاحـتـراـزـ عـنـ اـخـتـنـاقـ الدـاـبـةـ بـالـوـتـرـ؛ أـيـ: يـعـصـرـ الـوـتـرـ عـنـقـهـاـ فـتـمـوـتـ.

وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ بـتـقـلـيـدـ الـوـتـرـ: مـاـ يـجـعـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الـقـلـنـدـرـيـةـ فـيـ أـعـنـاقـهـمـ مـنـ الـحـلـقـةـ وـالـخـيـوطـ، فـإـنـ هـذـاـ تـغـيـرـ خـلـقـ اللـهـ بـمـاـ لـمـ يـأـتـ بـهـ الشـرـعـ.

(ـالـرـجـيـعـ): السـرـجـيـنـ.

«رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ» بْنُ سَكْنَ بْنِ عَدَى بْنِ حَارِثَةِ الْأَنْصَارِيِّ.

\* \* \*

٢٤٤ - وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلِيُؤْتِزَ، مَنِ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنِ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلِيُؤْتِزَ، مَنِ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنِ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّ فَلِيُغَيْظُ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلَيُشْتَلِعَ، مَنِ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنِ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ أَتَى الْغَائِطَ فَلِيُسْتَبِزَ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَيْيَا مِنْ رَمْلٍ فَلِيُسْتَبِزْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنِ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنِ لَا فَلَا حَرَجَ».

قوله: «من اكتحل فليوتر»، أي: من جعل الكُخلَ في عينيه، فليكن عدد الأميال وِتْرًا، في كل عين ثلاثة أميال أو خمسة، ولو جعل في كل عين ميلًا واحدًا جاز.

قوله: «من فعل فقد أحسن»، يعني: فقد أحسن بأن أطاعني، وأتي سنتي، ومن لا فلا حرج؛ أي: ومن لم يفعل وِتْرًا، بل فعل شَفَعاً في كل عين ميلين فلا إثم عليه؛ لأن الإيتار ليس بواجب.

قوله: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلِيُؤْتِزَ»، ذُكِرَ معنى هذا، وقوله عقيبَ هذا: «من فعل فقد أحسن»؛ أي: ومن استنجى وِتْرًا فقد أحسن بأن أطاعني وأتي سنتي، ومن لا فلا حرج؛ أي: ومن لم يستنج وِتْرًا فلا حرج عليه؛ لأن الإيتار سُنة، وليس بواجب.

هذا فيما زاد على الثلاث إذا لم يحصل التقاء بالثلاث؛ لزمه الزيادة على الثلاث، ثم إن حصل التقاء بالشفع فهو مخيرٌ بين أن يقتصر على الشفع، وبين أن يزيد عليه، حتى يختتم بالوتر، فاما إذا حصل بحجر أو بحجرين، فهل

يلزمه الثالث أم لا؟ .

فيه خلافٌ بين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، وقد ذكر في أول هذا الباب .

قوله: «فَمَا تَخْلَلَ»، أي: فما أخرجها بالخلال من بين أسنانه .

«فَلِيُلْفَظُهُ»، أي: فليُسْقِطْهُ؛ لأنَّه ربما يخرج معه دم؛ لأنَّ الخلال قد يجرحُ بين الأسنان .

«وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ»، أي: ما أخرجَه بلسانه مِنْ بينِ أسنانه .

«فَلِيَتَلْعَبْ»، أي: فليأكله؛ لأنَّه لا يخرج معه دم؛ لأنَّ اللسان لَيْسَ لَا يَجْرِي مِنْ بينِ الأسنان .

لاك يلووك لوكاً: إذا مضغ .

«من فعلَ فقد أحسن»، يعني: من فعل هذه السنة فقد أحسن، ومن لم يفعلها بأنَّ أكلَ ما أخرجَه بالخلال، فلا حرج عليه؛ لأنَّه لم يتيقَّن خروج الدَّم معه، وإنْ تيقَّنَ خروج الدَّم يَخْرُمُ أكلَه؛ لأنَّ الدَّم حرامٌ بالإجماع .

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمِعَ كَيْبِيَا»، (الكتيب): الرملُ المجتمعُ، يعني: فإنَّ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً، فليجمعُ من التراب والرمل قدرًا كثيرًا وتفعُّد وراءه، كيلا يراه أحد .

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»، يعني: فإنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ الرَّجُلَ إذا قضى حاجته؛ لأنَّ الرجلَ في هذا الوقت لا يذكُرُ الله، فإذا خلا الرَّجُلُ مِنْ ذِكْرِ الله يَخْضُرُ الشَّيْطَانُ، ويأمره بالسوء، فكذلك عند قضاء الحاجة يأمره بكشف العورة، وفي البول في الموضع الصُّلْبُ، ومستقبل الرَّبِيع؛ ليصييه رشاش البول، فكُلُّ ذلك لَعِبُ الشَّيْطَانَ بيْنِي آدَمَ، فأمرَ النَّبِيَّ أَمْتَه بسُتْرِ العورَةِ، ومخالفة الشَّيْطَانَ .

قوله عقيب هذا: «من فعل فقد أحسن»، يعني: من جمع كثيراً من رمل، وقعد خلفه؛ فقد أحسن بإتيان السنة، ومن لم يجمع كثيراً، بل قعد في الصحراء من غير سُرْفَلَةٍ حَرَجٌ؛ لأن الستر عند قضاء الحاجة في الصحراء غيرُ واجبٍ إذا لم يرَه أحدٌ.

\* \* \*

٢٤٥ - وقال: «لا يُؤْلِنَ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَو يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ»، رواه عبد الله بن مغفل ط.

قوله: «في مُسْتَحْمَمٍ»، (المُسْتَحْمَم): موضع الاستحمام، وهو الاغتسال بالحَمِيم، وهو الماءُ الْحَارُّ، ويقال لكل موضع يُغَشَّلُ فيه: مُسْتَحْمَم، وإن لم يَكُنَّ الماءُ الذي يُغَشَّلُ به حاراً.

قوله: «فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ تَحْصُلُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحْمَمِ لَأَنَّهُ يَصِيرُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ نَجْسًا، فَيَصِيبُهُ مِنْهُ رَشَاشٌ، وَيَقْعُدُ فِي قَلْبِهِ وَسُوْسَةٌ بِأَنَّهُ: هَلْ أَصَابَهُ مِنْهُ رَشَاشٌ أَمْ لَا؟».

فإن كان الموضع نَجْسًا بسبب آخر يكون الاغتسال فيه مَنْهِيًّا أيضاً.  
«عبد الله بن مَعْفُول» - بالгин المعجمة وبالفاء - ابن عبد غُنم بن عفيف بن أَسْحَم.

\* \* \*

٢٤٦ - وقال: «لا يُؤْلِنَ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ»، رواه عبد الله بن سَرْجِس ط.

قوله: «في جُحْرٍ»، (الجُحْر): الثقبة في الأرض، وعلة النهي من البول في الجُحْر: موضع الهَوَامُ، وربما يصيب البوْل شيئاً من الهَوَامُ فتموت، كالنملة

واللُّدُودُ الْمُسْعِفُ، وَرِبِّا مَا تَقْصِدُهُ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ فِي لِدْغَهُ، وَرِبِّا يَصِيبُ الْجِنَّ،  
فَيُقْتَلُهُ الْجِنُّ مِنَ الْفَضَّبِ، كَمَا قُتِلَ الْجِنُّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ حِينَ بَالَ فِي جَحْرٍ،  
فَهَنْهَفَ هَاتَفٌ فَقَرَأَ هَذَا الشِّعْرَ :

نَخْنَ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَرْزَاجَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ  
فَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ وَلَمْ نُخْطِي فِي فَوَادَةَ

. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالاحْتِرَازُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ سَنَةً مُؤَكِّدَةً .

طلَبَنَا فِي كُتُبِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَجِدْ اسْمَ جَدًّا «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجِس» .

\* \* \*

٢٤٧ - وَقَالَ : «اَنْقُوا الْمَلَائِعِنَ الْثَّلَاثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ،  
وَالظَّلَّلُ» ، رَوَاهُ مُعاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قُولُهُ : «اَنْقُوا الْمَلَائِعِنَ» ، (الْمَلَائِعِنُ ) : جَمْعُ مَلَائِعِنَ ، وَهُوَ مَصْدُرٌ مَيْمِيٌّ ، أَوْ  
مَكَانٌ ، مِنْ (الْعَنَّ) إِذَا شَتَمْ ، يَعْنِي : احْذَرُوا قَضَاءَ الْحَاجَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛  
لَاْنَهَا مَوَاضِعُ الْلَّعْنَةِ .

يَعْنِي : يَقُولُ مَنْ رَأَى بُولَهُ أَوْ غَائِطَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ : لَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ  
هَذَا . الْبَرَازُ : التَّغَوُّطُ .

«الْمَوَارِدُ» : جَمْعُ مَوْرِدٍ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَأْتِيهِ النَّاسُ مِنْ رَأْسِ عَيْنٍ أَوْ  
نَهْرٍ؛ لِشَرْبِ الْمَاءِ وَالتَّوْضُؤُ، وَ«قَارِعَةُ الطَّرِيقِ» : الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الَّذِي يَقْرَعُهُ  
النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ؛ أَيْ : يَدْقُونُهُ، وَيَمْرُّونُ عَلَيْهِ .

\* \* \*

٢٤٨ - وَقَالَ : «لَا يَخْرُجُ الرِّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا

يتحدّثان، فإنَّ الله يمْكُتُ على ذلك»، رواه أبو سعيد رضي الله عنه.

قوله: «لا يخرج الرجال»، بكسر الجيم؛ لأنَّه كان مجزوماً؛ لأنَّ (لا) للنفي، فكُسْرَتِ الجيم لالتقاء الساكنين.

«بِضْرِبَانِ الْغَائِطَةِ»، أي: يمشيان إلى قضاء الحاجة.

(الضَّرْبُ): المشي.

«يَمْكُتُ»، أي: يَعْصِبُ، يعني: لا يجوز أن يجلسَ الرجال على قضاء الحاجة، ويكتشفان عورتهما، وينظرُ كل واحدٍ منها إلى عورة صاحبه ويتحدّثان.

\* \* \*

٢٤٩ - وقال: «إِنَّ الْحُشُوشَ مُخْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجُبُثِ وَالْجَبَاثَةِ»، رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه.

قوله: «إنَّ الحشوش»، (الْحُشُوشُ): جمع حُشْ، وهو الخلاء، الحُشْ في الأصل: جماعةٌ من النَّخْلِ، سُمِّيَ الْخَلَاءُ حُشًا؛ لأنَّ العرب كانوا يتغَطُّون بين النَّخْلِ، فسمَّى كلُّ موضعٍ يقضِي فيه الإنسانُ حاجته بهذا الاعتبار.

«مُخْتَضَرَةٌ»، أي: موضعٌ حُضُورِ الجنِّ والشياطين.

وشرح هذا الحديث في الحديث الذي بعد هذا.

«زيد بن أرقم» بن زيد بن قيس الأنباري.

\* \* \*

٢٥٠ - وقال: «سِرُّ ما بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»، رواه علي رضي الله عنه. غريب.

قوله: «سِرُّ ما بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ . . .» إلى آخره.

يعني: إذا دخل الإنسان الخلاء، وكشفَ عورته نظرَ إليه الجنُّ والشياطين، وربما يؤذيه، ويتحققُه ضررٌ، هذا إذا لم يقل: (بسم الله) عند دخول الخلاء، فاما إذا قال: (بسم الله) جعلَ الله بينه وبين أعينِ الجنِّ والشياطين حجاباً، حتى لم يره ببركة (بسم الله).

\* \* \*

٢٥١ - وقالت عائشة: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خرجَ مِنَ الْخَلَاءِ قالَ: «غُفْرَانَكَ».

قوله: «غُفرانَكَ»، (الغُفرانُ): مصدرٌ كالمغفرة، وانتصابه بفعلٍ مقدَّرٍ؛ أي: أسأَل غُفرانَكَ، وفي عِلَّةِ تلفظِه - عليه السلام - بهذا اللفظ عقيبَ خروجه من الخلاء وجهان:

أحدهما: أنه استغفر على خلوة من ذكر الله في الوقت الذي كان في الخلاء.

والثاني: أنه استغفر عن التقصير في أداء شُكْرِ نَعْمَ الله تعالى؛ فإنه تعالى رزقَ الطعام، وجعلَه هَضْماً في البطن، وأيقى في الجسد ما كان سببَ قوَّةِ الجسم ونَفْعِه، وأخرجَ ما كان يؤذِي الإنسانَ لو لم يخرجُ، فمن يطيقُ القيام بشُكْرِ هذه النَّعْمَ.

\* \* \*

٢٥٢ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءَ فِي تَوْرٍ أو رَكْوَةٍ فاستَبَحَ، ثُمَّ مسحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فتوَضَّأَ.

قوله: «في تَوْرٍ»، (التَّوْرُ): ظَرْفٌ يُشَبَّهُ إِجَانَةً يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، ويُؤَكَّلُ مِنْهُ الطعام.

(الرُّكْوَةِ) : ظرفٌ من جِلْدٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَ(أو) فِي قَوْلِهِ : «أَوْ رُكْوَةٌ» لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ، يَعْنِي : تَارَةً أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَورٍ ، وَتَارَةً فِي رُكْوَةٍ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلشَّكِّ مِنْ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، يَعْنِي : شَكٌّ أَنَّهُ سَمِعَ ؛ أَيْ : أَبَا هَرِيرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : (فِي تَورٍ) أَوْ قَالَ : (فِي رُكْوَةٍ) .

قَوْلُهُ : «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ» ، هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَسَحَ الْيَدَ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدِ الْاسْتِنْجَاءِ سُنَّةٌ ، لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ مِنَ الْيَدِ .

«ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِلَانَاءَ آخَرَ» ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنَ الْأَوَّلِ شَيْءٌ ، أَوْ بَقِيَ شَيْءٌ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ .

\* \* \*

٢٥٣ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ سُفِيَّانَ التَّقِيِّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَّا تَوَضَّأَ ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ .

قَوْلُهُ : «وَنَضَحَ فَرْجَهُ» النَّضْحُ : رُشِّ المَاءُ عَلَى مَوْضِعٍ ، يَعْنِي : إِذَا بَالَّا وَاسْتَنْجَى رُشِّ فَرْجَهُ بِكَفِّ مَاءٍ إِمَّا لِدُفْعِ نَزُولِ الْبَوْلِ وَقَطْعِهِ ، لَأَنَّ الْمَاءَ يَقْبِضُ الْبَوْلَ وَيَخْبِسُهُ ، إِمَّا لِدُفْعِ الْوَسُوْسَةِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَنْضَحْ بِالْمَاءِ فَرْجَهُ ، وَوَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا بَيْنَ رِجْلَيْهِ يَظْنُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ بَوْلًا ، وَإِذَا نَضَحَ فَرْجَهُ فَإِذَا وَجَدَ بَلَلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَلَلُ الْمَاءِ ، فَلَا يَقْعُدُ فِي الْوَسُوْسَةِ .

وَقَيْلٌ : الْمَرَادُ بِنَضْحِ فَرْجِهِ هُنَا : الْاسْتِنْجَاءُ .

وَقَيْلٌ : سُفِيَّانُ بْنُ الْحَكَمِ لَا حَكَمُ بْنُ سُفِيَّانَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَرْوِ غَيْرَ هَذِهِ الْحَدِيثَ .

\* \* \*

٢٥٤ - عن أميمة بنت رقية قالت: كان لرسول الله ﷺ قدحٌ من عيadan تحت سريره يقول فيه بالليل.

قولها: «من عيadan»، العيadan: جمع عُود، وهو الخشب، هذا يدل على أن الرجل إذا كانت نجاسة في ناحية بيته، وهو يصلى أو يقرأ القرآن أو يذكر في ناحية أخرى = يجوز، وكذلك لو صلى على سرير أو سجادة تحته نجس يجوز؛ لأن النبي - عليه السلام - كان قدح البول تحت سريره، وهو على السرير، والغالب أنه - عليه السلام - لا يخلو في الليل من الصلاة، وقراءة القرآن والذكر.

\* \* \*

٢٥٥ - وقال عمر رضي الله عنه: رأني النبي ﷺ أبو قائمًا، فقال: «يا عمراً لا تكُن قائمًا».

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام: قد صَحَّ.

قوله: «رأني رسول الله عليه السلام . . .» إلى آخره.  
وعلّه النبي عن البول قائمًا: أنه تبدو عورته بحيث يراه الناس من بعيد، وأيضاً لا يأمن من رجوع البول إليه، وهذا نهيٌ تنزيهٌ لا نهيٌ تحريم.

\* \* \*

٢٥٦ - عن حذيفة: أن النبي ﷺ أتى سبطة قوم، فبال قائمًا.

قبل: كان ذلك لعذرٍ به، والله أعلم.

قوله: «سبطة قوم»، (السبطة) بضم السين: الموضع الذي يُلقى فيه التراب المُخرج من البيوت، والتجارات.

يعني: قال الشيخ: بين نَهْيِ عمرَ عن البول قائماً، وبين بوله - عليه السلام - قائماً تناقضُ في الظاهر، ولكن ليس في الحقيقة بينهما تناقضٌ؛ لأنَّ النبي - عليه السلام - بالقائم لعذر، وببول عمر لم يكن بعذر، وعذرُ النبي عليه السلام قيل: كان لجراحة تحت رُكبته من جانب عَقبِيهِ، فلم يمكنه الجلوسُ، أو لأنَّه لم يمكنه الجلوسُ في السباتة؛ لأنَّ السباتة يكون أعلاه مرتفعاً، فلو جلسَ مستدبرَ الناس سقط عن خلفه، ويرجعُ عليه البولُ، ولو جلسَ مستقبلَ الناس تبدو عورتُه لهم، فلأجل هذا بالقائم.

فإن قيل: لمَ لم يؤخر البول إلى موضع آخر؟

قلنا: لأنَّ تأخير البول مُضِرٌّ.

«حديقة»: اسم أبيه حِسْلٌ، وقيل: حُسَيْلٌ، ابن جابر بن عمرو بن ربيعة اليماني.

\* \* \*

## ٤- باب السواء

(باب السواك)

من الصَّحَاحِ:

٢٥٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْمَيْ لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ»، (شَقَّ): إذا وضعَ المشقةَ والثقلَ على أحد.

«الأمرتهم»، أي: لفرضتُ عليهم تأخيرَ صلاة العشاء، يعني: لو لا أن تلحقَ لأمتى مشقةً بأن أفرضَ عليهم تأخيرَ صلاة العشاء والسوالٌ عند كل صلاة؛ لفرضتُ عليهم من غاية فضيلتهما، ولكن لم أفرضْ عليهم، بل جعلتهما سُتين.

\* \* \*

٢٥٨ - عن المقدام بن شریع، عن أبيه: أنه قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: بأيِّ شيءٍ كانَ يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخلَ بيته؟ قالت: بالسوالٍ.

قولهما: «بالسوالٍ»: « وإنما استاكَ رسول الله إذا دَخَلَ بيته»: لأن الغالب أنه لا يتكلَّم في الطريق من المسجد إلى بيته، أو من موضع آخر إلى بيته، والضمُّ يتغيَّرُ بعدم التكلُّم، فإذا دخلَ بيته ابتدأ بالسوالٍ لإزالة التغيير، وهذا تعليمٌ منه أُمَّته بأن الرجل إذا أرادَ التكلُّم مع أحدٍ فالمستحبُّ استعمالُ السوالٍ؛ لطيفٌ رائحةٌ فمه؛ كيلا يتأنَّى أحدٌ من ريح فمه.

واسم جد «مقدام»: هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي.

\* \* \*

٢٥٩ - وقال حذيفة: كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوشُ فاه بالسوالٍ.

قوله: «للتهجد»، أي: لصلاة الليل.  
«يشوش»، أي: يغسل، «فاه»: أي: فمه.

\* \* \*

٢٦٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإغفاء اللحية، والسوالك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونفث الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء - يعني: الاستنجاء».

قال الراوي: ونسبت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

وفي رواية: «الختان» بدل: «إغفاء اللحية».

قوله: «عشر من الفطرة»، أي: عشر خصال من السنة والإسلام.

قوله: «إغفاء اللحية»، (الإغفاء): الإكثار والتوفير، يعني: ترك اللحية بحالها، ولا يقصها، كعادة بعض الكفار والقلندرية.

قوله: «واستنشاق الماء»، أي: جعل الماء في الألف في الوضوء.

قوله: «قص الأظفار»، و(القص): القطع؛ أي: قلم الأظفار.

قوله: «وغسل البراجم»، (البراجم): جمع بُرْجُمَة - بضم الباء والجيم - وهي مِفصَلُ الإصبع، والمراد منه هاهنا: خطوط الكف.

وإنما أمر النبي عليه السلام وبالغ في غسلها؛ لأنه يبقى الواسخ بينهما، فلو لم يغسلها يغليظ ويشتدد الواسخ فيها فلا يصل الماء إلى تحتها، وحيثند لا يصح الوضوء والغسل.

(النفث): القلع.

قوله: «انتقاد الماء»، هذا كناية عن الاستنجاء؛ لأن الرجل إذا أراق الماء في الاستنجاء ينقص الماء.

وقيل: أراد بانتقاد الماء: تنقيص البول وقطعه بغسل الذكر؛ لأن الماء ينقص ويقيض البول، فعلى هذا أراد بالماء البول.

قوله: «إلا أن تكون المضمضة»، يعني: لا أظن العاشر إلا المضمضة؛ لأن المضمضة والاستنشاق قد يكونان معاً في الذكر في أكثر الموضع، فإذا ذكر هاهنا الاستنشاق، فالظاهر أن المضمضة قد كانت مذكورة، ولكن نسيتها.

\* \* \*

من الحسان:

٢٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السؤال مطهرة للفم مرضأة للرب».

قوله: من الحسان: «السؤال مطهرة للفم، مرضأة للرب»، المطهرة: بمعنى الطهارة، وهي مفعلة، وهي مصدر ميمي والمصدر يُستعمل بمعنى الفاعل والمفعول. ويحتمل هاهنا أن يكون بمعنى الفاعل؛ أي: مطهرة للفم.

(المرضأة) هاهنا: يجوز أن تكون بمعنى الفاعل؛ أي: مرض، ومحصل لرضا الله، ويجوز أن تكون بمعنى المفعول؛ أي: مرضي للرب.

\* \* \*

٢٦٢ - وقال: «أربع من سنت المرسلين: الحياة، والتغطّر، والسؤال، والنكاح» - ويروى: «الختان» -، رواه أبو أيوب.

قوله: «أربع من سنت المرسلين»، أي: أربع خصال من سنت الأنبياء.  
«الحياة»، في هذا اللفظ ثلاث روايات:

أحدها: (الحياة) بالحاء غير المعجمة وبالباء؛ يعني به: الحياة الذي يكون من الدين كسائر العزرة وترك الفواحش وغير ذلك، لا الحياة الجبلي، فإن جميع الناس في الحياة الجبلي مشتركة، وقد ذكر شرح هذا في قوله:

«الحياء شعبة من الإيمان».

والرواية الثانية: (الختان) بالخاء المعجمة وبالباء، وهو سنة الأنبياء من زمن إبراهيم - عليه السلام - إلى زماننا.

واختلف في أنه سنة في ديننا أو فرض؟ فعند الشافعي: فرض، وعند أبي حنيفة: سنة.

روي: أنه ولد أربعة عشر نبأاً مختوناً: آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسلامان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان، وهونبي أصحاب الرس، ونبينا محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

والرواية الثالثة: «الختان» بالحاء غير المعجمة وبنون مشددة: وهو ما يُحضر به، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأن الختان يحرم الخضاب به في اليد والرجل في حق الرجال؛ لأن فيه تشبيهاً للنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبأتنا هذا، بل صار سنة من فعل نبأنا، أو أمره به عليه السلام، فإذا كان كذلك، فكيف يكون من سُنن المرسلين؟!

\* \* \*

٢٦٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ  
ولا نَهَارٍ فِي سَيِّقْطٍ، إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قوله: «لا يَرْقُدُ»، أي: لا ينام.

«فِي سَيِّقْطٍ»، أي: فينتبه من النوم.

«يَتَسَوَّكُ»، أي: يستعمل السواك، وإنما يتَسَوَّكُ بعد اليقظة من النوم؛ لإزالة تغثير الفم الذي حصل بالنوم؛ لتكون رائحة فمه طيبة إذا ذكر الله، أو قرأ القرآن، أو تكلم مع أحدٍ من الملك والإنس، وكذلك لتفعل أمته اقتداء

بسته عليه السلام .

قولها: «يُسْتَاك»: استاك وتسوّك وسوّك بمعنى واحد.

\* \* \*

٢٦٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُسْتَاك، فِيُعْطِينِي السواك لأغسله، فَأَبْدَأْ بِهِ فَاسْتَاك، ثُمَّ أَغْسِلَهُ، وَادْفَعُهُ إِلَيْهِ.

قولها: «الاغسله»، هذا دليل على أن غسل المساواك سنة بعد التسوّك، والممسواك مفعّال بمعنى الآلة؛ لأنّ آلة التسوّك، والتسوّك: التردّد، والمراد هنا: تردّد خشب، أو خزفة، أو إصبع في الفم؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

قولها: «فَأَبْدَأْ بِهِ»، يعني: فَأَبْدَأْ باستعماله في فمي قبل الغسل؛ لينالني بركة في رسول الله، وهذا دليل على أن الاستعمال بمسواك الغير غير مكرورة بشرط أن يكون بإذن صاحبه؛ لأن استعمال مال الغير لا يجوز بغير إذن مالكه. وعائشة رضي الله عنها إنما فعلت هذا للانبساط الذي يكون بين الزوجة وزوجها.

\* \* \*

## ٥- باب سنن الوضوء

(باب سنن الوضوء)

من الصّحاح:

٢٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده».

قوله: «باب سنن الوضوء»، ليس مراده بسنن الوضوء ذكر السنن في هذا الباب دون الفرائض، بل يذكر السنن والفرائض جميعاً في هذا الباب، وإنما مراده: بيان أفعال رسول الله - عليه السلام - في الوضوء من الفرائض والسنن.

ويقال لأفعال رسول الله وأقواله: سُنْنٌ، فرضاً كان أو سنة، وقولهم: جاء في السنة كذا؛ أي: في الحديث كذا.

«فلا يغمسن»، أي: فلا يدخل يده في ماء الإناء، وهذا نهيٌ تزييه لا نهيٌ تحريم، بل لو أدخل يده في الإناء ولم يتبقَّ نجاسة يده لا يصير الماء نجساً.

قوله: «لا يدرى أين باتت يده؟»، بات الرجل: إذا أقام في الليل بمكان، أو فعل فعلًا في الليل، يعني: لا يدرى أين وصلت يده؟ لعلَّ يده وصلت إلى نجاسة وهو نائم أو يقظان، ولكن يتسئَّ ذلك إذا اتبَّأ من النوم، مثل أن يقتل الرجل بزُوغوثا أو قَمِلًا بيده، أو مسَّ رأسَ ذَكْرِه، وكان رأسُ ذَكْرِه نجساً بخروج مَذِي، أو استنجى بالحَجَرِ، وعَرَقَ ووصلت يده إلى رأس ذَكْرِه أو دُبِّرِه في حال الرطوبة.

\* \* \*

٢٦٦ - وقال: «إذا استيقظَ أحدُكمْ مِنْ مَنَامِه فتوسِّأْ فليستثِرْ ثلاثاً، فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خَيْشومِه»، رواه أبو هريرة.

قوله: «فليستثِرْ»، أي: فليغسل داخِلَ أنفِه.

«فإن الشيطان يبيت على خيشه»، (الخيشوم): باطنُ الأنفِ، يعني: إذا كان الرجل يقظان يوسوه الشيطان، ويأمره بالسوء من كل طريق، ويقع في قلبه الوسْوَسَةُ، فإذا نام الرجل عَلِمَ الشيطانُ أنه لا يمكنه وسْوَسَةً، لأنَّه زال بالنوم إحساسُه، ورفعَ عنه بالنوم قلم التكليف، فبيت الشيطان في داخِلِ أنفِه؛

يلقى في دماغه الرؤيا الفاسدة، ويمنعه عن الرؤيا الصالحة؛ لأن محل الرؤيا الدماغ، وكثير من الناس قد يضل ويقع في الفتنة بالرؤيا الفاسدة، مثل أن يرى الشيطان ويقول له: إنكنبي، أو إنكولي، أو أمره بشيء لم يكن شرعاً، أو نهاء عن شيء هو شرعى.

فأمر النبي - عليه السلام - أمه أن يغسلوا داخل أنوفهم؛ لإزالة لوث الشيطان ونُسُنه منها، وطريق دفع الرؤيا الفاسدة أن يضطجع الرجل بالوضوء على جنبه الأيمن، ويدرك اسم الله تعالى، ويقرأ القرآن حتى يدرك النوم، فإذا نام كذلك لا يقربه الشيطان حتى يستيقظ.

\* \* \*

٢٦٧ - وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصيم: كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟  
فدعى بوضوء، فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يديه مررتين مرتين، ثم مضمض واستثثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مررتين مررتين إلى المِرْقَقَيْنِ، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدام رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه، وفي رواية: فمضمض واستثثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء، وفي رواية: مضمض واستشتر من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثة، وقال: مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبتين، وفي رواية: فمضمض واستثثر ثلاثة مرات من غرفة واحدة.

قوله: «فدعى بوضوء»، الوَضُوء بفتح الواو: الماء الذي يُتوضاً به.

«أَفْرَغَ»، أي: صب الماء.

«فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ»، أي: وضع كفيه وأصابعه عند جبهته، وأمرهما على رأسه حتى وصل إلى قفاه، ثم ردّهما حتى وصل إلى جبهته.

**الغرفَات**: جمع غَرْفَة، والغَرْفَة بفتح الغين: مصدرٌ بمعنى مرة واحدة مِن (غَرْفَة) إذا أخذ الماء بالكُفِّ.

والغَرْفَة بضم الغين: الاسم، وهي ملء كفٌ من الماء.

قوله: «تَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ ثَلَاثًا»، بثلاث غرفات، يعني: أخذ غرفات، وجعل بعضه في فمه، وبعضه في أنفه، وكذلك فعل في الغرفة الثانية والثالثة.

قوله: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ مِنْ كَفٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»، يعني: أخذ غرفة واحدة، وجعل بعضه في فمه، وبعضه في أنفه، ثم جعل ثانية وثالثاً كل ذلك من كفٍ واحدة، والرواية التي بعد هذا مثلُ هذا، إلا أنهما اختلفا في اللفظ.

«عبد الله بن زيد بن عاصم» بن كعب بن عوف الأنباري.

\* \* \*

٢٦٨ - رُوِيَ عن ابن عباس رض أَنَّهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صل مَرَّةً مَرَّةً.

٢٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صل تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٧٠ - وَرَوِيَّ عَنْ عُثْمَانَ رض: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قوله: «مَرَّةً مَرَّةً»، يعني: غسل كلّ عضو مَرَّةً واحدةً، ومسح برأسه مَرَّةً واحدةً، هذا هو أقلُّ الوضوء، والمرتان أفضلُ، والثلاث هو الأكمل، وقد فعل رسول الله كل ذلك؛ ليبيّن لأمته؛ أَنَّ جمِيع ذلك جائز، فمَنْ فعل الأكمل يكون ثوابه أكثر.

\* \* \*

٢٧١ - وقال عبد الله بن عمرو: رأى النبي ﷺ قوماً توضّوا وأعقابهم تلُوح لم يمسّها الماء، فقال: «ويل للأعاقب من النار، أسبِغوا الوضوء».

قوله: «وأعقابهم تلُوح»، الواو في (وأعقابهم) للحال.

الاعقاب: جمع عَقب، وهو خلف القدم.

(تلُوح)؛ أي: تظہرُ بِيُوسُتها، لم يصل إليها الماء.

«فقال رسول الله عليه السلام: ويل للأعاقب من النار»، يعني: تصل النار المواقع التي لم يصل إليها الماء من مواضع الوضوء إذا كان يصل الماء إليها فرضًا.

«أَسْبِغُوا»، أي: أتموا.

\* \* \*

٢٧٢ - وقال المُغيرة بن شعبة ﷺ: إن النبي ﷺ توضأً، فمسح بناصبه وعلى عمامته وخفيه.

قوله: «فمسح بناصبه»، اعلم أن مسح جميع الرأس فرض عند مالك،  
بدليل قوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوفٍ وَمِسْكِنٍ» [المائدة: ٦].

وعند أبي حنيفة: مسح قذر الناصبة فرض بدليل هذا الحديث.

وعند الشافعي: فلو مسح على ثلاث شعرات، وفي قول: على شعرة واحدة لأجزأه؛ لأن الباء في قوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوفٍ وَمِسْكِنٍ» للتبعيض، والقليل بعض كالكثير.

وإنما مسح رسول الله عليه السلام على العمامة؛ لتكميل المنسج، فكما أن المسح على الخفين يقوم مقام غسل الرجلين، فكذلك المسح على العمامة يقوم مقام

المسعِ على الرأس في تكميل المَسْنَح، لا في فَتْرِ الْفَرْض؛ لأنَّ مَسْنَحَ الرأسِ بقدرِ  
الْفَرْضِ سهلٌ لا مشقةً في كشفه من العمامة، بخلافِ كشفِ الرَّجُلِ من الحُفَّ.

«المغيرة بن شعبة» بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي.

\* \* \*

٢٧٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُونَ  
ما استطاعَ في شَأْنِهِ كُلَّهُ: في طُهُورِهِ، وترَجُّلِهِ، وتَنَعُّلهِ.

قوله: «يُحِبُّ التَّيْمُونَ»، (التَّيْمُونَ): الابتداء باليمني.

«في شَأْنِهِ»، أي: في أمره، (الشأن): الأمر.

«في طُهُورِهِ»، أي: في وضوئه، يعني: يغسلُ أولاً يَدَهُ اليمني ورجلَهُ  
اليمني قبل اليسرى.

«وَتَرَجُّلُهُ»، (الترَّجُلُ): امتشاطُ الرأس، وهو استعمالُ المِشْطِ في الرأس،  
يعني: يتمشطُ الجانبُ الأيمنُ من رأسه قبل اليسار.

و(التنَّعُّلُ): لُبْسُ النَّعَلَيْنِ، يعني: يدخلُ رجلَه اليمني في النَّعْلِ قبلَ اليسرى.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا  
تَوَضَّأْتُمْ فَابذُوا بِأَيْمَانِكُمْ».

قوله: «فَابذُوا بِأَيْمَانِكُمْ»، (الأَيْمَانُ): جمع الأيمن، وهو بمعنى اليمين،  
والمَيَامِنُ: جمع المَيَمِنَ، وهو بمعنى اليمين أيضاً، وفي رواية: «ميامنكم».

\* \* \*

٢٧٥ - وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لا وضوء لمن لم يذکر اسم الله عليه».

قوله: «لا وضوء»، يعني: لا وضوء كاملاً لمن لم يذکر اسم الله عند التوضؤ، (لا) لنفي الكمال عند أكثر العلماء.  
وقال بعضهم: بطل وضوء.

وقال إسحاق بن راهويه: إنَّ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ عَامِدًا بَطَلَ وضُوءُهُ، وإن تركها ناسياً لم يَنْطَلِـ.  
وأبو «نفیل»: عبد العزى القرشي.

\* \* \*

٢٧٦ - وقال لقىط بن صبرة: قلت: يا رسول الله أخربتني عن الوُضُوءِ، قال: «أشبَعِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قوله: «أشبَعِ الْوُضُوءَ»، فإن قيل: هذا الجواب لا يناسب ظاهر السؤال؛ لأنَّه - عليه السلام - لم يعلِّمه كيفية التوضؤ، وهو سأل عن الوُضُوءِ؟ .

الجواب: أنه سأَلَ عن بعض سُنَنِ الوضوءِ أو كمالِه لا عن أصلِ الوضوءِ، فإنه يعرِفُ الوضوءَ.

قوله: «ثُمَّ أَشْبَعِ الْوُضُوءَ»، يعني: لا تترك شيئاً من فرائضه وسُنته، وتخليلُ الأصابعِ سُنة، إن وصل الماءُ بين الأصابع عند غسلِ الرِّجْلَيْنِ، وإن لم يصل فتخليلُها واجبُ، والمبالغةُ في الوضوءِ سُنة، وهو أن يوصل الماءُ في المضمضة إلى الحلق، وفي الاستنشاق إلى باطن الأنف، ويجرئه إلى أقصى الأنف، إلا أن يكون صائماً فلا يبالغ كيلا يصل الماءُ في بطنه، وببطل صومه.

«القيط بن صبرة»، وقيل: بل: لقيط بن عاصم بن صبرة بن عبدالله بن المُتّفق.

\* \* \*

٢٧٨ - وقال المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضاً بذلك أصابع رجليه بخنصره.

قوله: «بذلك أصابع رجليه»، أي: يخللها.

«بخنصره»، أي: بخنصره اليسرى.

فالشائعة تخليل الأصابع بخنصر اليد اليسرى، بيدأ برجله اليمنى من الخنصر إلى الإبهام، ويرجله اليسرى من الإبهام إلى الخنصر.  
المستورد بن شداد بن عمر الفهري القرشي.

\* \* \*

٢٧٩ - وقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا توضاً أخذ كفًا من ماء، فادخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربّي».

قوله: «تحت حنكه»، أي: تحت لحيته، يعني: إذا غسل وجهه أخذ كفًا من ماء، وخلل به شعر لحيته من جانب حلقه؛ ليصل الماء إلى كل جانب من اللحية، ويفعل هذا وقت غسل وجهه؛ لأنّه من كمال غسل الوجه، لا بعد الفراغ من الوضوء كما ظنه قوم.

\* \* \*

٢٨٠ - وعن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته.

قوله: «عن عثمان...» إلى آخره، معناه ظاهر.

\* \* \*

٢٨١ - عن أبي حيَةَ رض قال: رأيْتُ علَيَا رض توضِّأً فَغَسَلَ كَفَيهِ حَتَّى  
أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمضَ ثَلَاثَةً، وَاسْتَشْقَثَ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً،  
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَأَخْذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرَبَهُ  
وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحَيَتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صل، وَيُرَوِي: فَمَضَمضَ  
وَاسْتَشْقَثَ وَنَزَّ بِكِيرِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، وَيُرَوِي: ثُمَّ تَضَمَّضَ  
وَاسْتَشْقَثَ بِكُفٍّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

قوله: «حتى أنقاهمَا»، أي: حتى أزال الوَسْخَ من كفيه.

(الإنقاء): التطهير.

«وَذِرَاعَيْهِ»، يعني: ويديه من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

«فَضْلَ طَهُورِهِ»، بفتح الطاء، يعني: بقية الماء الذي توضأ به، وعلة  
شُربِ فضل الطهور: أنه ما يُؤَدِّي منه عبادة، وهي الوضوء، فيكونُ فيه بركة،  
وما فيه بركة يَخْسُنُ شُربُه، وأما شُربُه من القيام قد يكون لتعليم الناس أن الشُربَ  
قائماً جائزٌ وليس بحرام.

وقد جاء أحاديث تدل على نهي الشُرب من القيام.

ويأتي بحث هذا في بابه إن شاء الله تعالى.

«كيف كان طهور رسول الله عليه السلام»، بضم الطاء: وهو التوضؤ.

و«أبو حية» بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت، وهو ابن قيس الْوَدَاعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، الْهَمْدَان: اسم قبيلة من اليمن.

\* \* \*

٢٨٣ - عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ بِاطِّنَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَظَاهِرُهُمَا بِإِيمَانِهِ.

قوله: «بِاطِّنَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ»، باطن الأذن: الطرف الذي فيه الثقبة، وظاهره: الطرف الذي يلي الرأس.

و(السَّبَابَتَيْنِ): بمعنى المُسْبَّحَتَيْنِ.

عند الشافعي رحمه الله: يمسح الأذن بماء جديد، لا بالماء الذي مسح به الرأس.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: يمسح الأذنين مع الرأس بماء واحد.

\* \* \*

٢٨٤ - وعن الرَّئِيْعَ بنت مُعَاوِذٍ: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأَذْنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَتْ: وَأَدْخَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَنِي أَذْنَيْهِ.

قوله: (وصُدْغَيْهِ)، (الصُّدْغُ): الشَّعْرُ الذي بين الأذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس، (جُحْرُ) الأذن وصمامه: ثقبة مفتوحة إلى الدماغ.  
«الرَّئِيْعَ بنت معاود» بن الحارث بن رفاعة بن النجار.

\* \* \*

٢٨٥ - وعن عبد الله بن زيد: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَوْضًا، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ يَدِيهِ.

قوله: (بماء غير فضل يديه)، يعني: مسح رأسه بماء جديد، لا بالماء الذي يبقى على يديه من غسل اليدين؛ لأن ذلك الماء مستعمل.

وهذا الحديث متقول في «صحيغ المسلم»، فيبني أن يكون من الصحاح،

فلعلَّ المصنف - رحمة الله - لم يشعر كونه في صحيح مسلم، ووجده في «صحيح الترمذى» فجعله من الحسان.

واعلم أن عبد الله بن زيد حيث أتى ذكره في كتاب «المصابيح» فهو: عبد الله بن زيد بن عاصم، إلا في (حديث الأذان)؛ فإنه عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنباري الخزرجي.

\* \* \*

٢٨٦ - عن أبي أمامة، ذكرَ وضوء رسول الله ﷺ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ المأقينَ، قال: وقال: «الأذنانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وقيل: هذا من قول أبي أمامة. قوله: «يمسح المأقين»، (المأق): طرفُ العينِ من جانبِ الأيمنِ، يعني: ذكرَ صفة وضوء رسول الله عليه السلام، وذكرَ من جملتها أنه - عليه السلام - يمسحُ المأقينَ؛ أي: ينقِيهمَا ويغسلُهُما من الغمَّصِ، وهو قُبْح العينِ. قوله: «قال: الأذنان من الرأس»، يعني: قال أبو أمامة: إن رسول الله - عليه السلام - قال: «الأذنان من الرأس»، يعني: يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد رض.  
وقال الشافعى: تمسحُ الأذنان بماء جديد، لا بالماء الذي مسح به الرأس.

\* \* \*

٢٨٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ أعرابياً سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثلَاثاً ثلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هكذا الوضوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». قوله: «أراه» الوضوء.

«ثلاثاً ثلاثة»، يعني: غسل كلّ عضو ثلاثةً ثلاثةً، وقال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء بترك الأدب بمخالفة رسول الله عليه السلام . «ونتعدي»، أي: جاوز الحد المحدود، وهو التوضؤ ثلاثةً ثلاثةً.

«وظلم»، أي: وظلم نفسه لمخالفة رسول الله عليه السلام، أو لأنّه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاث من غير حُصول ثوابٍ له، أو لأنّه أتلف الماء بلا فائدة .

\* \* \*

٢٨٨ - عن عبد الله بن المغفل عليه السلام: أنّه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنةِ، قال: أيْ بنيَ، سلِ اللهِ الجنةَ، وتعوذُ بهِ مِنَ النّارِ، فإنّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلوات الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكونُ في هذه الأمةِ قومٌ يعتذرونَ في الطّهورِ والدّعاءِ».

قوله: «يَعْتذِرُونَ فِي الدّعاءِ وَالطّهُورِ»، معنى الحديث: أنّ ابن عبد الله بن مغفل بلغه أنّ عن يمينِ الجنةِ قسراً أبيضَ فقال: اللهم إني أسألك القصرَ الأبيضَ، فقال له أبوه: أيْ بنيَ! يعني: يا بنيَ، لا تسأل شيئاً معيناً من الجنةِ؛ لأنّه ربما يكونُ ذلك الشيءُ مقدّراً في تقدير الله لشخصٍ معينٍ غيركَ، فحيثُنَّدَ سألَتَ ما ليس لكَ، ومن سأّلَ شيئاً ليس له فقد تعدي في الدّعاءِ؛ لأنّه طلبَ شيئاً ليس لهَ، ومن سأّلَ شيئاً أكثرَ من قدرهَ، أو سأّلَ شيئاً ليس له إلى حاجةٍ فقد تعدي في الدّعاءِ .

وأما التعدي في الطّهورِ: فهو أن يغسلَ الأعضاءَ أكثرَ من ثلاثٍ مراتٍ، أو أسرفَ في إراقةِ الماءِ في الاستنجاءِ والوضوءِ والغسلِ .

\* \* \*

٢٨٩ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَبِطَانًا يَقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسَوَاسَ الْمَاءِ»، ضعيف.

قوله: «يقال له: الولهان»، بفتح الواو واللام: مصدر من ولة - بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر: إذا تحير من غاية العشق بشيء، يعني: وكل إبليس شيطاناً يأيقاع الوسوسة في الوضوء، يقول للمتوضئ: لم يصل الماء إلى هذا العضو، زد مرة أخرى، حتى يحمله على غسل الأعضاء أربع مرات وأكثر؛ ليوقعه في البدعة؛ لأن استعمال الماء أكثر من ثلاث مرات بدعة، فأمر النبي - عليه السلام - أمره أن يحذروا من الوسوسة والإسراف في استعمال الماء.

وسماى هذا الشيطان ولهاناً، لإلقاء الناس في التحير حتى لم يعلموا هل وصل الماء في أعضاء الوضوء والغسل، أو لم يصل؟ وهل غسل مرة أو مرتين أو ثلثاً أو أكثر؟

كنية «أبي بن كعب»: أبو المنذر، وجده: قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ابن عمرو.

\* \* \*

٢٩٠ - عن معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا توضأً مسح وجهه بطرف ثوبه. غريب.

قوله: «مسح وجهه بطرف ثوبه»، يعني: نشف أعضاءه بعد الوضوء، وفي تشيف الأعضاء بعد الوضوء وجهان: أحدهما: أن السنة لا ينشف أعضاءه بعد الوضوء؛ لحديث ميمونة في (باب الغسل). والثاني: أن السنة أن ينشف الأعضاء بدليل هذا الحديث، والذي بعده.

وروبي عن عائشة: أنها كانت للنبي - عليه السلام - خرقة ينشف بها أعضاءه.

\* \* \*

٢٩١ - وروي عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء، وهو ضعيف.

قولها: «ينشف بها بعد الوضوء»، أي: ينشف بها أعضاءه، والله أعلم.

\* \* \*

## ٦- باب الفصل

(باب الفصل)

من الصَّحَاحِ:

٢٩٢ - عن أبي هريرة ط: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع، ثم جهدَها فقد وجب الفصل وإن لم ينزل».

قال الشيخ الإمام رحمة الله: وما رُوِيَ:

قوله: «بين شعبها الأربع»، (الشعب): جمع شعبة، وهي الغصن من الشجرة.

قيل: أراد بشعبها الأربع: يديها ورجلتها، وقيل: رجلتها وطرف في فرجها.  
«ثم جهدَها»، أي: ثم جامعها.

قال ابن الأعرابي: جَهَدَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ: إذا جامعها، والأصح أن الجهدَ:

هو العِجْدُ والمبالغة في الأمر، وكل ذلك كنايةٌ عن المجامعة.

فعبر رسول الله - عليه السلام - عن المجامعة بالكناية؛ لأن الكناية في مثل هذه الأشياء أَفْصَحُ؛ لأن المقصود منه معلوم، يعني: إذا التقى الختانان وجب الغسل وإن لم يُنْزَلِ المَنِي.

\* \* \*

٢٩٣ - عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، منسوخ.

قال ابن عباس ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» في الاحتلام.

قوله: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، أي: استعمال الماء في الغُسل يجب بخروج الماء الذي هو مَنِيٌّ من الذَّكَرِ، يعني: لو جامع ولم ينزل المَنِيَّ لم يَجِدِ الغُسلُ. وهذا منسوخ بالحديث الذي قبل هذا، وربما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (إذا التقى الختانان وجب الغُسل)، فعلت أنا رسول الله فاغتنستنا).

قوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» في الاحتلام، يعني: هذا الحديث الذي هو: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» منسوخ في المجامعة، ولكن معمولٌ به في النُّوم، فإن رأى في النوم أنه يجامع امرأةً، ثم استيقظَ ورأى المَنِيَّ وجب عليه الغُسلُ، وإن لم ير المَنِيَّ لم يَجِدِ عليه الغُسلُ.

\* \* \*

٢٩٤ - وقالت أُمُّ سُلَيْمَان: يا رسول الله! إِنَّ الله لا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ، فهل على المرأة مِنْ غُسلٍ إِذَا احْتَلَمْتَ؟ قال: (نَعَمْ)، إذا رأَتِ الْمَاءَ، ففطَّتْ أُمُّ

سلمة وجهها وقالت: يا رسول الله أتحنّتم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك فبم يُشَبِّهُها ولدها؟ إنَّ ماء الرجل غليظٌ أيضًا، وما الماء المرأة رقيقٌ أصفرُ، فمن أيهما علاً وسبق يكون منه الشَّيْءُ».

قولها: «إن الله لا يستخفي من الحق»، يعني: أنا أيضًا لا أستحيي من سؤالي هو حق.

«فقطت أم سلمة»، أي: سرت وجهها استحياءً مما سألهت أم سليم: أتحنّتم المرأة؟ وتقديره: أتحنّتم المرأة ويكون لها مئيّة، ويخرج منها كالرجل؟

«تربيت يمينك»، هذا دعاء لا يرادُ وقوعه، بل يقال عند ذم أحد على قول أو فعلٍ، وقد يقال للتلطف، ومعنى (تربيت يمينك): أي: صرت خائفة خاسرة، ومثله: بيذك التراب.

قوله: «فبم يُشَبِّهُها ولدها؟»؛ يعني: قد يشبه الولد الأم، فإن لم يكن لها مئيّة لم يشبهها؛ لأن المتشابهة إنما تكون إذا كان الولد جزءاً منها.

قوله: « فمن أيهما علا»، يعني: إذا كان وقوع مئيّهما في الرَّحِيم معاً فائيهما يكون مئيّه أعلى من مئيّ صاحبه يكون شبة الولد به أكثر.

قوله: «أو سبق»، يعني: إن وقع مئيّ أحدهما في الرَّحِيم قبل صاحبه يكون شبة الولد بمن سبق مئيّه أكثر.

اسم أبي «أم سليم»: زيد بن خالد بن زيد، ولم يعرف لها اسم.

\* \* \*

٢٩٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اغتنسَّ مِنَ الْجَنَانَةِ بدأَ فَغَسَّلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي

الماء فَيَحَلُّ بِهَا أَصْوَلَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبُثُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِيهِ، ثُمَّ يُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ كُلَّهُ، وَيُرُوِيْ : يَبْدَا فِيغِسلٍ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يُفْرِغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ، فِيغِسلٍ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأْ .

قولها: «فَغِسلَ يَدِيهِ»؛ أي: كَفَيْهِ .

«يُفَيِّضُ»، أي: يَصْبُثُ، وَيُرُوِيْ : «يَبْدَا فِيغِسلِ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ»، أَفْرَغَ  
يُفْرِغُ: إِذَا صَبَ .

\* \* \*

٢٩٦ - وعن ابن عباس ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثُوبٍ، وَصَبَّتْ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَتْ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشَمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمِضَ وَاسْتَشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلِءَ كَفَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلَهُ ثُوِيًّا فِلْمًا يَأْخُذُهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَتَفَضَّلُ بِيَدِيهِ .

قولها: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غُسْلًا»، الغُسْلُ بضم العين: الماء الذي يُغَسِّلُ به، والغُشْلُ بكسر الغين: ما يُغَسِّلُ به الرأسُ من الطُّيبِ، والخُطُومِ .

قولها: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غُسْلًا»، يعني: وَضَعْتُ ماءً ليغتسِلَ به، فَسَتَرْتُهُ بِثُوبٍ، أو ضَرَبَتْ لَهُ سِترًا يغتسِلُ وَرَاءَهُ كِيلًا يَرَاهُ أَحَدٌ .

(فَدَلَّكَهَا)، أي: مسح يَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ لِكَيْ تَزُولَ مِنْهَا الرَّائِحَةُ الْكَرِيمَةُ .

(الحَفَنَاتِ): جَمْعُ حَفَنَةٍ، وَهِيَ مِلْءُ الْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ .

قولها: «مِلْءُ كَفَيْهِ»، هَذَا تَأكِيدٌ لِلْحَفَنَاتِ .

«تنحى»، أي: تباعدَ من ذلك الموضع.

قولها: «ثم تنحى فغسل قدميه»، يعني: لم يغسل قدميه حين توضاً، بل آخر غسلهما إلى آخر الغسل.

وفي الحديث المتقدم قول عائشة: «يتوضأ كما يتوضأ للصلوة» يدلُّ على أنه - عليه السلام - غسلَ قدميه حين توضاً؛ لأنَّ الوضوء إنما يكون كما يتوضأ للصلوة إذا غسلَ القدمين، فيجوز في الغسل أن يغسلَ القدمين عند الوضوء، وأن يؤخِّرَهما إلى آخرِ الغسل بدليل هذين الحديدين.

«فناولته»، أي: أعطيته.

قولها: «فلم يأخذه»، أي: فلم يأخذ الثوب.

ذكر في «شرح السنة»: أنه إنما لم يأخذ الثوب؛ للاحتراز من تشيف الأعضاء، فترك التشيف سُنَّةً.

«فانطلق»، أي: فمشى، «وهو ينفضُّ يديه»، (النَّفْضُ): التحريرُ، يعني: يحرُّكُ يديه في المشي كما هو عادةُ من له رجوليةً وقوَّةً، فإنَّ صاحبَ الشوكَة والقوَّة يحرُّكُ يديه في المشي، وليس معناه نفَضُّ اليدين لإزالة ما على يديه من الماء؛ لأنَّ نفَضَ اليد في الوضوء والغُسل مكرورةً.

وقيل: بل المراد منه: نفَضُّ اليدين؛ لإزالة الماء المستعملٍ عنه؛ فعند هذا التأويل لا يكون نفَضُ اليد في الوضوء والغُسل مكروراً.

اسم أبي (ميمنة): الحارث بن حَزْنَنْ بن بُعْجَرْسَنْ الهُزَّمَ بن رُوئَيْةَ بن عبد الله.

\* \* \*

٢٩٧ - وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ امرأةَ سألت النبيَّ ﷺ عن غسلِها منَ التَّحِيَضِ، فأمرَّها كيفَ تغسلُ، ثمَّ قال: «خذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فظَهَرَتِي

بها، قالت: كيف أنتظّرُ بها؟ قال: «سُبْحَانَ اللهِ! نَطَهَرِي بِهَا»، قالت: كيف أنتظّرُ بها؟ فاجتَذَبَتْهَا إلَيَّ فقلتُ: تَبَعِي بِهَا أثْرَ الدَّمِ.

قولها: «من المَحِيضُ»، (المحيض): الحِيْضُ.

«فأَمْرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ»، يعني: أمرها أن تغتسل كما تغتسل من الجنابة.

«الْفِرَصَةُ» - بكسر الفاء وبالصاد غير المعجمة -: قطعة من قطن، أو خرقفة.

قوله: «من مِسْنَكِ»، (من) تبيّن لشيء مقدار، أي: فِرْصَةٌ مطئيةٌ من مِسْنَكِ.

وقيل: لا يقال (فِرْصَةً) إلا إذا كانت مطئيةً، فعلى هذا لا يحتاج إلى أن يقال: فِرْصَةٌ مطئيةً.

قوله: «فَتَطَهَّرِي»، أي: فتطيّبي بها، فاستعملني بها في الموضع التي أصابها دم الحِيْض حتى يصير مطئياً.

«فاجتَذَبَتْهَا إلَيَّ»، أي: قَرَبَتْهَا إلَى نَفْسِي، وقلتُ لها سرًا: «تَبَعِي بِهَا»، أي: اتَّبعِيهَا واستعملِيهَا في الفرج، وحيثُ أصابه الدَّمُ.

\* \* \*

٢٩٨ - وقالت أم سَلَمة: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تَخْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

قولها: «أشدُّ» - بفتح الهمزة وضم الشين -: مضارع متكلِّمٌ منْ: شدَّ الضُّفْرَ: نَسَجَ شَعْرَ الرَّأْسِ وجعلَهُ ذُوَابَةً، و(الضفيرة): الذُّوَابَةُ، يعني: أجعل

تَسْجُحَ شَعْرِ رَأْسِي شَدِيداً، أَفَأَنْقَضْهُ وَأَفْرَقْهُ لِلْغَسْلِ أَمْ لَا؟

«أَنْ تَخْثِي»، أصله: تَخْثِينَ، فَسَقَطَتِ النُّونُ لِلنَّصْبِ، وَ(الْخَثِيُّ): التَّفْرِيقُ  
وَصَبْطُ الْمَاءِ.

«ثَلَاثَ حَيَّاتٍ»، أي: ثَلَاثَ مَسَراتٍ؛ أي: تَصْبِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ، إِمَّا بِالْكَفِّ أَوْ بِظَرْفِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ الْحَصْرُ بِثَلَاثَ  
بِحِيثُ لَا يَجُوزُ أَقْلُّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ، بَلْ الْمَرَادُ مِنْهُ: إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى الشِّعْرِ، فَإِنْ  
وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الشِّعْرِ، وَإِلَى بَاطِنِ الشِّعْرِ؛ وَظَاهِرُهُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ الْثَّلَاثَ  
سُنَّةً، وَإِنْ لَمْ يَصُلْ بِثَلَاثَ تَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا وَاجِبَةً، حَتَّى يَصُلِّ الْمَاءُ إِلَى ظَاهِرِهِ  
وَبِإِنْتَهِيَّهُ.

قوله: «ثُمَّ تَفِيضُيْنَ»، أي: تَصْبِيَنَ عَلَى سَائِرِ أَعْصَائِكَ فَتَطَهُّرُيْنَ؛ أي:  
فَتَصِيرُيْنَ بَعْدَ إِيصالِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَعْصَائِكَ طَاهِرَةً.

وَنَقْضُ الصَّفَائِرِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ التَّنَخْعِيِّ وَاجِبٌ سَوَاءً وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا أَوْ  
لَمْ يَصُلْ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: إِنْ وَصَلَ لَمْ يَجِبْ، وَإِنْ لَمْ يَصُلْ وَاجِبٌ.  
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: وَجِبٌ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى أَصْوَلِ صَفَائِرِ النِّسَاءِ، فَإِذَا وَصَلَ  
الْمَاءُ إِلَى أَصْوَلِهَا لَا يَجِبُ أَنْ يَصُلِّ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ الشِّعْرِ المُضَفُورِ.

وَأَمَّا فِي الرِّجَالِ: يَجِبُ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى ظَاهِرِ شَعْرِهِمُ الْمُضَفُورِ، وَبِإِنْتَهِيَّهُ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا.

\* \* \*

٢٩٩ - وَقَالَ أَنْسُّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتوَضَّأُ بِالْمُدَّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى  
خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

قوله: «يتوضاً بالمُدّ»، (المُدّ): رَطْلٌ وثلث رطل بالبغدادي، و(الصاع): أربعة أمداد.

\* \* \*

٣٠ - وعن معاذة رضي الله عنها قالت: قالت عائشة رضي الله عنها:  
كُنْتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إِناءً واحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيَأْدِرُنِي، فَأَقُولُ: دَعْ  
لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانَ.

قولها: «بيني وبينه»، أي: موضع ذلك الإناء بيني وبينه، وهو واسع  
الرأس، نجعلُ أيدينا ونأخذ الماء.

«فيأدريني»، أي: فيسبقني، ويأخذ قبلي.

«دع لي»، أي: اترك الماء لي.

وهذا الحديث يدلُّ على أن الماء الذي غمسَ فيه الجنب يده طاهرٌ مُطهرٌ،  
سواءً فيه الرجلُ والمرأة.

«معاذة» اسم أبيها: عبدالله، مولاية عبدالله بن أبي ابن سلول.

\* \* \*

من الحسان:

٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ  
يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذَكُرُ احْتِلَاماً؟ قال: «يغتسلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يرى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ  
وَلَا يَجِدُ بَلَلاً؟ قال: «لَا غُشْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ  
غُشْلٌ؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاقِ الرِّجَالِ».

قوله: «يَجِدُ الْبَلَلَ»، أي: يجد المني إذا استيقظ.

«ولا يذكر احتلاماً»، يعني: لا يذكر بعد النبأ من النوم أنه جامع أحداً في النوم.

«يرى»، أي: يظنُّ، يعني بهذا الحديث: إن استيقظ ووجد المنيٌّ وجب الغسلُ، وإلا فلا.

قوله: «ترى ذلك»، أي: ترى الاحلام.

«شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، أي: أمثالُ الرجال في البشرية، فيجبُ الغسلُ على المرأة بخروج المنيٍّ كالرجل.

و(الشقائق): جمع شقيقة وشقيق، يقال: هذا شقيق هذا؛ أي: كلاهما مشقوكان من شيء واحد، المراد هنا: أن الرجل والمرأة من أصلٍ واحدٍ وهو آدم عليه السلام.

\* \* \*

٣٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوزَ العِتَانُ وَجَبَ الغُسلُ».

قوله: «إذا جاوزَ العِتَانُ العِتَانَ»، والمراد بمحاوزة العِتَانِ العِتَانَ: تغيبُ الحشمة في الفرج.

\* \* \*

٣٠٣ - وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تحتَ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فاغسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ»، ضعيف.

قوله: «تحتَ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»، يعني: لو بقيت شعرةً واحدةً لم يصل إليها الماء بقيت جنابةً الرجل.

قوله: «فاغسِلُوا الشَّعْرَ»، أي: أوصلوا الماء إلى الشعر.

«وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»، يعني: فطهُرُوا البشرةَ من الْوَسْخِ، وأوْصِلُوا إِلَيْهَا الْمَاءَ، فلو كان في موضع وَسْخٍ بحث لا يصلُ الماءُ إِلَى تَعْتِه لَمْ تُرْفَعِ الْجَنَابَةَ.

\* \* \*

٤٣٠ - وقال عليه السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا؛ فَعِلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قال عليه السلام: فَمِنْ ثُمَّ عَادِيَتْ رَأْسِي.

قوله: «فُعِلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا»، أي: فَعِلَّ بِتِلْكَ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَمِنَ النَّارِ عَذَابًا شَدِيدًا.

قال علي فِيمَنْ ثُمَّ، أي: من أَجْلِ أَنْ سَمِعَتْ هَذَا التَّهْدِيدَ، «عَادِيَتْ رَأْسِي»، أي: فَعَلَتْ بِشَعْرِ رَأْسِي فَعِلَّ الْعَدُوُّ بِالْعَدُوِّ، يعني: قَطَعْتْ شَعْرَ رَأْسِي مُخَافَةً أَلَا يَصْلَى الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِي، وَقَدْ صَحَّ الرَّوَايَةُ: أَنْ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْزُعُ شَعْرَ رَأْسِهِ؛ لِيَصْلِي الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ.

وروى مثله عن حُذَيفَةَ.

\* \* \*

٤٣٥ - قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

قولها: «لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»، هَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحدهما: أَنْ يَتَوَضَّأُ فِي ابْتِدَاءِ الْغُسْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ يَكْتَفِي بِذَلِكَ الْوَضْوِءِ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَرَّةً آخَرَى، وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي الْفِقْهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَجِيَ وَيَوْصِلَ الْمَاءَ بِنَيَّةِ الْغُسْلِ إِلَى جَمِيعِ أَعْصَمَاهُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ لَا قَبْلَ الْغُسْلِ وَلَا بَعْدَهُ، بَلْ إِذَا ارْتَقَعَ الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ وَهِيَ الْجَنَابَةُ يَرْتَقَعُ الْحَدِيثُ

الأصغر وهو ما يحتاجُ فيه إلى الوضوء، والحكمُ كذلك في الفقه.

\* \* \*

٣٠٦ - قالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسول الله ﷺ يغسلُ رأسه بالخطميّ وهو جنْبٌ، يجتزيءُ بذلك، ولا يصبُّ عليه الماء.

قولها: «يغسل رأسه بالخطميّ»، (الخطميّ) بكسر الخاء: شيءٌ معروفٌ يغسلُ به الرأس.

«يجتزيءُ بذلك»، أي: يكتفي بذلك الخطميّ.

صورة هذا الحديث: أن يصبُّ رسول الله على رأسه الماء بنية رفع الجنابة حتى يصلَّ الماء إلى جميع شعره، ثم يجعل الخطميّ على رأسه؛ للتبريد وتطهير الرأس، ويترك الخطميّ على رأسه، ولا يصبُّ على رأسه الماء بعد ذلك؛ لأنَّه ارتفعت الجنابة عن رأسه قبل جعل الخطميّ على رأسه، ثم يصبُّ على بدنَه الماء؛ لرفع الجنابة من باقي بدنَه، وإنما قلنا: غسلَ باقي بدنَه؛ أي: بعد جعل الخطميّ على رأسه؛ لأنَّ عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يغسلُ رأسه بالخطميّ وهو جنْبٌ» يعني: عند جعل الخطميّ على رأسه كان جنباً بالنسبة إلى باقي أعضائه، لا بالنسبة إلى رأسه.

\* \* \*

٣٠٧ - عن يعلى بن أمية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَسِيبٌ سِتَّرٌ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالنِّسْتَرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَسْتَرْ.

قوله: «حسيبٌ» بباءين: الأولى مكسورة مخففة، والثانية مشددة مرفوعة، وأصله: (حسبي) بثلاث ياءات على وزن (عليم)، فأدغمت الثانية في الثالثة، يعني: إن الله كريمٌ تاركٌ لفضح العباد، ومتجاوزٌ عن سيئاتهم.

قوله: «سِتَّر»، أي: ساتر على عيوب الناس، لا يهتك أستارهم.

قوله: «يحبُّ الحياء والشَّيْر»، يعني: يحبُّ هاتين الصورتين من عباده، كما قال رسول الله - عليه السلام -: «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ»، يعني: ليكنُ فيكم صفاتُ الله مما يمكن أن يكون في المخلوق، يعني: كونوا رحمةً على عباد الله، كما كان الله رحيمًا على عباده، وكذلك باقي الصفات من الكرم واللطف وغير ذلك.

يعني: ليسنُّر كلُّ واحدٍ منكم عورته، وليس تخفي عن كشفها إلا عند الخلاء، وخلق العانة، وغير ذلك مما كان ضرورةً.

تَسْرُّر وأَسْرَر: إذا سرَّ الرجلُ نفسه.

«يُعْلَى»: اسم أبيه: أمية بن أبي عبيدة بن همام بن العمارث بن بكر.

\* \* \*

## ٧- باب

### مُخالطةِ الْجَنْبِ وَمَا يُبَاخُ لَهُ

(باب مخالطة الجنب وما يباخ له)

قوله: (المخالطة): المجالسةُ والمؤاكلةُ، وغير ذلك مما يجري بين اثنين من المعاشرة.

«وَمَا يُبَاخُ لَهُ»، أي: وما يحلُّ للجنب.

من الصَّحَاحِ:

٣٠٨ - قال أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخْدَى بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلَّتُ فَأَنْبَتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جَئْتُ وَهُوَ

قاعدٌ، فقال: «أينَ كنْتَ يَا أبا هِرْ؟»، فقلت له: لقيتني وأنا جُنْبٌ، فكرهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وأنا جُنْبٌ، فقال: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

قوله: «فَانْسَلَّتْ»، (الانسالُ): الخروجُ من بين شيءٍ، ومن بين قومٍ، (فانسللتُ); أي: أخرجتُ يدي من يده، وكرهْتُ أَنْ أَجَالِسَهُ جُنْبًا.

«فَأَيْتَ الرَّاحْلَ»، أي: أتيت الماءَ بين الرَّاحْلَ، وهو ما كان مع المسافر من الأقمصة، والرَّاحْلُ أيضاً: الموضعُ الذي نزلَ فيهِ القومُ.

قوله: «يَا أبا هِرْ»، اعلم أن هذه الكنية وضعها رسول الله - عليه السلام - حين رأه وفي ثوبه شيءٌ، فقال: «ما في ثوبك يا عبد الرحمن؟» فقال: هرَّةٌ، فقال: «أنت أبو هريرة»، فاشتهرَ بهذه الكنية، وأحبَّ أن يدعوه الناسُ بهذه الكنية؛ لبركة لفظِ رسول الله عليه السلام: «يَا أبا هِرْ» وربما قال له: «يَا أبا هريرة»، ويجوز حذف الهمزة من الكنية، يقال: يَا با فلان.

قوله: «فَقُلْتُ لَهُ»، يعني: قلتُ له: كنْتُ جُنْبًا حين رأيتني مشيتُ واغتسلتُ.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ»، هذا اللفظُ يقال عند التَّعْجُبِ، يعني: تعجب رسول الله - عليه السلام - من فعل أبي هريرة، وقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، يعني: المؤمن طاهرٌ لا يصير نجساً بكونه جُنْبًا، بل يجوز مخالطةُ الجنُبِ ومؤاكلته.

\* \* \*

٣٠٩ - وذكر عُمُرُ رضي الله عنه أنَّه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثمَّ نَمْ».

٣١٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنْبًا فاراد أن يأكل أو يتَّمَّ توضأً وضوءً للصلوة.

قوله: «توضأً واغسل ذكرك»، يعني: يستحب للجنب أن يغسل ذكره ويتوضاً، كما يتوضأ للصلاه، ثم يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام.

\* \* \*

٣١١ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا أتي أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»، رواه أبو سعيد الخدري.

قوله: «إذا أتي أحدكم أهله...» إلى آخره.

يعني: إذا جامع مرأة ثم أراد أن يجامع ثانية؛ فليغسل الرجل والمرأة فرجيهما ويتوضأاً، لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ.

\* \* \*

٣١٢ - وقال أنس بن مالك: كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد.

قوله: «يطوف على نسائه بغسل واحد»، يعني: يجامع نساءه بغسل واحد، وهذا دليل على أن الجنب يجوز له أن يجامع ثانية وثالثة، أو أكثر، ولا يجب عليه أن يغسل لكل مجامعة غسلاً، بل يكفي جميع الوطأت غسل واحد.

\* \* \*

٣١٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

قوله: «يذكر الله على كل أحيانه»، يعني: يجوز ذكر الله من التسبيح والتهليل وغيرهما في حال الجنابة وغيرها، إلا أنه لا يجوز تلاوة القرآن للجنب.

\* \* \*

٣١٤ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: خرج النبي ﷺ من الخلاء، فأتى بطعم، فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلّي فأتوضاً». ١٩٦

قوله: «فذكروا له الوضوء»؛ يعني: قالوا له: أنتوضأ ثم تأكل أم لا؟ قال: لست أريد أن أصلّي حتى أتوضأ.

قوله: «أريد» أصله: أريد بهمزتين، فحذفت الهمزة الأولى التي هي للاستفهام.

قوله: «فأتوضاً» الفاء هي الناصبة للفعل المستقبل؛ لأنها جواب الاستفهام. وهذا الحديث دليل على جواز الأكل والشرب بغير الوضوء.

\* \* \*

من الحسَان:

٣١٥ - قالت ميمونة رضي الله عنها: أحببت أنا ورسول الله ﷺ، فاغسلتُ مِنْ جفنة وفضلَ فيها فضلةً، فجاء النبي ﷺ ليغسلَ منها، فقلتُ: إني قد اغسلتُ منها، فاغسلَ، وقال: «إِنَّ الماءَ لِيَسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً»، وفي رواية: «إِنَّ الماءَ لَا يُجنبَ».

قولها: «من جفنة»، (الجفنة): القصعة الكبيرة.

قوله: «إِنَّ الماءَ لِيَسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً»؛ يعني: الماء الذي أدخل الجنب فيه يده ظاهر مطهر إذا لم ينـو المغتسـل بـأدخـال يـدـه الإـنـاء رفعـ الجنـابة من كـفـه، فإنـ نـوى رفعـ الجنـابة من كـفـه صـار ذـلـك المـاء مستـعـملـاً؛ لأنـ الجنـابة اـنـتـقـلتـ من كـفـه إلى المـاء.

ويعني بالمانع: كون الرجل ممنوعاً من الصلاة وغيرها مما لا يجوز

للحجب، والماء الذي ينفصل من أعضاء الجنب فهو مستعملٌ أيضاً؛ لأن المانع الذي كان على الجنب انتقل إلى الماء المنفصل عن الأعضاء، حتى يكون غير مطهّر.

قوله: «لا يجنب»، أجنب يجنب: إذا صار جنباً.

\* \* \*

٣١٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجنب فِيغْتَسِلُ، ثُمَّ يسْتَدْفِئُ بَيْ قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلُ.

قولها: «يستدفئ بي»؛ أي: يتطلب الدفاعة بي، والدفاعة: الحرارة، يعني: يغتسل رسول الله عليه السلام، ويضع أعضاءه على أعضائي من غير حائل؛ ليجد حرارةً من أعضائي؛ ليزول عنه البرد.

وإنما قلنا: يضع أعضاؤه على أعضائها من غير حائل؛ لأنه معلوم أن الغرض من إيراد هذا الحديث: بيان طهارة أعضاء الجنب، وإنما يكون هذا الحديث دليلاً على طهارة أعضاء الجنب إذا كان وصول البدنين بغير حائل، وأما مع الحال فيجوز وصول شيء ظاهر بشيء نجس مع الحال بينهما، ألا ترى أنه يجوز الصلاة في أرض نجسة إذا كان بينها وبين المصلّي سجادة.

\* \* \*

٣١٧ - قال علي عليه السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعْنَا الْلَّحْمَ، وَكَانَ لَا يَحْجُجُهُ - أَوْ لَا يَحْجُزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لِيُسَّرَّ الْجَنَابَةُ.

قوله: «يُقْرِئُنَا القرآن»، أَقْرَأْيُقْرَئِ: إذ عَلِمْ تعليماً، (يُقْرِئُنَا)؛ أي: يعلمنا القرآن.

و(أو) في قوله: «أو: يحجزه» شكٌ من الراوي أن علياً قال: (لا يحجبه)، أو قال: (لا يحجزه).

والحجب والحجز: المنع.

«ليس الجنابة»: أي: إلا الجنابة.

\* \* \*

٣١٨ - وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».

قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»: (لا) ها هنا للنهي، وانكسرت الهمزة لالتقاء الساكنين.

وقوله: (لا تقرأ) بالجزم، وقوله: (شيئاً من القرآن) يعني: لا يجوز القليل والكثير، وبه قال الشافعي، إلا أن يقول: بسم الله، والحمد لله، على قصد الذكر.

وجواز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان، وجواز للجنب أن يقرأ بعض آية، ولا يُتمها.

ولأبي حنيفة روايتان؛ إحداهما كمالك، وأصحهما كالشافعي.

\* \* \*

٣١٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «وجّهوا هذه البيوتَ عن المسجد، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنِّبٍ».

قوله: «وجّهوا هذه»: أمر مخاطبين، من التوجّه، وهذا اللفظ إذا كان بعده (عن) معناه: الإعراض والصرف عن جانب إلى جانب آخر، وإذا كان بعده (إلى) معناه: الإقبال إلى الشيء.

كانت أبواب بعض البيوت حول مسجد رسول الله - عليه السلام - مفتوحة إلى المسجد يمرون في المسجد، فأمرهم رسول الله - عليه السلام - أن يصرفوا أبواب بيوتهم من المسجد إلى جانب آخر، كيلا يمر الجنب والجائض في المسجد، فمذهب أبي حنيفة رض تحريم مرور الجنب في المسجد.

ومذهب الشافعي رض ومالك: جواز المرور فيه دون المكث.

ومذهب أحمد والمُعْنَى: جواز المكث فيه.

\* \* \*

٣٢٠ - وقال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب»،  
رواه علي رض.

وهذا فِيمَن يَتَّخِذُ تأخير الاغتسال عادةً تهاوناً بها.

قوله: «لا تدخل الملائكة...» إلى آخره؛ يعني: لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في بيتٍ فيه هذه الثلاثة، ولا تدخل الملائكة في هذا البيت بالخير.

وأما الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد لا يمتنعون بهذه الأشياء، بل يدخلون مواضع الخير والشر، وإنما لا تدخل ملائكة الرحمة بيتاً فيه هذه الأشياء لقبح هذه الأشياء.

وأما (الصورة): فلأنَّ جعلَ الصورة تشبيهٌ بخلق الله، وأيُّ ذنب أعظم من ذنب من يشبة نفسه بالله في التصوير؟  
والمحرّم من الصور ما كان من صور الحيوانات على شيءٍ مرتفع من الأرض كالجدار والستر.

وأما صورةُ غير الحيوان وصورة الحيوان في البساط وما يجلس عليه

الرجل، فلا يأس به.

وأما (الكلب)، فيأتي بحثه.

وأما (الجنب)؛ فالمراد منه: جنبٌ يقدر على الغسل ولا يغتسل حتى يمضي عليه أوقاتُ الصلوات، وتفوت عنه الصلوات، ولا يغتسل.

وأما تأخير الغسل ما لم تفت عنه الصلاة فلا يأس به، ولكن المستحب تعجيل الغسل.

\* \* \*

٣٢١ - وعن عمّار بن ياسر رض: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِفْنَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضْمَنُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجَنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأُ».

قوله: «جِفْنَةُ الْكَافِرِ» أراد بـ(جِفْنَةُ الْكَافِرِ): ذاته في الحياة وبعد الموت؛ لأن الكافر نجسٌ بعيدٌ من الرحمة في الحياة، وبعد الموت سمي جِفْنَةً لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَّ﴾ [التوبه: ٢٨].

«وَالْمُتَضْمَنُ بِالْخَلُوقِ»، (التضمخ) التلطخ، و(الخلوق) بفتح الخاء: طيبٌ معروفٌ يجعل من الزعفران مع غيره.

ووجه النهي عن الخلوق؛ لما فيه من الرُّعونة والتشبُّه بالنساء، والنهي عن الخلوق مختص بالرجال دون النساء.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأُ»: يعني: لا تقرب ملائكة الرحمة أيضاً الجنب إلا أن يتوضأ، وهذا تهديدٌ وزجرٌ عن تأخير الغسل، كي لا تعتاد نفسه بحالٍ لا يجوز فيها الصلاة واللبثُ في المسجد وقراءة القرآن، بل ليتعجل الغسل، وإن لم يقدر على الغسل فليتوضأ.

ويحتمل أن يريد بالوضوء هنا الغسل.

اسم جد «عمار»: عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حبيب العنسي.

\* \* \*

٣٢٢ - وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا ظاهر».

قوله: «أن لا يمس القرآن إلا ظاهر»: يعني: لا يجوز حمل المصحف ولا منه إلا ظاهراً.

روى هذا الحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، اسم جد عمرو: زيد بن لودان الخزرجي.

\* \* \*

٣٢٣ - وقال ابن عمر ﷺ: مرّ رجل على النبي ﷺ وهو يقول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى كاد الرجُلُ أن يتواري، فضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمتنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهير». وروي: أنه لم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهير».

قوله: «أن يتوارى»؛ يعني: أن يستتر ويغيب.

(ضرب بيديه): يعني: ضرب رسول الله - عليه السلام - بيديه على الجدار للتيمم، وهذا إن كان على الحائط تراب ظاهر صحيحة التيمم بالاتفاق، وإن لم يكن على الحائط تراب ظاهر صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن أبو حنيفة جوز التيمم بضرب اليد على الحجر والأرض، وما كان من أجزاء الأرض، وإن لم يكن عليه تراب.

وتَيْمُّمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ رَدَ السَّلَامُ يَدْلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللهِ بِالْوُضُوءِ وَالْتَّيْمِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ بَعْدِ التَّأْخِيرِ يَدْلُّ عَلَى وجوبِ رَدِّ السَّلَامِ.

قوله: «إِنَّه لَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَرْدَ عَلَيْكَ السَّلَامَ» يَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَرَ فِي جَوَابِ أَحَدٍ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، وَيَخْبِرَهُ أَنَّه لَمْ يَؤْخُرْ جَوابَهُ لِلتَّكْبِيرِ، بَلْ لِعَذْرٍ. قوله: «وَرَوَى أَنَّه لَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ... إِلَى آخِرِهِ، مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

## ٨- بَابُ أَحْكَامِ الْمَيَاهِ

(بابُ أَحْكَامِ الْمَيَاهِ)

(الماء): جَمْعُ المَاءِ، المَاءُ: أَصْلُهُ مَاهٌ، فَقُلْبَتُ الْهَاءُ هَمْزَاً.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

قوله: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»، (الدائِمُ): الواقِفُ، فَوْجَهُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفِ: أَنَّ الْمَاءَ إِنْ كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ يَنْجِسُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْاغْتِسَالُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَلْتَيْنِ فَلَعْلَهُ يَتَغَيِّرُ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ نَجِسًا بِالتَّغَيِّيرِ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا عَلَى غَایَةِ الْكَثْرَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّه لَوْ جَوَّزَ الْبَوْلُ فِيهِ رِبِّما يَبُولُ فِيهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى يَتَغَيِّرُ مِنْ كَثْرَةِ الْبَوْلِ.

\* \* \*

٣٢٥ - وَقَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»، رَوَاهُ

أبو هريرة رض.

قوله: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» هذا النهي إنما يكون في الماء الذي هو دون القلتين؛ لأن الجنب إذا اغتسل في ماء دون القلتين يصير الماء مستعمراً، فحيثلي قد أفسد الماء على الناس؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يغسل أو يتوضأ منه بعد ذلك.

\* \* \*

٣٢٦ - وقال جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ في الماء الرَّاكِدِ.

قوله: «في الماء الرَّاكِدِ»، (الراكد): الواقف.

\* \* \*

٣٢٧ - وقال السَّائب بن يَزِيدَ: ذَهَبْتُ بِي خَالْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجَعَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِي، فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِّقَتِ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُتِّمَ خَلْفَ ظَهِيرَهِ، فَنَظَرَتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَفَيْهِ مِثْلَ زِرَّ الْحَجَلَةِ.

قوله: «إن ابن أخي وجع»، (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم؛ أي: مريض.

«من وضوئه» بفتح الواو؛ أي: من ماء وضوئه.

قوله: «مثل زر الحجلة»، (الزر) بكسر الزاي المقطوطة وبعده راءٌ غير مقطوطة مشددة، و(الحجلة) بفتح الحاء والجيم.

الزر: البيض، والحجلة: القبعة، وهو الطائر المعروف، ويضمها فيه نقوش تضرب إلى العمرة.

وقيل: الزر واحد أزرار حجلة العروس.

يعني: يُشَبِّهُ خاتم النبوة ببعض القيح والحمام، أو زر حجلة العروس<sup>(١)</sup>.

ويأتي وصف خاتم النبوة في وصف رسول الله عليه السلام.

واسم جد «السائب»: سعيد بن ثمامة بن الأسود.

\* \* \*

من الحسان:

٣٢٨ - عن ابن عمر ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا»، وَيَرَوِيُ: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُ».

قوله: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا»، وَيَرَوِيُ: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُ».  
(القلة): الجرة الكبيرة التي تسع مئتين وخمسين رطلاً بالبغدادي، فيكون قدرُ القلتين خمس مئة رطل، وقيل: ست مئة رطل.

قوله: «لَمْ يَحْمِلْ نَجْسًا»؛ أي: لا يقبل النجاسة، بل يدفع النجاسة عن نفسه، يعني: لا ينجس، وهذا بشرط أن لا يتغير، فإذا كان الماء قلتين ولم يتغير فهو ظاهر مطهر، وإن كان فيه جهةً مثلاً، فإن تغير نجس.  
وقدْرُ القلتين يسمى: كثيراً، ودونهما يسمى: قليلاً.

وعند أبي حنيفة: الكثير: الغدير العظيم الذي لو حرّك أحد جوانبه لم تتحرك جوانبه الأخرى، وفي بعض روایاته: الكثير: ما يكون طوله عشرة أذرع، وكذلك عرضه.

\* \* \*

---

(١) جاء على هامش «شن»: «والحجلة بالتحريك: واحدة حجال العروس، وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور» صحيح.

٣٢٩ - وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بشر بضاعة ، وهي بشر تلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والتن؟ فقال عليه السلام : إن الماء ظهور لا ينجس شيء .

٣٣٠ - وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خلق الماء ظهوراً لا ينجس إلا ما غير طعمه أو ريحه» .

قوله : «من بشر بضاعة» ، (بضاعة) بضم الباء ، وهي بشر في المدينة .

قوله : «تلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والتن» ، (الحيض) : جمع حِيَضَة بكسر الحاء ، وهي الخرقَة التي تستعملها المرأة في دم الحِيَض .  
و(التن) : الشيء الذي له رائحة كريهة .

وتأويل هذا : أن الناس يلقون الحِيَضُ ولحوم الكلاب والتن في الصحاري ، وخلف بيوتهم ، فيجري عليها ماء المطر ، ويُلقِيها الماء إلى تلك البشّر؛ لأنها في ممر الماء ، وليس معناه : أن الناس يلقون الحِيَضُ ولحوم الكلاب والتن في بشر يستنقى منها الماء<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا مملاً لا يجوزه كافر ، فكيف يجوزه صحابة رسول الله عليه السلام ورضي عنهم .

قوله : «إن الماء ظهور» تأويله : إن الماء الذي تسألون عنه - وهو ماء بشر بضاعة - ظاهر؛ لأنه أكثر من قلتين .

قال أبو داود رحمة الله عليه : مددت فيه ردائى ، فإذا عرضه ستة أذرع .

قال قتيبة بن سعيد : قلت لقيتم بشر بضاعة : كم كان فيها من الماء؟ قال : إذا كان كثيراً فإلى العانة ، وإذا كان قليلاً فإلى دون العورة .

(١) جاء على هامش [ش] : «فغير عن ذلك على وجه يوهم أن الإلقاء كان من الناس» .

قوله: «لا ينجزسه شيء» تقديره: لا ينجزسه شيءٌ ما لم يتغير.

\* \* \*

٣٣١ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «سألَ رجُلٌ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطْشَنًا، أَفَتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟» فقالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ، وَالْحِلُّ مِيتَتُهُ».

قوله: «هو الطهور ماؤه والحل ميته»: الضمير في (هو الطهور) يرجع إلى (البحر); يعني: ماؤه طهور<sup>(١)</sup>، وميته حلال، فالحوت حلال بالاتفاق، والضفدع حرام بالاتفاق، والسرطان حرام أيضاً في أصح القولين، وكذلك ما يعيش في الماء والبر.

فأما ما لا يعيش في البر ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جمجمه حلال.

والثاني: حرام.

والثالث: ما يؤكل شبهه في البر يؤكل، وما لا يؤكل شبهه في البر لا يؤكل.

\* \* \*

٣٣٢ - عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ لِيلَةَ الْعِنْ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟»، قالَ: قلتَ: نَبِيُّنَا، قالَ: «تمْرَةٌ طَبِيبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فتوَضَّأَ مِنْهُ.

(١) جاء على هامش «شن»: «فيه دليل على أن الوضوء به جائز وإن تغير طعمه أو ريحه، وفيه أيضاً دليل على أن الطهور هو المطهر، فإنهم سألوه عن تطهير ماء البحر، لا عن طهارته، ولو لا أنهم فهموا ذلك من لفظ الطهور، لا يزول إشكالهم بقوله: هو الطهور ماؤه».

قال الإمام: هذا ضعيف، وأبو زيد مجهولٌ، وقد صحَّ:

٣٣٣ - عن حَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِلَّهِ الْجِنَّ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ففي رواية: عبدالله بن مسعود كان معه، وفي رواية: زيد بن ثابت معه،  
لا ابن مسعود.

قوله: «ليلة الجن»، (ليلة الجن): هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله  
عليه السلام، وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين.

قوله: «ما في إداوتك»، (الإداوة): المطهرة، يعني: أي شيء في إداوتك؟.

«النبيذ»: التمر أو الزبيب المنبود في الماء، كانوا يفعلون هذا ليحلوا  
ماوئهم؛ لأن ماءهم كان مالحاً، أو مراً، وربما يفعلون هذا لأن الماء إذا كان فيه  
تمر أو غيره من الحلاوة كان أوفق وأنفع.

واعلم أنه يجوز عند أبي حنيفة التوضؤ بالماء المتغير بشيء ظاهر كالتمر  
وغيره.

وعند الشافعي: لا يجوز إذا تغير بحيث يضاف ذلك الماء إلى ذلك التمر  
أو غيره.

\* \* \*

٣٣٤ - عن كَبَشَةَ بْنَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، وَكَانَتْ نَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ:  
أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضْوِيَّاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرِبُ مِنْهُ، فَأَصْنَفَ  
لَهَا الْإِنَاءَ، قَالَتْ: فَرَآنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا بَنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ:  
فَقَلَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ  
الْطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

قوله: «وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ»؛ أي: كانت زوجة ابن أبي قتادة،  
واسم (ابن أبي قتادة): عبد الله.

«سَكَبَتْ»، أي: صببَتْ لَهُ ماءَ الوضوءِ فِي قَدْحٍ.  
«فَأَصْغَى»؛ أي: أَمَّالَ الْإِنَاءَ إِلَيْهَا لِتَشْرُبَ مِنْهُ.  
«أَتَعْجَبَيْنَ يَا ابْنَةَ أَخِي»؛ يعني: أتعجبين لأن الهرة تشرب من ماء  
وضوئي؟ فلا تَعْجَبَيْ، فإنَّ فِيمَا طَاهَرَ.

قوله لها: «يَا ابْنَةَ أَخِي» هذا على عادة العرب؛ لأن العرب يقول بعضهم  
لبعضٍ: يَا أَخِي، وإنْ كَانَا ابْنَيْ عَمَّيْنِ.

قوله عليه السلام: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوَ الطَّوَافَاتِ»؛ يعني:  
ليست بنجسة؛ لأنها تطوف عليكم وتمسح بشبابكم وفرشكם، فلو كانت نجسةً  
لأُمْرَتُم بِاجتِنابِهَا وَإِخْرَاجِهَا مِنَ الْبَيْوتِ.

وذكر فيه معنى آخر، وهو: إنها كالطوافين عليكم من المماليك وأصحاب  
الحوائج، يعني: يحصل لكم أجرٌ في الإحسان إليها.

و(أو) في قوله: (أو الطوافات) شكٌّ من الرواية أنه قال: (من الطوافين)،  
أو قال: (من الطوافات).

وسُورَ الْهَرَةَ طَاهِرٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وعَنْدَ أَبِي حِنْفَةَ مَكْرُوهٌ.

اسم (أبي قتادة): الحارث، وقيل: النعمان بن عمرو بن بلدمة. وجده  
«كعب»: عمرو بن القين بن كعب.

\* \* \*

٣٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ  
بِفَضْلِهَا.

قولها: «بفضلها»، أي: بفضل الهرة؛ أي: بما بقي في الإناء من الماء بعد شربها.

\* \* \*

٣٣٦ - وقال جابر: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْتَوْضًا بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: «نعم، وبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا».

قوله: «أفضلت»؛ أي: تركت بعد الشرب.  
«الحرم» بضم الحاء والميم: جمع حمار.

قال الشافعي: سور جميع السباع ظاهر، إلا الكلب والخنزير، وعند أبي حنيفة: نجس.  
السؤال: البقية.

\* \* \*

٣٣٧ - قالت أم هانىء: اغسل هو - تعنى: رسول الله ﷺ - وَمَيْمُونَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجَينِ.

قولها: «فيها أثر العجين»، (العجين): الدقيق المعجون، فإن كان أثر العجين كثيراً بحيث يغير الماء يجوز عند أبي حنيفة الطهارة به، ولا يجوز عند الشافعي.

والظاهر: أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيراً مغيراً للماء.  
و«أم هانىء» بالهمزة بعد النون: هي أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، وانختلف في اسمها، قيل: هند، وقيل: فاختة.

\* \* \*

## ٩ - بَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

(باب تطهير النجاسات)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٣٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

قوله: «إذا شرب الكلب» بحث هذا الحديث يأتي في الذي بعده.

\* \* \*

٣٣٩ - وقال: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «طهور إناء أحدكم»، (الظهور) بضم الطاء، بمعنى التطهير أو الطهارة.

«إذا ولغ»؛ أي: إذا دخل في الكلب فمه.

«أولاهن بالتراب»؛ يعني: يكون الماء الأول مكدرأ<sup>(١)</sup> بالتراب، وفي حديث آخر: «أولاهن أو آخراهن» فيجب استعمال التراب في مرة من السبعة أية مرّة كانت.

وعلة جعل التراب في الماء: أن التراب طهور في التيمم، والماء طهور، فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب؛ لكون نجاسته أغفلَ النجاسات. ومذهب أبي حنيفة: أن ولوغ الكلب كسائر النجاسات، لا حاجة إلى عدد السبع، ولا إلى استعمال التراب فيه.

وعند مالك: يغسل سبعاً من غير تراب، دليله الحديث الذي قبل هذا

(١) في «لت» و«ش»: «مكرراً».

الحديث؛ لأنَّه لا يذَكُر في التراب.

\* \* \*

٣٤٠ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَامَ أَعْرَابِيًّا، فَبَالَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا - أَوْ ذَنْبُوِيًّا - مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يُعْثِّمُ مُسَرِّبِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

وَيُرَوَى: أَنَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَنْدِرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُولَهُ: «فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ»؛ أَيْ: فَأَخْذَهُ النَّاسُ لِيَضْرِبُوهُ.

«دَعَوهُ»؛ أَيْ: اتَرْكُوهُ وَلَا تَضْرِبُوهُ وَلَا تَشْتَمُوهُ، فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ.

«وَأَهْرِيقُوا»؛ أَيْ: صَبُّوا.

«السَّجْلُ»: الدَّلْوُ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَ«الذَّنْبُوبُ»: الدَّلْوُ الْمَلَانُ. وَ(أَوْ) فِي قُولَهُ: «أَوْ ذَنْبُوِيًّا» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلشُّكِّ مِنَ الرَّاوِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ؛ يَعْنِي: خَيْرُهُمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْنَ أَنْ يُهْرِيقُوا فِيهِ سَجْلًا غَيْرَ مَلَانٍ، أَوْ ذَنْبُوِيًّا مَلَانًّا.

وَ«مِنْ مَاءٍ» تَأكِيدٌ وَلَيْسَ بِتَبْيَينٍ؛ لِأَنَّ السَّجْلَ وَالذَّنْبُوبَ لَا يَكُونُانِ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطَهَّرُ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ: لَا تَطَهَّرُ حَتَّى يَحْفَرَ ذَلِكُ التَّرَابُ، فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الشَّمْسُ طَهَرَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَفْرٍ وَصَبَّ مَاءً.

قوله: «بعشم ميسرين»، (التسهيل): التسهيل؛ يعني: أمرتم باللطف والرحمة على الناس، وترك إيدائهم.

«التعسیر»: ضد التيسير.

«لا تصلح»: أي: لا يليق، ولا يجوز.

«القدر»: ما يتغير ويتقىد منه الطبع، كالنجاسات والأشياء المتناثة.

قوله: «أو كما قال رسول الله عليه السلام»؛ يعني: شك الراوي أن رسول الله - عليه السلام - قال هذه الكلمات، أو قال شيئاً آخر.

\* \* \*

٤٤١ - قالت أسماء بنت أبي بكر ﷺ: سألت امرأة رسول الله ﷺ: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكم الدم من الحيضة فلتقرضه، ثم لتتضخمه بماء، ثم تصلي فيه».

وفي رواية: «حتّيه، ثم افرضيه، ثم اغسليه بالماء».

وفي رواية: «ثم رشّيه بالماء، وصلّي فيه».

قولها: «أرأيت إحدانا»: أي: أخبرنا عن حكم إصابة دم الحيضة ثوب إحدانا، و(الحيضة): الحيض.

قوله: «فلتقرضه»: فلتمسّح بيدها مسحاً شديداً قبل الغسل حتى تنقيته.

«ثم لتتضخمه»: أي: ثم ل tengسله، (النضح) هنا: صب الماء.

«ثم تصلي فيه»؛ يعني: إذا غسلته وبقي أثره فلا بأس؛ لأن إزالة لون الدم متعرّض.

\* \* \*

٣٤٢ - عن سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ قَالَ: سَأَلَتْ حَائِشَةَ عَنِ الْمَنَىٰ يُصِيبُ التَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغِسْلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثْرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِيِّهِ.

٣٤٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنَىٰ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلَّى فِيهِ.

قَوْلُهُ: «عَنِ الْمَنَىٰ» اعْلَمُ أَنَّ الْمَنَىٰ طَاهِرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَنَجَسٌ عِنْدَ مَالِكَ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ: يُغَسِّلُ مَا دَامَ رَطْبًا، فَإِذَا بَيْسَ جَازَ فَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ.

وَالْفَرْكُ: الَّذِلْكُ وَالْمَسْعُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ أُثْرُهُ وَغَبَارُهُ مِنَ التَّوْبِ.

\* \* \*

٣٤٤ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بَنْتِ مَخْصَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بَابَنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَّا عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَا فَنْضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قَوْلُهُ: «فَدَعَا بِمَا فَنْضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»: اعْلَمُ أَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ الْبَنِ اخْتَلَفَ فِي غَسْلِ بَوْلِهِ:

فَمَذْهَبُ أَبِي حَيْنَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ يُغَسِّلَ كَسَاتِرَ النَّجَاسَاتِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ يُرْشَّ عَلَيْهِ بَحِيثَ أَنْ يَغْلُبَ الْمَاءُ عَلَى الْبَوْلِ؛ لَأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ هُوَ الرُّشُّ كَمَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا.

وَالْمَرَادُ بِالرُّشِّ: إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ مَوْضِعِ الْبَوْلِ بَحِيثَ يَكُونُ الْمَاءُ أَكْثَرُ مِنَ الْبَوْلِ.

قيل في حَدَّه: ليكن الماء مِثْلَ البول، ولا يشترطُ سيلان الماء من ذلك الموضع، ولا تقاطرُه، وإذا رُشَّ الماء على ذلك الموضع على هذه الصفة ظهر ذلك الثوب برخصة الشارع، وعُفي عن البول الباقي في ذلك الموضع، بخلاف بول الصبيَّة، فإن لبولها لُزُوجةٌ، فيحتاج في غسل بولها إلى ذلك وعصري.

«أم القيس» اسم جدها: حرثان، وهي أخت عكاشه بن محسن، وهي أسدية.

\* \* \*

٣٤٥ - وعن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ». .

قوله: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»، (الإهاب): الجلد، يعني: إذا دُبغَ جلد الميَّة طَهُرَ، إِلا جلد الكلب والخنزير.

وعند أبي حنيفة: يظهر جلد الكلب أيضًا.

\* \* \*

٣٤٦ - وقال عبد الله بن عَبَّاسٍ ﷺ: تُصْدِقَ على مَوَلَةٍ لِمَمْوُنَةَ بشاءِ، فماتت، فَمَرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هَلَا أَخْذُتُمْ إِهابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»، فقالوا: إنَّهَا مَيَّةٌ، فقال: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا».

قوله: «تُصْدِقَ»؛ أي: دُفعت صدقةً إلى عتيبة لميمونة.

قوله: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا»؛ يعني: إنما حرم من الميَّة أَكْلُهَا ونجس لحمُها، وأما جلدتها فيجوز دباغته، ويظهر بالدباغة.

\* \* \*

٣٤٧ - وقالت سَوْدَةَ رضي الله عنها زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: ماتت لنا شاة، فَدَبَّعْنَا

مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبْذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاءً.

قوله: «سودة زوج النبي عليه السلام: ماتت لنا شاة...» إلى آخره،  
الزوج والزوجة واحدٌ.

«المَسْك» بفتح الميم: الجلد.

«ما زِلْنَا نَبْذُ»؛ أي: نشرب منه الماء، وإنما قالت: (نبذ فيه)؛ لأنهم كانوا  
ينبذون في الماء التمر وغيره ليحلو.  
وفي هذا بيان طهارة الجلد المدبوغ.

«حَتَّى صَارَ شَنَاءً»؛ أي: حتى صار خلقاً بحيث لا يمكن استعماله، من الخلوقة.  
«سودة» اسم أبيها: زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود.

\* \* \*

من الحسان:

٣٤٨ - عن لُبَابَة بنت العَارِث قالت: كَانَ الْخَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَجَرِ  
رَسُولِ الله صلوات الله عليه وسلم، فَبَالَّا، فَقَلَّتْ أَغْطِشِي إِذَا رَأَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسِّلُ مِنْ  
بَوْلِ الْأَنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الدَّكَرِ».

وفي رواية: «يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشَ مِنْ بَوْلِ الْفَلَامِ».

قوله: «عن لُبَابَة» تقدم بحث حديثها.

و«اللَّبَابَة»: أم عبد الله بن عباس، واسم جدها: حَزَنُ بْنُ بَجِيرَ بْنِ الْهَزَمِ،  
وهي أخت ميمونة.

\* \* \*

٣٤٩ - وَقَالَ: «إِذَا وَطَئَ بَنْعَلِهِ أَحَدُكُمُ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

قوله: «وطئ»؛ أي: ضرب ومسح الأذى النجاسة.

ذهب الأوزاعي وأبو ثور: أن النعل والخفَ إذا أصابتهما نجاسةٌ رطبةُ،  
ومسحهما على الأرض حتى يذهب أثرها، جازت الصلاة بهما.

وذهب الشافعِي: إلى أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء، وتأويل الحديث عنده:  
أن الرجل إذا مشى على نجاسة يابسة، فأصاب النعل غبار النجاسة اليابسة، ثم مشى  
على مكان طاهر، يَطْهُر نعله؛ لزوال غبار النجاسة بمشيه على مكان طاهر.

وعند أبي حنيفة: إذا جَفَّت النجاسة بالنعل أو الخف، فمسحه على  
الأرض، جازت صلاته، وإن كانت النجاسة رطبة لم تجز.

\* \* \*

٣٥١ - عن المقدام بن معدِّي يكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس  
جلود السباع والركوب عليها.

قوله: «نهى رسول الله - عليه السلام - عن لبس جلود السباع والركوب  
عليها» هذا النهي يحتمل وجهاً:

أحداها: أن يكون قبل الدباغ فيكون نجساً، ولبس النجس والركوب عليه  
لا يجوز.

والثاني: أن يكون بعد الدباغ، ولكن الظاهر كونُ الشعر على جلود السباع  
يُدِين مع الشعر<sup>(١)</sup>، والشعر لا يظهر بالدباغ؛ لأن الدباغ لا يغيِّر الشعر عن حاله،  
ولا يؤثِّر فيه، فإذا كان كذلك يكون نجساً، فالنهي على هذين الوجهين نهيٌ  
تحريم، وفي وجهٍ يَطْهُر الشعر بالدباغ تبعاً للجلد.

(١) كذلك في جميع النسخ، ولعل الصواب: «الجلد».

والوجه الثالث: أن لبس جلود السباع والركوب عليها من فعل المسلمين، وفيه تكبير وزينة، ولا يليق هذا بالصلحاء، فإذا كان النبي لأجل ترك التكبير والخيلاء يكون النبي نهي تنزيه إذا قلنا: يطهر الشعر بالدباغ، أو كان جلداً لم يكن عليه شعر.

\* \* \*

٣٥٢ - وعن أبي المليح عن أبيه ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْرَشَ.

قوله: «عن أبي المليح عن أبيه: أن النبي - عليه السلام - نهى عن جلود السباع أن تفترش»: أي: تبسط و يجعلس عليها. و «أبو المليح» بفتح الميم وكسر اللام: اسمه عامر، واسم أبيه: أسامة بن عمير الهمذاني.

\* \* \*

٣٥٣ - وروي عن أبي المليح ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودَ السَّبَاعِ.

قوله: «أنه كره ثمن جلود السباع»؛ يعني: أن رسول الله - عليه السلام - كره بيع جلود السباع وشرائها، وذلك قبل الدباغ؛ لكونها نجسة قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيجوز.

\* \* \*

٣٥٤ - وعن عبد الله بن عكيم قال: أنا أنا كتائب رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا تَتَنَعَّمُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قيل: هذا فيما لم يُدِينَ لِمَا رُوِيَ:

٣٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ اللهِ أَمْرَ أَنْ يُسْتَمْعَ بِجُلُودِ  
الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِّيَتْ .

قوله: «إِبَاهَابُ»، (الإِهَابُ): الْجَلْدُ.

راوي هذا الحديث: عبد الله بن عكيم، وهو ليس من الصحابة؛ لأنَّه لم يلق  
النبي عليه السلام.

\* \* \*

٣٥٦ - وعن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قالت: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ رَجُالٌ  
يَجْرِيُونَ شَاءَ، قَالَ: «لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ  
وَالْقَرَظُ»، وَيُرَوِي: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا».

قوله: «لَوْ أَخْذَتُمْ إِهَابَهَا»؛ أي: لو أخذتم إهابها فدبغتموه لكان حسنة،  
أو: لكان جائزاً.

قوله: «يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»، (القرَظُ): ورق شجر - أي: سلم -، أو  
قشر بلوط يُدَبِّغُ به، يعني: يُطَهِّرُهُ خلطُ القرَظِ بالماء ودباغةُ الجلد به، والله  
أعلم.

\* \* \*

## ١٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْيَنِ

(باب المسح على الخفين)

مِن الصَّحَاحِ:

٣٥٧ - سُئِلَ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفْيَنِ، فَقَالَ:

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالٍ يُهْنَ لِلْمُسَافِرِ، وَبِوْمًا وَلِيلَةً لِلْمُقْبِرِ.  
قوله: «سَئَلَ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِهِ»، معناه ظاهر.

\* \* \*

٣٥٨ - عن المُغيرة بن شُعبة رض: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوةَ تِبُوكَ،  
قال المُغيرة: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَانِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاؤَةً، فَلَمَّا رَجَعَ  
أَخْذَتُ أَهْرِيقًّا عَلَى يَدِيهِ مِنِ الْإِدَاؤَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوْجَهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةً مِنْ  
صَوْفٍ، ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ دِرَاعِيهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ  
الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ دِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى  
الْعِمَامَةِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خَفْنِيَّهُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»،  
فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ  
يُصْلِي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رض وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ  
ذَهَبَ يَتَّخِرُّ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ  
النَّبِيُّ ﷺ وَقَعَتْ، فَرَكَعَنَا الرَّكْعَةُ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

قوله: «تَبَرَّزَ»؛ أي: خرج **(قبل الغانط)** - بكسر القاف وبفتح الباء - أي:  
جانب وناحية، يقضى فيه حاجته.

«إِدَاؤَة»؛ أي: مطهرة فيها الماء؛ ليتواضأ منها.

قوله: **(قبل الفجر)**؛ أي: وكان خروجه لقضاء الحاجة قبل الفجر.  
وهذا دليل على أن تحصيل أسباب الصلاة من الوضوء وغيره يستحب قبل  
دخول الصلاة.

(١) في جميع النسخ: «عن علي».

«فلما رجع»؛ أي: فلما رجع من قضاء الحاجة «أخذت»؛ أي: طفقتْ أهريق؛ أي: أصبَّ على يديه.

وهذا دليلٌ على أن صبَّ الماء على يد المتوضئ ليبتوضأ جائز.

«غسل يديه»؛ أي: كفيه.

قوله: «وعليه جبة من صوف» وهذا دليلٌ على أن لبس الصوف سنة.

«ذهب»؛ أي: طفق «يحسُر عن ذراعيه»؛ أي: يُبعِد كمَّيه عن ذراعيه، «فضاق كمُ العجة» بحيث لا يقدر أن يخرج يده إلى المرافق عن كم العجة من غاية ضيق الكم.

وهذا دليلٌ على أن الكم الضيق سنة.

«أهويت»؛ أي: قصدتُ.

قوله: «دعهما»؛ أي: اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي «فإنني أدخلتُهما ظاهرتين»؛ يعني: لبستهما في حالة كون قدميَّ ظاهرتين، يعني: كنت على وضوء كامل حين لبستهما، فيجوز المسح عليهما.

وهذا دليلٌ على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبس الخفين على وضوء كامل.

«فانتهينا»؛ أي: وصلنا.

«يصلّي بهم»؛ أي: كان عبد الرحمن بن عوف إمامَهم، وقد جاء في رواية أخرى: أن رسول الله - عليه السلام - قال لهم بعد الفراغ من الصلاة: «احسِّتمْ، صلُّوا الصلاة لوقتها»؛ يعني: إذا دخل وقت الصلاة صلُّوا الصلاة لوقتها، ولا تؤخِّروا الصلاة لانتظار الإمام، وتركُ انتظار الإمام إنما يستحبُ إذا علموا أن الإمام يجيء بعد مضي زمانٍ كثير، ولم يعلموا متى يجيء الإمام، أما

إذا علموا مجيء الإمام في زمان يسير يستحب انتظاره، وإن كان موضع الإمام قريباً من المسجد يستحب إعلامه وقت الصلاة.

قوله: «وقد ركع بهم ركعة»؛ أي: وقد صلى بهم ركعة «[فلما] أحس بالنبي عليه السلام»؛ أي: علم عبد الرحمن مجيء النبي عليه السلام «ذهب يتأخر»؛ أي: عزم على أن يتأخر عن موضعه؛ ليتقدم النبي عليه السلام.

«فأوْمًا»؛ أي: أشار إلى النبي - عليه السلام - أن يكون على حاله، «فأدراك النبي - عليه السلام - إحدى الركعتين معه»، يعني: اقتدى النبي - عليه السلام - بعد الرحمن في رکعتهم الباقيه، وهذا دليل على أن اقتداء الأفضل بمن دونه جائز إذا علم الإمام أركان الصلاة.

«فركعنا»؛ أي: صلينا.

«سبقتنا»؛ أي: فاتت عنا مع الإمام.

\* \* \*

من الحسان:

٣٥٩ - قال أبو بكرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنَّ رَحْصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالٍ يَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلِيَلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خَفْيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

(من الحسان):

قوله: «أَرْخَص»؛ أي: جوز.

«فَلَبِسَ خَفْيَهُ» الفاء للتعليق، يعني: ليكن وضوئه متقدماً على لبس الخف، فلو لم يلبس الخف على الحديث ثم توضأ لا يجوز الممسح على الخف.

«أبو بكرة»: ثقفي، واسمها: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج.

\* \* \*

٣٦٠ - وقال صَفوانُ بْنُ عَسَّالَ صَفَّوْنَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرَاً أَنْ لَا نَتْزَعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قوله: «إذا كننا سفراً»، (السفر) بسكون الفاء؛ بمعنى المسافرين.

«أن لا نزع خفافنا»؛ أي: أن نمسح على خفافنا ثلاثة أيام وليليهم، و(الخفاف): جمع خفت.

«إلا من جنابة»؛ يعني: لا نزع خفافنا إلا عند غسل الجنابة؛ فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف، بل يجب عليه نزع الخف وغسل الرجلين كسائر الأعضاء.

قوله: «ولكن من غائط وبول ونوم»؛ يعني: نزع خفافنا عند غسل الجنابة، ولكن لا نزعها عند البول والغائط والنوم، بل نتوضاً ونمسح على الخف.

فإن قيل: لم لا يجوز الممسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوسط؟.

قلنا: لأن الجنابة لا يكثر وقوعها، فلا يكون في نزع الخف عند غسل الجنابة مشقة، وأما الحدث يكثر وقوعه، فيكون في نزع الخف مشقة، فالمسح على الخف رخصة، وورود الرخصة إنما يكون لرفع المشقة.

\* \* \*

٣٦١ - عن المُفْيِرَةِ بْنِ شَعْبَةَ صَفَّوْنَ أَنَّهُ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّ وَأَسْفَلَهُ.

قال الشيخ الإمام صَفَّوْنَ: هذا مرسل لا يثبت، وروي متصلًا:

٣٦٢ - عن المُغيرة عليه السلام قال: رأيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسحُ على الخفَّينِ على ظاهِرِهِما.

قوله: «وضات» بتشديد الضاد؛ أي: صبست ماء الوضوء على يدي رسول الله عليه السلام.

قول الشيخ: «هذا مرسلٌ لا يثبت» بعد قوله: «عن المغيرة» غير مستقيم؛ لأن المرسل هو الحديث الذي يرويه التابعي عن رسول الله عليه السلام، ولم يذكر الصحابي، وها هنا ذكر المغيرة وهو صحابي، وهو راوي هذا الحديث، فكيف يكون مرسلًا؟

وأصل هذا الحديث: أن رجاء بن حبيبة روى عن ورآدٍ كاتب المغيرة ومولاه: أن رسول الله - عليه السلام - مسح أعلى الخف وأسفله.

فالحديث على هذا الطريق مرسل؛ لأن ورآداً روى هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام، وترك ذكر المغيرة، وورآدٌ تابعي.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أن السنة عند الشافعي ومالك: أن يمسح أعلى الخف وأسفله، وعند أبي حنيفة: أن يمسح أعلى الخف دون أسفله.

\* \* \*

٣٦٣ - وعن المُغيرة عليه السلام قال: توضأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسحَ على الجُورَيْنِ والتعلَّيْنِ.

قوله: «ومسح على الجورين والتعلين» قال الخطابي: معنى قوله: (مسح على الجورين والتعلين) أن التعلين ليسهما فوق الجورين.

وقد جوز المسح على الجورين: سفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: يجوز المسح على الجورين إذا كانا

ثَخِينَنْ لَا يَصِلُّ الْمَاءَ مِنْهُمَا إِلَى الرِّجْلِيْنِ.

\* \* \*

## ١١- بَاب

### الْتَّيْمُ

(باب التيم)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٦٤ - عن حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَضَّلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلْتُ صُفْوَنَا كَصُفْوَفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْعِدًا، وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

(من الصلاح):

قوله: «فَضَّلَّنَا»، يعني: لم يكن واحدٌ من هذه الثلاثة للأمم المتقدمة؛ أي: فضلنا الله على الأمم المتقدمة بهذه الأشياء، وذلك لأن الأمم المتقدمة يقفون كيف أتفق من غير الصف، وأمرنا أن نقف في الصلاة على الصف كما تقف الملائكة هكذا.

ولم يجز للأمم المتقدمة أن يصلوا إلا في كنائسهم، وجاز لهذه الأمة أن يصلوا في جميع وجه الأرض إذا كان الموضع ظاهراً.

ولم يجز التيم لأحد من الأمم المتقدمة، وكذلك لم يكن في أول الإسلام جائزًا حتى أصلت عائشة قladة وهي مع رسول الله - عليه السلام - في غزو، فأقاموا في ذلك الموضع لطلب قladة عائشة حتى دخل وقت الصلاة، ولم يكن هناك ماء، فاغتنم المسلمون لأجل الصلاة، وجاء أبو بكر عائشةً وإذا بها بالكلام، وقال: فَوَرَّتِ الصلوة على المسلمين، فنزلت آية التيم، وهي قوله

تعالى: «وَإِن كُنْتُم مُرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» إلى آخر الآية [النساء: ٤٣].  
قوله عليه السلام: «وَجَعَلْت تربتها لَنَا طَهُورًا»، (تربتها)، أي: تراب الأرض، (طهوراً)، أي: مطهراً.

قوله: «إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاء»، (إذا): للشرط، يعني: لا يجوز التيمم إلا إذا لم يجد الماء، وكذلك يجوز لمن به مرض أو جراحة يضره استعمال الماء، يجوز التيمم مع وجود الماء.

\* \* \*

٣٦٥ - وقال عمران: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يَصْلُّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصْلُّ مَعَ الْقَوْمِ؟»، قَالَ: أَصَابَنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاءً، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

قوله: «وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ».

قوله: «انْفَتَلَ»؛ أي: رجع وفرغ من الصلاة، «إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ»؛ أي: إذا رسول الله - عليه السلام - حاصل برجل؛ يعني: رأى رسول الله - عليه السلام - رجلاً واقفاً في ناحية لم يصلّ مع القوم.

«مُعْتَزِلٌ»: اسم فاعلٍ من اعتزل: إذا خرج من بين القوم، ووقف في جانبٍ منفرداً.

«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ»؛ يعني: يلزم عليك التيمم بالصعيد، و(الصعيد): التراب عند الشافعي، ووجه الأرض سواءً كان عليها التراب أو لم يكن عند أبي حنيفة.

قوله: «فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»؛ أي: سيغريك عن الوضوء، ويدفع عنك القضاء، بل من تيمم وصلّى فلا قضاء عليه سواءً كان محدثاً أو جنباً.

\* \* \*

٣٦٦ - وقال عَمَّار رض: كُنَّا فِي سَرِيرَةٍ فَأَجْبَتُ، فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صل، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صل بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيهُ.

وفي رواية قال: فأَبَتَ النَّبِيُّ صل، فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيهُ».

قوله: «كُنَّا فِي سَرِيرَةٍ»، (السريرية): قطعة من الجيش، يقال: خير السريرية: أربع مئة رجل.

«تَمَعَكْتُ»؛ أي: تَمَرَّغْتُ في التراب؛ أي: أَوْصَلْتُ التراب إلى جميع أعضائي، وظنتُ أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة، كإيصال الماء إلى جميع الأعضاء.

قوله: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا» إنما نَفَخَ فِيهِمَا لأنَّه حَصَلَ فِي كَفِيهِ تَرَابٌ كَثِيرٌ، فَنَفَخَ فِيهِمَا لِيَقِلَّ التَّرَابُ، وَلَوْ نَفَخَ حَتَّى يَذْهَبَ جَمِيعُ التَّرَابِ مِنَ الْكَفِ لَمْ يَجِزِ التَّيْمَ عَنْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ إِيصالَ التَّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ وَاجِبٌ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ إِيصالَ التَّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَنْهُ، بَلْ الْوَاجِبُ عَنْهُ ضَرْبُ الْكَفَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى حَجْرٍ أَمْ لِسْنٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي ضَرِبُهُ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَيَهُوَ قَالَ أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَأَمَّا عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِضَرْبِيْنِ لِلْوَجْهِ، وَضَرِبُهُ لِلْيَدِيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، بَدْلِيلٍ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي آخِرِ بَابِ مُخَالَطَةِ الْجَنْبِ.

\* \* \*

٣٦٧ - عن أبي جُهِيمَ بن الحارثِ بن الصَّمَّةِ قال: مَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
وهو يبُولُ، فسلَّمْتُ عَلَيْهِ، فلمْ يرُدْ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ، فَحَتَّهُ بِعَصَمٍ كَانَتْ  
مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ.

قوله: «فَحَتَّهُ»؛ أي: فَحَتَّهُ وَخَدَشَهُ حَتَّى يَحْصُلْ مِنْهُ تَرَابٌ.

هذا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ  
مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

قوله: «وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الجِدَارِ»؛ أي: ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الجِدَارِ.  
«أَبُو الْجُهِيمَ»، وَقَيلَ: أَبُو الْجَهَمِ، اسْمُهُ: الْحَارثُ بْنُ الصَّمَّةِ - بَكْسَرِ  
الصادِ وَتَخْفِيفِ المِيمِ - الْأَنْصَارِيِّ.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٦٨ - عن أبي ذَرٍّ رض قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ  
وَضُوءُ الْمُسْلِمِ إِنَّ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيُؤْسِهِ بَشَرَتَهُ،  
فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

قوله: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ إِنَّ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ».  
وَ«الوضوء» بفتح الواو: ماء الوضوء، والمراد هنا: أن التراب يمتزّلة  
ماء الوضوء في صحة الصلاة بالتيّم.

قوله: «إِنَّ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» والمراد بعشر سنين: الكثرة؛  
يعني: وإن لم يجد الماء مدة طويلة، وليس المراد منه أنه لا يجوز فوق عشر  
سنين، بل يجوز أبداً إن لم يجد الماء.

قوله: «فَلِيُؤْسِهِ» بضم الهمزة وكسر الميم، وهو مضارع (أَمْسَى)، يقال:

مَسِّيْتُ الْيَدَ، وَأَنْسَيْتُ الْمَاءَ الْيَدَ؛ أي: مسحت اليَدَ بالماءِ، وَ«البَشَرُ وَالبَشَرَةُ»؛ وجه الجلد؛ يعني: إذا وجد الماء فليتوضاً.

قوله: «فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ»: ليس معنى هذا أن الوضوء والتيمم كلاماً جائزًّا عند وجود الماء لكن الوضوء خير، بل المراد منه: أن الوضوء واجبٌ عند وجود الماء، ولا يجوز التيمم.

وهذا نظير قوله: «أَصَحَّنَ الْجَنَّةَ بِوَمِيزِدَخِيرٍ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنَ مَقِيلًا» [الفرقان: ٢٤] مع أنه لا خير ولا حُسنٌ لمستقرٍ أصحاب النار ومقيلهم، و(المقيل): موضع القليلة، وهو النوم نصف النهار.

\* \* \*

٣٦٩ - وقال جابرٌ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْجَنَّةِ حَجَرًّا فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَعْدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمِ؟ قَالُوا: مَا نَجَدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِيرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، قَالَ: «قَتَلُوكُمْ قَتْلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأْلُوكُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوكُمْ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

قوله: «فَشَجَّهَ»؛ أي: كسره الحجر، و«في رأسه» بيان لموضع الشج، يعني: كسر رأسه.

«فَاحْتَلَمَ»؛ أي: أصابته جنابة، وخاف أن يقع الماء في الجراحة لو اغتسل.

«الْعَيْنِ» بكسر العين: التحثير في الكلام، يعني: لم لم يسألوا، ولم يتعلّموا ما لا يعلمون، فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم.

التعصيّب: الشد، «أن يعصب»؛ أي: أن يشد خرقة على جرحه حتى لا يصل إليه الماء، ويمسح بالماء على وجه الخرقة ويتيم. وفي الفقه خلافٌ في تقديم التيم على الوضوء وتأخيره، وليس في الغسل ترتيب.

\* \* \*

## ١٢ - باب الفُسْلُ المَسْنُونُ

(باب الغسل المسنون)

مِن الصَّحَاحِ:

٣٧١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل». قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل» هذا أمرٌ سنة لا وجوب، وغسل الجمعة لا يصحُ قبل الصبح.

مِن الصَّحَاحِ:

قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل» هذا أمرٌ سنة لا وجوب، وغسل الجمعة لا يصحُ قبل الصبح.

\* \* \*

٣٧٢ - وقال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كُل مُختلِم»، رواه أبو سعيد الحذري رضي الله عنه.

قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل مختلم».

قوله: «واجب»: هذا تأكيد الاستحباب، وليس المراد به الوجوب، وهذا كقول القائل: حُثَّ فلان علينا واجب، ودعاؤه واجب. ومعلوم أن دعاءه غير واجب.

قوله: «على كل محتسلم»؛ أي: بالغ؛ لأن الصبي غير مأمور، وعلة الغسل: إزالة الوسخ والرائحة الكريهة كي لا يتأذى بعض الناس برائحة بعض.

\* \* \*

٣٧٣ - وقال: «حق على كُل مُسْلِم أَن يُغَسِّل فِي كُل سَبْعَةِ أَيَّامٍ يُوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»، رواه أبو هريرة رض.

قوله: «حق على كل مسلم»!

بحث قوله: «حق»، كبحث قوله: «واجب»، وقد ذكر.

\* \* \*

من الحسان:

٣٧٤ - عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ رض قال: قال رسول الله ص: «مَنْ تَوَضَّأَ بِيَوْمِ الْجَمْعَةِ فَبِهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ».

قوله: «فيها»؛ أي: في الشريعة أخذ، و«نعمت»؛ أي: نعمت الخصلة الوضوء.

هذا الحديث صريح بأن غسل الجمعة سنة.

\* \* \*

٣٧٥ - وقال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رواه أبو هريرة رض.

وقال: «من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتواضأ».

علة الغسل: أنه ربما يلحقه رشاش من الماء المغسول به الميت من

موضع فيه نجاسة، وربما يعرق من الخوف والدهشة، فيستحب له الغسل لإزالة العرق ورائحة الإبط الحاصلة في ذلك الوقت، ولتطهير أعضائه من الرشاش.

فإن قيل: قد قلتم: إن الغسل لإزالة الرشاش النجس، فينبغي أن يكون الغسل واجباً لأن إزالة النجاسة واجبة.

قلنا: إنما يجب إذا تحقق وصول الرشاش النجس إليه، وهذا هنا لم يتحقق، بل يحتمل، فيستحب ولا يجب، وأما الوضوء لحمل الجنازة: وإن لم يكن له الوضوء، فالوضوء عليه واجب إذا أراد الصلاة على الميت، وإن كان له الوضوء قبل الحمل، ثم حمل الميت، فيستحب له تجديد الوضوء بعد وضع الجنازة احتياطاً؛ لأن رجلاً خرج منه ريحٌ لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة ونقل حمل الجنازة، وهو لا يعلم بذلك من الدهشة، وربما يتغير وجهه من الخوف، فيستحب له الوضوء لإزالة التغير.

وقيل: قوله: (فليتوضاً)، يعني: ليكون على الوضوء حين حمل الجنازة؛ ليصل إلى الميت.

\* \* \*

٣٧٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ  
الجَنَابَةِ، وِيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيْتِ.

قولها: «ومن الحجامة»، يعني: من احتجم يستحب له أن يغتسل؛ لأنه ربما يصبه رشاش من الدم وهو لا يعلم.

قولها: «وغسل الميت» ليس المراد به أن النبي - عليه السلام - غسل ميتاً فاغتسل من غسله، بل معناه أمرٌ من غسل ميتاً بالاغتسال بعد الفراغ من غسله.

\* \* \*

٣٧٧ - عن قَيس بن عاصم رض: أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمْرَأَ النَّبِيِّ صل أَنْ يَغْتَسِلَ  
بِمَاء وَسَدْرٍ.

قوله: «فَأَمْرَأَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاء وَسَدْرٍ».

الكافر إذا أسلم وقد جامع أو احتلم في الكفر فهو جنب، والغسل عليه فريضة، وإن اغتسل في الكفر لم يصح غسله؛ لأن الغسل يحتاج إلى النية، والنية عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر.

وعند أبي حنيفة: يكفيه اغتساله في حال الكفر، وفيه قول الشافعي رض:  
فأما إذا أسلم الكافر ولم يكن جنباً، بأن بلغ بالسن، ولم يجامع ولم  
يحتلم، فالستة أن يغتسل.

وهل يغتسل قبل قول كلمتي الشهادة أو بعدها؟ فيه خلافٌ، والأصل:  
تأخير الغسل على قول كلمتي الشهادة، يؤمر أولاً بقول كلمتي الشهادة، ثم يؤمر  
بالغسل.

والغرض من اغتساله: تطهيرٌ من التجasse الممحتملة على أعضائه، ومن  
الواسخ والرائحة الكريهة.

وعند مالك وأحمد: يحب عليه الغسل، وإن لم يكن جنباً.  
وأما الغُسل بالماء والسدر؛ فاستعمال السدر للتنظيف؛ لأن السدر يطيفُ  
الجسد، وهذا إذا جُعل السدر في الماء ولم يتغير الماء، فإن تغير يصب الماء المتغير  
على جسده للتطهير<sup>(١)</sup>، ثم يصب الماء الصافي على جسده ليصح اغتساله.

ويحتمل أن يريد باستعمال السدر غسل الرأس به.

كنية «قيس»: أبو علي، واسم جده: سنان بن خالد بن منقر بن عبيد

(١) في «ش»: «للتنظيف».

التميمي ، والله أعلم .

\* \* \*

## ١٣ - باب

### الحيض

(باب الحيض)

من الصَّحَاحِ :

٣٧٨ - قال أنسٌ ﷺ: إنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ النِّسَاءُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ الآية، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ».

من الصَّحَاحِ :

قوله : «إنَّ الْيَهُودَ» ، (اليهود) : جمع ، واحدتها : يهودي .

أكل يُؤَاكِلَةً : إذا أكل واحد مع واحد .

«لم يُؤَاكِلُوهَا»؛ يعني : يحتزون عنها في الأكل والشرب .

قوله : «فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ»؛ يعني : سأَلَ الصحابة رسول الله - عليه السلام - عن ذلك : هل نجائبهن في الأكل والشرب ومساكتهن في حال الحِيْض كما فعلت اليهود ، أم لا ؟ ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَسَعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ [البرة: ٢٢٢] .

(المَحِيطِ) في قوله : ﴿عَنِ الْمَحِيطِ﴾ : زمان؛ يعني : يسألونك عن حكم زمان الحِيْض ﴿فَلَمْ هُوَ أَذَى﴾<sup>(١)</sup>؛ أي : هو قذر ونجلس يتاذى أزواجهن بمجامعتهن

(١) جاء في هامش «ش»: «فَإِنْ قَبِيلٌ: لِمَ قَالَ ﴿فَلَمْ هُوَ أَذَى﴾ وهذا مما لا يشك فيه أحد؟ قلت: الأذى هو المكروه الذي ليس شديدا جدا كقوله تعالى ﴿أَنْ يَصْرُرُو حَكْمَ إِلَّا أَذَى﴾، فالمعنى أنه أذى يسير يعتزل موضعه لا غير».

في ذلك الوقت **﴿فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ﴾**؛ أي: ابعدوا منهن **﴿فِي الْمَحِيفِ﴾**؛ أي: في مكان المحيض وهو الفرج.

يعني: الحيض الذي يتاذى الزوج من مجامعتها فقط، وليس أن يحصل منها للزوج الذي من سائر أعضائها حتى يُخرجها الزوج من فراشه ومجلسه، ويترك مؤاكلتها كفعل اليهود.

قوله عليه السلام: **«اصنعوا»**؛ أي: افعلا **«كُلَّ شَيْءٍ»** من المضاجعة، والمؤاكلة معهن، وملامستهن، **«إِلَّا النِّكَاحُ»**؛ أي: الجماع.

ف عند أبي حنيفة - رحمه الله - والشافعي ومالك: يحرم ملامسة الحائض فيما بين السرة والركبة.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وفي وجهه من أصحاب الشافعي: أنه تحرم المجامعة فقط بدليل هذا الحديث، فإنه قال: **«اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحُ»**.

و دليل أبي حنيفة والشافعي ومالك: حديث عائشة، ويأتي بعد هذا.

\* \* \*

٣٧٩ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أختسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب، وكان يأمرني فأتزّر، فبشاشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليّ وهو مُعتكفٌ فأخسله وأنا حائض.

قولها: **«فَأَتَرَزُ»**، أي: فأعقد الإزار في وسطي، **«فِيَاشْرَنِي»**؛ أي: فيلامسني فوق الإزار.

قولها: **«وَكَانَ يَخْرُجُ رَأْسَهُ»**؛ يعني: كان النبي - عليه السلام - معتكفاً في المسجد، وكان باب الحجرة مفتوحاً إلى المسجد، فيخرج رأسه من المسجد

إلى الحجرة، فتغسله عائشة.

وهذا دليلٌ على ترك مجانة الحائض، ودليلٌ أيضاً على أن المعتكف إذا أخرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه.

\* \* \*

٣٨٠ - وقالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أناولُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعٍ فِي، فِيشَرِبُ، وَأَتَعْرَقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حائضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعٍ فِي.

المناولة: الإعطاء، «ثم أناوله النبي عليه السلام»؛ أي: ثم أعطي الإناء النبي.

«فَاه»؛ أي: فمه.

«في» بتشديد الياء؛ أي: فمي.

«وَأَتَعْرَقُ»؛ أي: أفصل اللحم بفمي، من العرق - بفتح العين -: وهو العظم الذي عليه اللحم.

\* \* \*

٣٨١ - وقالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حائضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

«وقالت»؛ أي: وقالت عائشة.

هذه الأحاديث تدلُّ على جواز مُواكلة الحائض ومجالستها.

\* \* \*

٣٨٢ - وقالت: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «نَاؤِلِنِي الْحُمَرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»،

فقلت: إنّي حائضٌ! فقال: «إنَّ حِينَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

«وقالت»؛ أي: وقالت عائشة: «قال لي النبي - عليه السلام -: ناولني الخمرة»؛ أي: أعطيني، و(الخمرة): السجادة.

«من المسجد»؛ أي: ناداني من المسجد، وهو في المسجد حين قال: «ناوليني الخمرة».

«إنَّ حِينَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»؛ يعني: ليست يدك نجسة؛ لأنَّ الحيض يخرج من موضع آخر لا من يدك، فلا يأس بأن تعطيني الخمرة.

وقيل: معناه: ليس مجيء حيستك باختيارك، فإذا لم يكن باختيارك، فلا يأس بمحالستك ومؤاكلك، وأن تأخذني شيئاً بيديك.

\* \* \*

٣٨٣ - وقالت ميمونة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فِي مِرْطٍ، بعضاً عَلَيَّ وبعضاً عَلَيْهِ، وأنا حائضٌ.

قولها: «في مرط»، (المرط): شبه ملحفة، يعني: بعض المرط ألقاه رسول الله - عليه السلام - على كتفه يصلّي، وبعضه أنا ملتفة به.

\* \* \*

من الحسان:

٣٨٤ - قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «مَنْ أَنْتَ حائضًا أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهنًا فقد كَفَرَ بما أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، ضعيف.

قوله: «من أنت»؛ أي: من جائع.

قوله: «أو كاهنًا»، (الكافن): الذي يخبر عمّا يكون في الزمان المستقبل

بالنجوم، أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن؛ لأن الجن كانوا يصدعون السماء قبلبعثة النبي - عليه السلام - فيستمعون ما يقول الملائكة في السماء من أحوال أهل الأرض، من قدر أعمالهم وأرزاقهم، وما يحدث من الحوادث، فيأتون إلى الكهنة ويخبرونهم بذلك، فيخبر الكهنة الناس بذلك، ويخلطون بكل حديث مئة كذبة.

وقد كتبوا تلك الأشياء في كتبهم، فبقيت تلك الكتب بين الناس، فقرأ [بها] جماعة من الناس<sup>(١)</sup>، فيتحدثون بما فيها.

يعني: من جامع امرأة في حال الحيض أو في دبرها معتقداً تحليله، أو سأل كاهناً عن حال معتقداً أنه حق وصدق؛ فقد كفر؛ لأن تحليل الحرام كفر، وإن علم بطريق ذلك وتحريمه كان فاسقاً، فيكون معنى «كفر» حينئذ: كفران نعمة الله، أو يكون للتهديد والوعيد الشديد.

\* \* \*

٣٨٦ - عن معاذ بن جبل رض قال: سألتُ رسول الله صل عَنِّيَّا بِحَلٍّ للرجل مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَانِضٌ؟ قال: «مَا فَوْقَ الْإِزارِ، وَالْتَّعْفُ عنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»، إسناده ليس بقوي.

قوله: «التعف عن ذلك أفضل»، (التعف): الاحتراز (عن ذلك)؛ أي: عما فوق الإزار (أفضل).

وإسناد هذا الحديث ليس بقوي، وحكمه ضعيف؛ لأنه قد تقدم أن رسول الله - عليه السلام - كان يأمر عائشة بالاتزاز وبيشرها فوق الإزار؛ أي: ولو كان التعف عَنِّيَّا فوق الإزار أفضل لتعف عن ذلك.

\* \* \*

---

(١) في «ش»: «فيقرأ جماعة من الناس تلك الكتب»

٣٨٥ - عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار». .

ويُروى: «إذا كان دمأ أحمر فدينار، وإذا كان أصفر فنصف دينار».

قوله: «إذا وقع الرجل بأهله»؛ أي: إذا جامع امرأته في حال الحيض؛ فمذهب أحمد بن حنبل، والقول القديم للشافعي: وجوب الكفارة المذكورة في هذا الحديث.

ومذهب أبي حنيفة ومالك والقول الجديد الأصح للشافعي: أنها غير واجبة، بل هي مستحبة، وعليه الاستغفار، وهولاء زعموا: أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس ﷺ.

\* \* \*

## ١٤- باب المستحاضنة

(باب المستحاضنة)

من الصَّحَاحِ:

٣٨٧ - قالت عائشة رضي الله عنها: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة تستحاض فلا أطهُرُ، أفادعُ الصَّلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرقٌ وليس بحِيْضٍ، فإذا أقبلت حَيْضَتُك فدعِي الصَّلاة، وإذا أذْبَرْتُ فاغسِلِي عنِ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي».

قوله: «استحاض»، هذا اللفظ جاء على بناء المجهول، يقال: (استحيضت المرأة تستحاض): إذا جاوز دمها على أيام الحيض.

**«أفادع» الهمزة الأولى للاستفهام؛ أي: فأترك.**

**«إنما ذلك عرق»؛ أي: عرق ينشق وينفجر منه الدم، وذلك العرق غير عرق الحيض؛ لأن أكثر الحيض عند الشافعي: خمسة عشر يوماً، وعند أبي حنيفة: عشرة أيام، ولم يقل أحد: أن الدم الدائم حيض، فإذا لم يكن حيضاً وجب عليها أداء الصلاة، لكن عليها أن تغسل لكل صلاة مفروضة فرجها، وتشدّه بعصابة، وتتوضاً، وتستعجل في أداء الصلاة، وهي معدورة في جريان دمها في الصلاة وغيرها.**

قوله عليه السلام: «إذا أقبلت حيستك» هذه المرأة كانت لها عادة معلومة، فقال لها رسول الله عليه السلام: فإذا كان أيام حيستك **«فدعى الصلاة»**؛ أي: فاتركي الصلاة، **«واإذا أدبرت»**؛ أي: إذا ذهبت حيستك وجاؤز الدم أيام عادتك في الحيض فاغسللي مرة واحدة، ثم تووضي لكل صلاة.

مثاله: إذا كانت عادة امرأة أن تحيض خمسة أيام في أول شهر، ثم ينقطع دمها إلى آخر الشهر، وكذلك في شهر ثان، وثالث، ثم جاؤز دمها الخامسة التي هي أيام عادتها ومجيء دمها أبداً، فعليها أن تترك الصلاة خمسة أيام من أول كل شهر؛ لأن الخامسة أيام عادتها، ثم تغسل مرة في أول اليوم السادس، ثم تتوضاً لكل صلاة وتصلي إلى آخر الشهر.

اسم جد **«فاطمة»**: المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية.

\* \* \*

من العِحسَان:

٣٨٨ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيرِ ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حُبَيْشٍ

رضي الله عنها: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّهي وصلّي، فإنما هو عرق».

قوله: «يُعرف»؛ أي: تعرفه النساء، هذا دليل التمييز.

والمستحاضة إذا كانت مميزة بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود، وفي بعضها دماً أحمر أو أصفر؛ فالدم الأسود حيض، بشرط أن لا ينقص من يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، والدم الأحمر والأصفر دم استحاضة، بشرط أن لا ينقص الدم الأحمر والأصفر الواقع بين أسودتين عن خمسة عشر يوماً، فإن زال شرط من هذه الشروط، فليست بمميزة.

وإذا لم تكن مميزة أو فقدت شرط تمييزها، وليس لها عادة، أو كانت لها عادة فسيت عادتها، يجعل حيضها في أول كل شهر يوم وليلة في قول، وستة أو سبعة في قوله، ثم تؤمر بالوضوء والصلاة إلى آخر الشهر.

«فامسكي»؛ أي: اتركي.

\* \* \*

٣٨٩ - عن أم سلامة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تُهراق الدَّم على عهد رسول الله ﷺ، فاستففت لها أم سلامة رضي الله عنها النبي ﷺ، فقال: «لِتُنْثَرَ عدَد اللَّيَالِي وَالْأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا النَّذْي أَصَابَهَا، فَلَتُشْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، إِنَّمَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتُغْسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَبِّنْ بَثُوبٍ، ثُمَّ لِتُصْلِي».

قولها: «تُهراق الدَّم» هذا اللفظ يستعمل على بناء المجهول إذا كان في باب الاستحاضة، كلفظ تُسْتَحِاضْ، ومعنى (تُهراق الدَّم)؛ أي: صُيرت ذات هراقة الدم. الهرافة: الإراقة، وهي صبغة الدم وغيره، يعني: صارت مستحاضة.

«فاستفت»؛ أي: سأله.

قوله - عليه السلام - : «لتنتظر عدد الليالي والأيام»: هذه المرأة كانت لها عادةً معلومة في الحيض قبل الاستحاضة، فأمر النبي - عليه السلام - أن تحفظ عدد أيام عادتها من الحيض، فترتك الصلاة قدرَ عدد أيام عادتها في الحيض في الوقت الذي كانت تحيض فيه من أول الشهر، أو أوسطه، أو آخره، فإذا مضت أيام حيضها تغسل مرة واحدة، ثم تتوضأ لكل صلاة فريضة، ثم تصلي.

قوله: «قبل أن يصيبيها الذي أصابها»؛ أي: قبل الاستحاضة.

«قدر ذلك»؛ أي: قدر حيضها.

«إذا خلقت»؛ أي: فإذا جاوزت «ذلك» القدر - أي: أيام حيضها - ودخلت في أيام الاستحاضة. (التخليف): أن يترك أحد شيئاً خلف ظهره.

«ثم لتسافر»؛ أي: ثم لتشد فرجها بثوب، و(الاستفار): أن تشد المرأة ثوباً بين رجليها بحيث يكون دبرها وفرجها مشدوداً، ويكون أحد طرف في ذلك الثوب مشدوداً من خلف دبرها إلى وسطها، والطرف الآخر من قبّلها إلى وسطها مشدوداً أيضاً.

\* \* \*

٣٩٠ - ويروى عن عَدَيْ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضْةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْسِلُ وَتَتْوَضَأُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّيْ». .

قوله: «تدع الصلاة»؛ أي: ترك الصلاة أيام أقرانها. (الأقراء): جمع قراء، والقراء مشترك بين الحيض والطهر، والمراد هنا به: الحيض،

يعني : أيام حيضها .

يعني : ترك الصلاة بقدر أيام عادتها من الحيض ، فإذا مضى ذلك القدر تغسل مرة واحدة ، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلّى وتصوم .

\* \* \*

٣٩١ - وقالت حمنة بنت جخش : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فجئت إلى النبي ﷺ أستفتنه ، فقال : «أَنْتِ أَنْتِ لِكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» ، فقلت : هو أكثر من ذلك ، قال : «تَلْجَمِي» ، قلت : هو أكثر من ذلك ، إنما أُشْجِعُ شَجَاعًا ، قال : «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْبَضِي سَتَةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، وَكُلَّكُلَّكَ افْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْبَضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ ، مِيقَاتَ حَبْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» .

وفي رواية : «إِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤْخَرِي الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَتُؤْخَرِيَنَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيَنَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ» ، قال رسول الله ﷺ : «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» .

قولها : «استحاض حيضة» معنى ذلك «كثيرة» ، (حيضة) بفتح الحاء ؛ يعني : يجري دمي أشد جرياناً من دم الحيض .

«أَسْتَفْتِيهِ» ؛ أي : أسأله عن حكمها .

«أَنْتِ لِكَ الْكُرْسُفَ» ، (أنت) : الهمزة للمتكلّم ؛ أي : أصف لك الكرسف بكونه مُذهبًا للدم ، فاستعمليه لعل دمك ينقطع ، (الكرسف) : القطن .

وإنما أمرها رسول الله - عليه السلام - باستعمال الكرسف ؛ لأنـه - عليه السلام

- ظن أن دمها ليس شديد الجريان، فلما قالت: «هو أكثر من ذلك»، فأمرها رسول الله - عليه السلام - بالتلجم، وهو شد الفرج بثوب، وهو مثل الاستفار.

وقد ذكر قولها: «إنما أنا أثج ثجاً»، ثج - بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر - ثجاً: إذا جرى الدم والماء جرياناً شديداً.

قوله عليه السلام: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان»، (الركضة): ضرب الأرض بالرجل حال العدو؛ يعني: هذه الحالة أو هذه العلة مما وجد الشيطان إليك سبلاه ومراده، بأن يحررك في أمر دينك من الصلاة والصوم في هذه الحالة، ويأمرك بترك الصلاة وغيرها من العبادات، فلا تطعه بل «تحبّضي»؛ أي: أجعلني نفسك حانثة «ستة أيام أو سبعة أيام» فاتركي الصلاة والصوم فيها، «ثم اغتسلني» مرة واحدة بعد مضي الست أو السبع، ثم توضئي لكل صلاة فريضة، وصلبي وصومي بقية الشهر، وهي ثلاثة وعشرون يوماً إن كانت مدة الحيض سبعة، وأربعة وعشرون إن كانت مدة الحيض ستة.

فإن قيل: أي لفظ في هذا الحديث يدل على أن دمها أكثر من مدة الحيض، فإنها ما قالت: إن مدة دمي أكثر من مدة الحيض، بل قالت: (هو أكثر من ذلك)، وقولها: هو أكثر من أن يدفعه الكرسف والتلجم؟ .

قلنا: فهم النبي - عليه السلام - كونها مستحاضة من قولها: (استحاض)، أو من قولها في رواية أخرى: قد منعني الصلاة؛ يعني: **الحيضة المتجاوزة<sup>(١)</sup>** عن قدر الحيض منعني الصلاة، أو فهم من قولها: (أثج ثجاً)؛ لأن دم الحيض لا يكون جريانه شديداً على الغالب، والجريان الشديد إنما يكون لدم العلة، والله أعلم.

---

(١) في «ش»: «المتجاوزة».

و(أو) في قوله - عليه السلام - (ستة أو سبعة) معناه: اجعلني حيضك كحيض أقاربك: إن كانت عادة أقاربك ستة فاجعلني حيضك ستة، وإن كانت عادتهن سبعة فاجعلني حيضتك سبعة.

واعلم أن العلماء اختلفوا في أن هذه المرأة كانت مبتدأة في الحيض، أو كانت معتادة ناسية لعدد عادتها.

قال الخطابي: والأصح أنها كانت مبتدأة.

«في علم الله»؛ أي: فيما علِمَ الله من أمرك من الست أو السبع؛ أي: هذا شيءٌ يُبيّنُه الله، والله يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتُك، أو تركِه.

وقيل: في (علم الله)؛ أي: في حُكم الله؛ أي: ما أمرتُك فهو حُكم الله.

وقيل: (في علم الله)؛ أي: فيما أعلمتك الله من عادة النساء من الست أو السبع.

قوله: «كما تحبض النساء وكما يظهرن»؛ يعني: اجعلني حيضك بقدر ما تكون عادة النساء من ست أو سبع، وكذلك اجعلني ظهرك بقدر ما تكون عادة النساء من ثلاثة وعشرين، أو أربعة وعشرين.

قوله: «يمقات حيضهن وظهرهن»؛ يعني: كما تجعل عدد حيضك وظهورك بقدر عدد حيض النساء وظهرهن، وكذلك اجعلني ظهرك وقت حيضك، أو ظهرك وقت حيض النساء وظهرهن، إن كان وقت حيضهن في أول الشهر؛ فليكن حيضك في ذلك الوقت.

«حمنة» بالحاء غير المعجمة، وأبوها «جحش» بتقديم الجيم على الحاء غير المعجمة، وجدها: رئاب، من بنى أسد، أخت زينب زوجة النبي ﷺ.



# فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الكتاب والباب

٥/١	.....	* مقدمات التحقيق
٣	.....	* مقدمة المؤلف
١٧	.....	* مقدمة المصاير
١٩	.....	* شرح ديباجة الكتاب

(١)

## كتاب الأيمان

١٣٣	.....	٢ - باب الكبائر وعلامات النفاق
١٥٢	.....	فصل في الوسامة
١٧١	.....	٣ - باب الإيمان بالقدر
٢١٨	.....	٤ - باب إثبات عذاب القبر
٢٣٧	.....	٥ - باب الاعتصام بالكتاب والشئون

(٢)

## كتاب العلل

(٢)

٣٥٦	.....	٢ - باب ما يُوجِب الوضوء
٣٦٨	.....	٣ - باب أَدَبِ الْخَلَاء
٣٨٨	.....	٤ - باب السُّوَاكِ
٣٩٣	.....	٥ - باب سُنْن الْوُضُوء
٤٠٦	.....	٦ - باب الغُسل
٤١٧	.....	٧ - باب مُخالطة الْجُنُبِ وَمَا يُبَاح لَهُ
٤٢٦	.....	٨ - باب أَحْكَامِ الْمِيَاهِ
٤٣٤	.....	٩ - باب تَطْهِيرِ التَّجَسَّساتِ
٤٤٢	.....	١٠ - باب المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
٤٤٨	.....	١١ - باب الشَّيْمِ
٤٥٣	.....	١٢ - باب الغُسلِ الْمَسْنُونُ
٤٥٧	.....	١٣ - باب الحِيْضِ
٤٦٢	.....	١٤ - باب الْمُسْتَحَاضَةِ
٤٦٩	.....	* فهرس الكتب والأبواب

